الفسوق

وأحكامه في الفقه الإسلامي

تأليف

بسام محمد صهيوني

دار النوادر

مشروع ١٠٠ رسالة جامعية سورية

١٦

مشروع
١٠٠ رسالة جامعية سورية

١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف للحصول على درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم الفقه المقارن في جامعة أم درمان الإسلامية/ بإشراف الأستاذ الدكتور محمد خير هيكل، وتمت مناقشتها من قبل د. محمد موسى عثمان، ود. محمد مهدي سليمان، وحاز بها المؤلف درجة الماجستير برتبة ممتاز وذلك في ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

الرسالة الجامعية وثيقة تمثل شخصية مؤلفها المنهجية والفكرية، وهو المسؤول الأول عن كل ما يرد فيها من قضايا علمية، وحفاظاً من دار النوادر على ذلك لم تتدخل فيما ترى من المناسب تغييره أو التعليق عليه، حرصاً منها على عدم الإخلال بهذه الوثيقة، أو إبرازها خارج صورتها الحقيقية.

الفسوق

وأحكامه في الفقه الإسلامي

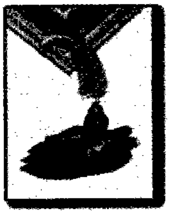

مشروع

١٠٠ رسالة جامعية سورية

١٦

مشروع ١٠٠ رسالة جامعية سورية

١٦

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبعَةُ الأُولَى
١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م

ISBN : ٩٧٨ ـ ٩٩٣٣ ـ ٤١٨ ـ ٠٨ ـ ٣ : ردمك
9789933418083

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من الناشر

دار النوادر
لصاحبها ومديرها العام
نور الدين طالب

سوريا ـ دمشق ـ ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان ـ بيروت ـ ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ ـ فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦].

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ [الحجرات: ٧]

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ [الطلاق: ٢].

* * *

الإهداء

- إلى من له الفضل بعد الله عزَّ وجلّ .
- إلى أَمَنِّ الناس علي في ديني ودنياي .
- إلى من كان يتردد بي صغيراً إلى مجالس العلماء لأتعلم العلم والخلق .
- إلى من ثبت لي الخطوة الأولى في طريق العلم الشرعي ورعاني ولا يزال معي في هذا الطريق يترقب الغرسة التي زرع .
- إلى الذي يعجز قلمي ولساني عن مجازاته وشكره . . .
- إلى والدي الحبيب .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الأستاذ الدكتور محمد خير هيكل

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومَنِ اهتدَى بِهُدَاه، وبَعْدُ:

فقد جاء في كتاب «أسباب التأليف» للشيخ يوسف النبهاني، (١٣٥٠هـ ـ ١٩٣١م) أَنَّه:

لا ينبغي لأَحَدٍ أَنْ يؤلِّفَ كتاباً إلا فيما يلي:

١ ـ في شيءٍ لم يُسْبَقْ إليه فَيَخْتَرِعه.

٢ ـ أو في شيءٍ ناقصٍ فيتمِّمُه.

٣ ـ أو في شيءٍ مستغلق فيشرحه.

٤ ـ أو في شيءٍ طويل فيختصره.

٥ ـ أو في شيءٍ أخطأ فيه مصنِّفه فيبيِّنه.

٦ ـ أو في شيءٍ مختلط فيرتِّبه.

٧ ـ أو في شيءٍ مُفَرّقٍ فيجمعه.

هذا وقد ضَمَّتْ هذه الرسالةُ عَدَداً مِنْ مُسَوِّغات التأليف هذه، وأَبْرَزُها آخِرُها...

فمسائلُ الفسْقِ في الفقه الإسلاميِّ مُوَزَّعةٌ في جميع أبواب الفقه من العبادات، والمعاملات، والمُنَاكحات، والقضاء، والعقوبات، والولايات... الخ.

وجاءت هذه الرسالة فجمعت تلك المسائل في صحائفها. . على أَنَّ هذه الرسالة لم تَخْلُ أيضاً مِن المُسَوِّغات الأخرى للتأليف. . فكم مِن مستغلق شرحته، ومختلطٍ رَتَّبَتْه، وخَطَأ وَقَعَ فيه بعضهم فبيَّنَتْه. . . وهذه وَمَضَات خاطفة لبعض مزايا الرسالة.

أولاً ـ المصادر والمراجع:

بَلَغَت هذه المصادر والمراجع /٢٩٨/ بِحَسب الترقيم الذي أخذه آخِرُ مرجع في ثَبَتِ المصادر والمراجع.

والذي يطلع على تلك المصادر والمراجع ـ يَجِدُ أَنَّها أصيلةٌ، متنوِّعة من أُمَّهات الكُتُب التراثيَّة، وبعضها من الكتب المعاصرة.

ثانياً ـ المَنْهَج:

يمتاز منهج الرسالة بميزاتٍ عِدَّة، منها:

١ـ حُسن التقسيم والتبويب، وتتجلَّى فيه الرُّؤيا الشاملة، والعَقْليَّة المُنَظَّمَة.

٢ـ التعريف للمصطلحات، مع توثيقها من مصادرها.

٣ـ الترجمة للأعلام، مع إثبات المصادر.

٤ـ تحرير مَحَلِّ البحث، وبيان الأقوال المتعدِّدة للمسألة الواحدة، مع الأدلة لكل قول، ومناقشتها مناقشة رصينة؛ للوصول إلى الرأي الراجح في نظر الباحث.

٥ـ وضوح الشخصية، فقد ظهرت شخصية الباحث في مناقشة الآراء والأدلة، مع الأَدَب الجَمِّ، والبعد عن التعصُّب، والسَّيْر وراء الدليل، كما برزت شخصيَّتُه في التمكُّن مِن موضوعه، وسيطرته على كافَّةِ جوانبه!

ثالثاً ـ الأسلوب واللغة:

يَتَّسِمُ أسلوب البحث بالوضوح والإشراق، وسلامة اللغة، وجودة

التراكيب، ومَتَانة الربط بين الجُمَل . . . الأَمْرُ الذي يجعل الفكرة تَصِل إلى ذهن القارىء بمجرَّدِ قراءة العبارة التي تحملها.

رابعاً ـ الجانب العلمي:

تجلَّت في هذه الرسالة قدرة الباحث على فهم النصوص الشرعية، والفقهية، فهماً سليماً، كما تجلَّت أيضاً دِقَّةُ الباحث، وأمانته العلمية، في عَزْو الآراء إلى أصحابها مع توثيق تلك النصوص والآراء بالإحالة إلى المصادر الموثوقة المعتمدة.

خامساً ـ نتائج البحث:

أحسن الباحث في عَرْضه لنتائج المباحث في نهاياتها، وأَحْسَنَ أيضاً في عَرْضِها، لها مجموعة في خاتمة الرسالة، بحيث تعطي القارىء خلاصة مركّزة عن أهمِّ ما عالَجَتْه الرسالة.

سادساً ـ الفهارس:

خُتِمَت الرسالة بعَدَدٍ مِن الفهارس تُيَسِّر للباحث الطريق للوصول إلى ما يريده منها.

وفي الختام ـ تُعَدُّ هذه الرسالة عملاً فريداً في بابه من حيث شمولها، ومعالجاتها للمسائل التي تضمنَتْها . . .

وندعو للباحث أن يواصل مسيرته العلمية الرشيدة المستنيرة، والله وليّ التوفيق.

السبت ١/ ١٢/ ١٤٢٩هـ ـ ٢٩/ ١١/ ٢٠٠٨م

المشرف على الرسالة

الأستاذ الدكتور محمّد خير هيكل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ـ٧١].

أما بعد:

فإن موضوع الفسق من أهم مواضيع الشريعة الإسلامية بعد موضوع الكفر، فآيات القرآن الكريم إما أن تدعو الكفرة إلى الإيمان، أو تدعو المسلمين إلى تجنب الفسق والعصيان على اختلاف الصور وتنوع أساليب البيان.

وكذلك الحال في سيرة النبي ﷺ وسنته.

لكن المسلمين بَعُدوا عن هذه الحقيقة، فكثر الفساد، وعم الضلال، وزاغت القلوب، وتمكنت الأهواء، فانحرف الناس عن دين الله تعالى عقيدة وشريعة، وعبادة وأخلاقاً، ومعاملة وتحكيماً، وسياسة وتنظيماً.

مما أدى إلى انتشار الفسق ودعاته بين المسلمين، انتشاراً لم يعهد له مثيل سابق، الأمر الذي أدى إلى نسيان خطر الفسق في كثير من الأحيان، واختلاط مفهومه في الأذهان: فبين منتهك لمحارم الله متعدياً حدوده، وبين مُتخبِّط في الأحكام؛ فمنهم من يُفَسِّقُ الناس بأدنى اتهام، وغيره يستوي عنده الأتقياء الأبرار مع الأشرار الفسقة الفجار.

وبعد فهذه بعض المهمات التي تقدمت الرسالة تتناول الجوانب التالية:

أ ـ أهمية البحث وسبب الاختيار.

ب ـ المنهج المتَّبع في البحث.

جـ ـ خطة البحث.

د ـ ثمرة البحث.

هـ ـ أهداف البحث العلمية.

أ ـ أهمية البحث وسبب الاختيار:

ليس من المغالاة القول بأن موضوع الفسق هو أهم موضوعات الديانة كلها بعد موضوع الكفر، وذلك لكثرة الأحكام المترتبة عليه في الدنيا والآخرة.

ومعرفة هذه الأحكام من الواجبات التي ينبغي الاشتغال بمعرفتها وتفصيلها، لا يستغني عن ذلك عامة الناس فضلاً عن خاصتهم.

أما في الآخرة: فإن مصائر الخلق في دخول الجنة والنار متوقِّفة على نتائج أعمالهم؛ فالفساق يدخلون النار، يعذبون فيها على حسب فسقهم ـ

إلا من شاء الله ـ، ومعلوم شدة عذاب النار على ما جاءت به الآيات والآثار، والنجاة من هذا العذاب مطلب ذوي الألباب، ولكن لا ينجو من هذا العذاب إلا من علم الأعمال التي يستحق صاحبُها دخول النار فيجتنبها إن لم يكن اقترفها، أو ليسارع إلى التوبة مما اقترف لينجو من العقاب.

وأما في الدنيا: فالأحكام المترتِّبة على الفسق كثيرة؛ فمنها بإيجاز:

أ ـ في أمور السياسة الشرعية: فأحكام الفسق في غاية الأهمية فيما يتعلق بتولية الخلفاء وعزلهم ونصرتهم ومعاونتهم...

ب ـ في أحكام الولايات: يترتب على الفسق الكلام في ولاية الفاسق في صور كثيرة منها:

ـ هل يكون الفاسق إماماً في الصلاة؟

ـ وهل يكون ولياً في النكاح؟

ـ وهل يصحّ قضاء القاضي الفاسق؟

ـ وهل يلي الفاسق وقف المسلمين؟

وغير ذلك مما له تعلُّق بأنواع الولايات، مما سيأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله.

جـ ـ وفي أحكام الجنائز:

ـ هل يُصلَّى على الفسقة وأرباب الكبائر؟

د ـ وفي أحكام الزكاة:

ـ هل تُدفع الزكاة للفقراء والمساكين الفسقة؟

ـ وهل تُعطى الزكاة للغارم في معصية مفسقة؟

ـ وهل يعطى ابن السبيل المسافر سفر معصية من الزكاة؟

وغير ذلك مما يتعلق بالأئمة والعاملين عليها.

هـ ـ وفي أحكام الشهادات:

ـ هل تُقبل شهادة الفسقة على أموال المسلمين وأعراضهم؟

ويندرج تحت ذلك فروع مهمة عديدة.

و ـ وفي أحكام النكاح:

ـ هل يكون الفاسق كفئاً للعفيفة الصالحة؟

ـ وهل تجوز الخطبة على خطبة الفاسق؟

ـ وهل تصح شهادة الفسقة على النكاح؟

ز ـ وفي أحكام الخلطة والمعاشرة:

ـ هل يسلم على الفاسق؟

ـ هل يجوز لعنه؟

ـ وهل تستباح غيبته؟

وغير ذلك مما يتعلق بعبادته ومجالسته ومعاملته.

ومواضيع كثيرة سيجدها القارئ الكريم في أحكام الفسق التي لا مناص له من معرفتها؛ لكثرة حاجته للعلم بها لمعرفة تطبيقها التطبيق الصحيح في واقع الحياة ودروب العيش.

ب ـ المنهج المتبع في البحث:

١ـ عزو الآيات القرآنية؛ وذلك بذكر اسم السورة ثم رقم الآية ضمن السورة.

٢ـ تخريج الأحاديث النبوية بِعَزْوِها إلى مصادرها الأصلية متبعاً فيها المنهج الآتي:

أ ـ إذا كان الحديث في الصحيحين البخاري ومسلم أو في أحدهما: أكتفي بتخريجه منهما.

ب ـ إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أُخرجه من السنن الأربعة مكتفياً بها خشية الإطالة.

جـ ـ إن لم يكن الحديث في السنن أخرجه من مظانه في كتب السنة الأُخرى، كمسند أحمد، ومعاجم الطبراني، والمستدرك و غيرها.

د ـ إذا كان الحديث في الصحيحين لا أنبه على صحته أو ضعفه لإجماع الأمة على تلقّي الصحيحين بالقبول، أما إذا كان في غيرهما فلا أترك الحديث عَرِيّاً عن الحكم بصحته أو بضعفه، معتمداً في ذلك على كلام أئمة الحديث وعلمائه من الذين اشتغلوا ببيان الصحة والضعف كالترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن حجر وغيرهم من المشتغلين بالتصحيح والتضعيف، المتمكنين فيه وإن كانوا من المعاصرين إن لم أجد للمتقدمين حكماً، وعند وجود التعارض أعمل النظر بما يسَّر الله من العلم في النظر في الإسناد والرجال باتباع قواعد المصطلح والجرح والتعديل.

هـ ـ أخرج الحديث تخريجاً تفصيلياً بذكر اسم الكتاب، ثم رقم الجزء والصفحة إن كان الكتاب ذا أجزاء، وإلا أكتفي بذكر الصفحة إن كان مجلداً واحداً، كما هو الحال في صحيح البخاري الذي يقع في مجلد واحد، وكذا سنن أبي داود، ثم أذكر رقم الكتاب وعنوانه، ورقم الباب وعنوانه ورقم الحديث إن كان الحديث في الكتب التي رُتبت على ترتيب السنن. وفي بقية الكتب كل كتاب على حسب ترتيبه وتصنيفه.

و ـ لا أستشهد بالحديث الضعيف على الإطلاق، وأحاول تجنُّبه إذا استشهد به الفقهاء إذا كان في الباب حديث صحيح غيره، إلا أن اضطر لذكره لرد قول اعتمد على حديث ضعيف، فأذكره مع بيان ضعفه.

ز ـ أخرج أقوال الصحابة ومن تبعهم من السلف الصالح كتخريجي للحديث.

٣ـ في التعامل مع نصوص الفقهاء اعتمدت مايلي:

أ ـ ذكر المذاهب الأربعة حسب التسلسل التاريخي لوفاة إمام كل مذهب، وهكذا أقوال غيرهم من العلماء، وقد يقع أحياناً تقديم وتأخير في ترتيب كتب المذهب الواحد.

ب ـ إذا نقلت نصوص الفقهاء بحرفيَّتِها فأضعها بين قوسين، وإذا نقلت بتصرف، أقول: يُنظر، يُراجع كذا.

جـ ـ أنتقي من هذه النقول أيسرها وأبعدها عن الإشكالات، وأحاول عدم الإكثار من النقول في السياق الواحد إلا إذا دعت ضرورة البحث لذلك.

د ـ اعتمدت الترجيح بين أقوال العلماء في كل مبحث وكل نقطة من هذا البحث؛ بحيث لا أترك مسألة خالية عن الترجيح، وذلك بالاعتماد على قوة الدليل وقربه من الصواب، ولا أَثِبُ إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع، فقد يكون الاختلاف مجرد اختلاف في الألفاظ لا في النتائج والحقائق.

٤ـ ترجمة الأعلام الواردة في الرسالة، ما عدا الأئمة الأربعة ومشاهير الصحابة، وذلك بذكر اسم العلم كاملاً مع مولده ووفاته وبلده، وبما يَشتهر من صنفوف العلم، وأشهر كتبه، بما لا يزيد عن ثلاثة أسطر، وأذكر مصادر الترجمة بعدها مباشرة(١).

٥ـ ضبط العبارات المُشكلة والأعلام والبلدان غير المألوفة.

---

(١) قد يقع أحياناً تأخير في ترجمة بعض الأعلام إما لكثرة التراجم في الصفحة الواحدة أو عن طريق السهو فليُتنبّه لذلك.

٦ـ ذكر نتائج كل مبحث في آخره، لتكون بمثابة الخلاصة، ليرجع إليها من كان في عُجَالة من أمره.

٧ـ ذكر نتائج مباحث الرسالة في نهايتها، لتؤدي الغرض السالف ذكره.

٨ـ وفي النهاية كانت الفهارس التفصيلية لما ورد في هذه الرسالة.

جـ ـ خطة البحث:

قسمت الرسالة إلى مقدمة وثلاثة أبواب، واشتمل كل باب على عدة فصول، وفي كل فصل عدة مباحث، أُفصل في كل مبحث المطالب المتعلقة به.

● **الباب الأول: الفسق والذنوب:**

وقد اشتمل هذا الباب على خمسة فصول:

الفصل الأول: الفسق. ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفسق.

المبحث الثاني: تعريف الفاسق، وكيفية الحكم بالفسق.

المبحث الثالث: أنواع الفسق.

الفصل الثاني: الكبائر والصغائر. ويشتمل على تمهيد في أقسام الذنوب وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: هل في الذنوب كبائر وصغائر.

المبحث الثاني: الكبائر وأثرها في الفسق.

المبحث الثالث: الصغائر وأثرها في الفسق.

الفصل الثالث: الفسق الاعتقادي. ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البدعة وأنواعها.

المبحث الثاني : هل في البدع كبائر وصغائر؟ .

المبحث الثالث : ظهور الفِرَق وبيان خطرها .

المبحث الرابع : عرض لأشهر فِرَق المبتدعة .

الفصل الرابع : التوبة وأثرها في زوال الفسق. ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التوبة وأنواعها .

المبحث الثاني : حكم التوبة من كبائر الذنوب وصغائرها .

المبحث الثالث : شروط التوبة وآدابها .

المبحث الرابع : توبة المبتدع .

المبحث الخامس : هل يعتبر صلاح حال التائب لقبول توبته؟

المبحث السادس : أثر التوبة في زوال الفسق .

الفصل الخامس : العدالة. ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تعريف العدالة وبيان شروطها .

المبحث الثاني : مراتب العدالة وطرائق معرفتها .

● **الباب الثاني : تطبيقات على أثر الفسق في الفقه الإسلامي :**

الفصل الأول : أثر الفسق في العبادات :

المبحث الأول : حكم أذان الفاسق .

المبحث الثاني : أثر الفسق في إمامة الفاسق على الصلوات .

المبحث الثالث : الصلاة على الفسقة .

المبحث الرابع : أثر الفسق في إثبات الصيام .

المبحث الخامس : أثر الفسق في أحكام الزكاة .

الفصل الثاني: أثر الفسق في الأحوال الشخصية:

المبحث الأول: أثر الفسق في النكاح. ويشتمل على تفريعات عديدة ومهمة

المبحث الثاني: أثر الفسق في الحضانة.

الفصل الثالث: أثر الفسق في الولايات والسياسة الشرعية. ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الفسق على الإمامة العظمى.

المبحث الثاني: أثر الفسق في ولاية القضاء.

المبحث الثالث: أثر الفسق في تولِّي الفاسق الفُتيا.

المبحث الرابع: تولي الفاسق الوقف.

الفصل الرابع: أثر الفسق في الشهادات. ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الشهادة وبيان أحوالها.

المبحث الثاني: حكم شهادة الفاسق.

● **الباب الثالث: الأحكام المترتبة على الفسق في المعاملة والعقوبة:**

الفصل الأول: أحكام معاملة الفاسق. ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: لعن الفاسق.

المبحث الثاني: السلام على الفسقة.

المبحث الثالث: غيبة الفاسق.

المبحث الرابع: هجر الفاسق.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة على الفسق. ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: العقوبات على المعاصي التي فيها حَدٌّ.

المبحث الثاني: العقوبات على المعاصي التي فيها قصاص.

المبحث الثالث: العقوبات التعزيرية.

المبحث الرابع: عقوبة المبتدعة.

وأخيراً نتائج الرسالة وخاتمتها.

د ـ ثمرة هذا البحث:

إن ثمرة الكلام في موضوع الفسق: هي تمييز المؤمن عن الفاسق لمعاملة كلٍّ بما يستحقه في شرع الله، والتمييز بين العدل والفاسق واجب على كل مسلم، لأن الشرع ميز بينهما، فلم يجعل المؤمنين الطائعين كالفساق سواء بسواء، لا في أحكام الدنيا، ولا في حساب الآخرة.

فأحكام الدنيا فيها الحدود والعقوبات والمعاملات، وأحكام الآخرة فيها العذاب أو النجاة.

ثم إن هذا التمييز بين الفاسق والمؤمن، وما ينتج عنه من المعاملة الخاصة للفاسق بالعقوبات الشرعية وغيرها؛ إنما يُقصد به تنبيه الفاسق حتى يشعر بخطئه ويبادر إلى التوبة، فيكون ذلك خيراً له في الدنيا والآخرة.

أما من يُكتم عنه أنه فاسق، ولا يعرف أحكام الفاسق، فإنا نحرمه من فرصة التوبة، فلعله إن علم بفسقه وبعاقبة فعله يسارع بالتوبة ليرجع إلى ركب الطائعين، فإن كثيراً من الفساق هم من جنس من قال فيهم القرآن: ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النمل: ٢٤].

هـ ـ أهداف البحث العلمية:

١ـ تكوين التصور الواضح عن الفسق، بوضع المفهوم الصحيح له في ضوء الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم.

٢ـ التمييز بين الفاسق والعدل لمعاملة كلٍّ بما يستحقه.

٣ـ معرفة أسباب الفسق والمفسقات لتجنبها، فإن المكلف لا يستطيع تجنب الشر إلا إذا علم الطريق الموصل إليه.

٤ـ إغناء المكتبة الإسلامية بما يتعلق بموضوع الفسق، بجمعه وترتيبه وتفصيله، ليسهل تناوله وفهمه.

٥ـ التنبيهُ إلى دراسة موضوع الفسق وفتحُ باب البحث العلمي فيه، فلعلَّ الله عزَّ وجلّ يفتح على غيري بما لم أتنبه له، فأكون بذلك مفتاحاً من مفاتيح الخير، فخزائن العلم وافرة لمن أراد استخراجها. يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥].

لأجل هذا كلِّه كان لابد أن يُرصد موضوع الفسق بشكل علمي دقيق، لأخذ التصور الصحيح عن الفسق في دين الله عزَّ وجلّ، ولمعرفة ما يترتب على هذا التصور من الناحية العملية ـ وهذه هي الغاية من كل بحث شرعي ـ، ومعرفة ما ينتج عن ذلك من أحكام فقهية.

وبما أنني طالب في كلية الدراسات العليا ـ شعبة الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية ـ وفق الله القائمين عليها ـ؛ فقد أخذت على عاتقي رصد هذا الموضوع، بحثاً أتقدم به إلى الجامعة المذكورة، لنيل درجة الماجستير.

مستعيناً بالله ـ عزَّ وجلّ ـ على ذلك، راجياً منه التوفيق والسداد، وأن يهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه سميع مجيب.

٢١ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ

٩ حزيران ٢٠٠٤م

طالب العلم الشرعي

بسّام محمد صهيوني

الباب الأوّل

الفسق والذنوب

الفصل الأول
الفسق

المبحث الأول
تعريف الفسق

نظراً لكثرة استخدام كلمة الفسق ومشتقاتها في ثنايا البحث، ولأنها القطب الذي يدور عليه رحى الكلام والأحكام؛ كان لِزَاماً الوقوفُ عندها لبيان المطالب التالية:

* المطلب الأول ـ أصلُ كلمةِ الفسق ومرادفاتُها:

أولاً ـ أصل الكلمة واشتقاقاتها:

أصل كلمة الفِسْقِ: من فَسَقَ يَفْسُقُ فِسْقاً وفُسُوقاً.

ورجل فاسِق، وفُسَقٌ، وفِسِّيقٌ: دائم الفِسْق.

وفَسَّقَهُ: نسبه إلى الفِسْق.

ويقال في النداء: يا فُسَقُ للذكر، ويا فَسَاقِ للأنثى.

والتَّفْسِيقُ: ضِدُّ التعديل(١).

ثانياً ـ مرادفات الفسق:

جاءت كلمة الفسق بمرادفات عديدة، نذكر منها:

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١٠/٣٠٨؛ تاج العروس، للزَّبيدي: ٢٦/٣٠٣ـ٣٠٥، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص١١٨٥ـ١١٨٦.

أ ـ الذنب: وهو «كل فعل يُستوخم عقباه»(١)، قال تعالى: ﴿فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ﴾ [الأنعام: ٦].

وقال تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

ب ـ الإثم: قال الراغب(٢) ـ رحمه الله ـ: «الإثم والآثام: اسم للأفعال المبطئة عن الثواب»(٣).

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

جـ ـ العصيان: العصيان هو الخروج عن الطاعة(٤).

قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

وقال تعالى: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾ [يونس: ٩١].

د ـ الفجور: هو الانبعاث في المعاصي والتوسُّع فيها، وأصله من

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص٣٣١.

(٢) الراغب الأصفهاني (ت٤٢٥هـ) الحسين بن محمد بن المفضل، إمام في اللغة والأدب، محقق من أذكياء المتكلمين، واسع الدائرة في العلوم، لاقت كتبه قبولاً من العامة والخاصة قديماً وحديثاً. له: «مفردات ألفاظ القرآن» ط؛ «محاضرات الأدباء، ومحاورات البلغاء والشعراء» ط؛ «مجمع البلاغة» ط؛ وغيرها كثير.
سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/ ١٢٠؛ معجم المؤلفين لعمر كحالة: ٤/ ٥٩؛ الأعلام للزركلي: ٢/ ٢٥٥.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن للراغب، ص٦٣.

(٤) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب، ص٥٧٠.

قول: «أفَجَرْتُ السَّكْرَ، إذا خرقْتَ فيه خرقاً واسعاً، فانبعث الماء كل مُنْبَعث»[١].

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤].

هـ ـ الفساد: قال الراغب رحمه الله: «الفساد: خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً، ويضادّه الصلاح»[٢].

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١].

و ـ الإصر: الذنب والثقل[٣]، وقال الراغب في ﴿إصرهم﴾: «الأمور التي تثبطهم وتقيدهم عن الخيرات وعن الوصول إلى الثواب»[٤].

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ز ـ الخطيئة: «الخطأ: الذنب»[٥].

قال تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا﴾ [نوح: ٢٥].

---

(١) الفروق في اللغة لأبي الهلال العسكري، ص٢٢٥، وجاء في المصباح المنير للفيومي ص١٠٧: «سَكَرتُ النهر سَكراً من باب قتل، سددته، والسِّكر بالكسر ما يُسدُّ به».

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للراغب، ص٦٣٦.

(٣) المخصص لابن سيده: ٤/ ٨٠.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن للراغب، ص٧٨.

(٥) المصباح المنير لأحمد الفيومي، ص٦٧.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢].

ح ـ العُتُوُّ: قال الراغب: «العتو: النُّبُوُّ عن الطاعة»[١].

قال تعالى: ﴿لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٢١].

وقال تعالى: ﴿بَل لَّجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ [الملك: ٢١].

ط ـ السوء: قال الراغب: «السيئة: الفعلة القبيحة، وهي ضد الحسنة»[٢].

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ [البقرة: ٨١].

* * *

* المطلب الثاني ـ معنى الفسق في الوضع اللغوي:

جاء في «تاج العروس»: «أن الفسق من الألفاظ الإسلامية، ولا يعرف إطلاقها على المعنى المشهور لها قبل الإسلام، وإن كان أصل معناها الخروج، فهي من الحقائق الشرعية التي صارت في معناها دقيقة عرفية في الشرع»[٣].

والأمر كما ذكر، فإذا فصلنا بين معاني الفسق الاصطلاحية والعرفية، وبين المعنى اللغوي؛ نرى أن العرب قد استخدمت هذه الكلمة في: الخروج عن الشيء، والانسلاخ منه، يقال: فَسَقَتِ الرُّطَبةُ عن قشرها: إذا خرجت، وفي ذلك فساد لها.

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب، ص٥٤٦.

(٢) المرجع السابق، ص٤٤١.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي: ٢٦/ ٣٠٤.

وفَسَقَتِ الرِّكاب عن قصد السبيل: جارت.

ومنه سُمّيتِ الفأرة فويْسِقة؛ لخروجها من جحرها وإفسادها[١].

فنرى مما سبق أن الفِسْقَ في الوضع اللغوي يدل على معنى الخروج على وجه الفساد والضرر، والخروج المكروه.

جاء في «المجموع المغيث»: «والفسق والفسوق: الخروج على وجه يضر»[٢].

***

* المطلب الثالث ـ معنى الفسق في الوضع العرفي:

لكلمة الفسق استخدامات عديدة في الوضع العرفي مع ملاحظة مضارعتها لبعضها، وقرب معانيها وإن اختلفت مبانيها.

هذا وقد جاء في «لسان العرب»[٣] المعاني التالية لكلمة الفسق:

١ـ العصيان.

٢ـ الترك لأمر الله.

٣ـ الخروج عن الدين.

---

(١) يُنظر: أساس البلاغة للزمخشري، ص٤٧٣، والكشاف له أيضاً: ٥/ ٥٦٦، ٥٦٧ لسان العرب لابن منظور: ١٠/ ٣٠٨، الفروق في اللغة لأبي الهلال العسكري، ص٢٢٥. التوقيف على مهمات التعاريف للمُناوي، ص٥٥٧.

(٢) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لمحمد بن أبي بكر المديني: ٢/ ٦١٧.

(٣) لسان العرب لابن منظور: ١٠/ ٣٠٨؛ وينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص١١٨٥ـ ١١٨٦، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤/ ٥٠٢، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص٦٣٦.

٤ـ الخروج عن الاستقامة والجور.

٥ـ الخروج عن الحق والقصد.

٦ـ الخروج عن الأمر وعن الطريق.

٧ـ الميل عن الطاعة.

٨ـ الميل إلى المعصية.

٩ـ الاتساع في الأخذ من الدنيا بغير ضابط.

١٠ـ الإهلاك والإنفاق؛ ويقال في المال.

ويجمع هذه المعاني العرفية قول الزمخشري[١]: «والفسوق: الخروج من الشيء والانسلاخ منه؛ يقال: فَسقَتِ الرُّطَبَة عن قِشرها... ثم استعمل في الخروج عن القصد والانسلاخ عن الحق»[٢].

* * *

* المطلب الرابع ـ معنى الفسق في الاصطلاح الشرعي:

للعلماء تعاريف مختلفة للفسق، وإن كانوا لا يختلفون على الأغلب في موجب التفسيق، وتعاريفهم هذه يأخذ بعضُها طابعَ العموم فلا يعين على فهم المقصود، وبعضها واضح بيِّن وإن كان فيه تقصير من جهة ما، فهذه

---

(١) الزمخشري (٤٦٧ـ ٥٣٨هـ): أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الحنفي؛ علامة النحو من كبار المعتزلة من قرية (زمخشر) في (خوارزم)، رحل وسمع ببغداد وجاور بمكة زمناً فسمي (جارُ الله)، من تصانيفه: (الكشاف في التفسير)، (أساس البلاغة)، (المُفَصَّل)، والأنموذج في النحو) وغيرها، توفي بخوارزم بعد رجوعه من مكة. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠/ ١٥١ـ ١٥٦؛ تاج التراجم لقطلوبغا، ص١.

(٢) الكشاف في التفسير للزمخشري: ٥/ ٥٦٦ـ ٥٦٧.

محاولة لعرض مجموعة من التعاريف، ثم اختيار أقربها إلى الصواب:

١- تعريف الغزالي[١] للفسق: «المرون على المعصية، وإن كانت صغيرة»[٢].

يُؤخذ على هذا التعريف أنه لم يذكر الكبائر؛ وأنه لو أراد بـ«المرون على المعصية» الكبائر، فإنه لا يُشترط المرون على الكبيرة للحكم بالفسق، وإنما ارتكاب كبيرة واحدة كافٍ بتفسيق مرتكبها.

٢- تعريفُ ابنِ نُجَيم[٣] للفسق: «ارتكاب كبيرة، أو الإصرار على صغيرة»[٤].

ويشبهه ما جاء في «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم»؛ وهو قوله: «ارتكاب المسلم كبيرة، أو صغيرة مع الإصرار عليها»[٥].

---

(١) الغزالي (٤٥٠- ٥٠٥هـ): أبو حامد محمد بن محمدالشافعي، حجة الإسلام، فيلسوف متكلم وأصولي فقيه من كبار أئمة الشافعية، ولد في طوس ومات فيها، رحل إلى بيت المقدس ودمشق وغيرهما، له: (إحياء علوم الدين) ط؛ (المستصفى) ط؛ (المنقذ من الضلال) ط؛ (الوسيط) ط؛ وغيرها.
سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٣٢٢، طبقات الشافعية للأسنوي: ٢/ ٢٤٢.

(٢) الوسيط في المذهب الشافعي للغزالي: ٧/ ٣٤٨.

(٣) ابن نجيم (٩٢٦- ٩٧٠هـ) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، فقيه أصولي من أئمة الحنفية ومحققيهم. مصري. له: (الأشباه والنظائر) ط؛ (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) ط.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد: ١٠/ ٥٢٣ ط؛ دار ابن كثير.
الأعلام للزركلي: ٣/ ٦٤.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: ٦/ ٢٨٤.

(٥) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي التهانوي: ٢/ ١٢٧٣.

وهما تعريفان جيِّدان، لكن يؤخذ عليهما عدم ضبط الإصرار.

٣ـ تعريف الخطيب الشربيني[١]: «والفسق يتحقق بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، ولم تغلب طاعاته على معاصيه»[٢].

وهو أجود وأجمع تعريف للفسق، فارتكاب الكبيرة مفسق باتفاق، وكذا ارتكاب الصغائر حين تكون غالبة على الطاعات.

٤ـ تعريف الشوكاني[٣] للفسق بأنه: «الخروج عن الطاعة، وتجاوز الحدِّ بالمعصية»[٤]. ولكن يؤخذ على هذا التعريف عمومه: وليس فيه بيان لصفة الخروج.

وهو غير منضبط؛ فما هو ضابط المعصية التي تجاوز الحد؟ وما هو الحد؟ ويُلاحظ على جميع هذه التعاريف أنها خَلَتْ عن تعريف الفسق الاعتقادي!

---

(١) الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، فقيه مفسر، خطيب، كان زاهداً ورعاً كثير العبادة، تتلمذ على الشهاب الرملي وغيره، له: (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج) ط؛ (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) ط؛ (السراج المنير) ط.

الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للغزي: ٣/ ٧٩؛ الأعلام للزركلي: ٦/ ٦.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣/ ١٥٥.

(٣) الشوكاني (١١٧٢ـ ١٢٥٠هـ): محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني، إمام مجتهد، وفقيه أصولي، ومحدث نحوي، ولي قضاء صنعاء، ومات حاكماً بها، له ١١٤ مؤلفاً؛ منها: (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) ط؛ (فتح القدير) ط؛ (السيل الجرار) ط؛ وغيرها.

الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٩٨؛ معجم المؤلفين لكحالة: ١/ ٢٨٢؛ مقدمة السيل الجرار للشوكاني.

(٤) فتح القدير للشوكاني: ٤/ ٨.

التعريف المختار للفسق:

بعد عرض هذه التعريفات للفسق نخلص منها إلى التعريف التالي:

الفسق هو: ارتكاب المكلَّف المختار العالم بالتحريم ما ثبت أنه كبيرة، ولم يتب منها، أو ارتكابه لصغائر بحيث تغلب على طاعاته، مع السلامة من البدع الاعتقادية.

قيود التعريف:

المكلف: خرج بهذا القيد غير المكلف، فلا يحكم بالفسق على المجنون والصغير و غيرهما.

المختار: فيخرج المُكْرَه على المعاصي كمن أُكره على شرب الخمر مثلاً.

العالم بالتحريم: خرج بهذا القيد الجاهل بحرمة الكبائر، ممن كان معذوراً بالجهل كحديث عهد بإسلام أو من نشأ في مكان يتعذر عليه العلم بالأحكام الشرعية.

ما ثبت أنه كبيرة: ويخرج بهذا القيد ما اختلف فيه هل هو من الكبائر أم لا؟ كالكذب مثلاً. وهي أقل الحد، فارتكاب أكثر من كبيرة من باب أولى، أو ارتكابه لصغائر بحيث تغلب على طاعاته، فيخرج بهذا القيد من ارتكب صغائر لكن كانت طاعاته غالبة على صغائره، أو كان أكثر أحواله الطاعة، فإنه لا يخلو مكلف من ذنب.

مع السلامة من البدع الاعتقادية: فيخرج بذلك أصحاب البدع الاعتقادية كالمعتزلة والقدرية والجهمية، ممن سيُفصل فيهم القول ـ إن شاء الله ـ لاحقاً.

***

*** المطلب الخامس ـ استعمال كلمة الفسق في القرآن الكريم ومعانيها :**

بالتتبُّع لكلمة الفسق ومشتقاتها في القرآن الكريم نجد أنها تكررت فيه أربعاً وخمسين مرة تقريباً، وهي بهذا التكرار ـ الذي يعتبر كثيراً بالنسبة إلى كلمات أخرى ـ لم تحمل معنى واحداً كلما تكررت، بل قد حملت معانيَ عديدة، على حسب ما يقتضيه السِّياق القرآني، وبما أن بحثنا كله يتعلق بالفسق ويدور حول رحاه، كان بيان هذه المعاني غاية في الأهمية لتجلية معنى الفسق، كيلا يختلط على الذهن شيءٌ منها، أو يعلق في الفكر خلاف المراد منها :

أولاً ـ الكفر أو الشرك[(١)] :

وعليه تدور عبارات القرآن على الأغلب، وهو أكثر استعمالاته، ومنه :

قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًاۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩].

وقوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ [السجدة: ١٨].

وقوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓاْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[يونس: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥] وغيرها كثير.

---

(١) ينظر: تاج العروس للزبيدي: ٢٦/٣٠٣؛ الكليات لأبي البقاء الكَفوي، ص٦٩٣.

ثانياً ـ المعصية والإثم، من غير أن يكون فاعلها كافراً:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله تعالى على لسان موسى حين عصاه قومه في دخول أرض الشام للقتال: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥].

ثالثاً ـ الكذب:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، «يعني: الكاذبين»(١).

وكقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦].

«سمى من كذب فاسقاً، فيكون الكذب فسوقاً»(٢).

رابعاً ـ السب والشتم:

ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى﴾ [البقرة: ١٩٧]. «ولا فسوق»: «يعني لا يسب ولا يشتم»(٣).

مما سبق نلاحظ أن كلمة الفسق في القرآن تدور على محورين اثنين:

أحدهما: الكفر وهو بمعنى: جحد وحدانية الله أو شريعته أو أنبيائه(٤).

---

(١) قاموس القرآن للحسين بن محمد الدامغاني، ص٣٦٠؛ وينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص٦٩٣.

(٢) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب): ٥/ ١٢٥.

(٣) قاموس القرآن للدامغاني، ص٣٦٠.

(٤) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص٧١٤ـ ٧١٥.

وثانيهما: الفسق في ارتكاب المعصية ومن غير أن يكون فاعلها كافراً، والذي هو بمعنى من أقر بالشريعة كلها، ثم أخلَّ ببعض أحكامها، بأن ارتكب كبائر ما نهى عنه الشرع، أو أحدها، أو كانت مخالفاته بارتكاب صغار الذنوب كثيرة حتى كانت الغالب على طاعاته.

وبقية المعاني من الكذب أو السَّبِّ والشتم إنما هي داخلة في معنى الفسق الثاني، فالكذب أو الشتم هي من الذنوب التي لا تخرج إلى حد الكفر.

فالعلاقة بين الفسق والكفر العموم والخصوص في بحثنا هذا:

فالكفر أعم من الفسق، فكل كافر فاسق وليس كل فاسقٍ كافراً.

* * *

المبحث الثاني

تعريف الفاسق، وكيفية الحكم بالفسق

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول ـ تعريف الفاسق في الاصطلاح الشرعي:

مما تقدَّم في تعريف الفسق وتجلية مفهومه يسهل علينا تمام التسهيل الوقوف على معنى (الفاسق) وحَدِّه، هذا وقد عرف بعض العلماء الفاسق بتعريفات مختلفة؛ فيما يلي عرضها ثم اختيار التعريف الأسلم منها:

١ ـ جاء في «مفردات ألفاظ القرآن»: «وأكثر ما يقال الفاسق: لمن التزم حكم الشرع وأقرَّ به، ثم أخلَّ بجميع أحكامه أو ببعضه»[١].

لكن يؤخذ على هذا التعريف بأن الإخلال بجميع أحكام الشرع قد يكون

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص٦٣٦.

كفراً، وكذلك إبهامه الإخلال ببعض أحكامه، فقد يكون الإخلال بصغيرة واحدة، وهي غير مفسقة باتفاق.

٢ـ جاء في «التعريفات»: «الفاسق: من شهد ولم يعمل واعتقد»[١]، الفاسق في هذا التعريف هو: من علم أمور دينه، واعتقد بأحكامها من الحلال والحرام وغيره، ولكنه لم يعمل بما اعتقده، فارتكب الحرام ولم يأت بالواجب.

ويؤخذ عليه: العموم؛ فكلمة (لم يعمل) شاملة لترك السنن والفرائض، وارتكاب الصغائر والكبائر، من غير تحديد لما يُعد تركه مُفسقاً، ولا لما يُعد ارتكابه مفسقاً.

٣ـ جاء في «الحاوي» في تعريف الفاسق: «وهو في الشرع حقيقة فيمن كان مسخوط الدين والطريقة؛ لخروجه عن الاعتدال»[٢].

وهو تعريف جيد؛ فالفاسق مسخوط الدين، وغير جارٍ على طريق أهل الحق، خارج عن الاعتدال المطلوب.

لكن يؤخذ عليه أنه لم يحدد بماذا وكيف يكون الرجل مسخوط الدين؟ ولا متى يخرج عن حد الاعتدال؟

التعريف المختار:

يُرى مما تقدم من هذه التعاريف أنها أخذت طريق العموم ولم تفصل، ولهذا يمكن ـ وبناءً على ما سبق من تعريف الفسق ـ اختيار التعريف التالي للفاسق:

الفاسق: هو كل مكلَّف يرتكب كبيرة، أو يكثر من ارتكاب الصغائر،

---

(١) التعريفات للجرجاني، ص٢١١.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: ١٧/ ١٤٩.

بحيث تغلب على طاعاته، وهو مختار عالم بالتحريم.

وهذا تعريف فاسق الجارحة، أما تعريف فاسق الاعتقاد، فسيأتي تعريفه في مبحث الفسق الاعتقادي في تعريف البدعة.

فمن كانت هذه صفته فهو الفاسق، ويسمى أيضاً بـ(الفاسق المِلِّيّ)(١) أي: أنه مع فسقه فهو مازال من أهل ملة الإسلام، لم يخرج عنهم إلى ملة أهل الكفر.

***

* المطلب الثاني ـ بيان خطر الحكم بالفسق على الناس من غير تثبت وبينة ظاهرة:

تبيَّن معنا سابقاً خطورة الفسق في شرع الله ـ عزَّ وجلّ ـ، وما يترتب عليه من أحكام في الدنيا وحساب في الآخرة، والفسق تهمة ونقيصة لا يجوز إطلاقه من غير أن يتحقق المرء من تلبس المحكوم عليه بالفسق.

والتسرع في الحكم بالفسق له عواقبه، فقد حذَّر النبي ﷺ من إطلاق الفسق على غير المستحق وإلا رجع مُطلق الحكم بإثم هذا الفسق، ودليل هذا الكلام الحديث التالي:

ـ عن أبي ذر رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بالفُسُوقِ، ولا يَرْمِيهِ بالكُفْرِ، إلاّ ارْتَدَّت عَليهِ إنْ لمْ يكُنْ صَاحبُهُ كَذَلك**»(٢).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٧/ ٦٧٠؛ ومدارج السالكين لابن القيم: ١/ ٣٤٩، ٣٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٢٩٦ في ٧٨ـ كتاب الأدب، ٤٤ـ باب ما يُنهى عن السباب واللعن، رقم الحديث (٦٠٥٤). وأخرجه مسلم في =

جاء في «فتح الباري» في شرح هذا الحديث: «إن قصد نصحه ـ بقوله يا فاسق ـ أو نُصْحَ غيره ببيان حاله؛ جاز، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يَجُز؛ لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز أن يفعله بالعنف؛ لأنه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس من الأَنَفة، لا سيما إذا كان الآمر دون المأمور في المنزلة»[1].

هذا وبالإضافة لإثم من يرمي بريئاً بالفسق، فإن الفقهاء نصّوا أيضاً على عقوبته وتعزيره:

جاء في «الفتاوى الهندية»: «من قذف مسلماً بيا فاسق، وهو ليس بفاسق أو: يا ابن الفاسق.. عُزِّرَ»[2].

* * *

*** المطلب الثالث ـ طرق معرفة الفاسق، ومتى يُحكم بفسق المسلم؟**

إن الحكم على مسلم ما بأنه فاسق هو حكم شرعي، والحكم الشرعي في أية مسألة يحتاج إلى علم بها، وإطلاق الحكم من غير معرفة هو قول على الله بغير علم. قال تعالى: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٨٠].

ومسألة الحكم بالفسق، تندرج تحت ما يُسميه العلماء (علم الجرح والتعديل)؛ وهو العلم الذي تفرَّد به المسلمون، ووضعوا له القواعد

= صحيحه: ١/ ٧٩، في ١ـ كتاب الإيمان، ٢٧ـ باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم الحديث (٦١).

(١) فتح الباري لابن حجر: ١٠/ ٤٨١.

(٢) الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند: ٢/ ١٦٨.

والأسس، وألفوا فيه مئات الكتب، وترجموا لعشرات الآلاف من الرجال، فيما يخص رجال الحديث أو غيرهم، مهتمين بأدق التفاصيل في ترجمة الرجال؛ لأهمية ذلك في نقل الأخبار ومعرفة الثقات من الناقلين لها من المتهمين، ولمعرفة أحوال الشهود عند إقدامهم على الشهادات، وغير ذلك مما له تعلق بمعظم أبواب الدين، فولَّد هذا الطرق التي من خلالها يُعرف الفاسق من غير الفاسق، ومتى يحكم على المسلم بأنه فاسق، وفيما يلي عرضٌ لهذه الطرق:

أولاً ـ الاستفاضة والشهرة:

وهي أقوى الطرق للحكم بالفسق، يقول ابن تيمية(١) ـ رحمه الله ـ : «ما يُجرح به الشاهد وغيره، مما يقدح في عدالته ودينه، فإنه يَشهدُ به إذا علمه الشاهد بالاستفاضة، ويكون ذلك قدحاً شرعياً، صرح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم، في كتبهم الكبار والصغار، صرَّحوا فيما إذا جُرِّح الرجل جرحاً مُفسداً، أنه يُجرِّحُه الجارح بما سمعه منه أو رآه أو استفاض، ما أعلم في هذا نزاعاً بين الناس»(٢).

---

(١) ابن تيمية (٦٦١ـ ٧٢٨هـ): تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، شيخ الإسلام، مُجَدِّدُ عصره، إمام في التفسير والعقيدة والفقه والحديث والأصول، خلف من التلاميذ: الإمام الذهبي ـ الإمام ابن كثير ـ الحافظ المزي ـ ابن قيم الجوزية وغيرهم كثير، له أكثر من خمسمئة مجلد منها: (مجموع الفتاوى) ط؛ (منهاج السنة النبوية) ط؛ (درء تعارض العقل والنقل) ط؛ (العقيدة والواسطية» ط؛ وغيرها.
شذرات الذهب لابن العماد: ٦/ ٨٠، الدرر الكامنة لابن حجر: ١/ ١٦١، العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن عبد الهادي.

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى. لابن تيمية: ٣٥ / ٢٤١ وتتمة كلامه رحمه الله: «فإن المسلمين كلَّهم يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصري، =

والدليل على ذلك: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال: «وَجَبَتْ». ثم مُرَّ بأُخْرى، فَأَثْنَوْا عليها شَرّاً، أو قال غير ذلك، فقال: «وَجَبَتْ»، فقيل: يا رسول الله، قلتَ لهذا: وجبت، ولهذا: وَجَبَتْ؟! قال: **«شهادةُ القومِ، المؤمنونَ شهداءُ اللهِ في الأرض»**(١).

ففي الحديث بيان بأن ما يستفيض بين المسلمين من الشهادة بالخير أو بالشر على أحد، فإن شهادتهم مقبولة فيما شهدوا به عند الله عز وجل فينبغي أن تكون مقبولة عند الناس من باب أولى.

ثانياً ـ الإقرار:

بأن يقول المكلف العالم بمعنى الفسق: إني فاسق، فيجوز أن يحكم عليه بالفسق فالإقرار سيد الأدلة، لأنه متهم في تعديل نفسه بأن يقول: «إني عدل»، غير متهم في الجرح، فالطبع السليم يمنع الإنسان من المسامحة في حق نفسه، بل هو مراعٍ لهذا الحق مدافعٌ عنه، هذا بالإضافة إلى أن اتهام نفسه بالفسق يوجب عليه حقاً، بخلاف التعديل فإنه يوجب له حقاً(٢).

ثالثاً ـ ظاهر حال الشخص:

بأن يُعلم فسقه من ظاهر حاله، بارتكابه الكبائر، أو إكثاره من

= وأمثالهما بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة، ويشهدون في مثل الحجاج بن يوسف، والمختار بن أبي عُبيد، وغيلان القدري، وعبد الله بن سبأ الرافضي، ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ص٥٤٩، في: ٥٢ـ كتاب الشهادات، ٦ـ باب تعديل كم يجوز، رقم الحديث (٢٦٤٢). والتقدير في الحديث: شهادة القوم مقبولة.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي: ٤/ ٣٦؛ الحاوي الكبير للماوردي: ١٧/ ١٥٦.

المعاصي الصغيرة حتى غلبت طاعاته، ويُعلم هذا يقيناً ممن يريد الحكم عليه سواء كان القاضي أو غيره[١].

رابعاً ـ البينة العادلة، أو شهادة الخبراء بالتعديل والتفسيق:

حيث يُصار إليها عندما لا يُعلم فسق الفاسق من ظاهر حاله، فيثبت فسقه بخبر عدلين من أهل المعرفة الباطنة، فيحكمان بفسقه إن وجد سبب التفسيق[٢].

خامساً ـ الاختبار في الأحوال بطول الصحبة والمعاشرة والمعاملة:

فإذا وجد منه فعل كبيرة من كبائر الذنوب، أو غلبة معاصيه على طاعاته، أو بدعة في الاعتقاد؛ حكم بفسقه، وإلا فلا[٣].

* * *

المبحث الثالث

أنواع الفسق

اتفق العلماء[٤] على تقسيم الفسق إلى قسمين:

أولهما: فسق من جهة العمل.

ثانيهما: فسق من جهة الاعتقاد.

الأول ـ وهو الفسق من جهة العمل:

ويكون بارتكاب الذنوب المفسقة غير المكفرة، وهي الكبائر التي فيها

---

(١) المرجع الأخير.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: ١٧/ ١٥٦.

(٣) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران، ص٩٣.

(٤) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم: ١/ ٣٦١ـ ٣٦٢؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٧/ ٣٣١ـ ٣٣٢.

حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة[١]، والتي لم يرد النص بكفر فاعلها وكذلك يكون بغلبة صغائر المعاصي على طاعات المسلم.

فهذه الذنوب تُخلُّ بالإيمان الواجب، وفاعلها في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، لكنها لا تخلُّ بأصل الإيمان، ولا تُخرج منه، لذلك لا يحكم على فاعلها بالكفر[٢].

وهذه الذنوب إما أن تكون تركاً وإما أن تكون فعلاً، فهي نوعان:

أ ـ ترك واجب من الواجبات الداخلة في الإيمان الواجب: كترك الجهاد في سبيل الله إذا تعين، فهذه كبيرة للوعيد الوارد فيها: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩].

وكترك الصدق في القول، وكترك برِّ الوالدين، ونحوهما من الواجبات[٣].

ب ـ فعل محرم يخلُّ بالإيمان الواجب: كشرب الخمر، والزنى، والسرقة، وأكل الربا، وغيرها من الذنوب الكبائر[٤]، أو استمر في ارتكاب صغائر الذنوب حتى غلبت على طاعاته.

الثاني ـ وهو الفسق من جهة الاعتقاد:

فلا يكون بارتكاب الذنوب المحرمة من الكبائر أو الصغائر، وإنما يكون بمخالفة نوع خاص؛ وهي التعدي على المُشرّع فيما شرع بإحداث ما هو على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ في العبادات والعقائد

---

(١) سيأتي التفصيل في تعريف الكبيرة، وبيان ضوابطها في مبحث الكبائر.
(٢) يُنظر: الإيمان لابن تيمية، ص٥٧.
(٣) ينظر: المرجع السابق، ص٣٧ـ ٣٨.
(٤) المرجع السابق، ص٦١ـ ٦٥.

على سبيل التديُّن والتعبّد[١]، والخروج عن حد الاعتدال في فهم الكتاب والسنة إلى الشطط إما بالإفراط أو التفريط وذلك بالخروج عن فهم سلف الأمة من الصحابة ومن تبعهم لدين الله وكتابه وسنة رسوله إلى أقوال أهل الضلال والأهواء من المعتزلة والجهمية والقدرية[٢] وغيرهم. جاء في «كتاب الاعتصام» ما نصه:

«ثبت في علم الأصول: أن الأحكام المتعلقة بأفعال العباد وأقوالهم ثلاثة:

- حكم يقتضيه معنى الأمر: كان للإيجاب أو الندب.
- وحكم يقتضيه معنى النهي: كان للكراهة أو التحريم.
- وحكم يقتضيه معنى التخيير: وهو الإباحة.

فأفعال العباد وأقوالهم لا تعدو هذه الأقسام الثلاثة: مطلوب فعله ـ مطلوب تركه ـ ومأذون في فعله وتركه.

والمطلوب تركه لم يطلب تركه إلا لكونه مخالفاً للقسمين الأخيرين: لكنه على ضربين:

أحدهما: أنه يطلب تركه وينهى عنه، لكونه مخالفة خاصة مع مجرد النظر عن غير ذلك، وهو إن كان محرماً سمي فعلاً معصية وإثماً، وسمي فاعله عاصياً وآثماً، وإلا لم يُسَمَّ بذلك، ودخل في حكم العفو حسبما هو مبين في غير ذلك الموضع، ولا يسمى بحسب الفعل جائزاً ولا مباحاً، لأن الجمع بين الجواز والنهي جمع بين متناقضين.

والثاني: أنه يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة لِظَاهِرِ التشريع من

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٦٠؛ فتح الباري لابن حجر: ٢٦٦/١٣.

(٢) ينظر في التعريف بهذه الفرق ص١٦٣ـ ١٨٢.

جهة ضرب الحدود وتعيين الكيفيّات، والتزام الهيئات المعيّنة، أو الأزمنة المعينة مع الدوام، ونحو ذلك.

وهذا هو الابتداع والبدعة، ويسمى فاعله مبتدعاً»[١].

ويلاحظ أن الشاطبي أراد البدع المتعلّقة بالعبادات فقط وليس البدع بمفهومها العام، وهذا ما سيأتي تفصيله في مبحث الفسق الاعتقادي إن شاء الله.

* * *

(١) الاعتصام للشاطبي: ١/ ٤٦ـ٤٧.

نتائج المبحث

١ـ تدل كلمة الفسق في الوضع اللغوي على معنى الخروج على وجه الفساد والضرر والخروج المكروه.

٢ـ لكلمة الفسق استعمالات عديدة في الوضع العرفي، ولكنها قريبة من بعضها في المعنى المستعمل وهو الخروج عن القصد والانسلاخ عن الحق.

٣ـ يُعرف الفسق بأنه: ارتكاب المُكلَّف المختار العالم بالتحريم ما ثبت أنه كبيرة ولم يتب منها، أو ارتكب من صغائر الذنوب ما يغلب على طاعاته، مع سلامته من البدع الاعتقادية.

٤ـ تدور كلمة الفسق في القرآن على معنيين، **الأول**: الكفر بمعنى جحد وحدانية الله أو شريعته أو أنبيائه وهو مضاد الإسلام.

والثاني: الفسق بمعنى ارتكاب المعاصي من غير أن يكون مرتكبها كافراً.

٥ـ يُعرَّف الفاسق بأنه: كل مكلف يرتكب كبيرة، أو يكثر من ارتكاب الصغائر بحيث تغلب على طاعاته، وهو مختار عالم بالتحريم.

٦ـ لا يجوز تفسيق المسلم بغير بينة وعلم، فتفسيق المسلم المصون يستوجب عقوبة في الدنيا وذنباً في الآخرة.

٧ـ يعرف الفاسق بعدة طرق، منها: الاستفاضة والشهرة، ومنها إقراره بفسق نفسه، ومن ظاهر حاله، وبالبينة من شهادة الثقات، وكذلك باختباره بطول الصحبة والمعاشرة.

٨ـ ينقسم الفسق إلى نوعين: **أحدهما**: فسق من جهة العمل، ويكون بارتكاب الذنوب المفسقة غير المكفّرة وارتكاب الكبائر أو غلبة المعاصي الصغائر على الطاعات.

والثاني هو الفسق من جهة الاعتقاد: وهو ما جاء على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان على سبيل التدين.

* * *

الفصل الثاني

الكبائر والصغائر

تمهيد

أقسام الذنوب

للذنوب تقسيمات مختلفة نجملها فيما يلي:

١ـ تقسيمها من حيث من وقعت في حقه: وهي بهذا الاعتبار تنقسم أيضاً إلى أقسام:

أ ـ الذنوب التي فيها ظلم للناس: كالظلم بأخذ الأموال، ومنع الحقوق، والحسد، وغير ذلك.

ب ـ ما فيه ظلم للنفس فقط: كشرب الخمر مثلاً.

جـ ـ ما يجتمع فيه الأمران: مثل أن يسرق أموال الناس ليشرب بها الخمر[١].

٢ـ تقسيمها من حيث نوعها: وهي في هذا التقسيم تشمل الأنواع التالية:

أ ـ الذنوب المكفِّرة:

وهي كل ذنب يرتكبه الإنسان يؤدي به إلى خروجه عن الإسلام، وهي

---

(١) يُنظر: إحياء علوم الدين للغزالي: ٤/ ٢١ـ ٢٤.

إما أن تكون ترك واجب من الواجبات الداخلة في أصل الإيمان، كترك الإقرار بالشهادتين وانتفاء تصديق القلب، وكذلك كل ما وردت الشريعة بكفر تاركه، سواء كان من أعمال القلب أو اللسان أو الجوارح.

ـ أو أن تكون هذه الذنوب ارتكاب محرم يخلُّ بأصل الإيمان؛ كسبِّ الله تعالى، أو رسوله ﷺ(١).

وموضوع الذنوب المكفرة هو من أهم المواضيع التي ينبغي الاهتمام بها قبل التوسُّع في الذنوب غير المكفرة، ولكن ليس هذا موضع الكلام فيها.

ب ـ الذنوب غير المكفرة:

وهذه الذنوب ارتكابها لا يُخلُّ بأصل الإيمان، وإنما تُخلُّ بالإيمان الواجب، وفاعلها في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ١١٦].

وهذه الذنوب إما أن تكون فعلاً أو تركاً:

ـ أما الفعل: فهو فعل المحرم الذي يخلُّ بالإيمان الواجب؛ كشرب الخمر، وأكل الربا، وغير ذلك من الذنوب الكبائر، أو الإكثار من فعل الصغائر حتى تكون الغالب على فعل المكلَّف.

ـ وأما الترك: فهو ترك واجب من الواجبات الداخلة في الإيمان الواجب، كترك الجهاد في سبيل الله إذا تعين، وكترك الصدق في القول دائماً، وكترك بر الوالدين، ونحوهما من الواجبات التي جاء الوعيد على من تركها(٢).

---

(١) يُنظر: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي، ص٢٨٩؛ منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري، ص٢٣١.

(٢) ينظر: الاعتقاد للبيهقي، ص٢٨٩.

٣ـ تقسيمها من حيث عِظَمُها أو درجتها من حيث الخِفة والفحش: وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

أ ـ كبائر.

ب ـ صغائر.

وهذا التقسيم هو المطلب الذي ينبغي الوقوف عنده لتوضيحه وتوضيح مفرداته لتعلق الفسق به تعلقاً كبيراً، من أجل هذا كان لا بد من تناول موضوع الكبائر والصغائر تناولاً مفصلاً دقيقاً، والوقوف على النصوص الشرعية المبينة لمصطلحي الكبائر والصغائر، مع عرض أقوال العلماء المبينة لها. وهذا هو محور المبحثين الثاني والثالث؛ لكن هل تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر مما اتفق عليه العلماء، أم أنهم اختلفوا في هذا التقسيم؟ هذا ما سيأتي توضيحه وتفصيله في المبحث التالي:

* * *

المبحث الأول

هل في الذنوب كبائر وصغائر؟

بعد التتبُّع لأقوال العلماء في مراتب الذنوب؛ نجد أن هناك اختلافاً بينهم في اعتبار هذه المراتب على أربعة أقوال:

فمنهم من ذهب إلى أن الذنوب كبائر وصغائر تَتَميز عن بعضها.

ومنهم من ذهب إلى أن الذنوب كلها كبائر لا صغائر فيها.

ومنهم من ذهب إلى أن الذنوب كبائر وصغائر وفواحش.

ومنهم من ذهب إلى أن الذنوب كبائر وصغائر لكنها لم تُميز عن بعضها.

وفيما يلي عرض مفصل لهذه الأقوال، بذكر قائليها وبيان الأدلة التي

استدلوا فيها على صحة أقوالهم، ثم مناقشتها، وبيان الراجح منها، في المطالب الخمسة الآتية:

*** المطلب الأول ـ من ذهب إلى أن الذنوب كبائر وصغائر تتميز عن بعضها:**

ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم[(١)] إلى أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: كبائر وصغائر، وكل قسم من هذين القسمين يتميز عن الآخر وله حدٌّ خاصٌّ به، وضوابط ينضبط بها بحيث لا يختلط بغيره.

قال ابن القيم[(٢)] ـ رحمه الله ـ: «والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر، بنص القرآن والسنة وإجماع السلف وبالاعتبار»[(٣)].

وفيما يلي عرض لأدلة الجمهور:

استدل جمهور العلماء فيما ذهبوا إليه من تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر بما يلي:

أولاً ـ من الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

---

(١) ينظر: رسائل ابن نجيم، ص٢٥٣؛ الفروق للقرافي: ١/ ١٢١؛ إحياء علوم الدين للغزالي: ٤/ ٢١ـ ٢٤.

(٢) ابن القيم (٦٩١ـ ٧٥١هـ) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الدمشقي: من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار علماء الأئمة في الفقه والأصول، والتفسير متفنن في الكتابة في التزكية والأخلاق، من أشهر تلامذة ابن تيمية، له: (زاد المعاد) ط؛ (إعلام الموقعين) ط. (مدارج السالكين) ط؛ (إغاثة اللهفان) ط؛ وغيرها كثير.
شذرات الذهب لابن العماد: ٦/ ١٦٨؛ الأعلام للزركلي: ٦/ ٥٦.

(٣) مدارج السالكين لابن القيم: ١/ ٣٤٢.

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩].

٣ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

٤ـ قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

٥ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ﴾ [النجم: ٣٢].

٦ـ قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾ [القمر: ٥٣].

هذه الآيات دلالات واضحة، وحجج ساطعة على تقسيم الله ـ سبحانه وتعالى ـ الذنوب إلى كبائر وصغائر:

ـ ففي الآية الأولى: أن الذنوب لو كانت بأسرها كبائر لم يصح الفصل بين ما يكفر باجتناب الكبائر وبين الكبائر. ولكان المعنى: إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم كبائركم؛ وهو معنى غير مقبول(١).

ـ وفي الآية الثانية: أن أعمال الإنسان محصاة عليه كبيرها وصغيرها، ولو كانت الذنوب كلها كبائر لما صح العطف هنا، ولما كان هناك معنى لاستغراب المجرمين من أن الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة، بل موضع استفهامهم وتعجُّبهم من أن الكتاب أحصى كل شيء حتى الصغير من ذنوبهم(٢).

ـ وفي الآية الثالثة: أن من صفات المؤمنين الصادقين اجتناب كبائر الذنوب(٣).

---

(١) ينظر: تفسير الرازي: ٥/ ٧٧.
(٢) ينظر: المرجع السابق: ٥/ ٧٨.
(٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٥/ ١٩٦.

ـ وفي الآية الرابعة: أن المعاصي رتبٌ ثلاثٌ: **أولها**: الكفر، **وثانيها**: الفسوق، وثالثها: العصيان، وليست كلها بمعنى واحد، وإلا لكان اللفظ في الآية متكرراً، ولما صح عطف هذه الثلاثة؛ أما الكفر فشأنه معروف، وأما الفسوق والعصيان؛ فالفسوق: كبائر الذنوب، والعصيان صغائر الذنوب، وذلك ليصح العطف بينهما(١).

ـ وفي الآية الخامسة: أن المطلوب من المؤمنين والواجب عليهم اجتناب كبائر الإثم وعظيم الذنوب، وذلك من كمال الإيمان، أما صغائر الذنوب التي عبر عنها باللمم فقد تقع منهم، والدليل على أن اللمم هي صغائر الذنوب أنه مستثنى، ولكي يصح الاستثناء يجب أن يكون المستثنى غير المستثنى منه؛ فعلى قول من قال: الذنوب كلها كبائر؛ يصبح المعنى: الذين يجتنبون كبائر الإثم، إلا كبائر الإثم وهذا لا يستقيم لغة ومعنى(٢).

ـ وفي الآية السادسة: يشبه ما في الآية الثانية من أن الذنوب صغائر وكبائر، وأنها محصاة على المكلف.

ثانياً ـ من السنة:

ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في بيان الكبائر وأكبر الكبائر، سيأتي معظمها في ثنايا هذا الفصل، لكن نقتصر على ما نحتاجه هنا لبيان وجه الدلالة والحجة في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، مما ورد في ذلك:

١ـ عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها**

---

(١) ينظر: المرجع السابق: ١١/ ١٣٦.

(٢) ينظر: السراج المنير للخطيب الشربيني: ٤/ ١٣٢.

وخشوعها وركوعها؛ إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأتِ كبيرة، وذلك الدهرَ كلَّه»[١].

٢ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان: كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»[٢].

وجه الدلالة في الحديثين السابقين: أن اجتناب الكبائر يكفِّر غير الكبائر، وغير الكبائر من الذنوب هي صغائرها، لأنه على القول بأن الذنوب كلها كبائر يكون معنى الحديثين السابقين: إذا اجتنب المؤمن الكبائر ما بين هذه العبادات من الجمع والجماعات وصيام رمضان ـ يكفر الله عنه ما اقترف بينها من كبائر، وهذا معنى ظاهر البطلان، فيتعين المصير إلى القول بأن اجتناب كبائر الذنوب فيما بين هذه العبادات يكفر صغائرها.

ثالثاً ـ من أقوال الصحابة:

عن طَيْسَلَة بن مَيَّاس[٣] قال: كنت مع النَّجَدات[٤] فأصبت ذنوباً

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/٢٠٦، في ٢ـ كتاب الطهارة، ٤ـ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم الحديث (٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/٢٠٩ في: ٢ـ كتاب الطهارة، ٥ـ باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر، رقم الحديث (٢٣٣).

(٣) طَيْسَلَة البَهْدَلي، وهو ابن مَيَّاس، ويقال: ابن علي، روى عن ابن عمر، وروى عنه يحيى بن أبي كثير وزياد بن مخراق، قال يحيى بن معين: ثقة، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي: ٤/٥٠١.

(٤) النجدات: قوم من الخوارج من الحرورية ينسبون إلى نجدة بن عامر الحروري الحنفي رجل منهم.

=

لا أراها إلا من الكبائر! فلقيت ابن عمر فقلت: أصبت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر، قال: وما هي؟ قلت: أصبت كذا وكذا، قال: ليس من الكبائر - قال لشيء لم يُسمِّه طَيْسَلة - قال: هي تسع وسأعدُّهن عليك: الإشراك بالله، وقتل النَّسمة[١] بغير حِلِّها، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ظلماً، وإلحادٌ في المسجد الحرام، والذي يستحسر[٢]، وبكاء الوالدين من العقوق..»[٣].

وجه الدلالة في هذا الأثر واضح؛ حيث صحح ابن عمر رضي الله عنهما لطيسلة اعتقاده في ذنوب يعتقدها من الكبائر أنها ليست من الكبائر؛ أي: هي من صغائر الذنوب، إذ لا مجال لقسم ثالث.

رابعاً - من المعقول:

ما عظمت مفسدته ينبغي أن يسمى كبيرة تخصيصاً له باسمه؛ إذ الشريعة راعت تفاوت رتب المصالح والمفاسد، ولم تجعل المفاسد كلها رتبة واحدة، فمفسدة هلاك النفس أعظمُ مفسدةً من مفسدةِ أكل الميتة عند خشية الهلاك، وبناء عليه لا تستوي مفسدة قتل المسلم مع مفسدة شتمه، فالأولى

= مقالات الإسلاميين للأشعري، ص٩٢؛ والملل والنحل للشهرستاني: ١/ ١٦٥، بهامش الفصل.

(١) وفي رواية أخرى: (قتل النفس المؤمنة): الطبري: ٨/ ٢٤٠، رقم (٩١٨٨).

(٢) وفي رواية أخرى: (والسحر) المرجع السابق؛ ورجح محمود شاكر أن يكون معنى (يستسحر): أي: يطلب السحر؛ الطبري: ٨/ ٢٣٩، هامش رقم (٤).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص١٣ في: ٥ـ باب لين الكلام لوالديه، رقم الحديث (٨)؛ وأخرجه الطبري في تفسيره: ٨/ ٢٣٩، رقم الرواية (٩١٨٧)؛ وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: ١٠/ ٤٦١ في: كتاب الجامع لمعمر بن راشد، باب الكبائر، رقم (١٩٧٠٥)، بألفاظ مختلفة؛ وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر، الطبري: ٨/ ٢٤٠ هامش (٢).

مفسدتها عظيمة، والثانية لها مفسدة في الجملة، لكنها أقل من الأولى بمراحل[(١)].

* * *

* المطلب الثاني ـ من قال: إن الذنوب كلها كبائر لا صغائر فيها:

وهذا القول مروي عن ابن عباس، وذهب إليه أبو بكر الباقلاني[(٢)]، وأبو بكر ابن فُوْرَك[(٣)]، وأبو إسحاق الإسفراييني[(٤)]، وأبو نصر

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي: ١/ ١٢١.

(٢) الباقلاني (٣٣٨ـ ٤٠٣هـ): محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر القاضي، من كبار علماء الكلام، ولد في البصرة وسكن بغداد فتوفي فيها، كان يضرب المثل بفهمه وذكائه، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة والمالكية، من كتبه: (إعجاز القرآن) ط؛ (الاستبصار) ط؛ (التمهيد في الرد على الملحدة والمعطِّلة والخوارج والمعتزلة) ط.
سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧/ ١٩٠؛ الأعلام للزركلي: ٦/ ١٧٦.

(٣) ابن فُوْرَك (ت٤٠٤هـ): محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، أبو بكر، الإمام العلامة الصالح، شيخ المتكلِّمين، حدَّث عنه: البيهقي، وأبو قاسم القشيري، كان شديد الرد على المبتدعة حتى قتل سماً، بلغت مصنفاته قريباً من مئة مصنف.
سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٢١٤؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٤/ ١٢٧ـ ١٣٥.

(٤) الإسفراييني (ت٤١٨هـ): إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق، ركن الدين، الأستاذ الأصولي الشافعي، أحد المجتهدين في عصره، وصاحب التصانيف الباهرة، ارتحل في الحديث وكان ثقة ثبتاً فيه. نشأ في إسفرايين بين نيسابور وجُرجان، بنيت له مدرسة في نيسابور درَّس فيها، حدَّث عنه: البيهقي وأبو القاسم القشيري، من كتبه: (الجامع في أصول الدين).
سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٣٥٣؛ الأعلام للزركلي: ١/ ٦١.

القشيري[١]، وإمام الحرمين الجويني[٢]، واختاره السبكي[٣].

وهذه بعض أقوال أصحاب هذا الرأي[٤]:

ـ فعن ابن عباس رضي الله عنه: «كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة»[٥].

---

(١) القشيري (. . . ـ ٤١٨هـ): عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، من بني قشر، أبو نصر ابن شيخ الصوفية أبي القاسم عبد الكريم، واعظ نحوي متكلم من علماء نيسابور، تتلمذ على إمام الحرمين الجويني وحصل طريقة المذهب والخلاف، وساد وعظم قدره، واشتهر ذكره، توفي رحمه الله في نيسابور.
سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٤٢٤؛ الأعلام للزركلي: ٣/ ٣٤٦.

(٢) الجويني (٤١٩ـ ٤٧٨هـ): عبد الملك بن عبد الواحد بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ولد في جوين من نواحي نيسابور، ودرس في بغداد والمدينة، ثم عاد إلى نيسابور حيث بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، كان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مصنفات كثيرة عظيمة النفع؛ منها: (غياث الأمم) ط؛ (البرهان في أصول الفقه) ط؛ (الإرشاد) ط.
سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٦٨؛ الأعلام للزركلي: ٤/ ١٦٠.

(٣) السبكي (٧٢٧ـ ٧٧١هـ): عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، تاج الدين، ولقب بالسبكي نسبة إلى قرية سُبك من قرى مصر، ولد في القاهرة وانتقل مع والده إلى دمشق، وهو من كبار فقهاء الشافعية، انتهى إليه القضاء في الشام، ثم عزل وامتحن، من تصانيفه: (طبقات الشافعية الكبرى) ط؛ (جمع الجوامع) في أصول الفقه. ط.
الأعلام للزركلي: ٤/ ١٨٤.

(٤) ينظر: مرجع من ذُكر من أصحاب هذا الرأي في تفسير الطبري: ٨/ ٣٤٤؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/ ١٣٩؛ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: ٨/ ٥٣٠ـ ٥٣٣؛ رسائل ابن نجيم، ص٢٥٣؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي: ١/ ٥.

(٥) سيأتي تخريجه، ص٤٩.

ـ وجاء في «الإرشاد» لإمام الحرمين الجويني: «المرضي عندنا أن كل ذنب كبيرة، إذ لا تُراعى أقدار الذنوب حتى تضاف إلى المعصي بها، فرب شيء يُعَدُّ صغيرة بالإضافة إلى الأقران، ولو صُوِّر في حق ملك لكان كبيرة يُضرب بها الرقاب، والرب تعالى أعظم من عُصِي، وأحق بالعبادة، وكل ذنب بالإضافة إلى مخالفة الباري عظيم»(١).

● **حجة من لا يرى فرقاً بين الكبائر والصغائر:**

استدل من لا يرى انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر بما يلي:

أولاً ـ من الكتاب:

١ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨].

وجه الدلالة: أنه لا يوجد ذنب يغتفر باجتناب ذنب آخر، والذنوب كلها كبائر ومرتكبها في المشيئة؛ إن شاء الله غفر له وإن شاء لم يغفر له، إلا الكفر فإنه لا يدخل في المشيئة(٢).

٢ـ احتجوا بقراءة: «إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه»(٣).

وجه الدلالة: أن كبير الإثم الشرك، وعلى الجمع: كبائر الإثم؛ أي: أجناس الشرك(٤).

---

(١) الإرشاد في أصول الأدلة وقواطع الاعتقاد للجويني، ص٣٩١.
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/ ١٣٩.
(٣) وهي قراءة ابن عباس وابن جبير، ينظر: معجم القراءات القرآنية د. أحمد عمر د. عبد العال مكرم: ٢/ ١٢٧.
(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/ ١٣٩.

وما سوى الشرك لا فرق بين كبيره وصغيره إذ هو مردود إلى المشيئة: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦].

ثانياً ـ من السنة:

١ـ عن أبي أمامة[١] ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مسلمٍ بيمينِهِ فقدْ أوجبَ اللهُ لهُ النَّارَ، وحَرَّمَ عليهِ الجَنَّةَ**»، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟! قال: «**وإنْ قَضِيْباً مِنْ أَرَاكٍ**»[٢].

وجه الدلالة: مجيء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير[٣].

٢ـ عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقولُ اللهُ**

---

(١) أبو أمامة إياس بن ثعلبة الأنصاري: روى عن النبي ﷺ أحاديث؛ منها حديث مسلم هذا، وعدة أحاديث في السنن، روى عنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن عطية بن عبد الله بن أنيس الجهني.
وأبو أمامة هذا ليس هو الباهلي صُدي بن عدلان المشهور كما نبه على ذلك النووي، ونبه أيضاً على أنه لم يتوفَّ في أُحد. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ١/ ٩؛ شرح النووي على مسلم: ٢/ ٣٢١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (بتكرار الجملة الأخيرة): ٢/ ٧٢٧ في: ٣٦ـ كتاب الأقضية، ٨ـ باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ، رقم الحديث في الكتاب (١١). وأحمد رقم (٢٢٣٠٢)؛ وأخرجه باللفظ المذكور: مسلم في صحيحه: ١/ ١٢٢ في: ١ـ كتاب الإيمان، ٦١ـ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم الحديث (١٣٧).
وأخرجه النسائي في المجتبى: ٨/ ٦٣٧ في: ٤٩ـ كتاب آداب القضاء، ٣٠ـ باب القضاء في قليل المال وكثيره، رقم الحديث (٥٤٣٤).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي: ٥/ ١٣٩.

عزَّ وجلَّ: . . . وَمَنْ لقيَني بقُرَابِ الأرْضِ خَطِيئةً لا يُشْرِكُ بي شَيئاً لَقيتُهُ بمِثلِها مَغْفِرَةً»[1].

وجه الدلالة: أن ما عدا الشرك من الذنوب بدرجة واحدة؛ لأنها تغفر دونه من غير تفصيل بين كبيرها وصغيرها.

ثالثاً ـ من أقوال الصحابة:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة»[2].

ـ وعنه رضي الله عنه أيضاً قال: «كل شيء عصي الله به فهو كبيرة»[3].

وجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنه لم يفرق بين صغير الذنوب وكبيرها، وجعل المعاصي والمنهيات كلها كبائر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/٢٠٦٨ في: ٤٨ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ٦ـ باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله، رقم الحديث (٢٦٨٧). وأخرج الترمذي نحوه عن أنس: ٥/٥٤٨ في: ٤٩ـ كتاب الدعوات، ٩٩ـ باب فضل التوبة والاستغفار. . . رقم الحديث (٣٥٤٠).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨/ ٣٤٤ـ ٣٤٥، رقم (٩٢٠١ـ ٩٢٠٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ . . . ﴾ [النساء: ٣١]؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ١/ ٢٧٣ رقم (٢٩٢)؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٨/ ١٤٠؛ وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤١٠) وبهذا تعلم خطأ القرطبي في قوله هذا الأثر في المفهم: ١/ ٢٨٤: (وما أظنه صحيحاً عنه). وروي هذا القول عن عمرة بن عبد الرحمن؛ مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٤٦٠، رقم (٣/ ١٩٧٠).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨/ ٢٤٦، رقم (٩٢٠١) في تفسير الآية ٣١ من سورة النساء، وفي إسناده مجاهيل؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ١/ ٢٧٣ من قول محمد بن سيرين، رقم (٢٩٣).

رابعاً ـ من المعقول:

أ ـ قال الفخر الرازي: «احتج ابن عباس ـ على أن الذنوب كلها كبائر ـ بوجهين:

ـ **أحدهما**: كثرة نعم من عُصِيَ، فنعم الله غير متناهية، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨].

ـ **والثاني**: إجلال من عُصي، فهو أجل الموجودات وأعظمها.

وعلى التقديرين وجب أن يكون عصيانه في غاية الكِبَر، فثبت أن كل ذنب كبيرة»(١).

والمعنى: أن النظر لا يكون إلى عين المعصية، وإنما يُنظر إلى عظمة المعصي بها، ولا أعظم منه سبحانه وتعالى؛ فكل معصية في حقه كبيرة، فرب خطأ يعدُّ صغيراً في ما بين الأقران إذا فعل في حق عظيم يستوجب المُساءلة والعقاب.

وبهذا المعنى كان بلال بن سعد(٢) يقول: «لا تنظر إلى صغير الخطيئة، ولكن انظر إلى من عصيت»(٣).

---

(١) تفسير الرازي: ٥/ ٧٧.

(٢) بلال بن سعد (ت١٢٠هـ) بلال بن سعد بن تميم السَّكوني أبو عمرو الدمشقي، شيخ دمشق كان لأبيه صحبة، قارئ واعظ متعبد، روى عن أبيه وعن معاوية وجابر، وهو قليل الحديث، وقد وثقه العجلي، روى عنه الأوزاعي وغيره، كان حسن القصص نفاعاً للعامة.
سير أعلام النبلاء: ٥/ ٩٠؛ الجرح والتعديل للرازي: ٢/ ٣٩٨.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ١/ ٢٦٩ في: فصل في بيان كبائر الذنوب وصغائرها وفواحشها، رقم الأثر (٢٨٦)؛ وأخرجه الذهبي بإسناده في سير أعلام النبلاء: ٥/ ٩١.

ب ـ إن معرفة العبد بأن صغائره تُكفر باجتناب الكبائر فيتولد في اعتقاده: أنه متى احترز عن الكبائر صارت صغائره مُكفرة، فيكون ذلك إغراء له بالإقدام على تلك الصغائر، والإغراء بالقبيح لا يليق[(١)].

* * *

* المطلب الثالث ـ من ذهب إلى أن الذنوب كبائر وصغائر وفواحش:

وهو الرأي الثالث: رأي الإمام الحَليمي[(٢)]: لم ينكر الحليمي الفرق بين الكبائر والصغائر، بل ذكر هذين القسمين وأضاف إليهما ثالثاً، فكان مذهبه في أقسام الذنوب على النحو التالي:

ـ صغائر.

ـ كبائر.

ـ فواحش.

جاء في كتابه «المنهاج في شعب الإيمان» ما نصه: «... ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة، فقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تنضم إليها، وتنقلب الكبيرة فاحشة بانضمام قرينة إليها، إلا الكفر بالله عزَّ وجلّ فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة، فأما ما عداه فالأمر فيه ما ذكرته...

إن قتل النفس بغير حق كبيرة؛ فإن كان المقتول أباً أو ابناً أو ذا رحم في الخلة أو أجنبياً في الحرم فهو فاحشة.

---

(١) ينظر: تفسير الرازي: ٥/ ٧٨.

(٢) الحَليمي (٣٣٨ـ ٤٠٣هـ): الحسين بن الحسن بن حَليم أبو عبد الله البخاري المولد الجرجاني الوفاة، فقيه شافعي قاضٍ، كان رئيس أهل الحديث فيما وراء النهر، وكان متفنناً سيال الذهن، مناظراً طويل الباع في الأدب والبيان، له مصنفات كثيرة لم يصلنا منه إلا (المنهاج في شعب الإيمان). ط.
سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٢٣١؛ الأعلام للزركلي: ٢/ ٢٣٥.

وأما الخَدْشَة والضَّربةُ بالعصا مرةً أو مرتين فمن الصغائر.

والزنا كبيرة: فإن كان بحليلة الجار أو بذات رحم أو لا بواحدة من هاتين، لكن يأثم في شهر رمضان أو في البلد الحرام فهو فاحشة...»(١).

هذا هو مذهب الحَليمي في انقسام الذنوب، لكن بقليل من إمعان النظر نجد أن قول الحليمي لا يختلف عن مذهب الجمهور؛ إذ إن جمهور العلماء متفقون على تفاوت رتب الكبائر، وأنها ليست كلها بمرتبة واحدة، وأن بعضها أعظم من بعض كما دلت على ذلك النصوص النبوية: «**أكبر الكبائر**»، «**أعظم الذنوب**»، وكما صرح به العلماء، فيتضح بهذا أن الاختلاف بين قول الحَليمي والجمهور اختلاف في التسمية والتقسيم، لا في المعاني والحقائق، والله أعلم.

***

* المطلب الرابع ـ من ذهب إلى أن الذنوب كبائر وصغائر، لكن لم تميَّز عن بعضها؛

ذهب بعض العلماء إلى القول بانقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، لكنهم قالوا: إنَّ الله لم يميز جملة الكبائر عن جملة الصغائر، وليس لهذا التمييز حدٌّ مضبوط يعلمه العباد، وفيما يلي ذكر من ذهب إلى هذا القول:

قال الواحدي(٢): «والصحيح أنه ليس للكبائر حدٌّ يعرفه العباد وتتميز به

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحَليمي: ١/ ٣٩٧ـ ٤٠٠.

(٢) الواحدي (ت٤٦٨هـ): علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي أبو الحسن النيسابوري الشافعي إمام المفسرين، عالم باللغة والأدب، كان من أولاد التجار. وأصله من ساوَه بين الري وهمدان، ومولده ووفاته في نيسابور. له في التفسير: (البسيط) و(الوسيط) و(الوجيز) ط؛ و(أسباب النزول) وهو من أشهر الكتب في=

على الصغائر تميُّز إشارة، ولو عرف ذلك لكانت الصغائر مباحة، ولكن الله أخفى ذلك على العباد ليجتهد كل واحد في اجتناب ما نهي عنه رجاء أن يكون مجتنباً للكبائر، ونظيره إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات، وليلة القدر في رمضان»[(١)].

وهو قول بعض الحنفية[(٢)].

وقد تبع الغزاليُّ الواحديَّ في هذا الرأي ونصره ودافع عنه، وأطال في ذلك، وهذا عرضٌ لما تضمنه كلام الغزالي وفقهه لمفهوم الكبيرة[(٣)]:

فقه الكبيرة عند الإمام الغزالي:

١ـ أن الكبيرة من حيث اللفظ مبهم ليس له موضوع خاص في اللغة ولا في الشرع، ولم يرد فيه حدٌّ حاصر أو عدد جامع مانع.

٢ـ أن الكبيرة والصغيرة من المضافات، وما من ذنب إلا وهو كبير إلى ما دونه، وصغير بالإضافة إلى ما فوقه، فقطع يد المسلم كبيرة بالإضافة إلى قتله.

٣ـ أن الذنوب تنقسم في نظر الشرع إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ ما يُعْلَمُ استعظامُه إياها.

= أسباب النزول، و(شرح ديوان المتنبي) ط؛ وغيرها كثير.
سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٣٣٩؛ طبقات السبكي: ٥/ ٢٤٠؛ الأعلام للزركلي: ٤/ ٢٥٥.

(١) البحر المحيط للزركشي: ٤/ ٢٧٧.

(٢) ذكر ابن نجيم عن صاحب «الكفاية» قوله: «والحق أنهما اسمان إضافيان لا يعرفان بذاتهما، فكل معصية أضيفت إلى ما فوقها فهي صغيرة وإن أضيفت إلى ما دونها فهي كبيرة. اهـ. وقال العيني والزيلعي: إنه الأوجه».

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي: ٤/ ٢١ـ ٢٤.

ب ـ ما يُعلَم أنها معدودة في الصغائر.

جـ ـ ما يُشَك فيه فلا يُدرَى حكمُه.

٤ـ يمكن أن نطلق لفظ الكبيرة على ما يلي:

ـ ما تُوُعِّدَ بالنار على فعله.

ـ ما أوجب الحدّ.

ـ ما وردفي نص الكتاب النهيُ عنه.

ووصف هذه الأمور بالكبيرة يعني عظمة الفعل المرتكب، وأن عقوبته بالنار عظيمة، وكل ذلك بالإضافة لا بالحقيقة.

٥ـ يمكن معرفة أجناس الكبائر وأنواعها بالتحقيق، أما أعيانها فنعرفها بالظن والتقريب.

٦ـ أن مراتب الكبائر ثلاثة:

أ ـ ما يَسدُّ باب معرفة الله تعالى.

ب ـ ما يَسدُّ باب حياة النفوس.

جـ ـ ما يَسدُّ المعايش التي بها حياة الناس.

٧ـ أن الحكم الأساسي للكبيرة: أن الصلوات الخمس لا تكفرها، وليس الحكم الأساسي لها هو قبول الشهادة أو ردها؛ فالشهادة نفياً أو إثباتاً لا تدور على الصغائر والكبائر، بل كل الذنوب تقدح في العدالة حتى المباحات قادحة فيها.

٨ ـ بناءً على أنَّ الكبيرة لا يتعلق بها الحكم في الدنيا، فيجوز أن يتطرق إليها الإبهام، والإبهام أليق بها حتى يكون الناس على وجل وحذر، فلا يتجرَّؤون على الصغائر اعتماداً على الصلوات الخمس.

دليل أصحاب هذا الرأي:

استدل من ذهب إلى عدم تميز الصغائر عن الكبائر: بأن قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فيه: أن الاجتناب عن الكبائر يوجب تكفير الصغائر، فإذا ميزت الكبائر وعرف العبد: أنَّ الكبائر ليست إلا هذه الأصناف المخصوصة؛ عرف أنه متى احترز عنها صارت صغائره مكفرة، فكان ذلك إغراء له بالإقدام على تلك الصغائر، والإغراء بالقبيح لا يليق بالجملة، أما إذا لم تميز وقد يكون ما يقدم عليه المكلف كبيرة، فيكون ذلك زاجراً له عن الإقدام عليه.

ونظير هذا في الشريعة إخفاء ليلة القدر في ليالي رمضان، والصلاة الوسطى في الصلوات، وساعة الإجابة في ساعات الجمعة[١].

* * *

*** المطلب الخامس ـ المناقشة والترجيح بشأن انقسام الذنوب:**

لا شك أن مذهب الجمهور القائل بانقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر تتميز عن بعضها هو المذهب الراجح، وذلك لما يلي:

أولاً ـ بالنسبة لأدلة الفريق الجمهور:

أ ـ وضوح معاني الآيات الدالة على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر.

ب ـ وضوح دلالة الأحاديث على ذلك أيضاً.

جـ ـ فهم الصحابة لهذه النصوص من الكتاب والسنة على أنها تقسم الذنوب إلى كبائر وصغائر، بدليل حديث طَيْسلة المتقدم[٢].

---

(١) ينظر: تفسير الرازي: ٥/ ٨٠؛ إحياء علوم الدين للغزالي: ٤/ ٢١.

(٢) ص٥٠.

د ـ تفاوت رتب المفاسد الشرعية التي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة بعمومها يقضي بانقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر.

ثانياً ـ أما بالنسبة لأدلة الفريق الثاني الذين لم يقولوا بانقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر:

١ـ آية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ . . .﴾ [النساء: ١١٦]، لا تدل على منع الانقسام المذكور، إذ غاية ما فيها أن الله لا يغفر الشرك إلا بالتوبة، ويغفر ما دونه، وأن المعاصي دون الشرك وهي متعلقة بالمشيئة في مغفرتها، وتعلقها بالمشيئة لا يوجب كونها قسماً واحداً في درجة واحدة.

٢ـ قراءة: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ . . .﴾ [النساء: ٣١]؛ إذا تأولنا الكبير بالشرك يكون المعنى: إن تجتنبوا الشرك نكفر عنكم سيئاتكم، فمع التسليم بصحة هذا التأويل فإن ذلك لا ينافي أن تكون السيئات التي تكفر باجتناب الشرك: كبائر وصغائر.

ـ وعلى كلٍّ: إن سلمنا أن الآيتين المذكورتين تنفيان تقسيم الخطايا إلى كبائر وصغائر ـ كما يدَّعي أصحاب هذا القول ـ فقد صرحت الآيات الأخرى بوجود هذا التقسيم مثل قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

على ما تقدم من معناها فينبغي كما هو معلوم أن يُبين القرآن بالقرآن، وأن يحمل مطلقه على مقيده.

٣ـ أما حديث: «**وإن كان قضيباً من أراك**» الذي استدل به الفريق الثاني على أن ورود العقاب الشديد على اقتطاع حق وإن كان شيئاً يسيراً؛ فبالاستناد إليه يكون: كل ذنب كبيرة، هذا لا يُسلَّم لهم لما يلي:

أ ـ أن الذنب الذي جاء الوعيد عليه بالنار ليس ذنباً يسيراً أو صغيراً كما يتوهم؛ والسبب في ذلك:

ـ وجود اليمين الكاذبة الغموس التي توصل إليها المُقْتَطِعُ لحق الغير إلى غرضه وهي ليست من صغائر الذنوب كما هو معلوم، إذ وحدها تغمس صاحبَها بالنار.

ـ أن الذنب المرتكب هنا هو اقتطاع حق المسلم، وحق المسلم لا تساهل فيه، كما دلت عليه الأدلة الصريحة الصحيحة.

ـ أن التمثيل بقضيب الأراك ورد للزجر والتهويل، وإن أريد به حقيقة الأمر باستحقاق النار باقتطاعه، إلا أنه قد خالط هذا الاقتطاع اليمين الغموس المعدودة في كبائر الذنوب.

٤ـ وأما حديث: «**لو أتيتني بقُراب الأرض خطيئة**» يدل على أنه من جاء لا يشرك بالله شيئاً، فذنوبه مغفورة مهما كانت، وليس معناه أن ما عدا الشرك من الذنوب بدرجة واحدة، كما تقدم القول في آية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ . . . ﴾ [النساء: ١١٦].

وليس فيه أيضاً: أن كل ما عدا الشرك كبيرة كما تقدم ذلك في بيان الآيات والأحاديث المتقدمة.

٥ـ قول ابن عباس: «كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة» لا يؤخذ على ظاهره، وإنما يحمل على:

ـ المبالغة للابتعاد عن صغائر الذنوب وكبائرها.

ـ أو أنه كبيرة نظراً إلى عظمة الخالق وليس لحقيقة الأمر.

ـ والمستند في عدم حمل كلام ابن عباس على ظاهره: أنه قد صح عنه القول بانقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر.

ـ والمستند في حمل كلامه على المبالغة: سيرة الصحابة العامة في شدة الحيطة والحذر من مواقعة حقير الذنوب، فعن أنس بن مالك ـ رضي الله

عنه ـ قال: «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر؛ إن كنا نعدها على عهد النبي ﷺ من الموبقات»(١).

٦ـ أما حجتهم من المعقول التي ذكرها الرازي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بكثرة نعم الله سبحانه وتعالى وعظيم جلاله، فيكون كل ذنب مع مراعاة ذلك في حقه كبير، فترك المجال للرازي الذي أورد هذه الحجة وردّها إذ يقول:

«الجواب من وجهين:

الأول ـ كما أنه تعالى أجل الموجودات وأشرفها؛ فكذلك هو أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين، وأغنى الأغنياء عن طاعات المطيعين وعن ذنوب المذنبين، وكل ذلك يوجب خفة الذنب.

الثاني ـ هب أن كل الذنوب كبيرة من حيث إنها ذنوب، ولكن بعضها أكبر من بعض، وهذا يوجب التفاوت»(٢).

أما من ذهب إلى أن الذنوب كبائر وصغائر ولكنها لم تميز؛ فقول أصحاب هذا الرأي: إن تمييز الصغائر عن الكبائر فيه إغراء بالإقدام على الصغائر مع اجتناب الكبائر المكفر لها؛ مردود لما يلي:

ـ أن النص جاء بتمييز جملة من الكبائر والتعريف بها بأعيانها لا بأجناسها وأنواعها؛ مثل الزنى، وأكل الربا، وعقوق الوالدين وغيرها.

ـ أن بعض الصغائر جاء النص عليها بأنها صغائر وميزت عن الكبائر؛ يقول القرافي: «ورد في السنَّة بأن القبلة من الأجنبية صغيرة، والنظرة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ص(١٣٨٠) في ٨١ـ كتاب الرقاق، ٣٢ـ باب ما يتقى من محقرات الذنوب، رقم (٦٤٩٢).

(٢) تفسير الرازي: ٥/ ٧٧.

وأشياء نحوها، فينظر أيضاً ما سواها فهو صغيرة»[(١)].

ـ أن الصحابة كانوا يميزون الكبائر عن الصغائر بأعيانها وأجناسها، كما في قصة طيسلة بن مياس مع ابن عباس المتقدمة؛ في أنه ذكر له ذنوباً ظنها من الكبائر فأخبره ابن عباس أنها ليست من الكبائر[(٢)].

ـ أن الشرع جاء بالترغيب والترهيب والخوف والرجاء، وهما جناحان متوازنان على المكلف أن يحافظ على توازنهما، فإن غلَّب جانباً على جانب سقط وهوى، وكذلك إخباره تعالى بأنَّ الصغائر تكفر باجتناب الكبائر، وهو من باب ترغيب المكلف وإحسان الله ـ عزَّ وجلّ ـ الذي له نظائره في الشرع؛ كتكفير الذنوب كبيرها وصغيرها بالشهادة في سبيل الله، ولم يكن هذا دافعاً أو ذريعة للمؤمنين يوماً بارتكاب المنهيات؛ اللهمَّ إلا أن يكون ضعفُ الإيمان وقلةُ الوازع واتباع حبائل الشيطان ووساوسه هي الحاملةَ على ركوب الصغائر بحجة أنها مكفَّرةٌ باجتناب الكبائر، فمن هذا شأنه لا يبالي مُيِّزَت الكبائر أم أُبهمت.

ـ قول أصحاب هذا الرأي: بأن إخفاء الكبائر عن الصغائر له نظائره في الشرع؛ كإخفاء ليلة القدر والصلاة الوسطى وساعة الإجابة يوم الجمعة، يجاب عنه: أن الأشياء التي احتجّوا بها ترجع إلى فضائل الأعمال التي

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٣٦١، والذخيرة له: ١٠/ ٢٢٣. ومراده الحديث المتفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأتى النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤] الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٢٦، في: ٩ـ كتاب مواقيت الصلاة، ٤ـ باب الصلاة كفارة، رقم (٥٢٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ١٢١٥، في ٤٩ـ كتاب التوبة، ٧ـ باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ...﴾ رقم الحديث (٢٧٦٣).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٧/ ٢٧.

لا يتعلق بها تكليف، فإخفاؤها يقصد منه الترغيب في توخّي مظانّها، ليُكْثِرَ الناسُ من فعل الخير، ولكن إخفاء الأمر المكلف به (اجتناب الكبائر) إيقاعٌ في الضلالة، فلا يقع ذلك من الشارع.

* * *

المبحث الثاني

الكبائر وأثرها في الفسق

تمهيد

● **أولاً: أهمية بحث الكبائر:**

تنبع أهمية بحث الكبائر من النصوص الواردة فيها، والآثار المترتبة عليها، فخطورة أي أمر وأهميته في الشريعة الإسلامية تبع لتعظيم الشارع له، سواء كان الأمر من المأمورات أم من المنهيات، والمتتبع لآي القرآن الكريم ولأحاديث النبي ﷺ يبصر بجلاء ويفهم بيسر الذكر المُنَزَّل حَيطة الشرع العظيمة في اتباع غاية الحذر لتجنب الكبائر، وهذا بما أحيطت به الكبائر من السياج المنيع والحواجز الكثيفة التي تمنع المسلمَ المخاطرةَ في تقَحُّمِ أبوابها أو تسور جدرانها، ومن هذه الحواجز:

١ـ ورود الآيات الصريحة باجتناب الكبائر على العموم: قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وقال تعالى في صفة المؤمنين: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ﴾ [النجم: ٣٢].

٢ـ ورود الآيات الصريحة باجتناب أعيان الكبائر بأسمائها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

٣- ورود الأحاديث النبوية الشريفة باجتناب الكبائر الموبقات: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا: يا رسول الله وما هي؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»(١).

والأحاديث الواردة في النهي عن أعيان الكبائر كثيرة جداً.

٤- العقوبة الدنيوية: تقدم القول بأن أهمية بحث الكبائر نابع من النصوص الواردة والآثار المترتبة عليها، ومن هذه الآثار المترتبة: العقوبة الدنيوية؛ فكثير من الكبائر منصوص على عقوباتها، وهذه العقوبات إما أن تكون مقدرة وهي الحدود، وإما أن تكون غير مقدرة وهي التعازير، وهو ما سيُفصل القول فيه في الباب الثالث: (عقوبة الفاسق وكيفية معاملته)، وبشكل موجز هنا يتبين لنا من تتبع فقه العقوبات الشرعية: أن الذنب كلما كَبُرَ وعظم كانت عقوبته أشد، فبذلك كانت عقوبة مرتكبي الكبائر أشد العقوبات، حتى تصل في عدد من الكبائر إلى القتل، وهي في غيرها تختلف باختلاف الكبيرة، ويبقى الخط العام هو إيقاع العقاب على مرتكب الكبيرة أياً كانت ردعاً له وزجراً لغيره ليستقيم للناس وينتظم أمرهم، وليتمم المسلمون شرعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) سيأتي تخريجه، ص٧٥.

٥ـ العقوبة الأخروية: وهي أيضاً من الآثار المترتبة على ارتكاب الكبائر؛ وعقوبة الآخرة هي أشد تأثيراً في نفس المؤمن وأعظم رادع له عن ارتكابها، والنصوص الواردة في بيان عقاب مرتكب الكبائر أكثر من أن تحصى، وتلوُّن العذاب في الآخرة أمر معروف، والأمر المطّرد فيها: أنه كلما عَظُم الذنب كانت عقوبته أشد، وفيما يلي عرض لحديث نبوي يبين ألواناً من العقاب الأخروي المترتب على ارتكاب الكبائر، كما يبين مدى خطورة أمر الكبائر وشدة عقابها:

عن سَمُرَة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ مما يُكْثِرُ أَنْ يقولَ لأصحابه: «هل رأى أحدٌ منكم من رؤيا؟» قال: فَيَقُصُّ عليه من شاءَ الله أَنْ يقصَّ. وإنه قال ذات غَدَاة: «إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابْتَعَثَاني[(١)]، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما.

ـ وإنا أتينا على رجل مُضْطَجع، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسِه فَيَثْلَغُ[(٢)] رأسَه، فيتَهَدْهَدُ[(٣)] الحجرُ ههنا، فَيَتْبَعُ الحجرَ فيأخذُه، فلا يرجع إليه حتى يَصِحَّ رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعلُ به مثلَ ما فعل المرةَ الأولى. قال: قلت لهما: سبحان الله ما هذان؟ قالا لي: انطلقْ، فانطلقنا.

ـ فأتينا على رجل مستلق لِقَفَاه وإذا آخر قائم عليه بِكَلُّوبٍ[(٤)] من حديد،

---

(١) ابتعثاني: الابتعاث، افتعال من البعث؛ وهو الإنباه والإثارة من النوم. جامع الأصول لابن الأثير: ٢/ ٥٣٥.

(٢) فيثلغ: الثلغ: الشدخ، وقيل: ضرب اللين بالصلب حتى ينشدخ. المرجع السابق نفسه.

(٣) فيتهدهد: التهدهد: التدحرج. المرجع السابق نفسه.

(٤) بِكَلُّوب: الكلوب: حديدة معوجّة الرأس. المرجع السابق: ٢/ ٥٣٦.

وإذا هو يأتي أحَدَ شِقَّيْ وجهه فيُشرشِرُ[١] شِدقَه إلى قفاه، ومِنخرَه إلى قفاه، وعينَه إلى قفاه، قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعلُ به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يَصِحَّ ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى.

قال: قلت: سبحان الله ما هذان؟ قالا لي: انطلق، فانطلقنا.

ـ فأتينا على مِثل التَّنُّور[٢]، فإذا فيه لغَطٌ وأصوات، قال: فاطلعنا فيه، فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عُراة، وإذا هم يأتيهم لَهَبٌ منْ أسفلَ منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوا[٣]. قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق فانطلقنا.

ـ فأتينا على نهر أحمرَ مثلَ الدم، وإذا في النهر رجلٌ سابحٌ يسبح، وإذا على شَطِّ النهر رجل قد جمع عنده حجارةً كثيرةً، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي جمع عنده الحجارة، فيفغَرُ[٤] له فاه فيُلقمُهُ حجراً. فينطلق يسبح، ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه فَغَرَ له فاه فألقَمَهُ حجراً، قال: قلت لهما: ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق.

ـ فأتينا على رَجُلٍ كَريهِ المَرْآة[٥]، كَأكرَهِ ما أنتَ راءٍ رجُلاً مَرْآةً، وإذا عندَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا[٦] ويسعى حولها. قال: قلتُ لهما: ما هذا؟ قَال:

---

(١) يُشرشِر: يقطع ويشق. المرجع السابق نفسه.
(٢) التَّنُّور: الذي يخبز فيه. المصباح المنير للفيومي، ص٣٠.
(٣) ضَوْضَوْا: الضَّوضاةُ والضوضاء: أصوات الناس وجلبتهم. جامع الأصول: ٢/ ٥٣٦.
(٤) فغر فاه: فتحه.
(٥) كريه المَرْآة: قبيح المنظر.
(٦) يحُشُّها: يوقدها.

قَالا لِي: انْطَلِق انْطَلِق، فانْطَلَقْنا» (إلى أن قال):

قُلتُ لهما ـ أي النَّبيُّ ﷺ ـ: فإني رأيتُ مُنْذُ الليلةَ عَجباً، فمَا هذا الذي رأيتُ، قَال: قالا لي: أمَا إنَّا سَنُخبرُكَ.

ـ أمَّا الرجلُ الأولُ: الذي أتيتَ عليهِ يُثْلَغُ رأسُهُ بالحَجَر، فإنَّه الرجلُ يأخُذُ القُرآنَ فيَرفُضُه[1]، وينامُ عن الصلاةِ المكتوبةِ.

ـ وأمَّا الرَّجلُ الذي أتَيتَ عليهِ يُشَرْشَرُ شِدقُه إلى قَفَاه، ومِنخَرهُ إلى قَفَاه، وعَينُه إلى قَفَاه، فإنَّه الرجُلُ يغْدو من بيتِهِ فيكذِبُ الكَذْبةَ فتبلغُ الآفاقَ.

ـ وأمَّا الرِّجالُ والنِّساءُ العُراة الذين هم في مثل بناء التَّنُّور؛ فإنهم الزُّناة والزَّواني.

ـ وأما الرَّجلُ الذي أتيت عليه يسبحُ في النهرِ ويُلقمُ الحجرَ، فإنَّه آكلُ الرِّبا.

ـ وأمَّا الرجُلُ الكَريهُ المَرْآة، الذي عِندهُ النَّار يَحُشُّها وَيَسعَى حَوْلها؛ فإنَّه مَالكٌ خازِنُ جَهنَّم. . . »[2] الحديث.

ففي هذا الحديث عرض لألوان العذاب التي تتنوّع بتنوّع الذنوب المرتكبة بما يناسب كل ذنب منها:

فلهذا كله نجد أنَّ مِنْ لوازم نجاةِ المؤمنِ وقوفَه على تحرير مفهوم الكبيرة، وتمييزها عن غيرها، وفقه معناها وإحصاء ما يستطيع إحصاءه

(١) يرفضُّ: يترك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٤٨٨ في: ٩١ـ كتاب التعبير، ٤٨ـ باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، حديث رقم (٧٠٤٧).

منها، وهذا أمر واجب عليه، لأن اجتناب الكبائر واجب، ولا يتم اجتنابها إلا مع العلم بها، فإنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(١).

● **ثانياً ـ تعريف الكبيرة لغة:**

جاء في «معجم مقاييس اللغة»: «الكاف والباء والراء أصل صحيح يدل على خلاف الصِّغر، يقال: كَبير وكُبار وكُبَّار»(٢).

وكَبُرَ أي: عَظُمَ، يَكْبُر بالضم كِبَراً، بوزن عِنَب، فهو كَبير وكُبَارٌ بالضم، فإذا أفرط قيل: كُبَّار بالتشديد(٣).

هذا بالنسبة للتعريف اللغوي، أما التعريف الاصطلاحي فقد اختلفت مناهج العلماء في تعريف الكبيرة اختلافاً كثيراً، ولكن يمكن حصر اختلافهم هذا في منهجين:

فمنهم من يرى أن الكبائر تعرف عن طريق عدِّها وإحصائها من النصوص المبينة لها.

ومنهم من اجتهد ووضع تعريفاً خاصاً للكبيرة، حسب ما أداه إليه اجتهاده من قراءة النصوص التي أوردت الكبائر.

وفي كل منهج من هذين المنهجين آراءٌ كثيرة وأقوال عديدة، وفيما يلي عرض مفصل لها، ثم بيان الراجح منها.

* * *

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية للندوي، ص٣٤٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٥/ ١٥٣.

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٥/ ١٢٩؛ مختار الصحاح للرازي، ص٢٣٤؛ مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص٦٩٦؛ المصباح المنير للفيومي، ص١٩٩.

* المطلب الأول ـ تعريف الكبيرة عن طريق العد والإحصاء:

وردت بعض النصوص من أحاديث وأقوالٍ للصحابة بحصر الكبائر بعدد معين، فأخذ بعض أهل العلم بما ورد في ذلك مذهباً له في أن الكبائر يمكن معرفتها بالعد والإحصاء، وقد اتَّبعوا في ذلك طريقين:

الأول ـ التوقف عند النصوص الواردة بتعيين الكبائر بالعدد.

الثاني ـ التتبُّع والاستقراء لما هو كبيرة.

وما يتناوله هذا المبحث هو ما يلي مع الخطة المتَّبعة فيه:

ـ عرض جميع الأقوال التي ذكرت انحصار الكبائر بالعدد مفصَّلةً.

ـ عزو هذه الأقوال إلى أول أو أقدم قائل بها إن ذُكر.

ـ التدرُّج في ترتيب الأعداد من الأدنى إلى الأعلى.

ـ إن كان في عدِّ الكبائر حديثٌ صحيح مرفوع يذكر بعد عرض الأقوال.

١ ـ الكبائر ثلاث: ممن ذهب إلى هذا القول ابن مسعود:

فعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «الكبائر ثلاث: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله»(١).

وقد ورد قريبٌ منه مرفوعاً عن طريق ابن عباس: «أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: الشرك بالله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله»(٢).

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨/ ٢٤٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...﴾ [النساء: ٣١]، رقم الأثر (٩٢١١).

(٢) أخرجه البزار بإسناد حسن كما قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: ٤/ ١٧.

وعن عبد الله بن عمر قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله». قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين». قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس...»[(١)].

٢ـ الكبائر أربع: وممن ذهب إلى هذا القول ابن مسعود أيضاً:

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: الكبائر أربع: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله»[(٢)].

ـ وجاء في الحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»[(٣)].

٣ـ الكبائر سبع: وهذا قول علي ـ رضي الله عنه ـ وعطاء[(٤)] وهو قول أهل الحجاز وأهل الحديث[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٤٦٠ في: ٨٨ـ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ١ـ باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم الحديث (٦٩٢٠).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨/ ٣٤٣ في: تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...﴾ [النساء: ٣١]، رقم الأثر (٩١٩٦)؛ وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: ١٠/ ٤٦٠ في كتاب الجامع لمعمر ابن راشد، باب الكبائر، رقم الأثر (١٩٧٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٤١٢ في: ٨٣ـ كتاب الأيمان والنذور، ١٦ـ باب اليمين الغموس، رقم الحديث (٦٦٧٥).

(٤) عطاء (ت١١٤هـ) عطاء بن أبي رباح: أسلم القرشي مولاهم المكي أبو محمد إمام فقيه، روى عن العبادلة الأربعة وغيرهم، ثقة كثير الحديث، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٧/ ١٩٩؛ خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي، ص٢٢٦.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٧/ ١١٤.

- فعن سهل بن أبي حثمة[١] - رضي الله عنه - قال: إني لفي هذا المسجد - مسجد الكوفة - وعليٌّ يخطب الناس على المنبر فقال:

«أيها الناس! إنَّ الكبائر سبع» فأصاخَ الناسُ[٢]، فأعادها ثلاث مرات ثم قال: ألا تسألوني عنها؟ قالوا: يا أمير المؤمنين ما هي؟ قال: «الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة»[٣].

- وعن عطاء مثل قول علي إلا أنه أبدل الإشراك والتعرب بعقوق الوالدين وشهادة الزور[٤].

وأما الحديث المرفوع الذي ورد في حصر الكبائر في سبع فهو:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هي؟! قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم،

---

(١) سهل بن أبي حثمة: (٣ـ ٥٠هـ) سهل بن أبي حَثْمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، له أحاديث، توفي رحمه الله في خلافة معاوية رضي الله عنه.
تقريب التهذيب لابن حجر، ص٢٥٧؛ الإصابة لابن حجر: ٢/ ٨٦.

(٢) أصاخ الناس: رفعوا أصواتهم. مفردات القرآن للراغب، ص٤٧٦.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨/ ٢٣٥ في: تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...﴾ [النساء: ٣١]، رقم الأثر (٩١٧٩). والتعرب بعد الهجرة معناه: «هو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر، يعدونه كالمرتد». النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٣/ ٢٠٢.

(٤) المصدر السابق: ٨/ ٢٣٨، رقم الأثر (٩١٨٦).

والتولِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»(١).

٤ـ الكبائر تسع: وهو قول ابن عمر ومذهب الطبري فيما رجَّحه في تفسيره:

١ـ فعن ابن عمر قال: «هي تسعٌ وسأعدُّهنَّ عليك: الإشراك بالله، وقتل النَّسَمة بغير حلِّها، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ظلماً، وإلحاد في المسجد الحرام، والذي يستسحر، وبكاء الوالدين من العقوق»(٢).

٢ـ أما ما رجَّحه شيخ المفسِّرين الطبري في حصر الكبائر في تسع فهذا قوله:

«قال أبو جعفر ـ الطبري ـ: وأولى ما قيل في تأويل الكبائر بالصحَّة: ما صحَّ به الخبر عن رسول الله ﷺ دون ما قاله غيره، وإن كان كلُّ قائلٍ فيها قولاً من الذين ذكرنا أقوالهم قد اجتهد وبالغ في نفسه، ولقوله في الصحة مذهب؛ فالكبائر إذن:

ـ الشرك بالله.

ـ وعقوق الوالدين.

ـ وقتل النفس المحرَّم قتلها.

ـ وقول الزور...

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ص٥٨٤ في: ٥٥ـ كتاب الوصايا، ٢٣ـ باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠]، رقم الحديث (٢٧٦٦)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٩٢ في: ١ـ كتاب الإيمان، ٣٨ـ باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٨٩).

(٢) تقدم تخريجه، ص٥٠.

ـ وقذف المحصنة.

ـ واليمين الغموس.

ـ والسحر...

ـ والفرار من الزحف.

ـ والزنا بحليلة الجار»[١].

٥ـ الكبائر عشر:

ـ عن سعيد بن المسيب قال: «هنَّ عشر...»[٢].

فذكر السبعة الواردة في حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات»[٣] وزاد عليهن:

ـ «عقوق الوالدين.

ـ واليمين الغموس.

ـ وشرب الخمر»[٤].

ـ وقد ذكر بعضهم حصرها في إحدى عشرة كبيرة، وقال بعضهم: إنها أربع عشرة كبيرة[٥].

---

(١) تفسير الطبري: ٨/ ٢٥٢ـ ٢٥٣.

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب كما ذكر ابن حجر في فتح الباري: ١٢/ ١٨٩.

(٣) تقدم تخريجه، ص٦٤.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ١٢/ ١٨٩.

(٥) ففي قوت القلوب: «وكان عبد الرزاق يقول: الكبائر إحدى عشرة». قوت القلوب لأبي طالب المكي: ٢/ ١٤٨؛ وفي الزواجر: ١/ ١٢: «وقيل: أربع عشرة» ولم يذكر القول ولا الكبائر.

٦ـ سبع عشرة: قال أبو طالب المكي[(١)]:

«والذي عندي في جملة ذلك مجتمعاً من المتفرِّق سبع عشرة، تفصيلها:

ـ أربعة من أعمال القلب وهنَّ: الشرك بالله تعالى، والإصرار على معصية الله تعالى، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله تعالى.

ـ وأربعة في اللسان وهنَّ: شهادة الزور، وقذف المحصن.. واليمين الغموس.. والسحر..

ـ وثلاثة في البطن وهي: شرب الخمر.. وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا وهو يعلم.

ـ واثنتان في الفرج وهما: الزنى، وأن يعمل عمل قوم لوط في الأدبار.

ـ واثنتان في اليد وهما: القتل والسرقة.

ـ وواحدة في الرجلين وهي: الفرار من الزحف...

ـ وواحدة في جميع الجسد: وهي عقوق الوالدين..»[(٢)].

وقد ذهب إلى هذا القول أيضاً بعض علماء المالكية[(٣)].

---

(١) أبو طالب المكي: (ت٣٨٦هـ): محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب: واعظ زاهد فقيه، مكي المنشأ عجمي الأصل، رحل إلى البصرة فاتُّهم بالاعتزال، وسكن بغداد فوعظ فيها وخلَّط في كلامه. وحفظ عنه أقوالٌ هجره الناس من أجلها، توفي في بغداد، وله (قوت القلوب) المذكور آنفاً في المتن، قال عنه (البغدادي): ذكر فيه أشياء منكرة مستشنعة في الصفات، وله (علم القلوب) ـ خ ـ، و(أربعون حديثاً) أخرجها لنفسه. الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٧٤؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦/ ٥٣٦؛ تاريخ بغداد: ٣/ ٨٩.

(٢) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لأبي طالب المكي: ٢/ ١٤٨.

(٣) وهو الشيخ محمد عليش في كتابه «منح الجليل»: ٤/ ٢١٩.

٧ـ خمس وعشرون: ذكر ذلك العلائي[(١)] في. . . قواعده[(٢)].

ولم أجده في القسم المطبوع مع إشارة المحقق في مقدمة التحقيق إلى ما يتعلق بالكبائر والصغائر[(٣)] مما تناوله العلائي في كتابه هذا.

٨ـ ما يزيد على أربعين: قال الديلمي[(٤)]:

وقد ذكرنا عددها في تأليفٍ لنا باجتهادنا، فزادت على أربعين كبيرة[(٥)].

٩ـ الكبائر سبعون: وهو قولٌ لابن عباس، ورجحه ابن حزم.

ـ فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن الكبائر: أسبعٌ هي؟ قال: هي إلى السبعين أقرب»[(٦)].

---

(١) العلائي (٦٩٤ـ ٧٦١هـ): خليل بن كَيْكلدي بن عبد الله العلائي، أبو سعيد صلاح الدين، الشافعي: إمام في الفقه والحديث، ولد في دمشق، ورحل رحلة طويلة، ثم أقام في مدرسة في الصالحية وتوفي فيها. له: (المجموع المُذهب ـ ط ـ) و(الأربعين في أعمال المتقين).
طبقات الشافعية: ٢/ ٢٣٩؛ الأعلام للزركلي: ٢/ ٣٢١.

(٢) واسمه المجموع المذهب في قواعد المذهب، من أنفس الكتب التي ألفت في القرن الثامن الهجري في الفقه الشافعي وقواعده، حقَّقه وأخرجه إلى النور: د. محمد عبد الغفار الشريف في مجلدين.

(٣) وينظر: الزواجر لابن حجر في نسبة هذا القول للعلائي: ١/ ٩، وكذا السيوطي في الأشباه والنظائر، ص٦١٢، حيث ذكر أفراد هذه الكبائر.

(٤) الديلمي (ت٥٤٦هـ): مثاور بن فَرْكوه، أبو مقاتل الديلمي اليزدي، عماد الدين، فقيه شافعي وأديب شاعر، من أزهد أهل عصره وأعلمهم، تفقَّه على البغوي وهو من كبار تلامذته.
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٧/ ٢٧٧.

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر: ١/ ٩.

(٦) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: ١٠/ ٤٦٠ في: كتاب الجامع، باب الكبائر، رقم (١٩٧٠٢)؛ وأخرجه الطبري في تفسيره: ٨/ ٢٤٥ في تفسير قوله=

ـ وهذا ما رجحه ابن حزم الظاهري بعد تتبُّعه لكل ما نصَّ عليه رسول الله ﷺ أنه من الكبائر، أو توعَّد الله عليه بالنار[١].

١٠ـ الكبائر ست وسبعون: حيث أنهاها الحافظ الذهبي[٢] إلى هذا العدد في كتابه (الكبائر)[٣].

= تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...﴾ [النساء: ٣١]، رقم الأثر (٩٢٠٦)؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ١/ ٢٧٣: فصل في أصحاب الكبائر إذا وافوا يوم القيامة بلا توبة. باب في حشر الناس بعد ما يبعثون من قبورهم، رقم الأثر (٢٩٤).

(١) ذَكَرَ ذلك عن ابن حزم أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط: ٣/ ٢٤٤، ولم أجد هذا التفصيل في الكتب المطبوعة لابن حزم، إلا أنه نصَّ في المحلى: ٩/ ٣٩٣ على أن الكبيرة: ما سماها الرسول كبيرةً أو ما جاء فيه الوعيد.

(٢) الذهبي: (٦٧٣ـ ٧٤٨هـ) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله: مؤرخ الإسلام، شيخ المحدثين وقدوة الحفاظ، ميزان الرجال، تتلمذ على المزي والبِرْزالي وابن تيمية، شغف بالحديث فرحل وصنَّف، تبلغ مؤلفاته خمس عشرة ومئتي كتاب بين تأليف واختصار. مولده ووفاته في دمشق. له (سير أعلام النبلاء) ط؛ (تاريخ الإسلام) ط.
مقدمة سير أعلام النبلاء: ١/ ١٢ وفيها ترجمة وافية جداً.
ذيل تذكرة الحفاظ لمحمد بن علي الحسيني، ص٣٤؛ الأعلام للزركلي: ٥/ ٣٢٦.

(٣) الكبائر للذهبي: هو صحيح النسبة إلى الإمام الذهبي، لكن يُشكل هنا وجود نسختين مختلفتين لهذا الكتاب، الأولى منهما تقع في ما يزيد على مئتين وخمسين صحيفة، وهي مطبوعة عدة مرات، ومن أجود طبعاتها طبعة (دار السلام) تحقيق: (عبد الرحمن الفاخوري)، وفيها من الأحاديث الضعيفة -والحكايات والأقوال الغريبة شيءٌ غير قليل مما يستغرب وجود مثله عند الإمام الذهبي الذي لا يترك القصص والحكايات التي يوردها في كتبه من غير نقد أسانيدها، فضلاً عن الأحاديث التي يتتبع أسانيدها تتبُّع المحقق المتقن المتفنن. =

ومنهجه في كتابه:

آ ـ أنه قدَّم ضابطاً لما هو كبيرة يتلخص فيما يلي:

ـ ما فيه حدٌّ في الدنيا.

ـ أو وعيد في الآخرة.

ـ أو لعن فاعله على لسان النبي ﷺ.

ب ـ ذكر الكبيرة.

جـ ـ ذكر الآيات المتعلقة بالكبيرة.

د ـ ذكر الأحاديث الواردة بشأن هذه الكبيرة(١).

= والنسخة الأخرى: وهي ما يسميه بعض المحققين بالمختصر، وهي النسخة التي اعتمدت عليها في بيان منهج الذهبي في كبائره، فهي تخلو من الحشو الموجود في النسخة الأولى وأحاديثها أجود بالجملة، ولعل الذهبي ألف كتابه هذا قبل طلبه للحديث أو في مقتبل ذلك، ثم اختصره وهذَّبه، والله أعلم.

(١) منهج الإمام الذهبي في إيراد الأحاديث بإيجاز:
١ـ أنه يأتي بما صحَّ أولاً، وجلّ استشهاده بأحاديث الصحيحين.
٢ـ يحرص على ذكر صحة الأحاديث التي لم تخرج في الصحيحين.
٣ـ إذا كان الحديث ضعيفاً فهو يتبع ما يلي:
ـ إما أن يبين ضعفه.
ـ أن يسوقه بإسناده كعادة المحدثين في رواية الحديث الضعيف ليخرجوا من العهدة.
ـ أن يذكر تصحيح المتقدمين ويترك العهدة عليهم، وكان الأَولى أن يتتبعهم كما هو منهجه.
ـ قد يذكر الحديث الضعيف بصيغة الجزم، وهذا مما يؤخذ عليه رحمه الله في أحاديث قد أشار هو إلى ضعف رواتها في كتبه.

هـ ـ نادراً ما يجاوز ذلك إلى ذكر أقوال أهل العلم من بعدهم.

١١ـ الكبائر سبع وستون وأربعمئة: هذا العدد الأخير الذي وصل إليه ابن حجر الهيتمي(١) في كتابه الموسوعي (الزواجر عن اقتراف الكبائر)(٢).

١٢ـ الكبائر سبعمئة: وهذا قولٌ لابن عباس.

ـ عن سعيد بن جبير: أنَّ رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر أسبعٌ هي؟ قال: «إلى سبعمئةٍ أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرةَ مع استغفارٍ، ولا صغيرةَ مع إصرارٍ»(٣).

* * *

(١) ابن حجر الهيتمي: (٩٠٩ـ ٩٧٤هـ) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، أبو العباس، ولقِّب بالهيتمي نسبةً إلى محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر حيث ولد، درس بالأزهر وبرع في علوم عديدة أبرزها الفقه الشافعي، ثم انتقل إلى مكة ومات بها رحمه الله. أهم مصنفاته: الفتاوى الفقهية الكبرى ـ ط ـ، تحفة المحتاج لشرح المنهاج ـ ط ـ؛ والزواجر ط.
الأعلام للزركلي: ١/ ٢٣٤؛ البدر الطالع: ١/ ١٠٩.

(٢) وهو كتاب عظيم الفائدة حسن الترتيب، لم يُؤلَّف في موضوعه مثله، لكن يؤخذ عليه رحمه الله التوسع في مفهوم الكبيرة، حتى إنه عد صغائر كثيرة ضمن كبائر الذنوب، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: نسيان آية أو حرف من القرآن، بيع جلد الأضحية، سفر الإنسان وحده، ترك الزواج وصوم أيام العيدين، التوسع في المأكل والمشرب، ترك الأضحية مع القدرة، ترك الختان، عدم الوفاء بالنذر وغير ذلك.
وعلى أي حال فكتاب الزواجر يحتاج إلى عناية خاصة به. ودراسة وتحقيق له، فإن في ذلك نفع عظيم للأمة إن شاء الله.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨/ ٢٤٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، رقم الأثر (٩٢٠٧).

مناقشة الأحاديث والآراء القائلة بتحديد الكبائر بعدد معين

بعد عرض الأحاديث التي حددت الكبائر بعدد معين، وكذا أقوال العلماء من السلف فمن بعدهم بحصرها بعدد معين، يجاب عنه أنَّ الكبيرة لا تنحصر في عدد معين، وذلك لما يلي:

١ـ أن السمع لم يرد بتحديد الكبائر بعدد، بأن يذكر النبي ﷺ أنه أراد حصر الكبائر في سبعة أو أقل أو أكثر، فهذا لم يرد.

٢ـ ما قاله ﷺ من عدد فذلك بسبب الوحي واقتضاء المقام.

٣ـ عدم حصر الصحابة لها في عدد، بل ورد عن ابن عباس: أنها سبعين وسبعمئة، وذلك للدلالة على كثرتها وعدم حصرها.

٤ـ أن هناك مُحدَثات من الذنوب لم يرد النص بِعَدِّها، وهي مما لا يختلف العقلاء بعظم مفسدتها وأنها من كبائر الذنوب(١).

***

* المطلب الثاني ـ معرفة الكبائر عن طريق الحد:

وضع أكثر العلماء تعريفات للكبيرة؛ كل حسب فهمه للنصوص الواردة في الكبائر، وهذه التعريفات كثيرة جداً، زادت فيما جمعته على ستين تعريفاً. منها الجامع والمانع، ومنها غير ذلك مما لا يستحق الذكر لبعده وضعفه، وفيما يلي عرض لأهم التعاريف الواردة في تعريف الكبيرة مع محاولة الإشارة إلى التعريف الناقص وموضع النقص الموجود فيه.

---

(١) مثال ذلك: تعاطي المخدرات، فهي وإن لم ينص الكتاب أو السنة على أنها من الكبائر، قد عظمت مفسدتها حتى ضاهت أكبر الكبائر المنصوص عليها، ويتولد عنها العديد من الكبائر كالقتل والزنا وغيرهما. ينظر في ذلك كتاب (المخدرات الخطر الداهم) للدكتور محمد علي البار؛ ط. دار القلم.

تعريف الكبيرة:

١ـ عن سعيد بن جبير(١) والحسن(٢) ومجاهد(٣) والضحاك(٤): «كلُّ موجبةٍ في القرآن كبيرة»(٥).

---

(١) سعيد بن جبير: (ت٩٥هـ): هو سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم الكوفي أبو محمد: إمام حافظ مقرئ مفسر. روى عن ابن عباس كثيراً، وأخذ القرآن عنه، وعن عائشة وأبي موسى وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة مرسلةً، قتله الحجاج بسبب خروجه مع القرّاء. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت فقيه.
سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٢١؛ تذكرة الحفاظ: ١/ ٧١؛ تقريب التهذيب، ص٢٣٤.

(٢) الحسن البصري (٢١ـ ١١٠هـ): هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه. كان الحسن إمام أهل البصرة فقيهاً ناسكاً شجاعاً، روى عن جماعة من الصحابة، ورضع من أم سلمة رضي الله عنها، وصار كاتباً لأمير خراسان الربيع بن زياد، وكان كلامه أشبه بكلام الأنبياء توفي بالبصرة رحمه الله.
سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٦٣؛ الأعلام للزركلي: ٢/ ٢٢٦.

(٣) مجاهد (٢١ـ ١٠٤هـ): مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم، روى عن ابن عباس فأكثر وأطنب، وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه، وأخذ عن عائشة وأبي هريرة وسعد وابن عمر وابن عمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة، وأخذ عنه خلقٌ كثير، قال عنه الحافظ: «ثقة إمام في التفسير والعلم». له (تفسير مجاهد) مطبوع، قال أبو نعيم: مات وهو ساجد رحمه الله.
سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٩٤؛ الأعلام: ٥/ ٢٧٨؛ تقريب التهذيب، ص٥٢٠.

(٤) الضحاك (ت١٠٥هـ): الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمد، وقيل: أبو القاسم، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، حدَّث عن ابن عباس وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم، وحدَّث عنه خلق، كان يؤدّب الأطفال، قال عنه الحافظ: صدوق كثير الإرسال، توفي في خراسان.
سير أعلام النبلاء: ٤/٥٩٨؛ تقريب التهذيب، ص٢٨٠؛ الأعلام للزركلي: ٣/ ٢١٥.

(٥) تفسير الطبري: ٨/ ٢٤٧؛ أرقام الآثار: (٩٢١٥ـ ٩٢١٦ـ ٩٢١٧ـ ٩٢١٨).

وبتعبير آخر: الكبيرة هي: «المعصية الموجبة للحدّ»(١).

ويرد عليه بأنه غير جامع: فإنَّ كثيراً من المعاصي نصَّ الشارع على أنها من الكبائر وليس فيها حد: كأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين.

٢ـ قول ابن عباس والضحاك وأبو عبيد وسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل والماوردي، واختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم:

الكبائر: «ما يوجب حدّاً في الدنيا أو وعيداً في الآخرة». على اختلافٍ يسير في بعض ألفاظ التعريف عند مَن تقدَّم(٢).

قال ابن تيمية: وهو معنى قول ابن عباس: «الكبائر: كل ذنب ختمه الله بنارٍ، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب»(٣).

وهذا من أصح الأقوال في تعريف الكبيرة.

---

(١) رسائل ابن نجيم، ص٢٥٣؛ مرقاة المفاتيح للقاري: ١/ ٢٢١؛ مغني المحتاج للشربيني: ٤/ ٤٢٧؛ المغني لابن قدامة الحنبلي: ١٤/ ١٥١؛ منح الجليل لعليش: ٨/ ٣٩٢.

(٢) تفسير الطبري: ٨/ ٣٤٧؛ الحاوي الكبير للماوردي: ١٧/ ١٥٠؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١١/ ٣٥٤ـ ٣٥٨؛ مدارج السالكين لابن القيم: ١/ ٣٢١ـ ٣٢٧؛ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي: ٣/ ٢١٠٨؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٧/ ٣٣٣.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨/ ٢٤٦، في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ . . .﴾ [النساء: ٣١]، رقم الأثر (٩٢١٢)؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ١/ ٢٧٠ـ ٢٧١: فصل في بيان كبائر الذنوب وفواحشها، رقم الأثر (٢٩)؛ ونَسَبَه القرطبي في المفهم: ١/ ٢٨٣ إلى الحسن البصري. وينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١١/ ٣٥٤؛ منح الجليل لعليش: ٨/ ٣٩٢.

٣ـ قال سفيان الثوري[١]: «الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين الناس»[٢].

ويرد على هذا التعريف: أنه غير جامع: فإنه قد جاء في صريح الكتاب وصحيح السنَّة ذِكر كبائر لا حقَّ للعباد فيها، ومنها: شرب الخمر

لكن إن أراد أنَّ مظالم العباد أكبر من غيرها من الذنوب حيث لا تُغفر بمجرَّد التوبة، ولا بدَّ فيها من الترادِّ فهذا يُسلَّم له.

٤ـ وقال مالك بن مِغْوَل[٣]: «الكبائر ذنوب أهل البدع»[٤].

ويرد على هذا التعريف أنه بعيدٌ جداً: إذ لا تنحصر الكبائر في ذنوب أهل البدع وبدعهم، وإلا لزم من هذا كون غيرهم من أهل الحق والعدل معصومين عن ارتكاب الكبائر ولا قائل بهذا.

ولكن إن أُريدَ بهذا القول أنَّ البدع من الكبائر وأنها أعظم إثماً من كثير من المعاصي فنعم.

---

(١) سفيان الثوري: (٩٧ـ ١٦١هـ): سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة من مضر أبو عبد الله شيخ الإسلام إمام الحفاظ سيد العلماء العاملين بلغ شيوخه ستمئة شيخ، وروى عنه أكثر من عشرين ألفاً كما ذكر ابن الجوزي، ورده الذهبي بأنهم يبلغون ألفاً بالجهد. ولد ونشأ في الكوفة، ومات في البصرة مستخفياً.
سير أعلام النبلاء: ٧/ ٢٢٩؛ الأعلام للزركلي: ٣/ ١٠٤.

(٢) مدارج السالكين لابن قيم الجوزية: ١/ ٣٢٢.

(٣) مالك بن مِغول: (ت١٥٩هـ): ابن عاصم بن غزيَّة بن خرشة أبو عبد الله البجلي الكوفي. إمام ثقة محدث، روى عن: الشعبي وعطاء بن أبي رباح وجماعة. روى عنه: شعبة والثوري، وابن عيينة وابن المبارك وخلق.
سير أعلام النبلاء: ٧/ ١٧٤؛ تذكرة الحفاظ: ١/ ١٩٣.

(٤) مدارج السالكين لابن القيم: ١/ ٣٢٢.

٥ـ قال أبو سعد الهروي[١]: الكبيرة: «كلُّ فعلٍ نصَّ الكتاب على تحريمه أو وجب في جنسه حدٌّ من قتلٍ أو غيره، وترك فريضةٍ تجب على الفور، والكذب في الشهادة والرواية واليمين»[٢].

ويرد على هذا التعريف بأنه غير جامع ولا مانع لما يلي:

أ ـ خروج كثيرٍ من الكبائر ثبت المنع منها بالسنَّة.

ب ـ وكثيرٌ منها لم يجب فيها حدٌّ كأكل الربا أو أكل مال اليتيم.

جـ ـ ليس كلُّ فعلٍ نصَّ الكتاب على تحريمه يعدّ من الكبائر.

٦ـ وعن الحَليمي: الكبيرة: «كلُّ محرَّمٍ لعينه منهيٌّ عنه لمعنى في نفسه»[٣].

ويرد عليه: أنه غير جامع؛ فكثيرٌ من الكبائر التي جاء النص على ذكرها ليست مما حُرِّم لعينه وإنما حرِّم لمعنى في غيره؛ كالفرار من الزحف لإضعاف المسلمين، والزنى لصيانة الأعراض، وشرب الخمر لصيانة العقول[٤].

---

(١) أبو سعد الهروي: (٢١٥ـ ٢٩٢هـ): يحيى بن منصور بن حسن السلمي إمام حافظ ثقة محدث هَرَاة، سمع من ابن المديني وابن حنبل وابن راهويه. له من الكتب: (إحكام القرآن)، (شرف النبوة)، (الإيمان) (غير مطبوعة). سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٥٧٠؛ تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٩١.

(٢) الروضة للنووي: ٨/ ٢٠٠؛ وينظر البحر المحيط للزركشي: ٤/ ٢٧٧؛ منح الجليل للشيخ عليش: ٨/ ٣٩٢.

(٣) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي: ٨/ ٥٣٨، وذكره في العناية عن بعضهم كما في رسائل ابن نجيم، ص٢٥٥.

(٤) ينظر رسائل ابن نجيم، ص٢٥٥.

٧ـ تعريف ابن حزم[(١)]: «الكبيرة: هي ما سمَّاها رسول الله ﷺ كبيرةً أو ما جاء فيه الوعيد»[(٢)].

وهو تعريف لا بأس به؛ جمع فيه ابن حزم رحمه الله بين ما ورد النص على كونه كبيرة، ثم ما جاء فيه الوعيد في الكتاب والسنة.

٨ـ قال الغزالي في البسيط[(٣)]: «والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة: أنَّ كلَّ معصيةٍ يقدم المرء عليها من غير استشعار خوفٍ وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرِّئ عليها اعتياداً، فما أشعرَ بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة»[(٤)].

ويقرب منه قول القائل: «ما يستصغره العباد فهو كبائر»[(٥)].

ويرد عليه:

أـ أنه غير مانع: وذلك لدخول الصغائر في كلِّ ذنبٍ يقدم عليه المرء من غير استشعار خوفٍ وحذار ندم. . .

---

(١) ابن حزم: (٣٨٤ـ ٤٥٦هـ): علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام في الفقه والحديث والأدب، بلغ رتبة الاجتهاد وفيه دين وخير، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه الكبار. له مصنفات مفيدة منها (المحلى) ط؛ (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ط؛ (جمهرة الأنساب) ط وغيرها.
سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٨٤؛ الأعلام للزركلي: ٤/ ٢٥٤؛ وفيات الأعيان: ٣/ ٣٢٥.

(٢) المحلى لابن حزم: ٩/ ٣٩٣.

(٣) البسيط: كتاب في الفقه الشافعي للإمام الغزالي ـ وله في الفقه الوجيز والوسيط ـ مطبوعان. وأما البسيط فغير مطبوع.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي: ٢/ ٢٦٥.

(٥) ذكره ابن القيم في مدارج السالكين: ١/ ٣٢٤ ورده.

ب ـ أنَّ في ضبط هذه الأمور إبهاماً وغموضاً؛ أي التهاون والاجتراء وما يتولَّد عنهما من استخفاف.

ويرد على قول من قال: «ما يستصغره العباد فهو كبائر»: بأنَّ العبد يستصغر النظرة أو سرقة اللقمة، وهي ليست من الكبائر بالاتفاق.

٩ـ تعريف أبي العباس القرطبي[١]:

«أنَّ كلَّ ذنبٍ أطلق الشرع عليه أنه كبيرٌ أو عظيم.

ـ أو أخبر بشدَّة العقاب عليه.

ـ أو علَّق عليه حدّاً.

ـ أو شدَّد النكير عليه وغلَّظه.

وشهد بذلك كتاب الله أو سنَّةٌ أو إجماع فهو كبيرة...»[٢].

وقد استحسنه الحافظ ابن حجر حيث قال:

«ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم...»[٣]. ثم ذكر الكلام المتقدم وهو كما قالوا من حيث حسنُه وجودته.

١٠ـ تعريف الزركشي[٤]: أنَّ الكبائر يجمعها ما يلي:

---

(١) أبو العباس القرطبي (٥٧٨ـ ٦٥٦هـ): أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، من رجال الحديث، وهو شيخ القرطبي المفسر (أبو عبد الله)، له الكتاب المذكور، ط؛ ومختصر الصحيحين ط.
الأعلام للزركلي: ١/ ١٨٦؛ ونفح الطيب: ٢/ ٦٤٣.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي أبي العباس: ١/ ٢٨٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ١٢/ ١٩١.

(٤) الزركشي (٧٤٥ـ ٧٩٤هـ): محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين المصري الشافعي، أخذ عن: الإسنوي، والبلقيني، والأذرعي، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً. من تصانيفه: (البحر المحيط) في الأصول ـ ط؛ =

أ ـ الوعيد الشديد.

ب ـ ما تُؤْذِن بقلَّة اكتراث مرتكبِها بالدين ورقَّة الديانة.

جـ ـ ما نصَّ الكتاب على تحريمه.

د ـ ما وجب في جنسه حدّ»[(١)].

وكلام الزركشي أقرب إلى الضابط منه إلى التعريف، ولكن يؤخذ عليه مع هذا قوله: «ما نصَّ الكتاب على تحريمه» فيعده كبيرة، وليس الأمر كذلك؛ فقد نص القرآن على تحريم أمور لم يعدها العلماء في الكبائر كما في الغيبة التي اتفق العلماء على تحريمها، لكن لم يعدّها كثير منهم في كبائر الذنوب، حيث سيأتي ذكرها ضمن تعداد جملة الصغائر في مبحث الصغائر.

١١ـ تعريف ابن الصلاح[(٢)]: «الكبيرة: ذنبٌ كبير، وعَظُم عِظَماً يصحُّ معه أن يطلق عليه اسم الكبير...

ثم إنَّ لكبر الكبيرة وعظمتها أماراتٍ معروفة بها:

= (إعلام الساجد بأحكام المساجد) ـ ط؛ (البرهان في علوم القرآن) وغيرها.
الأعلام للزركلي: ٦/ ٦٠؛ الدرر الكامنة لابن حجر: ٥/ ١٣٣؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٦/ ٣٣٥.

(١) البحر المحيط للزركشي: ٤/ ٢٧٧ بتصرف.

(٢) ابن الصلاح (٥٧٧ـ ٦٤٣هـ): عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نَصْر النَّصْري الشَّهْرَزُوري الكردي، الشَّرَخَاني أبو عمرو تقي الدين شيخ الإسلام المعروف بابن الصلاح، إمام حافظ علاَّمة، ولي التدريس في الصلاحية بالقدس ثم دار الحديث بدمشق. له (معرفة أنواع علم الحديث) يعرف بمقدمة ابن الصلاح ـ ط؛ و(الفتاوى) ـ ط؛ (شرح الوسيط) ـ خ ـ فقه شافعي.
وفيات الأعيان: ٣/ ٢٤٣؛ سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ١٤٠؛ الأعلام للزركلي: ٤/ ٢٠٧.

ـ منها: إيجاب الحدّ.

ـ ومنها: الإيعاد عليها بالعذاب ـ النار ونحوها ـ بالكتاب والسنَّة.

ـ ومنها: وصف فاعلها بالفسق نصّاً.

ـ ومنها: اللعن...»(١).

وهو تعريف جيد بالأمارات التي وضعها للكبيرة.

١٢ـ يقول العز بن عبد السلام(٢): «والأَولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها، ولم أقف لأحدٍ من العلماء على ضابط ذلك»(٣).

ويرد عليه: بأنَّ فيه إبهاماً وغموضاً، إذ يقول هو رحمه الله بأنه لم يقف لأحدٍ من العلماء على ضابط ذلك.

١٣ـ تعريف القرطبي(٤): «كلُّ ذنبٍ عَظَّم الشرعُ التوعُّد عليه بالعقاب،

---

(١) فتاوى ابن الصلاح: ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٢) العز بن عبد السلام (٥٧٧ـ ٦٦٠هـ): عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، محدث أصولي، ولد في دمشق، تولى الخطابة في الأموي، ثم عزل لأنه لم يدعُ للسلطان، ثم تولى في مصر القضاء والخطابة، ومات في القاهرة، له: (قواعد الأحكام) ـ ط؛ (الفتاوى) ـ ط؛ و(ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام)؛ و(التفسير الكبير).
الأعلام للزركلي: ٤/ ٢١؛ فوات الوفيات: ١/ ٢٨٧.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ص٥٠.

(٤) القرطبي (ت٦٧١هـ): محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي: من كبار المفسرين ومن العباد الصالحين، توفي في منية ابن خصيب في شمالي أسيوط بمصر. له: (الجامع لأحكام القرآن) ط؛ (الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى)؛ و(التقريب لكتاب التمهيد) خ. =

وشدَّده، أو عَظُم ضرره في الوجود.. فهو كبيرةٌ وما عداه فهو صغيرة...»[(١)].

وهو تعريف موفق، جمع فيه القرطبي النص والقياس؛ فما لم يرد النص فيه إذا عَظُم ضرره في الوجود فهو كبيرة.

١٤ـ قال القرافي[(٢)]: «الكبيرة ما عظمت مفسدتُها»[(٣)].

وهو تعريفٌ صحيح، إذ الكبائر مفسدتها أعظم من مفسدة الصغائر.

لكن يرد عليه: عدم ضبط عِظَم المفسدة فيدخل فيه الإبهام.

١٥ـ تعريف الذهبي: «والذي يتَّجه ويقوم عليه الدليل: أنَّ من ارتكب حوباً من هذه العظائم:

ـ مما فيه حدٌّ في الدنيا: كالقتل والزنا والسرقة.

ـ أو جاء فيه وعيدٌ في الآخرة: من عذاب، وغضب وتهديد.

= الوافي بالوفيات: ٢/ ١٢٢؛ الأعلام للزركلي: ٥/ ٣٢٢.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤/ ١٤٠.

(٢) القرافي (٦٢٦ـ ٦٨٤هـ): أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي المصري المالكي، والصنهاجي قبيلة من برابرة المغرب، والقرافة المقبرة، وسمّي بذلك لأنه كان يقيم بجانب المقبرة التي فيها قبر الشافعي. كان من الأئمة المجتهدين، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، برع في الأصول والعلوم العقلية، وكان بارعاً في صناعة الآلات الفلكية. له (الذخيرة) فقه مالكي ط؛ (الفروق) ط؛ (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) ط وغيرها كثير.
الأعلام للزركلي: ١/ ٩٤. مقدمة كتاب الذخيرة للقرافي ط. دار الأوقاف الكويتية.

(٣) الفروق للقرافي: ٤/ ٦٦؛ والذخيرة له أيضاً: ١٠/ ٢٢٢ـ٢٢٣.

ـ ولعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ؛ فإنه كبيرةٌ ولا بدّ»[١].

وما ضبط به الإمام الذهبي الكبيرة فهو مما اشتُهر الأخذ به وكثر التعويل عليه من العلماء بعد الذهبي رحمه الله.

١٦ـ اختيار ابن عابدين[٢] أنَّ الكبيرة: «كلُّ ما كان شنيعاً بين المسلمين، وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين؛ فهو من جملة الكبائر»[٣].

ويأخذ على هذا التعريف: أنه غير منضبط، فالشناعة غير مضبوطة.

وغير مانع: فهتك حرمة الله أو الدين قد تأتي من ارتكاب الصغائر.

* * *

* المطلب الثالث ـ التعريف المختار للكبيرة:

بعد عرض هذه التعاريف يمكن تعريف الكبيرة بأنها:

كل ذنب أوجب حداً في الدنيا أو وعيداً في الآخرة، بنص القرآن أو السنة الثابتة، أو عظمت مفسدته بما يماثل المنصوص عليه.

محترزات التعريف:

أوجب حداً: فالحدود هي العقوبات المقدرة شرعاً على بعض الأفعال

---

(١) الكبائر للذهبي، ص٦؛ وينظر اختيار ابن أبي العز الحنفي؛ فإنه قريب منه: شرح الطحاوية: ٢/ ٥٢٥.

(٢) ابن عابدين: (١١٩٨ـ ١٢٥٢هـ): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ولقب بعابدين لاتصال نسبه بزين العابدين بن علي رضي الله عنهم. فقيه الشام وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار) ط؛ (نسمات الأسحار) ط.
الأعلام للزركلي: ٦/ ١٤٢؛ معجم المؤلفين: ٩/ ٧٧.

(٣) حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار: ٧/ ١١٤.

المنصوص عليها، مثل الزنى، وشرب الخمر، والسرقة، وقذف المحصنات، وقتل النفس التي حرم الله.

أما غيرها من الأفعال التي لم يرد النص الشرعي بعقوبات مقدرة لها فلا تعتبر من الكبائر؛ كاللطمة والشتيمة.

أو وعيداً في الآخرة: ووعيد الآخرة يشمل ما يلي:

ـ العذاب بالنار.

ـ اللعن: وهو الطرد من رحمة الله.

ـ عدم دخول الجنة.

بنص القرآن أو السنة الثابتة: فلا بد أن تكون الكبيرة منصوصاً عليها.

أو عظمت مفسدته بما يماثل المنصوص: مثال ذلك تعاطي المخدرات، فهي وإن لم ينص الكتاب والسنة على أنها من الكبائر لكن مفسدة التعاطي عظمت حتى ضاهت أكبر الكبائر المنصوص عليها.

* * *

* المطلب الرابع ـ علامات الكبائر:

(الضوابط والقواعد الجامعة لما هو كبيرة)

تقدَّم معنا أقوال العلماء في تعريف الكبيرة، وكيف تنوعت عباراتهم فيها تنوعاً كثيراً، ومع قرب أكثر هذه التعاريف إلى الصواب إلا أن الاتفاق لم يحصل على حَدٍّ واحد، ومن أجل هذا وُجد أن بعض العلماء كانوا يُعَرِّفون الكبائر بعلاماتها، واختاروا وضع الضوابط التي تُعرف بها الكبيرة بدلاً من تعريفها كابن الصلاح، والقرطبي، وابن تيمية، والزركشي.

ومما يكمل بحثنا هذا ويسد باب النقص الذي قد يُعترض عليه في التعريف الجامع للكبيرة؛ تتبع النصوص من القرآن والسنة لاستقراء ما ورد

فيها من علامات الكبائر وأماراتها، مع إلحاق كل علامة من العلامات بدليلها وضرب المثال عليها، وبعد هذا التتبع والاستقراء لهذا الغرض، يكون الضابط الجامع للكبيرة: أنها الذنب المشتمل على إحدى العلامات التالية:

١ـ ما نص القرآن على أنه كبير عند الله: كالقول على الله بغير علم. قال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

٢ـ ما نص النبي ﷺ على أنه كبيرة، وثبت ذلك في حديث صحيح أو حسن ولو كان آحاداً.

فعن أبي بكرة نُفَيْع بن الحارث رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أُنبِّئكُم بأَكْبَرِ الكَبَائرِ؟ قالها ثَلاثاً. قَالوا: بَلى يا رسولَ الله! قَالَ: الإشراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوَالِدَين. ـ وَجَلسَ وكان متَّكئاً ـ، فقال: ألاَ وَقولُ الزُّور». فمازال يكررها حتى قلنا لَيتَهُ سَكَت»(١).

٣ـ ما لعن فاعله في القرآن أو في السنة الثابتة:

-أ ـ أما في القرآن فمثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

فنقض العهد وقطيعة الرحم من كبائر الذنوب.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ص٥٥١، في: ٥٢ـ كتاب الشهادات، ١٠ـ باب ما قيل في شهادة الزور، رقم الحديث (٢٦٥٤).
وأخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٩١، في: ١ـ كتاب الإيمان، ٣٨ـ باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٨٧).

ب ـ أما في السنة فقد لعن رسول الله ﷺ أصنافاً نذكر منهم في هذه الأحاديث:

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال»[(١)].

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»[(٢)].

* وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مرَّ على حمار قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه»[(٣)].

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة، والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٢٧١، في: ٧٧ـ كتاب اللباس، ٦١ـ باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث رقم (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه: ٣/ ١٥٥٠، في: ٣٤ـ كتاب الصيد والذبائح، ١٣ـ باب النهي عن صيد البهائم، حديث رقم (١٩٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٦٧٣، في: ٣٧ـ كتاب اللباس والزينة، ٢٩ـ باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، و وسمه فيه، حديث رقم (٢١١٧). والوسم: الكي بحديدة تُعلَّمُ بها الدواب. النهاية لابن الأثير: ٥/ ١٨٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٢٧٨، في: ٧٧ـ كتاب اللباس، ٨٥ـ باب الموصُولة، حديث رقم (٥٩٤٠). وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٦٧٧، في: ٣٧ـ كتاب اللباس والزينة، ٣٣ـ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث رقم (٢١٢٤). والواصلة: «هي التي تصل شعرها بشعر آخر زُور». والمستوصلة: «التي تأمر من يفعل بها ذلك». النهاية لابن الأثير: ٥/ ١٩٢. والواشمة من الوشم: وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يُحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر، والمستوشمة: من يُفعل بها ذلك. النهاية لابن الأثير: ٥/ ١٨٩.

* وعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الراشي والمرتشي»[١].

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من غيَّر تُخُوم الأرض، ولعن الله من كَمَهَ الأعمى عن السبيل، ولعن الله من سب والديه، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط» قالها ثلاثاً في عمل قوم لوط[٢].

٤ـ كل ما وجب فيه الحد أو القصاص في القرآن أو السنة الثابتة: كالزنى، والسرقة، والقذف، والقتل وغيرها.

٥ـ ما ورد عن فاعله أنه ليس من المؤمنين؛ مثل: ليس منَّا، على غير ملة الإسلام، يهودي أو نصراني، أو أن الإيمان نفي عنه ونزع منه، وفيما يلي بعض الأحاديث المبينة لهذه العلامات:

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن: ٣/ ٦٢٣، في: ١٣ـ كتاب الأحكام، ٩ـ باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه أبو داود في السنن، ص٥٥١، في: ١٨ـ كتاب الأقضية، ٤ـ باب في كراهية الرشوة، حديث رقم (٣٥٨٠).
وأخرجه ابن حبان في صحيحه: ١١/ ٤٦٨، في: ١٤ـ كتاب القضاء، ١ـ باب الرشوة، حديث رقم (٥٠٧٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٩٦، في: ٤٦ـ كتاب الحدود، رقم (٨٠٥٢)، وقال الذهبي صحيح.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه: ١٠/ ٢٦٥، في: ٢٠ـ كتاب الحدود، ذكر لعن المصطفى ﷺ بالتكرار على العامل ما عمل قوم لوط، رقم الحديث (٤٤١٧).
وتغيير تخوم الأرض: أي معالمها وحدودها. وقيل: أريد حدود الحرم خاصة. النهاية لابن الأثير: ١/ ١٨٤. وكمه الأعمى: أضلّه. من الكَمَه وهو العمى. النهاية لابن الأثير: ٤/ ٢٠١.
=

* عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال: قال النبي ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[١].

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»[٢].

* وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: مَن يا رسول الله، قال: «من لا يأمَن جاره بوائقَهُ»[٣].

* وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه»[٤].

٦ـ ما ورد على فعله وعيد في الآخرة بنص الكتاب أو السنة، ووعيد الآخرة يشمل ما يلي:

أ ـ غضب الله سبحانه وتعالى: قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ص٢٧٣، في: ٢٣ـ كتاب الجنائز، ٣٩ـ باب ما يُنهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، حديث رقم (١٢٩٨)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٩٩، في: ١ـ كتاب الإيمان، ٤٤ـ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، حديث رقم (١٠٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه: ١/ ٩٩، في: ١ـ كتاب الإيمان، ٤٣ـ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، حديث رقم (١٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٢٩١، في: ٧٨ـ كتاب الأدب، ٢٨ـ باب إثم من لا يأمن جاره بوائقَه، حديث رقم (٦٠١٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٦٨، في: ١ـ كتاب الإيمان، ١٨ـ باب بيان تحريم إيذاء الجار. حديث رقم (٤٦). وبوائقه: شروره وغوائله. النهاية لابن الأثير: ١/ ١٦٢.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ٧٣، في: ١ـ كتاب الإيمان. حديث رقم (٧٣). وصححه الذهبي.

مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [النساء: ٩٣].

* وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان»(١).

ب ـ العذاب الشديد: كالذي ورد في آيات وأحاديث كثيرة، ومنها الإلحاد(٢) في الحرم؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وفيه من الأحاديث حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ المتقدم(٣) في أهمية بحث الكبائر.

جـ ـ منع دخول الجنة، وكذا ما جاء أن فاعله لا يَشمُّ رائحة الجنة:

* فعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كانَ في قلبهِ مثقالُ ذرَّةٍ من كِبْر»(٤).

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنفان مِن أمتي لمْ أرَهما، قومٌ معهم سِيَاطٌ كأذنابِ البَقَر يَضربونَ بها الناسَ، ونِساءٌ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ص٥٠٠، في: ٤٤ـ كتاب الخصومات، ٤ـ باب كلام الخصوم بعضهم في بعض رقم (٢٤١٦)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ١٢٢، في: ١ـ كتاب الإيمان، ٦١ـ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، رقم الحديث (١٣٨).

(٢) الإلحاد في الحرم: الظلم والعدوان فيه وأصل الإلحاد: الميل والعدول عن الشيء، ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٤/ ٢٣٦.

(٣) تقدم تخريجه، ص٧١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٩٣، في: ١ـ كتاب الإيمان، ٣٩ـ باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم (٩١).

كاسياتٌ عارياتٌ، مميلاتٌ مَائلات، رُؤوسُهنَّ كأسنمةِ البُخْت المائلةِ، لا يَدخلْنَ الجنَّةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ ريحَها ليوجَدُ من مَسيرةِ كذا وكذا»(١).

د ـ العقاب بالنار: ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وفي العذاب بالنار أحاديث كثيرة منها:

* ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سِئَل عْن علِم فَكتمَهُ أُلجِمَ يوم القيامةِ بِلجامٍ منْ نَارٍ»(٢).

٧ـ ما وصف من المعاصي بأنها فاحشة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٦٨٠، في: ٣٧ـ كتاب اللباس والزينة، ٣٤ـ باب النساء الكاسيات العاريات، رقم الحديث (٢١٢٨). والبخت: الأنثى من الجمال، وهي جمال طويلة الأعناق. النهاية لابن الأثير: ١/ ١٠١.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن: ٥/ ٢٩ في: ٤٢ـ كتاب العلم، ٣ـ باب ما جاء في كتمان العلم، رقم الحديث (٢٦٤٩)، وأخرجه أبو داود في السنن، ص٥٦٢، في: ١٩ـ كتاب العلم، ٩ـ باب كراهية منع العلم، حديث رقم (٣٦٥٨)، وأخرجه ابن ماجه في السنن: ١/ ٩٧، في المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم (٢٦١)، والحديث حسنه الترمذي في السنن: ٥/ ٣٠، وصححه ابن حبان في صحيحه: ١/ ٢٩٨.

٨ـ ما ورد وصفه في القرآن من المعاصي بأنه من عمل الشيطان.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

٩ـ ما وصف من المعاصي بأنه فسق، أو أن مرتكبها فاسق في القرآن والسنة الثابتة. قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: ٣].

١٠ـ ما ورد النص بأن الله لا يحبها أو لا يحب فاعلها أو أن الله يبغضه:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ ﴾ [لقمان: ١٨].

ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يبغض الفاحش البذيء»(١).

١١ـ ما ورد وصف فاعلها بأن الله لا ينظر إليه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»(٢).

١٢ـ ما ورد أن مرتكبها قد برئت منه ذمة الله أو ذمة رسوله ﷺ: عن

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن: ٤/ ٣٦٢، في: ٢٨ـ كتاب البر والصلة، ٦٢ـ باب ما جاء في حسن الخلق رقم (٢٠٠٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: ٤/ ٣٦٣. والبذيء من البذاء وهو الفحش في القول. النهاية لابن الأثير: ١/ ١١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ص٧٧٠، في: ٦٢ـ كتاب المناقب، حديث رقم (٣٦٦٥).

وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٦٥١، في: ٣٧ـ كتاب اللباس والزينة، ٩ـ باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم الحديث (٢٠٨٥).

جرير بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله، لمَ؟ قال: «لا تراءَى ناراهما»(١).

١٣ـ ما ورد أن الله لا يقبل عمله من المسلمين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه» الحديث(٢).

١٤ـ ما ورد في وصف مرتكبها بالنفاق: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن: ٤/ ١٥٥، في: ٢٢ـ كتاب السير، ٤٢ـ باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث رقم (١٦٠٤)؛ وأخرجه أبو داود في السنن، ص٤٠٧؛ في: ٩ـ كتاب الجهاد، ١٠٥ـ باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم الحديث (٢٦٤٥)؛ والنسائي في السنن: ٨/ ٤٠٤، في: ٤٥ـ كتاب القسامة، ٢٦ـ القود بغير حديدة، حديث رقم (٤٧٩٣).
ومعنى (لا تراءى ناراهما): أن لا يكون كل واحد منهما بحيث يرى نار صاحبه، وقيل معناه: أنه أراد نار الحرب، يقول: ناراهما مختلفتان، هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف يُساكنون في بلادهم، جامع الأصول لابن الأثير: ٤/ ٤٤٦ بتصرف.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن: ٤/ ٢٩٠، في: ٢٧ـ كتاب الأشربة، ١ـ باب ما جاء في شارب الخمر، حديث رقم (١٨٦٢)، وقال: «هذا حديث حسن».
وأخرجه بلفظ قريب النسائي في السنن: ٨/ ٧١٩، في: ٥١ـ كتاب الأشربة، ٤٤ـ باب الآثام المتولدة عن شرب الخمر، حديث رقم (٥٦٨٤)؛ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في المستدرك: ٤/ ١٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ص٢٢، ٢ـ كتاب الإيمان، ٢٤ـ باب علامة =

١٥ـ ما ورد بأن الله تعالى يكون خصماً لمرتكبها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمَه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[١].

هذه جملة كبيرة من علامات الكبائر، ولعلها تربو على ذلك بكثير لمن تتبع كل ما ورد في السنة من هذه العلامات[٢]. ولعل فيما ذكر كفاية لترسيخ مفهوم الكبيرة وضبطها، بحيث لا تختلط بغيرها من الذنوب الصغائر، وتكون أيضاً عوناً مهماً في قياس ما لا نص فيه من الكبائر مما عظمت مفسدته فكانت تماثل عظمة مفسدة المنصوص أو أكبر منها مفسدة فتلحق بها.

* * *

* المطلب الخامس ـ تعداد جملة من كبائر الذنوب:

بعد عرض التعريف المختار للكبيرة، لا بأس بعرض جملة من كبائر الذنوب، التي ينطبق عليها تعريف الكبيرة، مُطَبِّقاً عليها الضوابط المذكورة آنفاً، تأسياً بالفقهاء الذين لم يجعلوا الكبيرة في حيز النظرية، وإنما كانوا يتبعون تعريفهم بجملة من كبائر الذنوب لتجلية الحد، والوقوف على المراد

= المنافق، حديث رقم (٣٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٧٨، في: ١ـ كتاب الإيمان، ٢٥ـ باب بيان خصال المنافق، حديث رقم (٥٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ص٤٦٧، في: ٣٧ـ كتاب الإجارة، ١٠ـ باب إثم من منع أجر الأجير.

(٢) للعلامة (ملا علي القاري) كتاب مخطوط في مكتبة الأسد تحت اسم: (الذخيرة الكثيرة في علامات الكبيرة)، يسر الله طبعه.

منه، وفيما يلي ذكر الجملة من الكبائر مرتبة على تبويب كتب الفقه[(١)]:

من كتاب **الطهارة**: ترك الاستنزاه من البول، ترك شيء من واجبات الوضوء أو الغُسل، وطء الحائض، الشرب من آنيّة الذهب والفضة واتخاذها، فعل الواصلة والواشمة، والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات للحسن.

من كتاب **الصلاة**: تقديم الصلاة أو تأخيرها عن أوقاتها بلا عذر، ترك أهل المِصر الجماعة من غير عذر، واتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السُّرج عليها، والطواف بها والصلاة إليها، ترك الجمعة من غير عذر ثلاث مرات متتاليات.

من كتاب **الجنائز**: ضرب الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، كراهية لقاء الله.

من كتاب **الصوم**: الإفطار في رمضان عمداً بلا عذر.

من كتاب **الزكاة**: منع الزكاة بعد وجوبها من غير عذر، والخيانة في جمع الصدقة، وفرض المكُوس وما يشابهها من الضرائب غير المشروعة وجبايتها، والسؤال من غير حاجة والإلحاح فيه، والمنّ بالصدقة، ومنع فضل الماء لمحتاج.

من كتاب **الحج**: ترك الحج مع القدرة عليه، وزاد الشافعية: إلى الموت، قتل المحرم الصيد، استحلال البيت الحرام، الإلحاد في الحرم، إخافة أهل المدينة وإحداث المعصية فيها، وإيواء من أحدث هذه المعصية.

---

(١) يُنظر: في ذكر هذه الكبائر: رسائل ابن نجيم، ص٢٤٨ـ ٢٥٠؛ الروضة للإمام النووي: ٨/ ٢٠١ـ ٢٠٢؛ مغني المحتاج للشربيني: ٤/ ٤٢٧؛ فتح الباري لابن حجر: ١٢/ ١٩٠؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١/ ١٨٣ـ ١٨٤؛ الكبائر للذهبي، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي.

من كتاب الأيمان والنذور: اليمين الغموس، والحلف بغير الله.

من كتاب الصيد والذبائح: المُثلة بالحيوان ووسمه، واتخاذه غرضاً وقتله عبثاً، والذبح باسم غير الله على وجه لا يكفر به، والذبح لغير الله.

من كتاب الأطعمة والأشربة: أكل لحم ميتة أو خنزير بغير اضطرار، وأكل وشرب المسكرات، وكذا الحشيش، واستعمال المخدرات من غير عذر شرعي كمرض، وشرب أو أكل الدم المسفوح والنَّجَس.

من كتاب اللباس والزينة: لبس المرأة لباس الرجل، ولبس الرجل لباس المرأة، ولبس المرأة ما يصف أو يشفّ، إطالة الثوب من أجل الخيلاء.

من كتاب النكاح: إفساد المرأة على زوجها، والزوج على زوجته، العقد على المحرَّم نكاحهن، إفشاء الزوجين أسرار ما يقع بينهما، إتيان المرأة في دبرها، تزوُّج المرأة وعدم إعطائها مهرها، خروج المرأة من بيتها متعطرةً متزينة ولو بإذن زوجها، ونشوز الزوجة.

من كتاب الطلاق وما يتعلق به: سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير ما بأس، الدياثة[(١)] والقيادة[(٢)]، انتساب الإنسان إلى غير أبيه مع علمه، أو تبرُّؤه من نسبه مع علمه بذلك.

كتاب النفقات: إضاعة من يعول، عقوق الوالدين، قطيعة الرحم.

من كتاب الوقف: سرقة الوقف أو غصبه.

من كتاب الوصية: الإضرار بالوصية.

من كتاب البيوع: أكل الربا وإطعامه وكتابته والشهادة عليه، والإعانة

---

(١) الدياثة: وهي عدم الغيرة على الأهل. النهاية لابن الأثير: ٢/ ١٤٧.

(٢) القيادة: قال الفيومي: «ورجل قواد في الدياثة وهو استعارة قريبة المأخذ». المصباح المنير، ص١٩٨.

عليه وبيع الحر، وأكل المال الحرام، والغش في البيع، إنفاق السلعة بالحلف الكاذب، بخس الكيل والوزن، الاستدانة بغير نية الوفاء، أكل مال اليتيم.

من كتاب **المعاملات**: خيانة الشريك، وتغيير منار الأرض، منع الأجير أجرته أو تأخيرها بغير عذر، منع ماء مباح لمحتاج إليه، الغصب بمقدار نصاب السرقة.

من كتاب **الحدود**: الزنى، اللواطة، شرب الخمر وإن قلَّ ولم يُسكر، وسقيه وعصره وحمله لشربه وبيعه وشرائه، والسرقة، والقذف، وقطع الطريق.

من كتاب **القصاص**: قتل مسلم أو ذمي معصوم عمداً أو شبه عمد، وقتل نفسه، أو إتلاف عضو من أعضائه، أو أعضاء غيره، والإعانة على ذلك، وتعذيب الناس، والإشارة إليهم بالسلاح.

من كتاب **الردة**: قول المسلم للمسلم: يا كافر لمجرد السب.

من كتاب **الجهاد**: ترك الجهاد عند تعيُّنه، وتركه كلياً عندما يكون فرض كفاية، الفرار من الزحف، الغلول من الغنيمة، ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة على ذلك والأمن على النفس، قتل وظلم من له أمان أو عهد أو ذمة.

واتخاذ الخيل رياءً وتكبراً، ترك الرمي بعد تعلمه.

من كتاب **القضاء**: أخذ الرشوة، وإعطاؤها والسعي فيها.

من كتاب **الشهادات والبينات**: كتم الشهادة عند تعين الأداء، شهادة الزور.

من كتاب **الإمامة**: الخروج على الإمام العادل بغير تأويل أو بتأويل باطل، نكث بيعة الإمام لغرضٍ دنيوي، ظلم الإمام رعيته وغشهم

والاحتجاب دون حوائجهم، وإيواء المُحْدِثِين.

كبائر من أبواب متفرقة: السحر، والكهانة والعرافة، والطيرة والتنجيم، وإتيان من يفعل ذلك وتصديقه، وتعليق التمائم والرقى والحروز، والاستماع إلى حديث قوم وهم له كارهون، والنميمة، ومحبة الرجل قيام الناس له، وتصوير ذي روح.

تعلم العلم للدنيا، وكتم العلم، وترك العمل بما علم، والكذب على رسول الله ﷺ.

أذية أولياء الله، وتولي أعدائه من الفسقة والكفرة، بغض الصحابة وسبهم عامةً وخاصةً المهاجرين والأنصار، ولعن المسلم المصون.

الأمن من مكر الله، والإياس من روح الله.

وقانا الله من الكبائر كلها.

* * *

* المطلب السادس ـ أثر ارتكاب الكبائر في الحكم بالفسق[١]:

بعد أن عرفنا الكبيرة بحدها وعلاماتها، ووقفنا على ذكر عدد كبير منها مع نصوصها في القرآن والسنة، وبعد أن اتضح مفهوم الكبيرة وضوحاً لا لبس فيه؛ نعرض فيما يلي أثر ارتكاب الكبائر في الحكم بالفسق على المكلف المسلم:

---

(١) هذه القواعد مأخوذة من عبارات الفقهاء كما ذُكر مع تصرف في النقل والصياغة، وهذه مصادرها: مغني المحتاج للشربيني: ٤/ ٢٧٤؛ تحفة المحتاج لابن حجر: ١٣/ ٢٠٨؛ البحر المحيط للزركشي: ٤/ ٢٧٤؛ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١/ ١٣١ـ ١٣٢؛ الزواجر لابن حجر الهيتمي: ٢/ ٢١٧؛ حاشية ابن عابدين (التكملة): ٧/ ١١٣ـ ١١٤؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٣٦١؛ الوسيط في المذهب للغزالي: ٧/ ٣٤٨.

١ـ أن من ارتكب كبيرةً واحدة يفسق بها.

٢ـ أن الكبيرة التي تفسق صاحبها لا بد أن تكون ظاهرة، فلو فعلت الكبيرة سراً ولم يطلع عليها أحد لا يحكم على فاعلها بالفسق لامتناع المعرفة.

٣ـ أن الكبيرة التي تاب منها المكلف لا تؤثر على تفسيقه؛ إذ التوبة تمحو أثرها بالكلية، فالكبيرة المفسقة هي ما فعله ولم يتب منه.

٤ـ أن الكبيرة التي يفسق فاعلها هي التي ارتكبها عمداً لا جهلاً أو خطأ أو نسياناً. لحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(١)].

٥ـ أن يقدم على الكبيرة معتقداً لحرمتها لا متأوِّلاً لحلّها وإلا فلا يفسق.

٦ـ أن يرتكب الكبيرة فعلاً، فلو نوى فعلها غداً لم يصر بذلك فاسقاً بخلاف الكفر.

٧ـ أن غير المكلف كالصبي والمجنون، لا يحكم بفسقه إذا ارتكب كبيرة أو أكثر لحديث: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ المغلوبِ على عَقْلِهِ حتَّى يفيقَ، وعن النائم حتى يَستيقظَ، وعن الصّبي حتّى يحتلمَ»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن: ١/ ٦٣٠، في: ٢٤ـ كتاب الطلاق، حديث رقم (٢٨٠١)؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٢١٦، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، ص٦٦٥، في: ٣٢ـ كتاب الحدود، ١٦ـ باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم (٤٤٠١)؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه: ١/ ٣٥٦، في: ٥ـ كتاب الإيمان، ٢ـ باب التكليف رقم (١٤٣)، كلاهما عن ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما في المستدرك: ١/ ٣٨٩، حديث رقم (٩٤٩). =

نتائج المبحث

١ـ أن اجتناب الكبائر أمر متحتم على المسلم، وأن المخالفة فيه توجب العقوبة الشديدة في الدنيا والآخرة.

٢ـ لا يمكن معرفة الكبائر عن طريق العد والإحصاء فحسب، وإن كان تتبع العدد الوارد في الكبائر مطلوب للوقوف على معنى الكبيرة في النصوص الشرعية.

٣ـ يمكن تعريف الكبيرة بأنها: كل ذنب أوجب حدّاً في الدنيا أو وعيداً في الآخرة، بنص القرآن أو السنة الثابتة، أو عظمت مفسدته بما يماثل مفسدة المنصوص عليه من الكبائر.

٤ـ أن المكلف الذي ارتكب كبيرة واحدة عمداً يُحكم عليه بالفسق، إن لم يتب منها. وهو عالمٌ بتحريمها.

* * *

المبحث الثالث

الصغائر وأثرها في الفسق

تمهيد:

قد تقدم معنا أنَّ الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر، وتقدم بيان الكبائر في المبحث السابق، فما عدا الكبائر من الذنوب يعتبر من الصغائر، والمكلف بحسب الطبيعة التي جَبَلَهُ الله عليها لا يُمكنه الاحتراز عن هذه الصغائر بالكلِّية؛ لأنَّ الله ما أراد له العصمة، وهذا أمرٌ متفق عليه قد أيدته النصوص الشرعية. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾ [النجم: ٣٢]. واللمم: هي صغائر الذنوب(١).

---

(١) الكشاف للزمخشري: ٦/ ٦٤٥؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧/ ٩٨؛ =

عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ما من عبدٍ مؤمن إلا وله ذنب يعتاده الفَيْنَة بعد الفينة، أو ذنب هو مُقِيم عليه لا يفارقه حتى يُفَارِقَ، إن المؤمن خُلق مُفْتَناً تواباً نَسيّاً؛ إذا ذُكِّرَ ذَكَر»[١].

- وعنه رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «ما من أحدٍ من ولد آدم إلا وقد أخطأ أو همَّ بخطيئة؛ ليس يحيى بن زكريا»[٢].

- وفي الصحيحين من حديثه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله كتب على ابن آدم حَظُّهُ من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزِنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق. . .» الحديث[٣].

فإذا تقررت هذه الحقيقة وهي أن المكلف المسلم لا ينفك عن مواقعة شيء من صغائر الذنوب، كان لا بد من معرفة المقصود بهذه الصغائر، وهذا ما سيتضح عبر النقاط التالية التي سنبحثها في المطلب الآتي:

= روح المعاني للآلوسي: ٢٧/ ٦١ـ ٦٢.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٣٠٤، رقم الحديث (١١٨١٠)؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط: ٦/ ٤١٢ مختصراً من طريق آخر، رقم (٥٨٨٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٠١: رجاله ثقات، وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: ٤/ ٤٤: «أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس بأسانيد حسنة».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٤/ ١٤٤ عن عبد الله بن عباس في مسنده، رقم الحديث (٢٢٩٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٦٤٧، في: ٢٨ـ كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر يحيى بن زكريا نبي الله عليهما السلام، رقم الحديث (٤١٤٩). وقال الذهبي في التلخيص: «إسناده جيد».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٤٠١، في: ٨٢ـ كتاب القدر، ٩ـ باب: ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾، رقم الحديث (٦٦١٢). وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ٢٠٤٦، في: ٤٦ـ كتاب القدر، ٥ـ باب قُدِّر على ابن آدم حظُّه من الزنى، رقم الحديث (٢٦٥٧).

*** المطلب الأول ـ تعريف الصغائر وأمثلتها:**

بناءً على الاختلاف السابق في تعريف الكبيرة، اختلف العلماء في تعريف الصغيرة. وهو تعريف لا بد من الوقوف عليه؛ ليكتمل التصور حول مفهومي الكبائر والصغائر، فبضدها تتميز الأشياء.

ونعرض فيما يلي للنقاط التالية:

النقطة الأولى ـ تعريف الصغائر لغة:

صغر: الصاد والغين والراء أصل صحيح يدل على قلة وحقارة وصَغُرَ صَغَارةً وصِغَراً، وصَغِرَ يَصْغَرُ صَغَراً وصُغْراناً، فهو صَغِير وصُغَار. والجمع: صِغَار، والصغيرة من الإثم جمعها صَغِيرات وصغائر.

ومن ذلك الصِّغَر وهو ضد الكِبر، والصغير خلاف الكبير، والصغر والكبر من الأسماء المتضايفة التي تقال عند اعتبار بعضها ببعض، فالشيء قد يكون صغيراً في جنب شيء، وكبيراً في جنب شيء آخر، وقد تقال باعتبار الزمان: فلان صغير وفلان كبير، إذا كان ما له من السنين أقل مما للآخر، وتارة باعتبار الجثة، وتارة باعتبار القدر والمنزلة، وهو المقصود هنا.

مثل قوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَاۚ﴾ [الكهف: ٤٩].

وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾ [القمر: ٥٣].

كل ذلك بالقدر والمنزلة من الخير والشر باعتبار بعضها ببعض[1].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٣/ ٢٩٠؛ لسان العرب لابن منظور: ٤/ ٤٥٨؛ مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص٤٨٥؛ المصباح المنير للفيومي، ص١٣٠.

النقطة الثانية: تعريف الصغائر اصطلاحاً:

فيما يلي أهم التعاريف للصغيرة، هذا عرضها ثم بيان الراجح منها:

١ـ قول ابن عباس وأبي عبيد[(١)] وأبي ثور الكلبي[(٢)] وأحمد بن حنبل: «الصغيرة ما دون الحدَّين: حد الدنيا وحد الآخرة»[(٣)].

أي: كل ما لم يوجب حداً في الدنيا، أو وعيداً في الآخرة.

وبتعبير آخر: كل ذنب لم يُختم بنارٍ، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب وهو تعريف جيد.

٢ـ قول سفيان الثوري: «الصغائر ما كان بينك وبين الله»[(٤)].

يرد عليه: إن أراد أنها أصغر من ذنوب العبد فيما بينه وبين العباد؛ لأن الثانية لا يجري فيها المساهلة والإسقاط؛ فمُسلَّمٌ من هذا الوجه، وإن أراد

---

(١) أبو عبيد (١٥٧ـ ٢٢٤هـ) القاسم بن سلاَّم بن عبد الله، إمام حافظ مجتهد من أهل هراة، ولد وتعلّم بها الحديث والفقه والأدب، وكان مؤدّباً، رحل إلى بغداد، وولي القضاء بطرسوس ومصر، وتوفي في مكة. له (الغريب المصنف)ط. في غريب الحديث، (الأمثال) ط. (الأموال) ط. وهو من أشهر كتبه وله كتب كثيرة أخرى.

سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠/ ٤٩٠؛ الأعلام للزركلي: ٥/ ١٧٦.

(٢) أبو ثور الكلبي (ت٢٤٠هـ): إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور صاحب الإمام الشافعي، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنَّف الكتب وفرَّع على السنن وذبَّ عنها، يتكلم بالرأي فيخطئ ويصيب، مات ببغداد رحمه الله.

تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢/ ٨٧؛ الأعلام للزركلي: ١/ ٣٧.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: ١٧/ ١٥٠؛ الكشاف للزمخشري: ٦/ ٦٤٦؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١١/ ٣٥٤؛ مدارج السالكين لابن القيم: ١/ ٣١٧، ٣٢٧؛ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: ٢/ ٥٢٥.

(٤) مدارج السالكين لابن القيم: ١/ ٣٢٢.

الإطلاق في كل ذنب بين العبد وربه، فهذا غير مُسَلَّمٍ لورود ذنوب كثيرة منصوص عليها بأنها من أعظم الكبائر في جملة ما يكون بين العبد وربه؛ كترك الصلاة، أو الصوم، أو ترك دفع الزكاة.

٣ـ قول الماوردي: «الصغائر ما قلَّ فيها الإثم»(١).

وهو مقياس صحيح عموماً، فإنَّ الصغائر من اسمها ينبغي أن يكون إثمها قليلاً، لكن يرد عليه بأن فيه إبهاماً يتعلق بتحديد قلة الإثم والمقياس الضابط لذلك.

٤ـ قول القرافي: «الصغيرة ما قَلَّتْ مفسدتُها»(٢).

ويقال فيه ما قيل في سابقه: بأن قِلة المفسدة من علامات الصغائر، لكن معرفة قلة المفسدة وضابطها أمرٌ يصعب مناله.

٥ـ قول ابن حزم: «ما لا تَوَعُّد فيه بالنار، فلا يلحق في العِظم ما تُوعِّد فيه بالنار فهو الصغيرة»(٣).

ويرد عليه بأنه غير جامع، فالتوعد يكون بالنار ويكون بغيرها؛ كاللعنة والعذاب والغضب.

٦ـ قول ابن نجيم أنَّ الصغيرة: «كل ذنب تاب عنه»(٤).

ويرد عليه بأنه غير مانع؛ لأنه يجمع الكبائر التي تاب عنها المكلف، فالكبيرة التي يتوب عنها المكلف لا تصير صغيرة، إنما تمحى بالتوبة ويُزال حكمها.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: ١٧/ ١٥٠.
(٢) الذخيرة للقرافي: ١٠/ ٢٢٢ـ٢٢٣؛ الفروق للقرافي: ٤/ ٦٦.
(٣) المحلى لابن حزم: ١/ ٤١.
(٤) رسائل ابن نجيم، ص٢٥٤.

٧ـ قول أبي الخطاب الحنبلي(١): «الصغائر هي المستقبحات من المعاصي والمباحات»(٢).

وهو تعريف غير صحيح من وجوه:

أ ـ الإبهام: فما هو ضابط القبح في المعاصي.

ب ـ أنه غير مانع؛ لأنه أدخل الكبائر ضمن الصغائر؛ فالكبائر أيضاً من مستقبحات الذنوب.

جـ ـ أنه أدخل مستقبحات المباحات ضمن المعاصي!!.

التعريف المختار للصغيرة:

بعد عرض هذه التعاريف ومناقشتها يمكن اختيار التعريف الأول منها مع زيادة عليه:

فالصغيرة: كل ذنب لم يُوجب حداً في الدنيا، أو وعيداً في الآخرة، وكان قليل المفسدة.

وبعد عرض هذا التعريف لا بد من تجلية معناه والوقوف على حقيقته، ومعرفة الأثر المترتب عليه، إذ هو المعنى المقصود، والغرض المنشود، وهذا يتأتى من خلال ما يلي:

أولاً ـ عرض جملة من صغائر الذنوب مترتبةً على الأبواب الفقهية كي

---

(١) أبو الخطاب الحنبلي (٤٢٣ـ ٥١٠هـ): محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي (المولد والوفاة، وكَلْوَاذَى من ضواحي بغداد) أحد المجتهدين في المذهب، له في الفقه: (الهداية) و(الانتصار في المسائل الكبار) و(عقيدة أهل الأثر).
الأعلام للزركلي: ٥/ ٢٩١؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، ص٤١٩.

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي: ٣/ ١٠٩.

لا يبقى معنى الصغيرة وتعريفها في حد النظرية، وتقليداً لأرباب المذاهب الفقهية الذين أتبعوا تعريف الصغيرة بتعداد جملة من صغائر الذنوب.

ثانياً ـ معرفة الأثر الذي يتركه ارتكاب الصغيرة من حيث الحكم على المكلف بالفسق أو عدمه، وهو الأهم وعليه المدار.

النقطة الثالثة ـ تعداد جملة من صغائر الذنوب في ضوء التعريف المختار:

فيما يلي تطبيق للتعريف المذكور في ضبط الصغيرة، في تعداد جملة من صغائر الذنوب، مُستخلَصاً مما ذكره الفقهاء في كتبهم[١]، إذ إنهم نصُّوا على جملة من صغائر الذنوب وميزوها بأعيانها، وذلك وفق الخطة التالية:

ـ ترتيب الصغائر على أبواب الفقه.

ـ عدم تحري كل الصغائر بل المقصود التمثيل بالصغائر المذكورة.

ـ طرح ما نصَّ عليه الفقهاء أنه من الصغائر وهو ليس كذلك.

من كتاب الطهارة: استقبال القبلة أو استدبارها ببولٍ أو غائطٍ في الفضاء، إدخال النجاسة إلى المسجد، استعمال النجاسة في ثوبٍ أو بدن.

من كتاب الصلاة: الصلاة وقت الكراهة ـ البيع عند نداء الجمعة ـ الاختصار[٢] في الصلوات، والعبث، والالتفات أيضاً ـ البيع والشراء في المسجد ـ إمامة الرجل والقوم له كارهون ـ الكلام والإمام يخطب.

---

(١) ينظر رسائل ابن نجيم، ص٢٥٠ـ ٢٥٣؛ الروضة للإمام النووي: ٨/ ٢٠٢ـ ٢٠٥.

(٢) الاختصار في الصلاة: قيل من المِخْصَرة وهو أن يأخذ بيده عصاً يتكئ عليها، وقيل معناه: أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بتمامها. النهاية لابن الأثير: ٢/ ٣٦.

من كتاب الصوم: الصوم في يوم منهي عنه ـ مباشرة الصائم وتقبيله إذا لم يأمن.

من كتاب الزكاة: دفع الزكاة من أردأ المال.

من كتاب الأطعمة والأشربة: إمساك الخمر غير المحترمة ـ الأكل مِن طعام مَن غالبُ مالِه حَرامٌ، وإجابةُ دعوته.

من كتاب النكاح: الخِطبة على خِطبة غيره ـ نكاح الشِّغار ـ مُضارَّة الزوجة.

من كتاب الطلاق: التطليق في الحيض ـ وطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير والرجعة ـ تطليق الزوجة أكثر من واحدة ـ المضارة في الإنفاق.

من كتاب البيوع: النَّجْش[(١)]، البيع على بيع أخيه، والسوم على سومه وبيع الحاضر للباد، وتلقي الركبان، والتصرية، وبيع المعيب من غير بيانه.

من كتاب الجهاد: قتل الحربي قبل استتابته ـ بيع السلاح من أهل الفتنة.

من كتاب القضاء: ترك القاضي التسوية بين الخصمين.

من كتاب الحظر والإباحة: الخلوة بالأجنبية، والنظر المحرَّم، واتخاذ الكلب الذي لا يحلُّ اقتناؤه، وهجو المسلم، وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام بلا عذر، وكثرة الخصومة، والإشراف على بيوت الناس، الكذب الذي لا حدَّ فيه ولا إضرار، الجلوس مع الفسقة، السكوت عن الغيبة، الغيبة، ابتداء الكافر بالسلام، سماع اللهو وآلات المعازف، إفشاء السر، خلف الموعد، التعصب، المداهنة، اللعب بالنرد، سفر المرأة من غير زوج أو محرم.

***

(١) النجش: الزيادة فقي السلعة أكثر من ثمنها بغير قصد الشراء بل ليُغُزَّ غيره بها، المصباح المنير للفيومي، ص٢٢٧.

*** المطلب الثاني ـ الإصرار على الصغائر وأثره في الفسق:**

بعد أن تقدم تعريف الصغيرة، وبيان جملة من صغائر الذنوب يتوجه السؤال التالي:

ما الأثر الذي يترتب على ارتكاب الصغيرة في الحكم بالفسق؟ هل هو ارتكاب صغيرة واحدة؟ أم الإكثار من الصغائر؟ أم الإصرار على الصغائر؟ أم غلبتْ هذه الصغائر على طاعات المكلف؟.

وللجواب عن هذه التساؤلات يُرى أن مدار البحث في عبارات الفقهاء وكتبهم على ما يسمى بالإصرار على الصغائر.

لكن هنا يتوجه السؤال أيضاً في توضيح مفهوم الإصرار وما ضابطه، وهل يُصَيِّرُ الصغيرةَ كبيرةً؟.

هذا محور النقاط التالية من هذا البحث:

النقطة الأولى ـ تعريف الإصرار لغةً واصطلاحاً:

أولاً ـ تعريف الإصرار لغةً:

جاء في لسان العرب: «أَصَرَّ على الأمر: عَزَمَ، وأصررت على الشيء إذا قمت ودمت عليه...

وأصرَّ على الشيء يصرُّ إصراراً: إذا لزمه وداومه وثبت عليه، وأكثر ما يستعمل في الشر والذنوب»[(١)].

وعرف الأصفهاني الإصرار بأنه: «التَّعَقُّد في الذنب والتشدُّد فيه والامتناع من الإقلاع عنه، وأصله من الصَّرِّ أي الشد.. ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦] والإصرار: كل عزمٍ شددت عليه»[(٢)].

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ٤/ ٤٥٢ـ ٤٥٣.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص٤٨٢.

فالإصرار له معنيان في اللغة:

- العزم على الأمر.

- مداومة الشيء ولزومه.

وسنلاحظ أن العلماء استخدموا كلا المعنيين في التعريف الاصطلاحي: العزم، والمداومة.

ثانياً - تعريف الإصرار اصطلاحاً:

اختلفت عبارة العلماء في تعريف الإصرار، إلاَّ أنَّ المعاني الإجمالية لتعاريفهم متفقة، وهذه بعض التعاريف:

فقه عرَّفه الجرجاني(١) فقال: «الإصرار: الإقامة على الذنب، والعزم على فعل مثله»(٢).

وجاء في «الفواكه الدواني»: «وحقيقة الإصرار على الذنب: الإقامة عليه والعزم على العود إليه»(٣).

وعرفه ابن الصلاح بأنه: «التلبُّس بضدِّ التوبة، باستمرار العزم على المعاودة واستدامة الفعل»(٤).

---

(١) الجرجاني (٧٤٠- ٨١٦هـ): علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو (قرب استرباد)، ودرس في شيراز وتوفي فيها، له نحو خمسين مصنفاً منها: (التعريفات) ط؛ و(شرح مواقف الإيجي) ط؛ و(تحقيق الكليات) خ.
الأعلام للزركلي: ٥/ ٧.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص٤٤.

(٣) الفواكه الدواني للنَّفراوي: ١/ ٩٢.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي: ٢/ ٢١٧، ونقل الزبيدي هذا التعريف عن ابن الصلاح مع اختلافٍ فيه، ونصُّه: «الإصرار: هو التلبُّس بعد التوبة باستمرار=

وعن بعض الشافعية: «الإصرار: أن يمضي زمنٌ تمكن فيه التوبة ولم يتب»[(١)].

ثالثاً ـ التعريف المختار للإصرار وما يعتبر فيه:

بعد ما تقدم يمكن اختيار التعريف التالي: الإصرار: هو الإقامة على الذنب، والعزم على فعله أو فعل مثله.

فالإصرار يكون باعتبارين: اعتبار فعلي، واعتبار حكمي.

الاعتبار الفعلي: هو الإقامة على الصغيرة، أي: المداومة عليها.

والاعتبار الحكمي: هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها[(٢)].

ومن خلال هذا التعريف للإصرار لا بد من توضيح ضابط الإصرار وهو موضوع النقطة الثانية:

النقطة الثانية ـ ضابط الإصرار على الصغيرة:

اختلف العلماء في ضابط الإصرار على الصغيرة الذي يُفسق فاعله على أقوال عديدة، هذا بيانها:

١ـ المداومة على نوع من الصغائر[(٣)].

= النوع على المعاودة، واستدامة الفعل بحيث يدخل به في حيّز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرة». شرح إحياء علوم الدين للزبيدي: ٨/ ٥٤٦.

(١) الشرواني على تحفة المحتاج: ١٣/ ٢٠٩.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٤/ ٢٧٧.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر مع الشرواني على تحفة المحتاج: ١٣/ ٢٠٩ـ ٢١٠؛ رسائل ابن نجيم، ص٢٦١؛ البحر المحيط للزركشي: ٤/ ٢٧٨؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٦٠٩؛ الزواجر لابن حجر: ٢/ ٢١٦.

٢ـ الإكثار من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع[١].

٣ـ تكرُّرُ فعل الصغيرة تكرراً يُشعر بِقلة مبالاته بدينه، إشعَارَ ارتكابِ الكبيرة[٢].

٤ـ اجتماع صغائرَ مختلفةِ الأنواع، بحيثُ يُشْعِرُ مجموعها بما يُشْعِرُ أصغرُ الكبائرِ[٣].

٥ـ أنْ يفعلَ الصغيرة ومن عزمه أن يعود إليها[٤].

لكن يؤخذ على هذا الأخير أن العزم أمرٌ باطني لا يمكن الاطلاع عليه إلا إذا خرج إلى حيز الوجود، ويؤخذ على الثالث والرابع أنَّ إشعار قلة المبالاة والإخلال بالثقة المتأتي عن ارتكاب هذه الصغائر أمرٌ يَعسر ضبطه، فهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، ويحتاج إلى دقيق نظرٍ من صحيحي النظر والاعتبار، وهو مع هذا ضابطٌ لا يمكن التخلي عنه، ويمكن اعتباره من الضوابط الحاكمة على المُصِرِّ على الصغائر بالجملة، والله أعلم.

وكذا ما في الأول من الضوابط من أنَّ إدامة نوع من أنواع الصغائر هو إصرار يفسق صاحبه أمر يُستأنس به، ولا يعتمد عليه في تفسيق المكلف، وذلك لعموم تَقَحُّم الناس في مداومة الصغائر مع الحفاظ على الطاعات

(١) المراجع السابقة، والحاوي الكبير للماوردي: ١٧/ ١٥٦.
(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ص٥١؛ الفروق للقرافي: ٤/ ٦٧؛ الذخيرة للقرافي: ١٠/ ٢٢٣.
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص٥١.
(٤) رسائل ابن نجيم، ص٢٦١، وهو اختيار القرافي في (شرح تنقيح الفصول)، ص٣٦١.

المأمور بها والإكثار من الخيرات المندوب إليها. فقد يداوم المسلم على صغيرة ويكون له من كُثْرِ الطاعات ولزوم التقوى والإقبال على الله عز وجل ما يَطيش بهذه الصغيرة، فكيف يحكم على من هذا حاله بالفسق؟.

ويبقى الثاني من هذه الضوابط الذي ينص على أن الإصرار المفسق هو الإكثار من هذه الصغائر وهو أقرب هذه الضوابط إلى الصواب ومعنى الإكثار هو الغلبة كما قال البُلْقِيني(١): «أن المراد بالأكثرية التي تغلب بها معاصيه على طاعاته»(٢).

والنتيجة التي يُصار إليها بعد عرض هذه الضوابط أن التفسيق يدور مع الغلبة، غلبة الصغائر على الطاعات؛ فحيث وجدت وُجِدَ، وحيث عدمت عُدِمَ.

فما هي الغلبة وما أقوال العلماء فيها، وما دليلها، وغير ذلك من التساؤلات سيكون محور البحث التالي.

لكن قبل الانتقال إليه لا بد من بيان نقطة هامة، وهي عبارةٌ أَكْثَرَ الفقهاء من ترددادها في كتبهم؛ فحيث يكون الكلام عن الصغائر تكون هذه العبارة: «الإصرار على الصغيرة كبيرة».

---

(١) البُلْقِيني (ت٨٠٥هـ) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح القاهري الشافعي الكناني سراج الدين أبو حفص. فقيه أصولي، مفسر متكلم نحوي، ولد ببلقينة من بلاد الغربية بمصر، ونشأ بالقاهرة وتوفي بها، تولى قضاء دمشق، له (حواشي على المهمات في الفقه الشافعي)، و(العرف الشذي على جامع الترمذي)، من أبرز تلاميذه: ابن حجر العسقلاني.
معجم المؤلفين: ٧/ ٢٨٤؛ البدر الطالع: ١/ ٧٩٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٦٠٩.

فهل هي عبارة صحيحة مهما يكن الإصرار، سواء كان عزماً أو مداومةً أو إكثاراً، أو غير ذلك؟ هذا ما تتناوله النقطة التالية:

النقطة الثالثة ـ هل تنقلب الصغيرة كبيرة بالإصرار؟:

ذهب جماعة من العلماء[١] إلى أن الإصرار على الصغيرة يُصيِّرها كبيرة.

وقد استدل هؤلاء بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار»[٢].

ووجه الدلالة: أن الصغيرة تعظم بالمواظبة عليها فتصير كبيرة[٣].

واعتبار الإصرار على الصغيرة كبيرةً هو من باب الإلحاق؛ فهو «لا يصيّر الصغيرةَ كبيرةً حقيقة، وإنما يلحقها بها في الحكم»[٤].

---

(١) ينظر: شعب الإيمان للبيهقي: ١/ ٢٦٩؛ إحياء علوم الدين للغزالي: ٤/ ٣٢؛ الفروق للقرافي: ٤/ ٦٧؛ البحر المحيط للزركشي: ٤/ ٢٧٧؛ الفواكه الدواني للنفراوي: ١/ ٩٢؛ بدائع الصنائع للكاساني: ٥/ ٤٠٥؛ حاشية قرّة عيون الأخبار تكملة ردّ المحتار: ٧/ ١١٣.

(٢) رواه القضاعي في مسند الشهاب، رقم (٨٥٣)؛ والديلمي في مسند الفردوس، رقم (٧٩٤٤)؛ من طريق أبي شيبة الخراساني، وهو كما ذكر البخاري لا يتابع على حديثه، وقال الذهبي عنه في الميزان: ٤/ ٥٣٧ أتى بخبرٍ منكر وذكر هذا الحديث.

فالحديث ضعيف لا يحتج به وقد ضعَّفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار: ٤/ ١٨؛ والسخاوي في المقاصد الحسنة، ص٤٦٧؛ وابن رجب في جامع العلوم والحكم: ١/ ٤٤٩؛ والعجلوني في كشف الخفا: ٢/ ٣٦٤.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: ٦/ ٤٣٦.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١٣/ ٢١٠؛ نهاية المحتاج للرملي: ٨/ ٢٧٩.

وبالمقابل ذهب بعض العلماء إلى أن الإصرار على الصغيرة صغيرة، لا تنقلب به إلى كبيرة.

جاء في «البحر المحيط» للزركشي: «إنَّ الإصرار حكمه حكم ما أصر به عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة..»(١).

ونقل ابن حجر الهيتمي أن الرافعي لم يذكر أن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرةً كما نُسب إليه، وإنما ذكر: «أن الشاهد يَفْسُق، والتفسيق وردُّ الشهادة لا يلزم أن يكون عن كبيرة، فقد يكونان بالإصرار على الصغائر، وعلى صغيرة واحدة يَعْظُم خطرها كقبلة أجنبية بحضرة الناس». ثم قال معقباً على ذكر التفسيق بالصغيرة: «ليس كما ذكر في التفسيق إذ لا يكون إلا عن كبيرة، بخلاف رد الشهادة، فإنه يكون عن خَرْم مروءة»(٢).

وقال الشوكاني: «وقد قيل: إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة، وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به.. بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصَرَّ عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة»(٣).

المناقشة والترجيح:

الحق ما قال هؤلاء في أنَّ الصغيرة لا تتحول إلى كبيرة بالإصرار عليها، إذ ليس هناك دليل يصلح التمسك والاحتجاج به في صيرورة الصغيرة كبيرةً بالإصرار.

وخلاصة القول: الإصرار على الصغيرة يكون مؤثراً في مقياس الغلبة

---

(١) البحر المحيط للزركشي: ٤/ ٢٧٧ ونسب هذا القول إلى أبي طالب القضاعي.
(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر: ٢/ ٢١٦ـ٢١٧.
(٣) إرشاد الفحول للشوكاني: ١/ ١٨٤.

عندما تغلب معاصيه على طاعاتِهِ، ولا يكون الإصرار مؤثراً إذا غلبت طاعاته على معاصيه، فالعبرة دائماً للغلبة.

والمبحث التالي يبين ما يتعلق بهذه الغلبة مع دليلها وضابطها وأثرها...

***

* المطلب الثالث ـ غلبة الصغائر، وأثرها على الفسق:

يدور هذا المطلب حول النقاط التالية:

النقطة الأولى ـ أقوال العلماء ومذاهبهم في أثر غلبة الصغائر على الفسق:

لعل أولَ من نبَّه على ذلك هو الإمام الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ، إذ يقول في كتابه العظيم (الرسالة): «وليس للعدل علامةٌ تفُرِّق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه، وإنما علامة صدقه بما يختبر من حال نفسه؛ فإن كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قُبل؛ وإن كان فيه تقصيرٌ عن بعض أمره، لأنه لا يَعرى أحد رأيناه من الذنوب، وإذا خلط الذنوب والعمل الصالح، فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره بالتمييز بين حَسَنه وقبيحه، وإذا كان هذا لا بد أن يختلف فيه المجتهدون»[١].

وقال ابن حجر الهيتمي: «والحاصل أنَّ المعتمد، وِفاقاً لكثيرٍ من المتأخرين كالأذرعي[٢] والبلقيني والزركشي.. وغيرهم: أنه لا تضرُّ

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي، ص٤٩٥؛ وينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٧/ ١٥٤ـ ١٥٦ ففيه اعتبار الغالب من حال المكلف.

(٢) الأذْرَعي (٧٠٨ـ ٧٨٣هـ): أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي الشافعي، شهاب الدين أبو العباس، ولد بأذرعات الشام، وتولى قضاء حلب، كان سريع الكتابة كثير الجود صادق اللهجة شديد الخوف من الله. له (غنية المحتاج شرح المنهاج) خ، (قوت المحتاج) خ. =

المداومة على نوعٍ من الصغائر، ولا على أنواع، سواء كان مقيماً على الصغيرة أو الصغائر، أو مكثراً من فعل ذلك، حيث غلب الطاعاتُ المعاصيَ، وإلا ضرَّ»(١).

وكذلك عند الحنفية فقد قال ابن نجيم: «حدُّ الإصرار على الصغيرة: الجمهور أنه غلبة المعاصي على الطاعات وهو المعتمد»(٢).

وعند الحنابلة أيضاً مقياس الغلبة هو المعتمد، فقد جاء في «المغني»: «فأما الصغائر: فإن كان مصرّاً عليها رُدَّت شهادته، وإن كان الغالب من أمره الطاعات لم يُردَّ لما ذكرنا من عدم إمكان التحرُّز»(٣).

وقد صرَّح بذلك أيضاً في «الكافي» فقال: «واعتبرنا في مرتكب الصغائر الأغلب، لأنَّ الحكم للأغلب»(٤).

وكذلك عند الظاهرية: فقد اعتبر ابن حزم غلبة الطاعة مع عدم الإقدام على كبيرة شرط العدالة(٥).

= الدرر الكامنة لابن حجر: ١/ ١٤٥؛ وهدية العارفين: ١/ ١١٥؛ الأعلام للزركلي: ١/ ١١٩.

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي: ٢/ ٢١٦؛ وينظر تحفة المحتاج له أيضاً: ١٣/ ٢٠٩؛ وكفاية الأخيار للحصني، ص٦٧٤، وهذا القول قد رجحه الرافعي أيضاً كما في إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٨/ ٥٤٦. وقد ذكره النووي في الروضة: ٨/ ٢٠٢ـ ٢٠٣ على أنه قول الجمهور.

(٢) رسائل ابن نجيم، ص٢٦١؛ وينظر حاشية ابن عابدين: ٧/ ١١٤ فقد ذكر أن العبرة في الصغائر الغلبة.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٤/ ١٥١.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: ٣/ ٥١٨؛ وينظر التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي: ٣/ ١١١.

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم: ٩/ ٣٩٥

النقطة الثانية ـ دليل مقياس الغلبة:

ما تقدم من ترجيح مقياس غلبة الصغائر لتفسيق المكلف يمكن الاستدلال له بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٨ـ٩].

٢ـ وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ۝١٠ نَارٌ حَامِيَةٌۢ﴾ [القارعة: ٦ـ ١١].

وجه الدلالة: أنَّ من غلبت حسناتُه سيئاتِه كان من الناجين، ومن غلبت سيئاتُه حسناتِه فهو من الخاسرين، فالحكم للأغلب.

٣ـ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى غلَّب حكم الأغلب من كثرة مفاسد الخمر على منافعه في حكم التحريم، فيستفاد من الآية أنَّ الحكم للأغلب(١).

٤ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إياكم ومُحَقَّرات الذنوب، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يُهلكْنَه»، وأن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلاً: كمثل قومٍ نزلوا أرض فلاةٍ، فحضر صنيع القوم، فجعل الرجل ينطلق فيجيء بالعود، والرجل يجيء بالعود، حتى جمعوا سَوَاداً فأجَّجوا ناراً، وأنضجوا ما قذفوه فيها(٢).

---

(١) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي: ١/ ٢٤١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٦/ ٣٦٧ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله=

٥ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ العبد إذا أخطأ خطيئةً نُكت في قلبه نكتةٌ سوداء، فإن هو نزع واستغفر وتاب صُقلت، فإن عاد زِيدَ فيها، فإن عاد زيدَ فيها حتى تعلو قلبه، فهو الران الذي ذكر الله ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾»[1] [المطففين: ١٤].

وجه الدلالة في هذين الحديثين: أنَّ صغائر الذنوب التي عُبِّر عنها بالمحقرات والخطيئة، إنما يهلكن صاحبهن إذا غلبن وتراكمن، فالعبرة دائماً بالغلبة.

٦ـ أنَّ مقياس الغلبة مقياسٌ ثابت معتبر عند الفقهاء في تعاملهم مع المسائل الفقهية، وقد صاغ الفقهاء هذا المعنى صياغة القواعد الفقهية، فقالوا: «للأكثر حكم الكل» وقالوا: «قيام الأكثر مقام الكل أصلٌ معتبر في الشريعة». وهذه بعض التطبيقات لهذه القاعدة عندهم:

ـ أنهم غلبوا الأغلب في استعمال الماء إذا اختلط بمائع.

ـ أنهم غلبوا الأغلب في السقي بعلاً أو بآلةٍ لإخراج زكاة الغالب منهما.

ـ إذا كان غلب مال الشخص حراماً حَرُمَ الأكل، وإلا فلا.

= عنه، رقم الحديث (٣٨١٨)؛ والطيالسي في مسنده، رقم (٤٠٠)؛ والبيهقي في الشعب، (٢٨٥)؛ والطبراني في الكبير، (١٠٥٠٠)، وفي الأوسط (٢٥٥٠)، وهو حديث حسن كما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ١١/ ٣٣٧.

(١) أخرجه الترمذي في السنن: ٥/ ٤٣٤ في: ٤٨ـ كتاب تفسير القرآن، ٧٥ـ باب ومن سورة ويل للمطففين، رقم (٣٣٣٤)؛ وأخرجه ابن ماجه في السنن: ٢/ ١٤١٧ في: ٣٧ـ كتاب الزهد، ٢٩ـ باب ذكر الذنوب، رقم (٤٢٤٤)؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه: ٣/ ٢١٠ في: ٧ـ كتاب الرقاق، ٩ـ باب الأدعية، رقم الحديث (٩٣٠)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٥٦٢ في: ٢٧ـ كتاب التفسير، ٨٣ـ تفسير سورة المطففين، رقم (٣٩٠٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ـ إذا ركب مع الحرير غيره، فإن كان الأغلب الحرير حَرُمَ، وإلا فلا[(١)].

٧ـ أنَّ أحداً قلَّما يكون خالصاً للطاعة، أو سالماً من المعصية، ولا تكون الطاعة مقصورةً على خلوص الطاعات، ولا الفسق مقصوراً على خلوص المعاصي لامتناع خلوص كل واحد منهما، ولا اعتبار بالممتنع، فوجب اعتبار الأغلب من أحوال المكلف، فإن كان الأغلب عليه الطاعة والمروءة حُكِمَ بعدالته، وإن عصى ببعض الصغائر، وإن كان الأغلب عليه المعصية حُكم بفسقه[(٢)].

*** النقطة الثالثة ـ ضبط غلبة الصغائر:**

يمكن ضبط غلبة الصغائر على الطاعات بالطرق التالية:

ـ **العَدّ**: فإذا كان عدد الطاعات يزيد على عدد المعاصي فهو عدل، وإن كان العكس فهو فاسق، فمن اجتنب الكبائر وفعل مئة حسنة وتسعاً وتسعين صغيرة فهو عدل، وإن فعل حسنةً وصغيرتين فهو فاسق، ولا ينظر هنا إلى تفاصيل ثواب الطاعات أو شدة عقاب المعاصي؛ لأنها أمور أخروية.

ـ **العُرف**: فما اعتبره عدول الناس من كثرة معاصي شخصٍ ما وغلبتها على طاعته، فهو فاسق باعتبارهم هذا.

ـ **ظاهر حال الشخص**: فمن كان ظاهره غَلبة الطاعة كان عدلاً، ومن كان ظاهره غلبة المعصية فهو فاسق[(٣)].

---

(١) ينظر في ذلك: (القواعد الفقهية): د. محمد علي الندوي، ص٣٨٠ـ ٣٨٤؛ والحاوي الكبير للماوردي: ١٧/ ١٥٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٧/ ١٥٥.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١٣/ ٢٠٩ـ ٢١٠؛ حاشية ابن عابدين: ٧/ ١١٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٦٠٩؛ الزواجر: ٢/ ٢١٧.

تنبيه ـ كل من تقع منه الصغيرة فيقلع عنها ويتوب ثم يواقعها من غير عزمٍ سابق على تكرار الفعل، فليس بإصرار، فكلِ صغيرة تاب عنها المكلف لا تدخل فيما ذُكر من الغلبة؛ لأن التوبة الصحيحة تُذهب أثر الصغيرة بالكلية(١).

*** النقطة الرابعة ـ غلبة صغائر الذنوب على المجتمع وأثرها في الحكم بالفسق:**

إذا غلبت بعض صغائر المعاصي، على المجتمع غلبةً يصعب الاحتراز عنها، كالغيبة وسماعها، وحلق اللحية، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومجالسة الفسقة، فإنا والحالة هذه لا نحكم على من ارتكب هذه الصغائر بالفسق بمجرد ارتكاب هذه الصغائر التي عمَّ وقوعها، بل لا بد من النظر إلى حالة المكلف من حيث غلبة الطاعات أو المعاصي، فإذا كانت طاعاتُه غالبة فارتكابه ومداومته على نوع من هذه الأنواع المتقدمة لا يجيز لنا الحكم عليه بالفسق، وإن كانت معاصيه تغلب طاعاته فإنا نحكم بفسقه بسبب هذه الغلبة لا بسبب ما أتى به من معصية عَمَّ وقوعها.

ـ والتخفيف المذكور هنا عند غلبة هذه الصغائر في المجتمع هو من حيث الحكمُ بالفسق، ولا علاقة له ولا أثر له بالمفهوم ولا بالمنطوق ولا بالعبارة أو الإشارة في نزع التحريم عن هذه الصغائر، فهي مُحَرَّمةٌ من المُشرِّع سبحانه، ويبقى تحريمها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، حتى لو فعلها كل مكلف على ظهر الأرض.

*** النقطة الخامسة ـ رد شبهة تتعلق بمقياس الغلبة:**

بعد الخلوص إلى أن غلبة الصغائر هي العامل المؤثر في الحكم بالفسق على المكلف؛ لا بد من الإلماع إلى أن هذه النتيجة لا تعني الاستغراق في

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج: ١٣/ ٢١٠؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٦٠٩؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٣٦١.

صغائر الذنوب أو الإغراء بالإقدام عليها، بحجة أن صاحبها قد غلبت حسناتُه صغائرَه! ولدفع هذه الشبهة ـ ودَفْعُ الشُّبهةِ من السنة ـ هذا توضيح ما تندفع به، وهو ما يلي:

أولاً ـ أن الشرع حرَّم صغائر الذنوب تحريماً قطعياً، وهي قسيم الكبائر في طلب الشرع الاجتناب عنها بالكلية، لا فرق بينهما، من حيث كون كل منها مطلوب اجتنابه.

ثانياً ـ أن الاستخفاف بالصغيرة كفرٌ إذا ثبت المنع بدليل قطعي[(١)].

ثالثاً ـ أن النصوص الشرعية جاءت بخصوص التأكيد على اجتناب صغائر الذنوب، وأن ورودها يورد مرتكبها المهالك، وهذه بعض النصوص المجلية لهذه الحقيقة:

أ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ أنه قال وهو على المنبر: «ارحَموا تُرحَموا، واغفِروا يُغفَرْ لكم، ويلٌ لأَقماعِ القَولِ، ويلٌ للمُصرِّينَ الّذين يُصرُّون على مَا فَعلوا وهم يَعلَمون»[(٢)].

---

(١) ينظر: رسائل ابن نجيم، ص٢٦١؛ تكملة حاشية ابن عابدين: ٧/ ١١٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ١١/ ٩٩ في مسند عبد الله بن عمرو، رقم (٦٥٤١)؛ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص٨٨، في: ١٧٦ـ باب رحمة البهائم، رقم (٣٨٥)؛ والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (٧٢٣٦)؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/ ١٩١: «رجاله رجال الصحيح غير حِبَّان بن زيد الشرعبي ووثقه ابن حبان». والشرعبي، هذا قال عنه ابن حجر في التقريب، ص١٤٩: «ثقة». وقد حسَّن إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند. و(أقماع القول): الذين يستمعون القول الحسن ولا ينتفعون، فيدخل في أُذُنٍ ويخرج من أخرى كالقمع. ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب: ١/ ٤١٦.

ب ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة، إياك ومُحقَّرات الذنوب؛ فإنَّ لهَا من عندِ الله طَالباً»(١).

جـ ـ عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم ومُحَقَّرات الذنوب، فإنهنَّ يَجتمِعْنَ على الرجُلِ حتى يُهْلكنَه. . . » الحديث(٢).

د ـ عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن العبد إذا أخطأ خطيئةً نُكت في قلبه نكتةٌ سوداء، فإذا هو نزع واستغفر صُقلت، فإن عاد زيدَ فيها، فإن عاد زيدَ فيها حتى تعلو قلبه، فهو الذي ذكر الله ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾»(٣) [المطففين: ١٤].

هـ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدقُّ في أعينكم من الشَّعر، إن كُنّا نعدُّها على عهد النبي ﷺ من الموبقات»(٤).

والحديث الأخير يمثل فقه الذنب عند الصحابة رضي الله عنهم؛ فمن حيث خشية الله: الذنوب عندهم كلها مهلكات صغيرُها وغير صغيرها، والمقام يطول بعرض هذه الحقيقة وليس هذا موضع بسطه.

رابعاً ـ أن ما ذُكر عن الصغائر وغلبتها المفسِّقة لم يُنظر فيه إلى العقاب

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن: ٢/ ٣٩٢ في: ٢٠ـ كتاب الرقاق، ١٧ـ باب في المحقرات، رقم (٢٧٢٦)؛ وأخرجه ابن ماجه في السنن: ٢/ ١٤١٧، في: ٣٧ـ كتاب الزهد، ٢٩ـ باب ذكر الذنوب، رقم الحديث (٤٢٤٣)؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه: ١٢/ ٣٧٩ في: ٤٤ـ كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن المحقرات من المعاصي، رقم (٢٥٥٦٨)، وصحح البوصيري إسناده في الزوائد: ٢/ ٣٤٦، رقم (١٥١٦).

(٢) تقدم تخريجه ص١٢٦.

(٣) تقدم تخريجه ص١٢٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٣٨٠، في: ٨١ـ كتاب الرقاق، ٣٢ـ باب ما يُتَّقى من محقَّرات الذنوب، رقم (٦٤٩٢).

المترتب على فعل صغيرةٍ ما من حيث عِظَم إثمه أو قلَّته؛ إذ هو أمرٌ أخروي، ولكن هذا لا يعني إنكار تفاوت رتب الصغائر، وأن الصغائر قد تعظم بقرائنَ تُضم إليها، وقد تكلم العلماء على هذا وأتوا ببعض ما تعظم به الصغيرة، ومنه[1]:

- الإصرار عليها.
- التهاون بها وعدم المبالاة بها.
- الفرح بها.
- تكرارها.
- وبما يقترن بها من سيئات أخر أو من قلة الحياء، وترك الخوف.
- صدورها من عالم يقتدى به فيها.

***

نتائج ارتكاب الصغائر في الحكم على المكلف بالفسق

وأخيراً يمكن صياغة القواعد والضوابط التالية فيما يتعلق بأثر ارتكاب الصغائر في الحكم على المكلف بالفسق:

١ـ أن الشرع طلب طلباً جازماً الامتناعَ عن مواقعة صغائر الذنوب فهي في حكم التحريم مثلها مثل كبائر الذنوب.

٢ـ أن الإصرار على مواقعة صغائر الذنوب يورد صاحبه المهالك.

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين: ٤/ ٤٤؛ فتح الباري لابن حجر: ١٢/ ١٩١؛ تكملة حاشية ابن عابدين: ٧/ ١١٣؛ رسائل ابن نجيم، ص٢٦١؛ الفواكه الدواني للنفراوي: ١/ ٩٢؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١١/ ٣٥٨؛ مدارج السالكين لابن قيم الجوزية: ١/ ٣٢٨.

٣ـ أن المؤثر في ارتكاب الصغائر من حيث الحكم بالفسق على مرتكبها هو غلبة صغائره على طاعاته.

٤ـ معرفة الغلبة يمكن أن يكون عن طريق: العَدّ أو العُرف أو ظاهر حال الشخص، والقول في ذلك لأولي الخبرة في التزكية أو التجريح لا لعوام الناس.

٥ـ أن الصغيرة أو الصغائر التي تاب منها المكلف لا تدخل في تعداد ذنوبه؛ إذ التوبة تمحو أثرها بالكلية، والصغيرة المفسقة هي التي أصرَّ عليها بمعاني الإصرار المتقدمة من المداومة عليها في الماضي، والعزم على فعلها في المستقبل، من غير تخلل توبة، وكل ذلك مع غلبتها على طاعاته.

٦ـ أن غلبة الصغائر على المجتمع بحيث يَعْسُر الاحتراز منها لا تُفَسِّقُ صاحبها ـ مع حرمتها ـ إذا غلبت طاعاتُه معاصيه.

٧ـ أنه لا بد من ظهور هذه المعاصي الصغائر، فلو فعلها المكلف سراً ولم يطَّلع عليها أحد لا تدخل في مقياس الغلبة؛ لامتناع المعرفة[1].

٨ـ أن أنواع الصغائر التي تحسب في مقياس الغلبة هي التي ارتكبت عمداً لا جهلاً أو نسياناً.

٩ـ أن يقدم على هذه الصغائر معتقداً لحرمتها لا مُتأوِّلاً لحِلِّها، فلا يدخل في ذلك ما اختلف فيه الفقهاء من الفروع القابلة للاجتهاد.

* * *

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١/ ١٣٢.

الفصل الثالث
الفسق الاعتقادي

المبحث الأول
تعريف البدعة وأنواعها

* المطلب الأول ـ تعريف البدعة لغة:

جاء في «معجم مقاييس اللغة»: «الباء والدال والعين أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر الانقطاع والكَلال.

فالأول: قولهم: أبدعت الشيء قولاً أو فعلاً، إذا ابتدأته لا عن سابق مثال. والله بديع السماوات والأرض.

والعرب تقول: ابتدع فلان الرَّكِيَّ[1]: إذا استنبطه، وفلان بدع في هذا الأمر، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] أي: ما كنت أوَّل. والأصل الآخر قولهم: أُبدعَتِ الراحلة، إذا كلّت وعَطِبت، وأُبدع بالرَّجُل إذا كلت رِكابه أو عطبت وبقي منقطعاً»[2].

وقد يعود المعنى الثاني إلى الأول، لأن معنى أُبدعت الراحل؛ أي: أُتعبت بعد أن لم تكن كذلك.

جاء في «لسان العرب» في معنى: أبدعت به راحلته: «كأنه جعل

---

(١) الرَّكِيّ: البئر، من ركا: إذا حفر، وأصلح. القاموس المحيط: مادة (ر ك و).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١/ ٢٠٩ـ ٢١٠، وينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص١١١؛ الاعتصام للشاطبي: ١/ ٤٥.

انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً؛ أي: إنشاء أمر خارج عما اعتيد عليه منها»[١].

فالبدعة: اسم هيئة من الابتداع، وهي كل ما أحدث على غير مثال سابق، وقد تطلق على ما هو مذموم مكروه أو ما هو ممدوح وخير.

قال أبو شامة[٢] رحمه الله: «وقد غلب لفظ البدعة على الحدث المكروه في الدين مهما أطلق هذا اللفظ، ومثله لفظ المبتدع، لا يكاد يستعمل إلا في الذم. وأما من حيث أصل الاشتقاق فإنه يقال ذلك في المدح والذم»[٣].

***

* المطلب الثاني ـ تعريف البدعة اصطلاحاً:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف البدعة، وتنوعت آراؤهم فيها، وفيما يلي عرض لبعض هذه التعاريف، مرتبة حسب الترتيب الزمني لأصحابها، ثم مناقشتها، وبيان الراجح منها:

ـ تعريف ابن تيمية:

عرَّف ابن تيمية البدعة بقوله: «والبدعة ما خالف الكتاب والسنة

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ٨/٨.

(٢) أبو شامة: (٥٩٩ـ ٦٦٥هـ) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، أبو القاسم شهاب الدين أبو شامة، مؤرخ، محدث، باحث، دمشقي المولد والنشأة، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. له كتب كثيرة منها: (إبراز المعاني) ط؛ (الباعث على إنكار البدع والحوادث) ط؛ و(كتاب الروضتين في أخبار الدولتين) ط.
البداية والنهاية لابن كثير: ١٣/ ٢٥٠؛ الأعلام للزركلي: ٣/ ٢٩٩.

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص٢٤.

وإجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات»[١].

ومَثَّل لذلك فقال: «كأقوال الخوارج والروافض والقدرية والجهمية، وكالذين يتعبدون بالرقص والغناء في المساجد، والذين يتعبدون بحلق اللحى، وأكل الحشيشة»[٢].

وهذا التعريف من أجود التعاريف.

فقد جمع بين بدع الاعتقاد وبدع العبادات، وشرط فيها مخالفة الوحيين وإجماع السلف، والتقييد بمخالفة إجماع السلف قيد دقيق.

ـ تعريف الشاطبي[٣]:

عرَّف الإمام الشاطبي البدعة بأنها: «عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى»[٤].

وهذا التعريف على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، وأما من يدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيكون تعريف البدعة هو:

«طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالشرعية»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٨/ ٣٤٦.

(٢) المرجع السابق، وسيأتي تفصيل أقوال هذه الفرق ص١٦٢ـ ١٨٢.

(٣) الشاطبي (ت٧٩٠هـ) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: محدّث، فقهي، أصولي، لغوي، مفسّر، من أئمة المالكية، له (الموافقات في أصول الفقه) ط؛ (الاعتصام) ط؛ (شرح الألفية) خ.
الأعلام للزركلي: ١/ ٧٥. معجم المؤلفين لكحالة: ١/ ٧٧.

(٤) الاعتصام للشاطبي: ١/ ٤٧.

(٥) المرجع السابق: ١/ ٤٨.

وتعريف الإمام الشاطبي للبدعة هو من أكثر التعاريف شيوعاً واستعمالاً عند كل من بحث في البدع من بعد الإمام الشاطبي، وهذا شرح التعريف:

«طريقة»: الطريقة هي ما رسم للسلوك عليها.

«في الدين»: قيدت بالدين، لأنها فيه تخترع، وينسبها مخترعها إلى الدين. والطرق في الدين قسمان: ماله أصل في التشريع، وما ليس له أصل، والبدعة تعود إلى القسم الثاني.

«تضاهي الشرعية»: أي تشبه الطريقة الشرعية في الصورة الخارجية، وليست هي كذلك في حقيقة الأمر، بل هي مخالفة للطريقة الشرعية في التزام كيفيات معينة دون إذن الشارع، والتزام عبادات معينة بدون تعيين الشارع لها.

«يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى»: فالمبتدع لها لم يكتفِ بما جاء في الشرع من الشعائر الكافية في التعبد، بل جاء بما يظن أن فيه زيادة في العبادة لله عز وجل.

لكن يُلاحظ أن هذا التعريف لم يُشر إشارة واضحة إلى بدع الاعتقاد، كما أشار إليها تعريف ابن تيمية، وإنما كان محور التعريف: هو بدع العبادات! والله أعلم!.

ـ تعريف ابن حجر العسقلاني:

عرَّف الحافظ ابن حجر البدعة بأنها: «ما أحدث وليس له أصل في الشرع»[1].

ويقول ـ رحمه الله ـ في بيان هذا التعريف: «وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة، فإن ـ

---

(١) فتح الباري لابن حجر: ١٣/ ٢٦٦.

أي في اللغة ـ كل شيء أحدث على غير مثال سابق يسمى بدعة، سواء كان محموداً أو مذموماً»[١].

ـ تعريف الشُّمُنِّي[٢] للبدعة:

«ما أُحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ؛ من علم أو عمل أو حال، بنوع شبهة واستحسان، وجعل ديناً قويماً وصراطاً مستقيماً»[٣].

وهو تعريف مستقيم جامع مانع شمل فيه بدع العبادات بقوله: «**أو عمل أو حال**»، وكذلك بدع الاعتقاد بقوله: «**من علم**»؛ ومسائل الاعتقاد: من القول بخلق القرآن، ونفي رؤية الله، والقول بالقدر متعلقها بالعلم؛ فهي مما أحدث فهمه على خلاف ما تُلقِّي عن رسول الله ﷺ

ثم قيد ذلك بقيد متين، وهو أن يكون هذا الابتداع العقدي أو العبادي مستند مبتدعه نوع من أنواع الشُّبه ولو كانت فاسدة؛ كقول منكر الرؤيا: إنّ الله لا يُرى لعظمته وجلاله.

ويحترز بهذا القيد عن المعاند الذي ينكر الأدلة القطعية التي لا شبهة فيها أصلاً كإنكار الحشر والحساب ونحو ذلك، فمنكرها كافر قطعاً.[٤]

---

(١) المرجع السابق: ١٣/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) الشُّمُنِّي (٨٠١ـ ٨٧٢هـ) أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي الشُّمُنِّي (الحنفي) القُسَنْطيني الأصل الإسكندري، أبو العباس تقي الدين: محدث مفسر نحوي، ولد في الإسكندرية، وتعلم ومات في القاهرة، له (شرح المغني لابن هشام) ط؛ (مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا) ط.
البدر الطالع للشوكاني: ١ / ١١٩ـ ١٢١؛ الأعلام للزركلي: ١/ ٢٣٠.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٦٠.

(٤) ينظر: المرجع السابق: ١/ ٥٦١.

«واستحسان»: أي أنه استحسن ما ابتدعه من قول أو عمل ورآه حسناً.

«وجعل ديناً قويماً وصراطاً مستقيماً»: فلا بد من كون الابتداع في أمور الدين، واعتقاد المبتدع أن فعله زيادة في التدين والتعبد، ويخرج بهذا القيد ما أحدث من المحدثات من أمور العادات التي لا تخالف الكتاب والسنة؛ مما يتعلق بتطوير أمور المعاش وتجديدها؛ كالأبنية ووسائل العلم وطرق كسب المال المشروعة والمستحدثة.

والتعريف المختار: هو التعريف الأخير؛ لكونه جامعاً مانعاً مفصلاً بعبارة وجيزة مفهومة.

* * *

* المطلب الثالث ـ أنواع البدع:

للبدع أنواع عديدة بحسب اعتبار تقسيمها؛ فمنها الحقيقية، والإضافية، والتَّركية، وفيما يلي تعريف بهذه الأنواع وعرض لأمثلتها:

١ـ البدعة الحقيقية:

هي التي لم يَدّل عليها دليل شرعي، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل.

مثالها: القول بالقدر والتحسين والتقبيح العقلي، وإنكار خبر الواحد، والقول بالإمام المعصوم، وغير ذلك من بدع أهل الأهواء وفرق الضلالة المبتدعة، كالخوارج والمرجئة والقدرية والرافضة والمعتزلة.

٢ـ البدعة الإضافية:

هي ما كان مشروعاً من وجه من وجوه الكتاب والسنة، وبدعة من وجه

آخر؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى دليل أصلاً[(١)].

ومن أمثلة هذه البدعة:

صلاة الرغائب: وهي اثنتا عشر ركعة من ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة[(٢)].

ووجه كونها بدعة إضافية: أنها مشروعة من وجه، وغير مشروعة من الوجه الآخر، فالوجه المشروع هو أصل الصلاة، وهي من الواجبات المعلومة من الدين بالضرورة، أما الوجه الآخر غير المشروع: فهو ما عرض لها من التزام وقت مخصوص، وكيفية مخصوصة لم ترد في الشرع، فهي مشروعة في أصلها، بدعة بما عرض لها[(٣)].

٣ـ البدعة التَّركية:

هي كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله، وترك التقرب بها بفعله[(٤)].

فكل ترك لما هو جائز شرعاً بنية التعبد هو بدعة في الدين.

مثال ذلك: الحديث الذي يرويه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ؟ فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟! قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر:

---

(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي: ١/ ٣٤٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق نفسه.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) ينظر: الاعتصام للشاطبي: ١/ ٥٣ـ ٥٤.

أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما واللهِ إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١].

فترك النوم، وترك الإفطار، وترك التزوج على سبيل التعبد؛ أنكره النبي ﷺ، وعدَّه خلاف سنته، وهو معدود في البدع.

٤ـ البدعة المكفِّرة:

وهي المحدثات التي اشتملت على كفر صريح يخالف الكتاب والسنة وإجماع السلف[٢].

وأمثلة البدع المكفرة كثيرة:

- بدعة الجهمية[٣] القائلين بأن الإيمان تصديق القلب فقط.

- بدعة أصحاب الحلول[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١١٥، في: ٦٧ـ كتاب النكاح، ١ـ باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥٠٦٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ١٠٢٠، في: ١٦ـ كتاب النكاح، ١ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، رقم الحديث (١٤٠٠)، واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٦١.

(٣) سيأتي التعريف بهم ص١٧٩.

(٤) أصحاب الحلول: هم الذين يقولون بحلول روح الإله في الأشخاص، وهم فرق كثيرة يرجع معظمها إلى غُلاة الروافض الذين قالوا بحلول روح الإله في عليٍّ رضي الله عنه، ومنهم من قال إنها حلّت في جعفر وغيره، وبالإضافة إلى أنهم يقولون بإسقاط التكاليف واستباحة المحرمات. الفرق بين الفرق للبغدادي، ص٢٤١ـ ٢٥٠.

ـ بدعة أهل الإباحة[١] القائلين بإسقاط التكاليف[٢].

٥ـ البدعة غير المكفِّرة:

وهي المحدثات التي لم تشتمل على الكفر الصريح الذي يخالف الكتاب والسنة وإجماع السلف، لكنها اشتملت على ما يخالف ذلك،[٣] وهذه البدع غير المكفرة ليست قسماً واحداً، كما سيأتي في المبحث الآتي:

* * *

المبحث الثاني

كبائر البدع وصغائرها

ويشتمل هذا المبحث على المطالب الثلاثة الآتية:

* المطلب الأول ـ تقسيم البدع إلى كبائر وصغائر والضابط في ذلك:

تقدَّم القول سابقاً من أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر على الصحيح الراجح من أقوال جمهور العلماء، كما تقدم أيضاً تمييز الكبائر عن الصغائر بضوابط شرعية من نصوص الكتاب والسنة، وذُكر في آخر هذه الضوابط

---

(١) أهل الإباحة: هم أتباع بابك الخرمي الذين ظهروا في أذربيجان فاستباحوا المحرمات وقتلوا المسلمين إلى أن قتل الخليفةُ المستعصم بابِكَ بعد عشرين سنة من ظهور بدعته وإفساده، وكذلك من فرقهم المازيارية التي قتل زعيمها مازيار المستعصم أيضاً. وأخبارهم وعقائدهم عجيبة. الفرق بين الفرق للبغدادي، ص٢٥٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي: ١/ ٥٥.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٦١، والشفا للقاضي عياض: ٢/ ٢٧٠ـ ٢٧١؛ مدارج السالكين لابن القيم: ١/ ٣٦٣، ولم يَكفر أصحاب هذه البدع لما لهم من شبهة دليل بتأويل فاسد، أو برأي غلط ألحقوه بالمشروع.

ضابط من القياس، لإلحاق ما عظُمت مفسدته مما لم يرد النص فيه.

فالكبائر تتميز بما ذُكر سابقاً بعظم مفسدتها التي تخل بالضروريات الخمس المعتبرة شرعاً؛ وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال(١).

ومن المعلوم أن البدع ليست على رتبة واحدة، وليست على تقسيم واحد، فلا نساوي من ابتدع بدعة في شيء من العبادات وإن كان ما ابتدعه ضلالة ـ مع سلامة اعتقاده ـ، بمن لم يَسلم له اعتقاده، وكانت بدعته من جنس الابتداع في العقيدة؛ كبدعة الخوارج والرافضة والمرجئة وغيرهم.

وبما أن البدع ليس فيها من النصوص ما فيه حدّ وتمييز لكبيرها، أمكننا تمييز كبير البدع عن صغيرها بما ميزنا كبائر المعاصي عن صغائرها مما لم يرد فيه النص، وذلك بما في البدعة من عظم المفسدة التي تخل بالضروريات الخمس المعتبرة شرعاً، وعلى هذا يمكن ضبط كبائر البدع وصغائرها بما يلي:

١ـ **كبائر البدع**: هي كل بدعة أخلَّت بالضروريات الخمس من الدين والنفس والنسل والعقل والمال(٢).

---

(١) يقول الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات: ٢/ ٥٨٤ في المسألة السابعة عشرة: «المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة والمفسدة الناشئة عنها، وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفاسد ما يكر بالإخلال عليها، والدليل على ذلك ما جاء من الوعيد على الإخلال بها، كما في الكفر وقتل النفس وما يرجع إليه، والزنى والسرقة وشرب الخمر وما يرجع إلى ذلك، مما وضع له حد أو وعيد، بخلاف ما كان راجعاً إلى حاجي أو تكميلي، فإنه لم يختص بوعيد في نفسه ولا بحدّ معلوم يخصه».

(٢) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم: ١/ ٢٤٦؛ الاعتصام للشاطبي: ٢/ ٧٢.

مثال كبائر البدع:

ـ جعل الصلوات المفروضة ثلاثاً[١].

ـ صلاة بعض النساء وهن حُيَّضٌ بسبب التعمق[٢].

ـ قول الخوارج بإباحة دماء مخالفيهم وأموالهم.

٢ـ صغائر البدع: هي كل بدعة في الدين لا تخلُّ بالضروريات الخمس، من الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

مثال على صغائر البدع:

ـ قرن[٣] الرجلين في الصلاة حتى لا يعتمد على أحداهما.

ـ الأذان والإقامة لصلاة العيدين[٤].

* * *

*** المطلب الثاني ـ هل يوجد في البدع ما هو من قبيل اللمم:**

تقدم القول في بحث الكبائر والصغائر: أن هناك فرقاً بين الكبيرة والصغيرة، وأن من الذنوب ما يكون من اللمم الذي يغفر باجتناب الكبائر وبالأعمال الصالحة وغيرها؛ فهل في البدع ما هو من قبيل اللمم كما في المعاصي؟

والجواب عن هذا السؤال يحتاج إلى فهم معنى البدعة، والنظر فيما تحدثه في الدين، والمتبصِّر بحقيقة البدعة يثبت له أمران:

---

(١) المرجع السابق: ٢/ ٧٤.
(٢) المرجع السابق.
(٣) القَرْنُ: هنا بمعنى الربط والجمع بين الرجلين بحبل. المصباح المنير للفيومي، ص١٩١.
(٤) المرجع السابق: ٢/ ٧٤ـ ٧٥.

أولهما: أن البدعة مضادة للشرع ومراغمة له، حيث نصب المبتدع نفسه مكان المستدرك على الشريعة، ولم يقف على الحد الذي حدده له الشارع.

والثاني: أن كل بدعة ـ وإن قلَّت ـ تشريع زائد أو ناقص، أو هي تغيير للأصل الصحيح، وكل ذلك قد يكون على الانفراد، وقد يكون ملحقاً بما هو مشروع.

ومما هو معلوم أن كل زيادة في الدين، أو نقص منه، أو تغيير في أصل الشريعة يفعلها صاحبها عمداً يكفر بها، ولا فرق في قليل ذلك أو كثيره، لكن المبتدع لم يفعل ذلك عمداً، وإنما فعله بتأويل فاسد، أو برأي غلِطَ فيه، فسواءٌ ما ابتدعه كان قليلاً أو كثيراً فهو جناية عظيمة على الشريعة، وليست من قبيل اللمم(١).

وفيما يلي بعض الأدلة الدالة على أن كل بدعة ضلالة، وأنه لا يوجد في البدع ما هو من قبيل اللمم:

١ـ عن العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ قال: صلَّى رسول الله ﷺ الغداة، ثم أقبل علينا بوجهه، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها الأعين، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع؟ فقال: «اتقوا الله، وعليكم بالسّمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، وإنه من يعش منكم بعدي؛ فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»(٢).

---

(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي: ٢/ ٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ص٦٩٩، في: ٣٤ـ كتاب السنة، ٦ـ باب لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)؛ والترمذي في السنن: ٥/ ٤٤، في: ٤٢ـ كتاب العلم، ١٦ـ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، =

وجه الدلالة في الحديث: أن قوله ﷺ: «كلُّ بدعةٍ ضلالة» عام في كل بدعة لا يستثنى منه شيء، وذلك لأن (كل) من ألفاظ العموم، ولم يوجد مخصص يخصص هذا العموم.

يقول الإمام الشاطبي في التعليق على هذا الحديث أنه: «محمول عند العلماء على عمومه، لا يستثنى منه شيء ألبتة»[(١)].

٢- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومسَّاكم»، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «أما بعد. فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[(٢)].

وجه الدلالة: يقول ابن حجر - رحمه الله -: وقوله« كل بدعة ضلالة» قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يقال: «حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة» فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كله هدى، فإذا ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب»[(٣)].

= وأخرجه ابن ماجه في السنن: ١/ ٢٨، في المقدمة باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث رقم (٤٢)، وصححه الحاكم في المستدرك: ١/ ١٧٤، وقال الذهبي: «صحيح ليس له علة».

(١) فتاوى الإمام الشاطبي: ص١٨١؛ وينظر: الموافقات للشاطبي أيضاً: ٢/ ٧٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ٥٩٢، في: ٧- كتاب الجمعة، ١٣- باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٦٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ١٣/ ٢٦٧-٢٦٨.

فخلاصة القول هنا: أن كل بدعة كبيرة كانت أو صغيرة دخلت تحت وصف الضلالة.

تنبيه هام: وصف الضلالة الذي وصفت به جميع البدع بما فيها الصغير، لا يستلزم وقوع فاعلها تحت الوعيد بالنار، وإن دخلت تحت الوصف بالضلال.

وبيان ذلك: أن سرقة لقمة أو التطفيف في حبة داخل تحت عموم الوصف بالسرقة، لكن لا يتحقق دخول من فعل ذلك تحت الوعيد بالنار، بل المتحقق دخول عظائم السرقة[1].

فإذا حصل شيء من هذه البدع الصغيرة على سبيل الزلة والفلتة، لا يدخل فاعلها تحت الوعيد بالنار، وإن وُصِفَ ما أتى به بأنه ضلالة، والله أعلم.

***

*** المطلب الثالث ـ شروط اعتبار البدع من الصغائر:**

تقدم القول أن البدعَ كلها مذمومة، وأنه ليس هناك شيء من البدع من قبيل اللمم وأن البدع تنقسم إلى كبير وصغير كانقسام الذنوب، لكن يبقى وسم البدع بالضلالة ملازماً لها مهما صَغُرت.

إلا أن هناك حالات قد تخرج بها صغائر البدع عن كونها صغيرة، لتصير من كبائر البدع وقد ذكر الإمام الشاطبي شروطاً في البدع تكون بها صغيرة، فإذا جاوزها المبتدع صارت كبيرة، وفيما يلي عرض لهذه الشروط:

١ـ أن لا يداوم المبتدع على بدعته، حتى يكون الغالب على حاله الابتداع؛ فإن الصغيرة من البدع تكبر بالنسبة للمداوم عليها.

---

(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي: ٢/ ٨١.

٢ـ أن لا يدعو إليها، فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة إلى صاحبها، ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها، فيكون إثم ذلك كله عليه، فإنه هو الذي أثارها، وسبَّب كثرة وقوعها والعمل بها.

وقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: «ومن سَنَّ في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[1].

والصغيرة مع الكبيرة إنما تفاوتها بحسب كثرة الإثم وقلته، فربما تساوي الصغيرة ـ التي يدعو إليها صاحبها، ويستنّ الناس بها، ويكثر فعلها بسببه ـ الكبيرة أو ربما تربو عليها.

٣ـ أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس، أو المواضع التي تقام فيها السنن، وتظهر فيها أعلام الشريعة، فإذا فعلت البدعة الصغيرة في مجتمعات الناس كان فاعلها كالداعي إليها، وقد تقدم القول فيه، وليس هذا فحسب، بل إن تلقي البدع أسهل وأسرع عند عامة الناس من تلقي الذنوب، لما في البدع من شبه التقرب إلى الله، وتلبيس الشيطان فيها ما لا يُلبِّسهُ في الذنوب والمعاصي، وخاصة إذا كانت من الشعائر الإسلامية التي أُدخل فيها البدع، فكأن المُظهر لها يقول: «هذه سنة فاتبعوها».

٤ـ أن لا يستصغر المبتدع بدعته ولا يستحقرها، فإن ذلك استهانة بها، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب، فبذلك تصير البدعة الصغيرة كبيرة، فالبدعة التي لم يقصد بها صاحبها منازعة الشارع ولا التهاون بالشرع، وإنما قصده الجري على مقتضاه، لكن بتأويل زاده ورجحه على غيره،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله: ٢/ ٧٠٤، في: ١٢ـ كتاب الزكاة، ٢٠ـ باب الحث على الصدقة، حديث رقم (١٠١٧).

ليست كالبدعة التي يتهاون صاحبها بصغيرها، ويتهاون فيها بمخالفته للشارع.

هذه هي الشروط التي قد تعتبر بها البدع من الصغائر، فإذا تحصلت يُرجى أن تكون البدعة صغيرة، وإذا تخلفت أو تخلف شرط منها، صارت هذه البدع من الكبائر، أو خِيف أن تصير كبيرة[١].

* * *

المبحث الثالث

بيان خطورة الابتداع والتبديع وتاريخ نشوء الفرق

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول ـ خطورة الابتداع في الدين:

أرسل الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ وأنزل عليه الكتاب مُفصَّلاً، وأتم نعمته وأكمل شرعه، وأظهر دينه.

قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٣].

فدين الله عزَّ وجلّ قد اكتمل قبل أن يجاور النبي ﷺ ربه، فأدى ﷺ الأمانة أمانة التكليف كما أُمِر، ومن ادَّعى غير ذلك فقد أعظم على الله الفرية.

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: من حدثك أن محمداً ـ ﷺ ـ كتم

---

(١) ينظر للتوسع: الاعتصام للشاطبي: ٢/ ٨٨ـ ٨٩.

شيئاً مما أُنزِل عليه كذب ـ وفي رواية مسلم: (فقد أعظم على الله الفرية). والله يقول: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الحديث[١].

والأمر بالرد إلى الرسول ﷺ والتحذير عن مخالفة أمره ووجوب طاعته، وأن الإيمان لا يكون إلا باتباعه؛ كثيرة آياته في كتاب الله عز وجل.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والآيات في هذا المعنى كثيرة معروفة، والمقصود منها محض الاتباع لرسول الله ﷺ، وعدم الخروج عما جاء به قيد أُنملة؛ فعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله عزَّ وجلّ في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون أصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٦٧، في: ٦٥ـ كتاب التفسير، ٧ـ باب ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ﴾، حديث رقم (٤٦١٢)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه: ١/١٥٩، في: ١ـ كتاب الإيمان، ٧٧ـ باب قول الله عزَّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، حديث رقم(١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/٦٩، في: ١ـ كتاب الإيمان، ٢٠ـ باب كون النهي عن المنكر من الإيمان . . حديث رقم (٥٠).

«والحواريون»: خلصاء الأنبياء وأصفياؤهم، كما في شرح النووي على مسلم: ٢/٢١٦.

=

فالعصمة باتباع النبي ﷺ وعدم التعدي على رسالته بفعل ما لم يفعله، أو ما لم يأمر به، بحجة زيادة التعبد لله وطلب رحمته.

يقول ابن تيمية رحمه الله مبيّناً خطر الابتداع وشرَّ المبتدعة: «إن أهل البدع شَرٌّ من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع؛ فإن النبي ﷺ أمر بقتال الخوارج[(١)]، ونهى عن قتال أئمة الظلم[(٢)]، وقال في الذي يشرب الخمر: «لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله»[(٣)].

وقال في ذي الخويصرة: «يخرج من ضئضئ هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين ـ وفي رواية ـ من الإسلام: كما يمرق السهم من الرَّمية، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»[(٤)].

وقد تقررت هذه القاعدة بالدلائل الكثيرة مما تقدم من القواعد.

ثم إنَّ أهل المعاصي ذنوبهم: فعل بعض ما نهوا عنه، من سرقة، أو زنى، أو شرب خمر، أو أكل مالٍ بالباطل..

وأهل البدع ذنوبهم: ترك ماأُمروا به من اتباع السنة وجماعة المؤمنين؛

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً ص١٦٦ـ ١٦٧.

(٢) سيأتي ذكر الأحاديث التي تنهى عن قتال أئمة الظلم من المسلمين في مبحث: عزل الإمام الفاسق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٤٣٣، في: ٨٦ـ كتاب الحدود، ٥ـ باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، حديث رقم (٦٧٨٠).

(٤) سيأتي تخريجه قريباً، ص١٦٦ـ ١٦٧.

فإن الخوارج أصل بدعتهم أنهم لا يرون طاعة الرسول واتباعه فيما خالف ظاهر القرآن عندهم، وهذا ترك واجب.

وكذلك الرافضة لا يرون عدالة الصحابة ومحبتهم والاستغفار لهم، وهذا ترك واجب.

وكذلك القدرية لا يؤمنون بعلم الله تعالى القديم، ومشيئته الشاملة، وقدرته الكاملة، وهذا ترك واجب»(١).

الفرق بين المعصية والبدعة:

إن الناظر إلى البدعة لا يَنظر إلى خفة الأمر فيها بالنسبة إلى صورتها وإن كانت خفيفة، وإنما يَنظر في البدعة إلى مصادمتها للشريعة، ورميها بالنقص والاستدراك، وأنها لم تكتمل بعد حتى يزيد الزائد فيها من عنده.

وذلك كله بخلاف المعاصي ـ التي وإن كانت محرمة ومذمومة ـ إلا أن فعلها لا يعود على الشريعة بالنقص أو الاستدراك، وإنما فاعل المعصية متنصِّل منها، مقر لله بمخالفته وعصيانه.

يقول الإمام الشاطبي في بيان الفارق الجوهري بين المعصية والبدعة: «وحاصل المعصية: أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة، والبدعة: حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة، ولذلك قال مالك بن أنس: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفنا؛ فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ. . .﴾ الآية»(٢).

* * *

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٠/ ٦٠.
(٢) الاعتصام للشاطبي: ٢/ ٧٨.

* المطلب الثاني ـ متى يحكم على المسلم بأنه مبتدع:

تقدم القول في كيفية الحكم بفسق المسلم، وأن هناك شروطاً يشترط توفرها حتى يُحكم على المسلم بأنه فاسق، وأنه من الخطر بمكان الحكم بفسق المسلم من غير تثبّت وتبين، وبغير حجة واضحة، هذا بشأن الفسق العملي المتعلق بالجوارح، أما فسق الاعتقاد الذي يعتبر حامله مبتدعاً فالقول فيه أعظم والشرط فيه آكد، لما تقدم أن أصحاب البدع شر من أصحاب المعاصي، فكذلك الحكم على مسلم أنه من أصحاب البدع هو أشد، وجانب الحيطة فيه أكثر لما يخالط الفسق الاعتقادي من شُبه أو تأويلات خاطئة قد تخفى على كثير من الناس، بعكس المعاصي فإنها ظاهرة معلومة.

فيشترط في الحكم بالفسق الاعتقادي على المسلم:

أولاً: أن تكون بدعته حقيقية كبدع الخوارج والقدرية والمرجئة، فإذا اعتقد المسلم بأصول عقائد هذه الفرق أو ببعضها؛ فَسُقَ بهذا الاعتقاد وعُدَّ مبتدعاً.

ثانياً: لا يحكم على المسلم بأنه مبتدع إذا كان لديه بدع في العبادات؛ سواء كانت إضافية كبعض الصلوات المخصوصة المخترعة، أو تَرْكِيَّةً كترك الزواج تعبّداً، إلا إذا غلبت البدع على حال هذا الشخص وكثرت منه، واشتهر بها، أو كان داعية لها، مستخفاً بابتداعه لها، فالقول بتبديع من أتى ببدعة ما من بدع العبادات، هو كالقول بتفسيق من أتى صغيرة من الصغائر ولم تغلب على طاعته، وهو قول غير صحيح لم يقل به أحد من العلماء.

ملاحظة: لا يفرق بين الداعية إلى البدعة وغيره، وإنما يحكم على الداعية وغيره بأنهم مبتدعة.

يقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ بهذا الخصوص: «وقد فرق بعض السلف بين الداعية وغيره، قال أبو محمد ـ أي ابن حزم ـ: وهذا خطأ فاحش وقول بلا برهان، ولا يخلو المخالف للحق من أن يكون معذوراً؛ لأنه لم تقم عليه الحجة، أو غير معذور؛ لأنه قامت عليه الحجة.

فإن كان معذوراً: فالداعية وغير الداعية سواء؛ كلاهما معذور مأجور، وإن كان غير معذور؛ لأنه قامت عليه الحجة: فالداعية وغير الداعية سواء؛ وكلاهما إما كافرٌ كما قدَّمنا، وإما فاسقٌ كما وصفنا، وبالله التوفيق»(١).

* * *

* المطلب الثالث ـ تاريخ نشوء الفرق:

إن المقصود بالفرق التي سيتم الحديث عنها إنما هي الفرق التي كان نشوؤها نتيجة لاختلافات في العقيدة، أو في فهم العقيدة التي نشأت في عصور الإسلام الأولى، ومن المعروف أن عصر النبي ﷺ كان خالياً عن أي فرقة أو نزاع عقدي، وذلك لوجود الرسول ﷺ الذي يوحى إليه، وإن وجد شيء من ذلك داخل المجتمع الإسلامي إنما هو خارج عن الجماعة المسلمة من الفئة المسماة بالمنافقين، الذين كانوا يحاولون زحزحة العقيدة عند المؤمنين أو إلقاء الشبهات فيها، ولكن ما إن يخرج أي قول مشبوه إلا والقرآن هو المتصدي والمنافح عن العقيدة.

فللمنافقين دور في إلقاء شبهة القدر، وذلك أنهم قالوا يوم أُحد: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ﴾ [آل عمران: ١٥٤]،

وقالوا: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَـٰهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤].

---

(١) الإحكام لابن حزم: ٤/ ٥٨١.

وكذلك قد يشارك صِنو المنافقين من المشركين أحياناً في الخوض ببعض الشبهات: فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء مشركو قريش يُخاصمون رسول الله ﷺ في القدر فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨ـ٤٩] الحديث(١).

وهذا كله خارج عن فكرة وعقيدة الجماعة المسلمة آنذاك، وإن وجد شيء من هذه الشبهات في العقيدة داخل الجماعة، فما هي إلا كسحابة صيف ما تكاد تظهر، حتى يقول فيها رسول الله ﷺ قولاً فصلاً تنجلي به هذه الشبهات، وتبقى العقيدة في صفائها ووضوحها.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر، فكأنما يُفقأ في وجهه حَبُّ الرُّمان من الغضب، فقال: «بهذا أمرتهم، أو لهذا خلقتم؟! تضربون القرآن بعضه ببعض! بهذا هلكت الأمم قبلكم»(٢).

وأما في عهد الشيخين أبي بكر وعمر؛ فليس هناك فِرَقٌ ولا ابتداع، والذي كان في عهد أبي بكر رضي الله عنه إنمَا هو قتال المرتدين الذين ارتدوا ومنعوا الزكاة، فقاتل أبو بكر رضي الله عنه هؤلاء جميعاً قتال ردة(٣).

جاء في (الفَرق بين الفرق) في بيان هذه المرحلة: «وهم أثناء ذلك كله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ٢٠٤٦، في: ٤٦ـ كتاب القدر، ٤ـ باب كل شيء بقدر، حديث رقم (٢٦٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن: ١/ ٤٥، في: ١ـ المقدمة، ١٠ـ باب في القدر، حديث رقم (٨٥)، وصحح إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه، وهو عند الترمذي برقم (٢١٣٣) من رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) ينظر: الفَرْقَ بين الفِرَق للبغدادي، ص١٢ـ ١٤.

على كلمة واحدة في أبواب العدل والتوحيد والوعد والوعيد، وفي سائر أصول الدين. . . وكانوا على هذه الجملة في أيام أبي بكر وعمر وست سنين من خلافة عثمان»(١).

ثم اختلف الناس على عثمان بعد ذلك، وكان اختلافهم هو بداية ظهور الاختلاف فقتله من قتله، ثم اختلفوا بعد قتله في قاتليه، ومن هنا كانت بداية الاختلافات الحقيقية، فبانت بذور الفرقة وظهر الافتراق، وتقلد كل قوم مقالة، وانحازوا إلى فرقة تخالف ما عليه الفرقة الأخرى، وكثرت هذه الفرق حتى تحقق فيها قول الرسول ﷺ: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلها في النار، إلا ملة واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على ما أنا عليه وأصحابي»(٢).

إلا أن هذه الفرق جميعها منشؤها فرق أربع هي: الخوارج والشيعة والقدرية أو المعتزلة، والمرجئة.

* * *

المبحث الرابع
عرض لأشهر فرق المبتدعة

تمهيد:

بعد تفصيل القول في البدعة وأنواعها وبيان خطرها، وأن أهل البدع هم

---

(١) المرجع السابق ص١٤؛ وينظر: التبصير في الدين للإسفراييني، ص٢٠.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن: ٥/ ٢٦، في: ٤١ـ كتاب الإيمان، ١٨ـ باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم الحديث (٢٦٤١)، من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص. والحديث حسن بشواهده.
ينظر: جامع الأصول لابن الاثير: ١٠/ ٣٤؛ وقد روي الحديث بألفاظ مختلفة عن أبي هريرة وصححه الترمذي: ٥/ ٢٥؛ وابن حبان: ١٤/ ١٤٠.

شر من أهل المعاصي الشهوانية، كان لابد من عرض لأشهر فرق المبتدعة وذلك لأمور منها:

أولاً ـ للمحافظة على صفاء العقيدة من الاختلاط، فإن الذي ليس له دراية بأصول عقائد الفرق قد يتلبس بشيء منها من غير أن يتعمَّد، وإنما يدخل فيها من باب الجهل، ولهذا كان الاهتمام عند علماء الأمة بالفرق اهتماماً كبيراً، بتأليف كتب الفرق. والرد على المبتدعة، وكل هذا جارٍ على المبدأ الذي أقره النبي ﷺ، مبدأ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني»(١).

ثانياً ـ إن كلام الفقهاء على أهل الأهواء أو المبتدعة مخصوص بأصحاب هذه الفرق، فكان فهم عبارات الفقهاء في التفسيق والتبديع وردِّ الشهادة وغيرها من الأحكام، موقوفاً على معرفة أصحاب هذه الفرق.

ثالثاً ـ إن هذه الفرق لم تكن ظاهرة سادت ثم بادت، وإنما هي عبارة عن شطط في التعامل مع مفاهيم الدين، إما بالإفراط أو بالتفريط، وعدم السير على الاعتدال والوسطية المتمثلة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما فهمها سلف الأمة.

وهذا الشطط والغلو طبيعة في النفس الإنسانية تحتاج إلى تقويم، فإذا لم تُقَوَّمْ بما ذُكر من الوسطية التي أرادها الله للأمة، فإنها ستنتج أصولاً في العقائد هي ذاتها ما أنتجت الفرق القديمة، مع تبديل التسمية أحياناً، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٤٩٤، في: ٩٢ـ كتاب الفتن، ١١ـ باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، حديث رقم (٧٠٨٤)؛ وأخرجه مسلم: ٣/ ١٤٧٥، في: ٣٣ـ كتاب الإمارة، ١٣ـ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

أمر ملاحظ لا مرية فيه في واقعنا المعاصر من نشوء فرق مشابهة للفرق القديمة في أصول اعتقادها؛ فلا بد لطالب الحق من معرفة الفرق القديمة وأصولها حتى لا يؤخذ ببريق صور الفِرَق الجديدة.

هذا وسوف تتناول الدراسة التالية أهم فرق المبتدعة أو ما يُسمى بأهل الأهواء، وأهل الأهواء: «من زاغ عن طريق أهل السنة والجماعة، وكان من أهل القبلة... وهم ليسوا بطائفة بعينها، بل يطلق على كل من خالف السنة بتأويل فاسد»(١).

ورؤوس هذه الفرق: الخوارج، الشيعة، المعتزلة، المرجئة، القدرية.

وفيما يلي عرض مختصر لهذه الفرق، يتناول مايلي في كل فرقة:

أ ـ النشأة وسبب التسمية.

ب ـ أصول عقائد الفرقة.

و ـ أشهر الفرق المنشقة عنها.

* * *

* المطلب الأول ـ الخوارج:

أ ـ النشأة وسبب التسمية:

تقدم معنا في المطلب الذي يتحدث عن تاريخ نشوء الفرق أن الأمة كانت واحدة تلتف حول رسول الله ﷺ تتلقى القرآن والسنة، فما أشكل من أمر رُدَّ إليه، فكان ﷺ أمنة لأصحابه من الافتراق.

فلمَّا توفي رسول الله ﷺ كانت خلافة أبي بكر وعمر، اللذين اجتمعت الأمة عليهما، فلمَّا صار الأمر إلى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، التفَّ

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٧/١٠٦.

حوله بنو أمية، **وصاروا يصرفون الأمور كما أرادوا**، مما أثار السخط على عثمان ـ رضي الله عنه ـ من بعض بني هاشم، وانتشر في الأمصار من يحرض على عثمان ـ رضي الله عنه ـ، وكان رأس الفتنة عبد الله بن سبأ[١]، الذي كان يهودياً فتستر بالإسلام وتعصب لعلي ثم ذهبإلى مصر، ومنها صار يؤلِّب الناس على عثمان ـ رضي الله عنه ـ[٢].

ثم انتهى الأمر بمقتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ، ومبايعة علي بالخلافة، وبقي طلحة والزبير ومعاوية، الذين طالبوا بدم عثمان والقصاص من قاتليه، لكن علياً ـ رضي الله عنه ـ لم يجبهم لما أرادوا مباشرةً، ورأى تأجيل ذلك إلى أن يستتب له الأمر، فوقع القتال بين علي وطلحة والزبير في معركة الجمل والتي انتهت بموت طلحة والزبير ـ رضي الله عنهما ـ.

ثم حدثت معركة ثانية التقى فيها علي ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ، وكانت المعركة في البداية لصالح علي، حتى طلب معاوية التحكيم إلى كتاب الله، فاختلف أتباع علي رضي الله عنه: هل يقبلون التحكيم؟ لأنهم يقاتلون لإعلاء كلمة الله وقد دعوا إليها، أم لا يقبلونه لأن التحكيم دعوة صادرة عن قوم على باطل يريدون بها الخديعة؟

فكان رأي علي ـ رضي الله عنه ـ قبول التحكيم؛ حقناً لدماء المسلمين، فعند ذلك خالفه أكثر بني تميم، ورفضوا أن يُحَكَّم أحدٌ في كتاب الله، ورأوا أن التحكيم خطأ؛ لأن حكم الله واضح، وأنهم على الحق، وصار شعارهم «لا حكم إلا لله».

فأبى هؤلاء إلا خلع علي وإكفاره بالتحكيم، ثم خرجوا عليه، فسموا بالخوارج.

---

(١) سيأتي التعريف به ص١٧٠.

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٢/ ٥٢٢ـ٥٣٦.

فقاتلهم علي ـ رضي الله عنه ـ ومن بعده، وكانت لهم شوكة وقوة، مع أنهم اختلفوا على نحو من عشرين فرقة[١].

وبدعة الخوارج هي أول البدع ظهوراً في الإسلام، ويبقى أثرها حتى يخرجون مع المسيح الدجال[٢]، وقد جاء في السنة والآثار ذمهم، بل وقتلهم[٣].

وقد وردت أحاديث عديدة في الخوارج، وصح فيهم الحديث عن النبي ﷺ من عشرة أوجه رواها مسلم في صحيحه، وروى البخاري ثلاثة منها:

ومنها الحديث المشهور الذي يرويه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث علي ـ رضي الله عنه ـ إلى النبي ﷺ بذُهَيْبَةٍ، فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس الحَنظليِّ ثم المجاشِعيِّ، وعيَيْنة بن بدر الفزاريِّ، وزيد الطائي، ثم أَحدِ بني نَبهان، وعلقمة بن عُلاثَةَ العَامِريّ ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا! قال: «إنما أتألفهم».

فأقبل رجل غائر العينين، مُشرف الوجنَتيْن، ناتئ الجبين، كَثُّ اللحية، محلوق، فقال: اتقِ الله يا محمد، فقال: «ومن يطعِ الله إذا عَصيتُ؟ أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني».

---

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص٣ـ ٤؛ الفرق بين الفرق للبغدادي ص٥٨ـ ٦٠، التبصير في الدين للإسفراييني، ص٣٨ـ ٤٣.

(٢) ففي حديث عبد الله بن عمر، مرفوعاً: «يَنشأ نشءٌ يقرؤون القرآن لا يجاوز تَرَاقِيَهم، كلما خرج قَرْنٌ قُطعَ... حتى يخرج في عِرَاضِهم الدجال» أخرجه ابن ماجه في السنن: ١/ ٧١، باب في ذكر الخوارج، رقم (١٧٤).

(٣) سيأتي في الحديث التالي.

فسأله رجل قتله ـ أحسبه خالد بن الوليد ـ فمنعه، فلما ولى قال: «إن من ضِئْضِئِ هذا ـ أو في عقب هذا ـ قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرَّمِيَّةِ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم، لأقتلنهم قتل عاد»[1].

ب ـ أصول عقائد الخوارج:

تميز الخوارج بأقوال عديدة مخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة؛ هذا إيجازها[2]:

١ـ تكفير عثمان، وعلي، والحكمين[3]، وأصحاب الجمل[4]، وكل من رضي بالتحكيم.

٢ـ تكفير مرتكب الكبيرة من أمة محمد ﷺ، وأن الله يعذب مرتكبها عذاباً دائماً[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٧٠٣، في: ٦٠ ـ كتاب أحاديث الأنبياء، ٦ـ باب قول الله عزَّ وجلّ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾، رقم (٣٣٤٤)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ٧٤١، في: ١٢ـ كتاب الزكاة، ٤٧ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤). وتنظر الأرقام التالية في صحيح مسلم: (١٠٦٣ـ ١٠٦٤ـ ١٠٦٥ـ ١٠٦٦ـ ١٠٦٧).

(٢) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري، ص٨٦ و١٢٤ـ ١٢٧؛ الفرق بين الفرق للبغدادي ص٥٥؛ التبصير في الدين للإسفراييني، ص٤٥؛ الفصل لابن حزم: ٤/ ١٨٩؛ منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ٣/ ٤٦٠، ٤٦٥.

(٣) الحكمين: هما عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ.

(٤) أصحاب الجمل: أي الذين شاركوا في معركة الجمل من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.
ينظر الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٢/ ٥٦٨ فما بعد.

(٥) «إلا النجدات منهم فإنهم قالوا: إن الفاسق كافر؛ على معنى أنه كافر نعمة ربه»؛ =

٣ـ الخروج على الإمام الجائر.

٤ـ أن كل دار غيرَ دارهم هي دار كفر.

٥ـ جواز قتل مخالفيهم من المسلمين من غير معسكرهم!!

٦ـ إبطال الرجم وغيره من الأحكام التي ثبتت في السنة، ولم ترد في القرآن؛ كإنكار الشفاعة، وعذاب القبر، وحد الرجم للزاني المُحصن.

٧ـ إيجاب الصلاة والصوم على الحائض في حيضها.

٨ـ القول بخلق القرآن، وهم يشابهون المعتزلة في هذا القول.

جـ ـ أسماء الخوارج وفرقهم:

لفرقة الخوارج أسماء عديدة يُعرفون بها:[(١)]

ـ فأشهرها: (الخوارج) وإنما سموا بالخوارج، لخروجهم على علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

ـ ومنها: (الحَرُورية): وذلك لنزولهم بحروراء[(٢)] في أول أمرهم.

ـ ومنها: (الشُّراة): وذلك لقولهم: إنا شرينا أنفسنا في طاعة الله؛ أي: بعناها بالجنة.

ـ ومنها: (المُحكمة): وذلك لإنكارهم الحكمين والتحكم في صفين[(٣)].

= التبصير في الدين للإسفراييني، ص٤٥.

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري، ص١٢٧ـ١٢٨.

(٢) حروراء: موضع أو قرية بظاهر الكوفة تنسب إليه الحرورية من الخوارج لأنه كان أول اجتماعهم بها وتحكيمهم حين خالفوا علياً. ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٣/ ١٢٠.

(٣) ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص١٧ـ ١٨؛ التبصير في الدين للإسفراييني، ص٤٧ـ ٤٩. =

د ـ فرق الخوارج:

افترقت الخوارج كغيرهم إلى فرق كثيرة بلغت عشرين فرقة، وكل فرقة ولدت فرقاً أخرى، وهذه أشهر الفرق عند الخوارج: المحكّمة الأولى، الأزارقة، النجدات، الصفرية، العجاردة، الإباضية.

وفي زماننا هذا لم يعد لفرق الخوارج وجود سوى فرقة الإباضية[١]، المنتشرة في سلطنة عمان، وجنوب ليبيا، وبعض بلاد المغرب، ولهم نشاط وكتب ومواقع على شبكة الإنترنت.

كما تتبنى عقائد وأفكار الخوارج بعض الجماعات الإسلامية الغالية؛ كجماعة الهجرة والتكفير المنتشرة في مصر واليمن وباكستان وغيرها من الدول.

فمما تتبناه هذه الجماعة القول بتكفير كل من لم يعتقد بفكرتهم، وكذلك القول بتكفير مرتكب الكبيرة وغير ذلك من الأفكار[٢].

والمهم معرفته هنا: أن الخوارج أو الفكر الخارجي ليس فرقة ظهرت نتيجة لعوامل فكرية وسياسية، ومفاهيم دينية معينة، بل هي ظاهرة عقدية وفكرية قابلة للتجدد والظهور كلما توفر لها الوسط الملائم.

***

---

(١) الإباضية: هي إحدى فرق الخوارج تنسب إلى مؤسسها عبد الله بن إباض، وهم ليسوا من غلاة الخوارج، ولكنهم يتفقون معهم في مسائل عديدة؛ مثل تكفير مرتكب الكبيرة، وإنكار الشفاعة، والقول بخلق القرآن. ينظر: الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان المعاصرة: ١/ ٦٢ـ ٦٨.

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان المعاصرة: ١/ ٣٣٦ـ ٣٤١.

* المطلب الثاني ـ الشيعة :

أ ـ النشأة والتسمية :

يطلق اسم الشيعة في الأصل على من يتقوى بهم الإنسان وينتشرون عنه[١]، ومن يناصر الإنسان ويتبعه، وهذا الاسم لم يختص به أصحاب علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ دون غيره، بل أطلق على كل من ناصر علياً أو معاوية ـ رضي الله عنهما ـ؛ فيقال: هذا من شيعة علي، وهذا من شيعة معاوية، والأمر هنا لا يعدو اختلاف الاجتهاد بين الطرفين، ولم يأخذ المنحى الديني، بل كان منحى الاختلاف سياسياً، واستمر الأمر على ذلك، وإن كان هناك من حاول أن يضفي الصفة الدينية لهذا الخلاف، كالمدسوسين من اليهود أتباع عبد الله بن سبأ[٢]، فقال بعضهم لعلي ـ رضي الله عنه ـ: أنت الإلـه! فأحرق عليٌّ قوماً منهم ونفى عبد الله بن سبأ إلى المدائن[٣].

وبعد وفاة علي ـ رضي الله عنه ـ اعتبر أناس أن الخلافة في أولاده

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن للأصبهاني، ص٤٧٠ .

(٢) عبد الله بن سبأ من غلاة الزنادقة ضالّ مضلّ، كان أصله من اليمن، وكان يهودياً فأظهر الإسلام، وطاف بلاد المسلمين ليلفتهم عن طاعة الأئمة ويدخل بينهم الشر، وكان يقع في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، نفاه علي رضي الله عنه إلى المدائن.
وأخبار عبد الله بن سبأ شهيرة في التواريخ، وليس له رواية ولله الحمد، وله أتباع يعرفون بالسبئية. ميزان الاعتدال للذهبي: ٤/ ١٠٥، ولسان الميزان لابن حجر: ٣/ ٢٨٩ .

(٣) ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص١٥؛ وفتح الباري لابن حجر العسقلاني: ١٢/ ٢٧٠ .

لا تجوز لغيرهم، حتى كان عام الجماعة وتنازل الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ لمعاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ.

ثم بعد ذلك خرج الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ على يزيد بن معاوية، وجرى بينهما ما جرى من الحروب، وانتهت بمقتل الحسين ـ رضي الله عنهما ـ في معركة كربلاء، بعد أن خذله أصحابه.

ثم بعد قتل الحسين ـ رضي الله عنه ـ خرج من أراد الثأر له، وهم أتباع مختار بن أبي عبيد الثقفي[١] الذي كان يطلب بثأر الحسين ويقتل كل من قاتله في كربلاء، وصار لهم تجمع إذ كانوا غالب أهل الكوفة، ومن هنا بدأ التشيع يأخذ منحاه الديني، ثم خرج أهل الكوفة مع زيد بن علي بن الحسين[٢] لقتال هشام بن عبد الملك[٣]، فلما اشتدَّ سأل أهل الكوفة زيداً عن رأيه في أبي بكر وعمر؟ فقال زيد: أثنى عليهما جَديّ علي، وقال فيهما

(١) المختار بن أبي عبيد (ت٦٧هـ)الثقفي: الكذاب الضال المضل، كان عمرُ بن الخطاب قد استعمل أباه وهو أبو عبيد من خيار الصحابة على جيش فغزا العراق، وإليه تنسب وقعة جسر أبي عبيد، ثم كان ولده المختار من كبراء ثقيف وذوي الرأي والفصاحة والشجاعة والدهاء وقلة الدين، كان يزعم أن الوحي ينزل عليه، ومات مقتولاً.
سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣/ ٥٣٨، لسان الميزان لابن حجر: ٦/ ٦.

(٢) زيد بن علي (ت١٢٥هـ) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، أبو الحسين الهاشمي العلوي أخو أبي جعفر الباقر، كان ذا علم وجلال وصلاح، خرج متأوّلاً على هشام فقتل رحمه الله.
سير أعلام النبلاء: ٥/ ٣٨٩؛ تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣/ ٤٢٠.

(٣) هشام بن عبد الملك (٧٢هـ ـ ١٢٥هـ): ابن مروان الخليفة، أبو الوليد القرشي الأموي الدمشقي، كان حريصاً جماعاً للمال، عاقلاً، حازماً، سائساً، فيه ظلم مع عدل.
الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٤/ ٢٨٢؛ سير أعلام النبلاء: ٥/ ٣٥١.

قولاً حسناً، فخرجوا عليه ورفضوه، فسموا رافضة، وبعد ذلك صارت لهم آراء في العقيدة، وانشقت عنهم فرق، كل فرقة لها معتقداتها وآراؤها(١).

ب ـ أشهر فرق الشيعة:

١ـ الزيدية: وهم أتباع زيد بن علي زين العابدين، والقائلين بإمامته في وقته وبإمامة ابنه يحيى من بعده، ولم يكن في هذه الطائفة ابتداع، وإنما أتى الابتداع ممن رفض زيد بن علي وابنه يحيى(٢) ـ رضي الله عنه ـ ممن سمي الرافضة، ولم يقل الزيدية بتكفير أحد من الصحابة، وكان مذهبهم جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، ولا يزال امتداد الزيدية حتى وقتنا في اليمن(٣).

٢ـ الرافضة: وإنما سموا رافضة؛ لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وذلك بعد سؤالهم زيد بن علي زين العابدين عن رأيه فيهما، فلما أثنى عليهما رفضوه، هذا الاسم صار علماً على طائفة الشيعة عموماً، ومما تميزت به الرافضة من العقائد: قولهم بالنص على الإمام، والوصية له.

---

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري، ص٦٥ـ ٦٦.

(٢) يحيى بن زيد (ت١٢٦هـ): يحيى بن زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب رضي الله عنهم، ثار بخراسان وكاد أن يملك، وقد قتل بعد حروب شديدة وزحوف، وأصيب بسهم في صدغه فقتل، وبعث برأسه إلى هشام بن عبد الملك إلى الشام وصلبت جثته بجوزجان، ثم أنزلها أبو مسلم الخراساني وواراه. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٤/ ٢٩٠.

(٣) ينظر: مقالات الإسلاميين، ص٦٥، ومن أفكار ومعتقدات الزيدية: أنهم يجيزون الإمامة في أولاد فاطمة جميعاً، وأن الإمامة ليست بالنص بل تقوم على البيعة بحسب توفر شروط الأهلية، كما يميل الزيدية إلى مذهب المعتزلة في مرتكب الكبيرة بالقول بالمنزلة بين المنزلتين والصفات.

ثم افترقت الرافضة إلى فرق كثيرة كل فرقة تكفر باقي الفرق.

٣ـ الإمامية الاثنا عشرية: إنما سموا بالإمامية لقولهم بإمامة علي ـ رضي الله عنه ـ، وسموا بالاثني عشرية؛ لأنهم قالوا باثني عشر إماماً[١] دخل آخرهم السرداب بسامراء ولم يظهر حتى الآن، وهم ينتظرون خروجه!!.

٤ـ الغلاة: والغلاة من الشيعة فرق كثيرة كلها خارجة عن الإسلام، وليست معتبرة في الثنتين وسبعين فرقة.

فمنهم السبئية: وهم أصحاب عبد الله بن سبأ القائلون بتأليه علي ـ رضي الله عنه ـ وهم كذلك فرق عديدة منها: القرامطة، وأصحاب التناسخ، ومنهم المختارية الذين يقولون بنبوة المختار بن أبي عبيد، ومنهم الموسوية، والشيطانية، والخطابية، وغيرهم كثير[٢].

---

(١) والاثنا عشر إماماً هم حسب الترتيب: ١ـ علي بن أبي طالب (٤٠هـ)، ٢ـ الحسن بن علي (٥٠هـ)، ٣ـ الحسين بن علي (٦١هـ)، ٤ـ علي زين العابدين بن الحسين (٩٥هـ)، ٥ـ محمد الباقر بن علي زين العابدين (١١٤هـ)، ٦ـ جعفر الصادق بن محمد الباقر (١٤٨هـ)، ٧ـ موسى الكاظم بن جعفر الصادق (١٨٣هـ)، ٨ـ علي الرضا بن موسى الكاظم (٢٠٣هـ)، ٩ـ محمد الجواد بن علي الرضا (٢٢٠هـ)، ١٠ـ علي الهادي بن محمد الجواد (٢٥٤هـ)، ١١ـ الحسن العسكري بن علي الهادي (٢٦٠هـ)، وآخرهم حسب زعمهم، ١٢ـ محمد المهدي بن الحسن العسكري الذي بحسب اعتقادهم لم يمت ولم يخرج حتى الآن منذ سنة ٢٥٦هـ وسيخرج في آخر الزمان كما يقولون!.
ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص١٧ـ١٨.

(٢) للتوسع في فرق الغلاة من الشيعة والوقوف على عقائدهم ينظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي، ص٢٤ـ ٣٤؛ مقالات الإسلاميين، ص٣١ـ ٣٤؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: ٢/ ١١٤ وما بعدها.

جـ ـ أشهر عقائد الشيعة الروافض:

تميز الروافض بعقائد عديدة فيما يلي أشهرها وأكثرها انتشاراً:[(١)]

١ـ أن الإمامة ثابتة لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بالنص: قد أجمعت فرق الرافضة على أن النبي ﷺ نصَّ على استخلاف علي ـ رضي الله عنه ـ باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه.

٢ـ أن الصحابة ضلوا بتركهم مبايعة علي والاقتداء به إلا نفراً قليلاً منهم: سلمان، وعمار، وأبو ذر، والمقداد بن الأسود.

٣ـ إبطال الاجتهاد في جميع الأحكام وإنكاره.

٤ـ أن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس.

٥ـ تجويز البداء على الله تعالى، وأنه ـ سبحانه وتعالى عن قولهم ـ يريد الشيء ثم يبدو له فيريد خلافه[(٢)].

٦ـ إن كل الأئمة معصومون عن الخطأ والنسيان وعن جميع الذنوب.

٧ـ كما أن للإمامية الاثنى عشرية عقائد مشهورة منها: القول بالتقية، والرجعة، والغيبة، والبراء من الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ، والقول بالعلم اللدني، وغير ذلك[(٣)].

***

---

(١) ينظر في عقائد الشيعة المذكورة آنفاً: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي، ص٢٤ـ ٢٢٦؛ مقالات الإسلاميين للأشعري، ص١٦ـ ١٧، ٣٥؛ الفرق بين الفرق للبغدادي، ص٢٧؛ التبصير في الدين للإسفراييني، ص٢٤ـ ٢٩.

(٢) مقالات الإسلاميين للأشعري، ص٥١٥.

(٣) يراجع في هذه العقائد: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة: ١/ ٥٨ـ ٥٩.

* المطلب الثالث ـ المعتزلة:

١ـ النشأة وسبب التسمية:

ـ المشهور في نشأة الاعتزال وسبب تسميته قصة اعتزال واصل بن عطاء[1] لحلقة الحسن البصري بالبصرة، وذلك أن واصلاً خالف الأمة قبله وأتى بقول جديد في مرتكب الكبيرة أو الفاسق؛ وهو أن الفاسق بمنزلة بين المنزلتين فليس هو بمؤمن ولا كافر، فلما سمع الحسن البصري ذلك طرده من حلقته، فاعتزل إلى سارية من سواري مسجد البصرة، وانضم إليه أتباعه فسُمُّوا من يومئذ بالمعتزلة[2].

ـ وقد قيل غير ذلك في أصل نشأة الاعتزال وسبب تسميته منها:

أ ـ أن أصحاب هذه الفرقة اعتزلوا المسلمين بقولهم بالمنزلة بين المنزلتين.

ب ـ أو أنهم قالوا بوجوب اعتزال مرتكب الكبيرة ومقاطعته.

جـ ـ أو أن الذين شايعوا علياً ـ رضي الله عنه ـ اعتزلوا الحسن ـ رضي الله عنه ـ عندما تنازل لمعاوية، أو أنهم اعتزلوا معاوية وشيعة علي[3].

---

(١) واصل بن عطاء (٨٠ـ ١٣١هـ) أبو حذيفة الغزَّال من موالي بن ضبَّة أو بني مخزوم: رأس المعتزلة ومن أئمة البلغاء والمتكلمين ولد بالمدينة ونشأ بالبصرة ومنها مذهب المعتزلة في الآفاق له تصانيف غير موجودة منها«أصناف المرجئة» المنزلة بين المنزلتين. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/ ٤٦٤؛ الأعلام للزركلي: ٨/ ١٠٨.

(٢) ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص٩٨.

(٣) جاء في كتاب (التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي) ص٣٦: «وهم سموا أنفسهم معتزلة، وذلك عندما بايع الحسن بن علي عليه السلام معاوية، =

وعلى أي حال فإن الفكر الاعتزالي كان نتيجة عوامل مختلفة تاريخية وفكرية وعقدية وسياسية، تولدت عن إعمال العقل في النصوص الشرعية، متأثرة بالفلسفة اليونانية، والعقائد المجوسية الفارسية، وبعض عقائد اليهود والنصارى.

ب ـ أصول عقائد المعتزلة:

تقدم أن المعتزلة كانوا أول من ابتدع القول بالمنزلة بين المنزلتين، وكان هذا القول من أشهر بدعهم، وفيما يلي تفصيل لأشهر عقائدهم:

١ـ القول بأن مرتكب الكبيرة لا يوصف بالكفر ولا يوصف بالإيمان، وإنما هو بمنزلة بين المنزلتين، وهذه التسمية في حال الدنيا. أما في الآخرة فالفاسق خالد مخلد في النار لا يخرج منها.

٢ـ القول بأن الإنسان يخلق أفعاله فهو مختار بشكل مطلق في كل ما يفعله.

ثم إن المعتزلة اتفقوا على خمسة أصول[(١)] مشهورة وهي:

١ـ المنزلة بين المنزلتين.

٢ـ العدل.

= وسلم إليه الأمر اعتزلوا الحسن ومعاوية وجميع الناس، وذلك أنهم كانوا من أصحاب علي، ولزموا منازلهم ومساجدهم، وقالوا: نشتغل بالعلم والعبادة، فسموا بذلك معتزلة».

(١) ينظر: في بيان الأصول الخمسة للمعتزلة: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي، ص٣٦ـ ٣٩؛ مقالات الإسلاميين للأشعري، ص١٢٤ـ ١٢٥، ص٢٧٨؛ الفرق بين الفِرق للبغدادي، ص٩٣ـ ٩٤؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: ٤/ ١٩٢؛ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: ٢/ ٤٠٣.

٣ـ التوحيد.

٤ـ الوعد والوعيد.

٥ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا توضيح لهذه الأصول:

١ـ أما المنزلة بين المنزلتين فقد تقدم بيانها.

٢ـ وأما العدل فهو امتداد لقولهم بخلق أفعال العباد، فالله بزعمهم لا يخلق أفعال العباد، ولا يحب الفساد، بل إن العباد يفعلون ما أُمروا به، وينتهون عما نهوا عنه بالقدرة التي جعلها الله لهم وركبها فيهم، وأن الله سبحانه وتعالى لم يأمر إلا بما أراد، ولم ينه إلا عما كره.

وقد رد عليهم الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ منذ القديم بكتابه المشهور (خلق أفعال العباد).

٣ـ والتوحيد عند المعتزلة: أن الله سبحانه وتعالى منزه عن الشبيه والمثيل، فلا يشبه شيئاً ولا يشبهه ما يقوم بالمخلوقات، وهذا معتقد أهل السنة والجماعة في التنزيه، إلا أن المعتزلة بنوا على ذلك أموراً منها:[1]

أ ـ إنكار رؤية الله سبحانه وتعالى.

ب ـ نفي صفات الله عز وجل لاعتقادهم بأن الصفات ليست شيئاً غير الذات، فإذا أُثبتت الصفات تعدد القدماء بزعمهم.

جـ ـ القول بخلق القرآن؛ وهو قول نابع عن عقيدة إنكار الصفات.

٤ـ الوعد والوعيد: هذا الأصل يتفرع عن قولهم في مرتكب الكبائر،

---

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص٥٨٢؛ الفرق بين الفرق للبغدادي، ص٩٤؛ التبصير في الدين للإسفراييني، ص٦٣ـ ٦٧.

فيقولون: إنه يجب على الله أن يجازي المحسن بالإحسان، والمسيء بالعقاب؛ فلا يغفر لمرتكب الكبيرة إلا أن يتوب فعندهم لا يخلف الله وعيده لأنه ذم وقبح.

٥ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: كلٌّ مكلف بما يستطيع، وهم في عموم هذا الأصل موافقون لأهل السنة والجماعة، إلا أنهم بنوا على هذا الأصل: وجوب الخروج على الحاكم الفاسق والجائر.

* * *

* المطلب الرابع ـ المرجئة: (البدعة القديمة الجديدة)

أ ـ التعريف والنشأة:

جاء في (تهذيب الآثار) للإمام الطبري[١] قوله: «فإن قال لنا قائل: ومن هم المرجئة وما هي صفتهم؟

قيل: إن المرجئة قوم موصوفون بإرجاء أمر مختلف فيم ذلك الأمر؟

فأما إرجاؤه فتأخيره؛ وهو من قول العرب: أرجأ فلان الأمر فهو يرجئه إرجاء . . .

فأما الأمر الذي بتأخيره سميت المرجئة مرجئة . . .

سئل ابن عينية[٢]: عن الإرجاء؟

---

(١) الطبري (٢٢٤ـ ٣١٠هـ) محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، مؤرخ مفسر إمام، والطبري نسبة إلى مولده طبرستان، سكن بغداد وفيها توفي، كان رحمه الله مجتهداً، له أتباع. وكان من أفراد الدهر علماً وذكاءً وكثرة تصنيف، له(أخبار الرسل والملوك) ط؛ (جامع البيان في تفسير القرآن)ط.
سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤/ ٢٦٧؛ الأعلام للزركلي: ٦/ ٦٩.

(٢) ابن عيينة (ت٢٩٨هـ) سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي، =

فقال: الإرجاء على وجهين:

ـ قوم أرجوا أمر علي وعثمان فقد مضى أولئك.

ـ فأما المرجئة اليوم فهم يقولون: الإيمان قول بلا عمل، فلا تجالسوهم ولا تؤاكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم»[١].

ثم يقول الإمام الطبري: «غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلفين في الديانات في دهرنا هذا الاسم فيمن كان قوله: الإيمان قول بلا عمل، وفيمن كان مذهبه أن الشرائع ليست من الإيمان إنما هو التصديق بالقول دون العمل المُصَدِّق بوجوبه»[٢].

ويقول الشهرستاني[٣]: «إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول ـ أي معنى التأخير ـ فصحيح لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والاعتقاد.

وأما بالمعنى الثاني: فظاهر، فإنهم كانوا يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

وقيل الإرجاء: تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى القيامة، فلا يقضى عليه

= أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ إمام حجة. تقريب التهذيب لابن حجر، ص٢٤٥.

(١) تهذيب الآثار للطبري: ٢/ ١٨١.

(٢) تهذيب الآثار للطبري: ١/ ١٨٢.

(٣) الشهرستاني (٤٦٧ـ ٥٤٨هـ): محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستاني، نسبة إلى شَهْرَسْتان، بلدة بين نيسابور وخوارزم، إمام واعظ، شيخ المتكلمين في زمانه، ولكنه متهم في عقيدته، له (الملل والنحل) ط؛ (نهاية الإقدام في علم الكلام)؛ (المناهج والبيان) وغيرها.
سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠/ ٢٨٦.

بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار. . . »[١].

ب ـ أصول عقيدة المرجئة:

اعتمد الفكر الإرجائي على عدة أصول بَنَوْا عليها فكرهم، هذا إيجازها[٢]:

١ـ أن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، وأنه لا يجتمع في القلب الواحد إيمان ونفاق، ولا يكون في أعمال العبد الواحد شعبة من الإيمان وشعبة من الشرك.

٢ـ إخراج الأعمال من مسمى الإيمان، فيكون المكلف عندهم مؤمناً ولو لم يعمل عملاً قط، على اختلاف بينهم في اشتراط إقرار اللسان، وهل الاعتقاد هو التصديق أم مجرَّد معرفة القلب؟!.

جـ ـ فرق المرجئة:

ليس الإرجاء قولاً واحداً، وإنما تعددت الأَقوال فيه، ونتيجة لتعدد الأقوال تعددت الفرق، كالحال دائماً في أصحاب البدع، يبتدعون قولاً ثم يختلفون فيه، وينشرون من هذا الاختلاف فرقاً تنخرُ في عقيدة الأمة الإسلامية، ومِنْ تَعدد الأقوال في الإرجاء، ممن أعظم القول فيه، وممن خفف كانت المرجئة اثنتي عشرة فرقة؛ هذا عرض لأشهرها:

١ـ **الجهمية**: وهم الغلاة في الإرجاء، أتباع الجهم بن صفوان[٣]

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني بحاشية الفصل: ١/ ١٨٦.

(٢) ينظر فيها: مقالات الإسلاميين للأشعري، ص٥٦، ٦٣؛ الفصل لابن حزم: ٤/ ٢٠٤ـ٢٠٥.

(٣) الجهم بن صفوان (ت١٢٨هـ): أبو محرز الراسبي مولاهم السمرقندي الكاتب المتكلم، أُسُّ الضلال ورأس الجهمية، كان صاحب ذكاء وجدال، ولكنه كان=

المقتول، ممن كانوا يقولون: إن الإيمان هو المعرفة فقط، والكفر هو الجهل بالله تعالى، وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب والمحبة لله ولرسوله والتعظيم لهما والخوف منهما والعمل بالجوارح؛ فليس من الإيمان، وأن الإيمان يتبعَّض ولا يتفاضل أهله.

وهذه الفرقة اتفق العلماء على تكفير القائلين بها، حتى إنهم لم يعدوا أصحابها من جملة المنتسبين إلى الإسلام[١].

٢ـ الكرامية: ورأسهم محمد بن كرَّام[٢]، وخلاصة قولهم: إن الإيمان والكفر هو قول اللسان فقط، ويلزم من هذا القول إيمان المنافقين مع أنهم يقولون: إنهم يستحقون الوعيد!.

والقول في هذه الطائفة كالقول في سابقتها.

٣ـ المريسية: أصحاب بشر المريسي[٣]: وهم القائلون: إن الإيمان هو

= جاهلاً بالشريعة، وكان ينكر الصفات ويقول بخلق القرآن، ويقول: الإيمان عقد بالقلب وإن تلفظ الكفر.
سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦/ ٢٦.

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص١٣٢، ١٥٢. الفصل لابن حزم: ٤/ ٢٠٤.

(٢) محمد بن كرّام (ت٢٥٥هـ): السجستاني المبتدع، شيخ الكرامية، كان زاهداً عابداً ربانياً، بعيد الصيت، كثير الأصحاب، ولكنه يروي الواهيات، وقد سجن ثم نفي، وكان ناسكاً عابداً، قليل العلم.
سير أعلام النبلاء للذهبي: ١١/ ٥٢٣؛ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني: ٥/ ٣٥٣.

(٣) بشر المريسي (ت٢١٨هـ): بشر بن غياث المريسي، المبتدع الضالّ، كان أبوه يهودياً، وكان قد تفقه على أبي يوسف فبرع وأتقن علم الكلام، ثم جرد القول بخلق القرآن، وقد رماه الأئمة بالكفر والزندقة. =

التصديق؛ لأن الإيمان في اللغة هو التصديق، وما ليس بتصديق فليس بإيمان، وأن التصديق يكون بالقلب واللسان جميعاً.

وأنه لا يجوز أن يكون إيمان إلا ما كان في اللغة إيماناً، ولا يكون كفر إلا ما كان في اللغة كفراً[١].

* * *

نتائج المبحث

١ـ إن تعريف البدعة في اللغة يغاير تعريفها في الاصطلاح، فهي في اللغة: كل ما أحدث على غير مثال سابق ممدوحاً كان أو مذموماً.

أما في الاصطلاح: فقد تعددت عبارات الأئمة في ذلك، والقاسم بينها: هي ما خالف الشرع، أو لم يكن لها أصل في الدين.

٢ـ تنقسم البدعة إلى خمسة أقسام: البدعة الحقيقية، والإضافية، والتركية، والمكفرة، وغير المكفرة.

٣ـ تنقسم البدع ـ باعتبار وصفها ـ إلى قسمين: الأول منها الكبائر: وهي ما أخلت بالضروريات الخمس، والثاني الصغائر: وهي التي لم تخلّ بالضروريات الخمس.

= لسان الميزان لابن حجر العسقلاني: ٢/ ٢٩.

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري، ص٤١٠، وفيه: «وإلى هذا القول كان يذهب ابن الراوندي، وكان ابن الراوندي يزعم أن الكفر هو الجحد والإنكار والستر والتغطية وليس يجوز أن يكون الكفر إلا ما كان في اللغة كفراً ولا يجوز أن يكون إيمان إلا ما كان في اللغة إيماناً، وكان يزعم أن السجود للشمس ليس بكفر، ولكنه علم على الكفر، لأن الله عز وجل بين أنه لا يسجد للشمس إلا كافر».

٤ـ البدع كبيرها وصغيرها داخل تحت وصف الضلالة، ولايستلزم من ذلك دخول فاعلها تحت الوعيد بالنار.

٥ـ لا تعتبر البدع من الكبائر إن لم يدعُ إليها صاحبها إن لم يفعلها في أماكن مجتمعات الناس؛ لأنها كالدعوة إليها، وألا يستحقرها ويستخف بها، وإلا صارت بذلك من الكبائر.

٦ـ إن الابتداع في الدين هو أخطر من المعصية فيه؛ لأن المبتدع قد نصَّب نفسه أمام الشريعة بتزيده أو انتقاصه، فهو يقدح في اعتقاد كمال الشريعة.

أما المذنب أو العاصي فإن خطره أقل، وتوبته أرجى؛ لأنه قد فعل المعصية وهو يعتقد حرمتها، مقر بالمخالفة والعصيان.

٧ـ لا يحكم بفسق المبتدع إلا إن كانت البدعة التي انتحلها بدعة حقيقية؛ كبدع الخوارج والقدرية وأضرابهم، وإلا إن غلبت البدع الإضافية على حاله وكثرت، أو استهان بها، أو دعا إليها.

٨ـ إن أول ما ظهرت بذور الفرقة في هذه الأمة كان بعد قتل سيدنا عثمان ـ رضي الله عنه ـ، فتقلد كل قوم مقالة دافعوا عنها، وشنعوا على مخالفيها.

٩ـ تعددت فرق المبتدعة تبعاً لما حدث من الفرقة والانقسام بين المسلمين، وكان أشهرها الخوارج الذين خرجوا على علي ـ رضي الله عنه ـ لقبوله بالتحكيم، وانقسم هؤلاء بدورهم إلى عشرين فرقة، ولم يبق من فرقهم الكثيرة اليوم إلا الإباضية.

ثم الشيعة وهم الذين ناصروا علياً أو معاوية.

ثم المعتزلة الذين انفردوا عن جمهور المسلمين بتقريرهم أن الفاسق في منزلة بين منزلتين، وعقائد أخرى كالعدل، والتوحيد، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثم المرجئة الذين أخروا العمل عن النية والاعتقاد، فأخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان.

* * *

الفصل الرابع

التوبة وأثرها في زوال الفسق

المبحث الأول

تعريف التوبة وبيان أنواعها

تمهيد:

مما تقدم في بحثي الكبائر والصغائر من أن المسلم يُطلب منه على سبيل الوجوب اجتناب الكبائر بالكلية، وأن لا تغلب صغائره على طاعاتِه حتى لا يكون في عداد الفاسقين، لكن قد يحصل عكس هذا المطلوب، بسبب الضعف البشري وغلبة الأهواء، فإن حصل هذا كان الطلب الشرعي أيضاً جازماً في إزالة هذا الحاصل الذي سبَّب الفسق، والطلب أيضاً هنا على سبيل الوجوب في التخلص من سمة الفسق والعود إلى صفوف الطائعين، والسؤال المطروح هنا: ما هو سبيل الخلاص من وصف الفسق، وكيف يكون ذلك؟

والجواب: أن ذلك يكون بالتوبة وفيما يلي تفصيل لأحكام التوبة، وما يتعلق بها، وتكون بدايته في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف التوبة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع التوبة.

***

* المطلب الأول ـ تعريف التوبة لغة واصلاحاً:

أولاً ـ تعريف التوبة لغةً: التوبة الرجوع عن الذنب[١]. وعرفها الأصفهاني فقال: «التوبة: ترك الذنب على أجمل الوجوه، وهو أبلغ وجوه الاعتذار؛ فإن الاعتذار على ثلاثة أوجه:

إما أن يقول المعتذر: لم أفعل، أو يقول: فعلت لأجل كذا، أو فعلت وأسأت، وقد أقلعت، ولا رابع لذلك، وهذا الأخير هو التوبة»[٢].

ثانياً ـ اصطلاحاً: قال الأصفهاني أيضاً في تعريف التوبة اصطلاحاً: «والتوبة في الشرع ترك الذنب لقبحه، والندم على ما فرّط منه، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعمال بالإعادة»[٣].

وعرفها الجويني بقوله: «التوبة هي الندم على المعصية لأجل ما يجب الندم له»[٤].

* * *

* المطلب الثاني ـ أنواع التوبة:

أولاً ـ تنقسم التوبة إلى نوعين: باطنة، وحُكمية (ظاهرة).

أ ـ فالتوبة الباطنة: هي توبة العبد بينه وبين ربه، وهي التي يسقط بها الإثم أي تعلقها بالآخرة، فإن كانت المعصية لا توجب حقاً عليه في الحكم

---

(١) لسان العرب: ٩/ ٢٣٣؛ معجم مقاييس اللغة: ١/ ٣٥٧.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن، ص١٦٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإرشاد للجويني، ص٤٠١؛ وعرفها ابن جزي بأنها: «الرجوع إلى الله تعالى»؛ ينظر: القوانين الفقهية، ص٤١٥. وقيل غير ذلك؛ ينظر: دليل الفالحين: ١/ ٩٠.

كالكذب أو شرب المسكر أو الخلوة بالأجنبية فالتوبة منها: الندم عليها والإقلاع عنها والعزم على عدم العود إليها، كما سيأتي تفصيل شروطها لاحقاً.

ب ـ **التوبة الظاهرة:** وهي التي يتعلق بها عود الشهادة والولايات وغيرها، أي أن تعلقها بالأحكام الدنيوية، فإن كانت توجب حقاً لله تعالى أو الآدميين: كمنع الزكاة والغصب، فالتوبة منها بالندم والإقلاع عنها والعزم في عدم العود، كما تقدم بالإضافة إلى رد هذه المظالم: كرد المغصوب ودفع الزكاة(١). وسيأتي مزيد تفصيل لهذا في شروط التوبة، وفي بيان صلاح حال التائب.

* * *

المبحث الثاني

حكم التوبة من كبائر الذنوب وصغائرها

اتفقت الأمة على وجوب التوبة من الذنوب الكبيرة(٢)، وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على وجوب التوبة من الصغائر والكبائر(٣)؛ هذا وقد جاء في كتاب «جامع العلوم والحكم» ذُكر الخلاف في وجوب التوبة من الصغائر بما نصّه:

---

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي: ٨/ ٢١٩ـ ٢٢٠؛ المغني لابن قدامة: ١٤/ ١٩٢ـ ١٩٣.

(٢) نقل هذا الاتفاق: الإمام النووي في روضة الطالبين: ٨/ ٣٢٣؛ وفي شرح مسلم: ١٧/ ٢١٨؛ والشوكاني في فتح القدير: ١/ ٤٣٨؛ وينظر المغني لابن قدامة: ١٤/ ١٩٢.

(٣) وذلك في الفواكه الدواني للنَفَراوي: ١/ ٨٩؛ ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علاَّن الشافعي: ١/ ٩١.

«إن الصغائر هل تجب التوبة منها كالكبائر أم لا؟ لأنها تقع مكفرة باجتناب الكبائر لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. هذا مما اختلف الناس فيه:

- فمنهم من أوجب التوبة منها، وهو قول أصحابنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم...

- ومن الناس من لم يوجب التوبة منها، وحكي عن طائفة من المعتزلة ومن المتأخرين، من قال: يجب أحد الأمرين، إما التوبة منها أو الإتيان ببعض المكفرات للذنوب من الحسنات»(١).

وبالرجوع إلى القرآن الكريم نرى أنه لم يفرق في وجوب التوبة بين صغائر الذنوب وكبائرها:

١- فقد أمر الله تعالى بالتوبة عقيب فعل الصغائر والكبائر فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص٤٤٦ ويعني ابن رجب بـ«أصحابنا» أتباع المذهب الحنبلي.

٢ـ وأمر بالتوبة من الصغائر بخصوصها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات ١١]. فوسم سبحانه وتعالى من لم يتب من هذه الصغائر بأنه من الظالمين. ومما يفيد وجوب التوبة منها؛ لأن المسلم لا يكون ظالماً، وإن وقع منه شيء من الظلم على نفسه أو غيره، يجب عليه إزالته.

٣ـ عموم الآيات الدالة على وجوب التوبة من الذنوب من غير تفريق بين كبيرها وصغيرها ومنها:

ـ قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

ـ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

ـ وقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣].

وخلاصة القول: إن التوبة واجبة على الفور من كل ذنب أَلَمَّ به المكلف صغيراً كان أو كبيراً، فمن أخرها عصى بتأخيره إياها، ووجب عليه توبتان: توبة من ذنبه، وتوبة لتأخير التوبة(١).

تنبيه: ما تقدم تقريره في هذه النقطة إنما يتعلق بحكم التوبة من كبائر الذنوب وصغائرها، كحكم شرعي واجب على المكلف، أما ما يتعلق بتكفير الذنوب، فهذا أمر أخروي؛ وخلاصة القول فيه أيضاً(٢):

ـ أن الكبيرة لا يُكفرها إلا التوبة لأن التوبة فرض على العباد

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ص٣١٩.

(٢) ينظر: رسائل ابن نجيم، ص٢٦٢؛ جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص٤٢٦ـ ٤٣٤.

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

والفرائض لا تؤدى إلا بنية وقصد، ولو كانت الكبائر تقع مكفرةً بالوضوء والصلوات واجتناب الكبائر وفعل سائر الطاعات لم يحتج إلى التوبة، وهذا باطل بالإجماع، بل أجمعت الأمة على خلاف هذا القول، أي أجمعت على وجوب التوبة(١).

ـ أن الصغيرة وإن وجبت التوبة منها إلا أن الله سبحانه وتعالى قد يغفرها من غير توبة إكراماً منه وفضلاً؛ وذلك:

ـ باجتناب الكبائر قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

ـ الصلوات الخمس والجمعة وصوم رمضان، ففي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ قال: «الصَّلواتُ الخَمْسُ والجُمُعةُ، إلى الجُمُعةِ ورَمَضانُ إلى رمضان، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنهنَّ إذا اجْتُنِبَتِ الكَبائِرُ»(٢).

وغير ذلك من الأعمال الصالحة: كالحج والجهاد والابتلاءات.

* * *

المبحث الثالث

شروط التوبة وآدابها

أولاً ـ شروط التوبة:

وضع العلماء شروطاً خاصة للتوبة لا تصح إلا بها، فإذا تخلّف شَرْطٌ منها بطلت، وفيما يلي عرض لهذه الشروط:

---

(١) ينظر المرجع السابق، ص٤٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/٢٠٩ في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة..، رقم الحديث (٢٣٣).

*** الشرط الأول ـ الندم على المعصية:**

يقول الزمخشري في تعريف الندم: «وهو أن تغتم على ما وقع منك، وتتمنى أنه لم يقع، وهو غم يصحب الإنسان صحبة لها دوام ولزام، لأنه كلما تذكر المتندّم عليه راجعه»(١).

والندم هو الركن الأساس في صحة التوبة، دلَّ على هذا قول النبي ﷺ فيما رواه عنه ابن مسعود: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»(٢).

فالندم من الصفات التي تلازم التوبة أبداً، فلا بد لصحتها من الحزن والغم على ما تقدم بحق الله تعالى، إذ من المحال أن يثبت الندم دون ذلك، والفَرِحُ المسرور بما فرط منه لا يندم عليه(٣).

*** الشرط الثاني ـ العزم على أن لا يعود إلى ما ندم عليه من المعصية:**

وهو أن يعقد عقداً مؤكداً مع الله، ويعاهده بعهد وثيق ألا يعود إلى تلك الذنوب ولا إلى أمثالها، وذلك لا يطّرد في كل حال، وإنما هو منوط

---

(١) الكشاف للزمخشري: ٥/ ٥٦٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٦/ ٣٧ في مسند عبد الله بن عباس رقم الحديث (٣٥٦٨)؛ وأخرجه ابن ماجه في السنن: ٢/ ١٤٢، في: ٣٧ـ كتاب الزهد، ٣٠ـ باب ذكر التوبة، رقم الحديث (٤٢٥٢)، وصححه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٧٢، رقم الحديث (٧٦١٢) ووافقه الذهبي؛ وأخرجه ابن حبان: ٢/ ٣٧٩ في صحيحه، في: ٧ـ كتاب الرقاق، ٢ باب التوبة، رقم الحديث (٦١٣، ٦١٤).

(٣) الإرشاد للجويني، ص٤٠١ بتصرف؛ وينظر في اشتراط الندم: رسائل ابن نجيم، ص٢٦٢؛ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ص٣١٨؛ القوانين الفقهية لابن جزي، ص٤١٥؛ الفصل لابن حزم، المغني لابن قدامة: ١٤/ ١٩٢؛ الظاهري: ٤/ ٦١؛ رياض الصالحين للنووي، ص٤٢؛ والروضة له: ٨/ ٣٢٣؛ الإحياء للغزالي: ٤/ ٣٨.

بالإمكان، إذ إنما يصلح العزم من متمكن من فعل المعصية فلا يصح من المجبوب العزم على ترك الزنى، ولا من الأخرس العزم على ترك قذف المحصنات، فإن صدر الندم من متمكن من مثل ما ندم عليه، فلا بد أن يقارن ندمه العزم على ترك معاودته؛ إذ من المستحيل أن يكون موطِّناً نفسه على معاودة ما ندم على تقديمه، فيكون حينئذٍ بمعنى الاستهزاء؛ نسأل الله السلامة(١).

*** الشرط الثالث ـ الإقلاع عن الذنب في الحال:**

إذ لا معنى للتوبة مع الإقامة على ما تاب عنه، فالاستغفار عن الذنب باللسان من غير إقلاع عنه إنما هي توبة الكذابين(٢).

*** الشرط الرابع ـ وهو خاص بمن وجب عليه حق لله أو لآدمي:**

كمنع الزكاة والغصب، فالتوبة منه، بالإضافة إلى الشروط الثلاثة المتقدمة هو ترك المظلمة حسب إمكانه، بأن يؤدي الزكاة، ويرد المغصوب أو مثله إن كان مثلياً، وإلا قيمته، وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه.

وإن كان عليه حق في البدن كالقصاص يشترط في التوبة التمكين من نفسه؛ لأنها من حقوق الآدميين.

وإن كانت من حقوق الله كالزنى وشرب الخمر؛ فالأولى له ستر نفسه؛ والتوبة منها فيما بينه وبين الله عزَّ وجلّ(٣).

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٤/ ١٩٣ بتصرف؛ وينظر: مدارج السالكين لابن القيم: ١/ ٣٦٥ـ ٣٦٦ مع المراجع السابقة.

ـ ويضاف إلى ما تقدم من الشروط:

*** الشرط الخامس ـ صدور التوبة قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها(١):**

أما قبل الغرغرة فلقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ. . .﴾ [النساء: ١٨].

وكحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوبة العَبْدِ ما لَمْ يُغَرْغِر»(٢).

والغرغرة بلوغ الروح الحلقوم، وهذه التوبة تسمى توبة اليأس وهي: معاينة أسباب الموت، بحيث يعلم أن الموت يدركه لا محالة، اليائس من قطع الأمل بالحياة، وجمهور العلماء على أنه لا تقبل توبته(٣)، ووجه عدم قبولها عند الغرغرة أن الروح تفارق القلب قبل الغرغرة، فلا تبقى له نية ولا قصد صحيح فلم يتحقق ركن التوبة فيه: وهو العم بطريق التصميم على أن لا يعود في المستقبل إلى ما ارتكب، وهذا لا يتحقق في توبة اليائس.

وأما اشتراط التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها: فلحديث أبي هريرة ـ

---

(١) الفواكه الدواني للنفَراوي: ١/ ٩٠؛ والآداب الشرعية لابن مفلح: ١/ ١٢٧ـ ١٢٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ١٠/ ٣٠٠ في مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث (٦١٦٠)؛ وأخرجه ابن ماجه في السنن: ٢/ ١٤٢، في: ٣٧ـ كتاب الزهد، ٣٠ـ باب ذكر التوبة، رقم الحديث (٤٢٥٣)؛ وصححه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٨٦، في: ٤٠ـ كتاب التوبة، رقم (٧٦٥٩)، ووافقه الذهبي.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٢/ ١٩١؛ الفواكه الدواني: ١/ ٩٠؛ الآداب الشرعية لابن مفلح: ١/ ١٢٨.

رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تابَ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ مِنْ مَغرِبِها تابَ اللهُ عليهِ»[١].

ثانياً ـ آداب التوبة:

نص العلماء[٢] على آداب عديدة للتوبة منها:

١ـ الاعتراف بالذنب بين يدي الله تعالى مقروناً بالانكسار.

٢ـ الإكثار من الاستغفار.

٣ـ الإكثار من الحسنات، لمحو ما تقدم من السيئات.

٤ـ أن يجدد التائب الندم على ما فعل، ويعزم على ترك العود إلى مثل ما ارتكب كلما ذكر ذنبه الذي تاب منه.

* * *

المبحث الرابع
توبة المبتدع

ما تقدم من شروط للتوبة إنما هو فيما يتعلق بفاسق الجوارح، وإن كان فاسق الاعتقاد يشترك مع فاسق الجارحة في هذه الشروط، إلا أنه يزيد عليه بشروط أخرى لا بد منها لقبول توبته؛ لأن فسقه وإن كان يشترك مع فاسق الجارحة بأنه ذنب تترتب عليه العقوبة في الآخرة، إلا أن جنس ذنب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/٢٠٧٦، في: ٤٨ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١٢ـ باب استحباب الاستغفار والإكثار منه، رقم الحديث (٢٧٠٣).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص١٤٥ـ ١٤٦؛ وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ص٣١٩.

المبتدع له أحكامه الخاصة في التوبة منه، وفيما يلي بيان للشروط الخاصة بتوبة المبتدع مقرونة بشروط التوبة من أفعال الجوارح.

أولاً ـ الندم على اعتقاد ما كان يعتقده من بدعة.

ثانياً ـ الرجوع عن البدعة بترك اعتقادها إلى اعتقاد أهل السنة؛ يقول العلامة ابن القيم بشأن التوبة من فسق الاعتقاد:

«فالتوبة من هذا الفسوق: بإثبات ما أثبته الله لنفسه ورسوله، من غير تشبيه ولا تمثيل، وتنزيهه عما نزه نفسه عنه، ونزهه عنه رسوله من غير تحريف ولا تعطيل. وتلقي النفي والإثبات من مشكاة الوحي لا من آراء الرجال ونتائج أفكارهم التي هي منشأ البدعة والضلالة»(١).

ثالثاً ـ العزم على أن لا يعود إلى ما كان يعتقده من البدع.

رابعاً ـ اعتراف المبتدع بالبدعة التي كان يعتقد مع بيان فساد ما كان عليه من البدعة: وذلك إذا كان من دُعَاة أهل البدع، «لأن التوبة من ذنب هي بفعل ضده، ولهذا شرط الله تعالى في توبة الكاتمين ما أنزل الله من البينات والهدى، البيان؛ لأن ذنبهم لما كان بالكتمان كانت توبتهم منه بالبيان، وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[البقرة: ١٥٩ـ ١٦٠]،

---

(١) مدارج السالكين لابن القيم: ١/ ٣٦٣. وينظر في ذلك: فتح القدير لابن الهمام: ٤/ ٣٨٧؛ حاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٩٧؛ جواهر الإكليل للأبي: ١/ ٢٥٦؛ حاشية القليوبي: ٤/ ١٧٧؛ المغني لابن قدامة: ١٤/ ١٩٢، ١٩٤؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٣/ ٥٤٨؛ شرح الزركشي على الخرقي: ٧/ ٣٥٩؛ الآداب الشرعية لابن مفلح: ١/ ١٢٦.

وذنب المبتدع فوق ذنب الكاتم، لأن ذلك كاتم الحق، وهذا كتمه ودعا إلى خلافه، فكل مبتدع كاتم ولا ينعكس»(١).

ـ وأضاف الحنابلة(٢):

أ ـ أن التائب من البدعة يُعتبر له مضي سنة، لاختبار حال توبته وصحتها إذا كانت التوبة من البدعة فيما يشبه الإكراه، كتوبة صَبيغ، حيث كانت توبته بسبب الضرب والهجران فيحتمل أنه أظهر التوبة تستراً من قوة أهل الحق وظهور معتقده، فتعتبر له هذه المدة ليظهر هل كانت توبته عن إخلاص أو إكراه؟(٣).

ب ـ اجتناب المبتدع من كان يواليه من أهل البدع، وأن يوالي من كان يعاديه من أهل السنة.

* * *

المبحث الخامس

هل يعتبر صلاح حال التائب لقبول توبته ظاهراً؟

تقدَّم معنا: أن التوبة تنقسم إلى نوعين: التوبة الباطنة والتوبة الظاهرة، وما يتعلق بنقطة البحث هنا هو التوبة الظاهرة التي يتعلق بها عود الشهادات والولايات وغيرها من الأحكام الدنيوية، أما التوبة الباطنة: فبما أنها باطنة ولا يطلع عليها إلا الله سبحانه وهو الذي يقبلها وحده، فإنه لا يعتبر لها صلاح الحال أو مدة زمنية، كما دلت عليه النصوص القرآنية، ومنها:

---

(١) مدارج السالكين لابن قيم الجوزية: ١/ ٣٦٣.

(٢) وهو قول المروزي، والقاضي أبي الحسين، وتقيده بحالة الإكراه وهو ترجيح ابن قدامة؛ ينظر: المغني لابن قدامة: ١٤/ ٢١٩٥؛ شرح الزركشي على الخرقي: ٧/ ٣٥٩؛ الآداب الشرعية لابن مفلح: ١/ ١٢٦.

(٣) وسيأتي تفصيل قصة صَبيغ في مبحث عقوبة المبتدع ص٥٢١.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ١٧].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

وأهمية بحث موضوع التوبة في هذا المبحث تكمن في أنه السببُ الوحيد لإزالة الفسق عمن اتصف به. لكن هل مجرد التوبة كاف في نفي الفسق عن الفاسق، أم أنه لا بد من اشتراط شيء زائد على التوبة، لقبول التائب من الفسق في الأمور التي يشترط منها السلامة عن الفسق والاتصاف بالعدالة؟!.

اختلف العلماء في هذه المسألة وذهبوا فيها مذهبين:

*** المذهب الأول:**

يعتبر لقبول توبة الفاسق صلاح عمله، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، وفي رواية غير معتمدة عند الحنابلة، وهذا تفصيل وعرض لآرائهم:

فعند الحنفية: جاء في «حاشية ابن عابدين»: «وفي الخانية: الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يُظهر التوبة، ثم بعضهم قدره بستة أشهر، وبعضهم قدره بسنة، والصحيح أنَّ ذلك مفوض إلى رأي القاضي والمعدِّل»(١).

وعند المالكية: جاء في «جامع الأمهات»: «ولا يكفي في زوال الفسق مجرد التوبة، بل يُرجع إلى قرائن الأحوال في غلبة الظن بزوالها إلى العدالة، وقد يظهر ذلك عن قرب وعن بعد لاختلاف حال الظانّ والمظنون

(١) حاشية ابن عابدين: ٧/ ١١٤.

في الفطنة والفور، وقيل: لا بد من مضي سنة، وقيل: ستة أشهر»[١].

وعند **الشافعية**: جاء في «الروضة» للنووي: «وأما التوبة في الظاهر، فالمعاصي تنقسم إلى فعلية وقولية، أما الفعلية، كالزنى والسرقة والشرب، فإظهار التوبة منها لا يكفي في قبول الشهادة، وعود الولاية، بل يُختبر مدة يغلب على الظن فيها أنه قد أصلح عمله وسريرته، وأنه صادق في توبته...»[٢].

وخلاصة أقوال الجمهور في هذه المسألة ما يلي:

أولاً ـ أنه لا بد لقبول التوبة الظاهرة التي يتعلق به عود الولاية والشهادة إصلاح العمل.

ثانياً ـ اختلفت أقوال الفقهاء في المدة التي يختبر بها صلاح حال التائب على عدة أقوال:

١ـ فمنهم من حدَّها بسنة: وعلَّلوه بأن للفصول الأربعة تأثيراً في النفس، فإذا مضت من غير عود إلى المُفسقات أشعر ذلك بحسن السريرة، ولهذا اعتبرت السنة في مدة تغريب الزاني، وأجل العنّين، ووجوب الزكاة.

٢ـ ومنهم من حدَّها بستة أشهر.

٣ـ وقيل: خمسون يوماً كما في قصة توبة كعب وأصحابه[٣]..

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٤٧٣؛ وينظر: منح الجليل لعليش: ٨/ ٤٣٩؛ الذخيرة للقرافي: ١٠/ ٢٢٤.

(٢) روضة الطالبين للنووي: ٨/ ٢٢١؛ وينظر: مغني المحتاج للشربيني: ٤/ ٤٣٨.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٧/ ١١٤؛ منح الجليل لعُليش: ٨/ ٤٣٩؛ الروضة للنووي: ٨/ ٢٢١ـ ٢٢٢؛ المغني لابن قدامة: ١٤/ ١٩٤؛ فتح الباري لابن حجر: ٥/ ٣٠٥ـ٣٠٦ و١١/ ٤٣.

والأرجح عدم اعتبار مدة زمنية معينة لاختبار صلاح التائب. وإنما يُرجع بذلك إلى حصول غلبة الظن بصدقه عن طريق القرائن والأحوال الدالة على صحة توبته، وهذا مع اتصافه بصفات العدالة وظهور أمارات الصلاح عليه، والذي يقرر ذلك إنما هو القاضي أو المعدِّل.

ثالثاً ـ عدم اعتبار الزمان في صلاح حال التائب إنما هو بسبب:

ـ اختلاف الأشخاص، فمن التائبين من لم يعرف إلا بالخير قبل الفسق، ومنهم من لم يعرف إلا بالفسق.

ـ اختلاف الأحوال؛ من الزمان أو المكان.

ـ اختلاف نوع الجناية (الذنب) الذي فُسِّقَ بسببه، فقد تختلف الذنوب التي فَسَق بارتكابها ما بين غلبة صغائر أو ارتكاب لكبائر تتفاوت رتبها بين كبير وأكبر.

أدلة القائلين باعتبار صلاح التائب:

استدل من قال بوجوب وجود فترة زمنية يختبر فيها صلاح حال التائب بما يلي:

١ ـ من القرآن:

ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٥].

وجه الدلالة: أن المقصود من الإصلاح هنا هو إصلاح العمل بعد التوبة[١].

---

(١) ينظر مغني المحتاج للشربيني: ٤/٤٣٨؛ وتفسير الرازي: ٢٣/ ١٦٤؛ والمغني لابن قدامة: ١٤/ ١٩٤؛ ويُستدل أيضاً بهذا الخصوص بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾ [النساء: ١٦].

٢ـ من عمل الصحابة :

أ ـ أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لما تاب المرتدون، منعهم من ركوب الخيل وحمل السلاح وقال لهم: «تتبعون أذناب الإبل حتى يُريَ اللهُ خليفة نبيه ﷺ والمهاجرين أمراً يعذرونكم به»(١) أي: ترعون الإبل في البادية حتى تظهر صحة توبتكم، قال ابن حجر: «والذي يظهر أن المراد بالغاية التي أنظرهم إليها: أن تظهر توبتهم وصلاح حالهم بحسن إسلامهم»(٢).

ب ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أمر أن لا يُكلَّم صُبيغ إلا بعد سنة(٣).

٣ـ من المعقول :

أ ـ إن التوبة من أعمال القلوب، والتائب من الفسق متهم بإظهار التوبة لمصلحته في ترويج شهادته، وعود ولايته، فاعتبرت الفترة الزمنية التي تظهر صدق توبته من أجل ذلك(٤).

ب ـ ما تقدم أن لمضي السنة أثراً في النفس، فإذا مضت مع سلامة التائب من المفسقات يُحكم بعدالته(٥).

*** المذهب الثاني :**

يكفي في قبول التوبة مجرد التوبة، ولا حاجة إلى اشتراط لاعتبار

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٥٢١ في ٩٣ـ كتاب الأحكام، ٥١ـ باب الاستخلاف، رقم (٧٢٢١).
(٢) فتح الباري: ١٣/ ٢١١.
(٣) سيأتي تفصيل الحادثة مع ترجمة صَبيغ في مبحث عقوبة المبتدع ص٥٢١.
(٤) مغني المحتاج للشربيني: ٤/ ٤٣٨ بتصرف.
(٥) تقدم تقريره قريباً.

صلاح التائب، وهو المعتمد في المذهب عند الحنابلة من إحدى الروايتين عن أحمد وهذا ما رجحه الشوكاني.

ـ فقد جاء في «المغني»: «ظاهر كلام أحمد والخِرقي[١]: أنه لا يُعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة وصحة ولاية النكاح: إصلاح العمل...»[٢].

ـ أما الشوكاني فقد جاء في ترجيحه لهذا الرأي في رده على صاحب (الأزهار)[٣] فقال: «أما قوله: «وإن تاب إلا بعد سنة» فتوقيت لا يوافق رواية ولادراية، ومجرد وقوع التوبة وتحققها تمحو عنه ما اتصف به من سلب العدالة، ويرده إلى الإنصاف بها»[٤].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١ـ من القرآن:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

وجه الدلالة: أنه مع وجوب المغفرة يجب أن تترتب الأحكام الأخرى

---

(١) الخِرَقي (ت٣٣٤هـ) أبو القاسم عمر بنُ الحسين البغدادي، شيخ الحنابلة من كبار العلماء، صاحب المختصر الذي شرحه ابن قدامة في المغني، وهو المتبقي من كُتبه التي احترقت في بغداد، مات في دمشق، وهو مدفون في باب الصغير. سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٣٦٣؛ طبقات الحنابلة: ٢/ ٧٥؛ وفيات الأعيان: ٣/ ٤٤١.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٤/ ١٩٤.

(٣) (الأزهار): هو كتاب في المذهب الهادوي، ألفه الإمام العلامة أحمد بن يحيى الملقب بالمهدي في السجن ما بين ٧٩٤ـ ٨٠١هـ، وهو أساس الفتوى عند الهادوية من مذهب الزيدية، ينظر مقدمة السيل الجرار: ١/ ١٠.

(٤) السيل الجرار للشوكاني: ٤/ ١٨٣.

عليها، من قبول الشهادة والولاية؛ لأن المانع من القبول وهو الفسق قد زال بزوال الذنب الذي تاب منه الفاسق[(١)].

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

وجه الدلالة في هاتين الآيتين: أن الله تعالى قبل التوبة من عباده وغفر الذنوب كلها من غير شرط آخر زائد على شرط التوبة.

٢ـ من السنة:

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ»[(٢)].

وجه الدلالة: أن مجرد التوبة تمحو صفة الفسق عن التائب، وتعيده نقياً من الذنوب، فيجب أن تعود عدالته بالتوبة فوراً.

٣ـ من الأثر:

عن سعيد بن المسيب: «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك، أو قال: تبْ تقبل شهادتك»[(٣)].

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٣/ ٥٤٨ بتصرف.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن: ٢/ ١٤٢٠، في: ٣٨ـ كتاب الزهد، ٣٠ـ باب ذكر التوبة، رقم الحديث (٤٢٥٠)، وهو حديث حسن بشواهده كما في المقاصد الحسنة للسخاوي، ص١٨٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ١٥٢، في: كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف؛ وأخرجه بلفظ مختلف عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: ٨/ ٣٦٢، باب شهادة القاذف رقم الحديث (١٥٥٥٠).
وهذا الأثر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ لا يصح من عدة أوجه، ينظر: الجوهر النقي للتركماني بحاشية السنن الكبرى: ١٠/ ١٥٢ـ ١٥٣.

٤ـ من القياس:

أن التوبة من الشرك بالإسلام لا تحتاج إلى اعتبار ما بعده، وهو أعظم الذنوب كلها فما دونه ـ الفسق ـ أولى[١].

ـ أن من كان غاصباً فرد ما في يده، أو مانعاً للزكاة فأداها، وتاب إلى الله تعالى قد حصل منه الإصلاح، وعُلِمَ نزوعه عن المعصية بأداء ما عليه، ولو لم يرد التوبة لما أدى لما عليه[٢].

٥ـ لم يرد النص الشرعي باعتبار مدة زمنية معينة يُختبر فيها صلاح حال التائب لا في سنة، ولا ستة أشهر، ولا غير ذلك.

*** مناقشة أدلة القائلين باعتبارها:**

أ ـ فأما الآية التي استدل بها من يرى اعتبار صلاح التائب في مدة زمنية، فيحتمل أن يكون الإصلاح فيها هو التوبة، وعُطِف على التوبة لاختلاف اللفظين[٣]، والدليل على هذا التأويل هو:

قول عمر لأبي بَكرة ـ رضي الله عنهما ـ: «تب أقبل شهادتك»[٤].

ب ـ أما ما ورد عن عمر في حق صُبيغ؛ إنما كان لأنه تائب من بدعة، وكانت توبته بسبب الضرب والهجران، فيحتمل أنه أظهر التوبة تستراً، بخلاف من كانت توبته على غير ما تقدم[٥].

* * *

---

(١) المغني لابن قدامة: ١٤/ ١٩٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) تقدم ص٢٠١.

(٥) المغني: ٤/ ١٩٥ بتصرف.

المناقشة والترجيح بشأن اعتبار صلاح حال التائب

مما تقدم عرضه في مسألة صلاح التائب يتبين أن الراجح في هذه المسألة هو رأي المذهب الأول، الذي يرى أنه لا تقبل توبة الفاسق ظاهراً إلا بعد اختبار حاله، ومعرفة صدقه، لمدة زمنية تَقل أو تكثر حسب حال الشخص وحسب الذنب الذي كان فسقه بسببه.

المُرَجِّح في هذه المسألة ما يلي:

١ـ تصريح القرآن الكريم بإصلاح حال التائب بعد توبته، والإصلاح غير التوبة، وإنما هو شيء زائد عن التوبة.

٢ـ ما صح من فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ مع صُبيغ حيث ضرب له سنة ليتبين فيها صلاح حاله مما تكلم فيه من بدعة في الدين، وهذا يدل على اعتبار الصحابة لصلاح حال التائب، وإن كانت فترة السنة مما تختلف فيه آراء المجتهدين، إلا أنه تقدم أنها لا تشترط، وإنما ترجع إلى حال الشخص وإلى نوع الذنب.

٣ـ أن قبول التوبة الباطنة أمر وقبولها في الظاهر أمرٌ آخر، فالتوبة الباطنة بين الفاسق وبين ربه، أما التوبة الظاهرة فيتوقف عليها جواز ولاية التائب وشهادته وخبره، وغير ذلك مما يحتاج إلى انتفاء الفسق، فلا بد من التحقق من انتفائه، وذلك عن طريق النظر في هذه التوبة، باختبار التائب مدة قد تقصر أو تطول.

أما بشأن الأدلة التي استدل بها المذهب الثاني الذين ذهبوا إلى عدم اعتبار صلاح التائب فَيُردُّ عليها بما يلي:

١ـ أنه تفسير الإصلاح ـ الوارد بعد التوبة في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُوا۟ ﴾ [النور: ٥] ـ بالتوبة فهو بعيد لئلا يقتضي التكرار، فيكون المعنى: إلا الذين تابوا وتابوا.

أما استدلالهم بحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[(١)]. فهو يدل كما تقدم على قبول التوبة الباطنة، وليس نصاً في إلغاء اعتبار صلاح التائب.

ـ وأما استدلالهم بأثر عمر في قوله لأبي بكرة: «تب أقبل شهادتك»[(٢)]، فالأثر لا يُحتج به؛ لضَعفه كما تقدم.

ـ اختلاف أحوال الناس في الطاعة والمعصية، فقد يكون الرجل طائعاً فتزِل قدمه بارتكاب مفسق ما، مع إقباله على الطاعة، وحبه لله ولرسوله ﷺ، وقد يكون الرجل عاصياً فِسِّيقاً منغمساً في المُفسِّقات ثم يتوب، فتوبة الأول لا نساويها بتوبة الثاني، بحكم الظاهر.

* * *

المبحث السادس

أثر التوبة في زوال الفسق

أ ـ مما تقدم عرضه من شروط التوبة واعتبار صلاح التائب يتبين ما يلي:

ـ أن كل من تاب من فُسّاق المسلمين فإنَّ وصف الفسق يزول عنه، وهذا سواء كانت توبته باطنة فيما بينه وبين ربه، أو ظاهرة تتعلق بها الأحكام الدنيوية في تعاملنا مع الفاسق، وسواء كانت توبته مع ارتكابه للكبائر، أو غلبة صغائره على طاعاته، أو كانت توبته من بدعة اعتقادية كان يعتقدها.

ففي جميع هذه الحالات لا يجوز رمي التائب أو وسمه بالفسق ما دام قد أعلن توبته، ولم يظهر لنا عوده إلى ما فَسَقَ به سابقاً أو ما يفَسِّقه حالاً، فهو عدلٌ في الظاهر.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً، ص٢٠٠.

(٢) تقدم تخريجه قريباً، ص٢٠١.

ـ أما عدالته الباطنة التي يترتب عليها عود ولايته وشهادته وغير ذلك من الأحكام المترتبة على العدالة الباطنة، فإنها لا يُحكم بها ما لم يختبر حاله ويعلم صلاحه في مدة زمنية قد تطول أو تقصر، سواء كان فاسق جارحة أو اعتقاد.

ب ـ من كان حديث عهد بالتوبة، وأراد أن يُمارس شيئاً من ولاياته كولاية التزويج مثلاً، أو أراد أن يخطب صالحة، أو أن يكون شاهداً في النكاح، أو أردنا التعامل معه في بعض الأمور التي يُعامل الفاسق فيها معاملة خاصة، كالسلام عليه، أو مجالسته وإيناسه، أو دفع الزكاة إليه أو غير ذلك فإننا نعامل حديث العهد بالتوبة هذا معاملة المستور؛ أي: نعتبره عدل الظاهر، ولا ننتظر منه مدة لاعتبار صلاح عمله. جاء في «فتاوى ابن الصلاح» بهذا الخصوص: «والتائب يلحق عند بعض أصحابنا بالمستور، ومن غير توقف على إصلاح العمل في المدة المعلومة، ولا بأس بالعمل بهذا»[١].

* * *

نتائج المبحث

أولاً: ـ تنقسم التوبة إلى نوعين:

أ ـ التوبة الباطنة: وهي توبة العبد بينه وبين ربه، وتتعلق بأحكام الآخرة.

ب ـ التوبة الظاهرة: وهي التي يترتب عليها عود ولاية التائب وشهادته، فتعلقها بالأحكام الدنيوية.

(١) فتاوى ابن الصلاح: ١/ ١٦٨.

ثانياً ـ التوبة واجبة من الذنوب كبيرها وصغيرها على كل مكلف على الفور.

ثالثاً ـ الكبائر لا تُكَفَّرُ إلا بالتوبة، أما الصغائر فقد تكفر بالأعمال الصالحة وغيرها.

رابعاً ـ الندم على المعصية والإقلاع عنها والعزم على عدم العود، مع رد الحقوق عند الاستطاعة؛ شروط لا تصح التوبة بدونها.

خامساً ـ توبة المبتدع مثل توبة الفاسق من حيث الشروط المتقدمة، ويُزاد عليها بيان فساد ما كان عليه من البدعة إذا كان داعية لها، مع اعترافه بأنه كان يعتقدها.

سادساً ـ لا تعود للتائب أهليته في الولاية والشهادة وغيرها من الأحكام المتعلقة بفسقه إلا بعد اعتبار صلاحه، في مدة زمنية قد تطول أو تقصر، على حسب حال الشخص وحسب ما فُسِّقَ من أجله وهذا يقدّره القاضي أو المعدِّل العالم بذلك.

سابعاً ـ إذا تاب الفاسق زال عنه وصف الفسق، ولا يجوز رميه بالفسق أو الحكم عليه به، بعد توبته أياً كان فسقه، ما دام متصفاً بصفات العدول ظاهراً.

* * *

الفصل الخامس

العدالة

تمهيد:

العدالة: هي الكلمة والمصطلح المضاد للفسق، ولمعرفة التصوُّر الكامل عن الفسق، لا بد أن نعرض لتوضيح مفهوم العدالة فبضدها تتميز الأشياء، وشروطه ومراتبه وكيفية ثبوته... إذ العدالة والفسق حكمان ومرتبتان لا وسط بينهما؛ فإما أن يكون المكلف عدلاً، وإما أن يكون فاسقاً، ولم ينصّ علماء أهل السنة وفقهاؤهم على منزلة بين المنزلتين: منزلة الفسق، ومنزلة العدالة. وفيما يلي توضيح لمفهوم العدالة في الفقه الإسلامي، وذلك في مطالب متعدّدة، ضمن هذين المبحثين:

* * *

المبحث الأول

تعريف العدالة وبيان شروطها

ويشتمل هذا المبحث على تمهيد وثلاثة مطالب:

* المطلب الأول ـ تعريف العدالة لغة:

العَدْل: أصله مصدر لفعل عَدَلَ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، أي: عدالة[١].

---

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، ص٥٥٢؛ لسان العرب: ١١/ ٤٣٠.

ولكلمة (العدل) في اللغة المعاني التالية:

١ـ الاستقامة والاستواء: فالعدل: «عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط»[(١)]، وهو: «المرضي المستوي الطريقة»[(٢)]، وهو: «ما قام في النفوس أنه مستقيم»[(٣)]، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: ٧].

٢ـ القسط والإنصاف: أي ضد الجور[(٤)]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

٣ـ المساواة والمماثلة: قال الراغب: «العدالة والمعادلة، لفظ يقتضي معنى المساواة»[(٥)]. ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وقد تأتي كلمة (عدل) بمعنى الفدية، أو القيمة، أو الفريضة[(٦)].

* * *

* المطلب الثاني ـ تعريف العدالة اصطلاحاً، وبيان مفهوم العدل:

للعلماء تعاريف مختلفة للعدالة، فيما يلي عرض لأشهرها:

١ـ عند الحنفية:

أـ عرف السرخسي العدالة بأنها: «الاستقامة، وذلك بالإسلام، واعتدال العقل، ولكن يعارضها هوى يضله أو يصده»[(٧)].

---

(١) التعريفات للجرجاني، ص١٩١.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤/ ٢٤٦.

(٣) لسان العرب لابن منظور: ١١/ ٤٣٠.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص٥٥٢.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(٧) المبسوط للسرخسي: ١٦/ ١٢١.

ـ ما يؤخذ على هذا التعريف: أنه غير منضبط؛ فالاستقامة كلمة عامة تحتاج إلى ضوابط وحدود. وكذا يقال في قوله: «واعتدال العقل».

ب ـ وعرفها ابن نجيم بأنها: «مَلَكة تحمل على ملازمة التقوى»[(١)].

ويؤخذ عليه بأن ملازمة التقوى أمر قد لا يتحقق إلا عند المعصومين.

د ـ وجاء في «بدائع الصنائع»: «من اجتنب الكبائر، وأدى الفرائض، وغلبت حسناته سيئاته؛ فهو عدل»[(٢)].

والتعريف الأخير هو أجمع التعاريف عند الحنفية.

٢ـ عند المالكية:

أ ـ جاء في «الفواكه الدواني» في تعريف العدالة: «صفة حكمية تمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفاً. ويقرب من هذا قول بعضهم: العدالة ملكة تمنع صاحبها من اقتراف الكبائر وصغائر الخِسة»[(٣)].

ب ـ وجاء في «جامع الأمهات»: «العدالة: المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر، وتوقّي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة، ليس معها بدعة، فإنها فسق، ولا يعذر بجهل ولا تأويل كالقدري والخارجي»[(٤)].

---

(١) رسائل ابن نجيم، ص٢٥٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ٥/ ٤٠٢، وهذا التعريف هو اختيار فخر الدين البزدوي. وهناك تعريفات أخرى قاصرة مثل: «من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج فهو عدل»، و«من لم يعرف عليه جريمة في دينه فهو عدل» وغيرها كما في المرجع الأخير.

(٣) الفواكه الدواني للنَّفَرَاوي: ٢/ ٣٠٥، وهذا التعريف هو اختيار النَّفراوي.

(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٤٦٩.

ويؤخذ عليه ما يلي:

١ـ طول التعريف.

٢ـ عدم ضبط توقّي الصغائر، هل هو اجتناب الصغائر بالكلية، أم عدم غلبة الصغائر على طاعات المكلف؟.

٣ـ إدخاله بعض المفردات ـ كاجتناب الكذب، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة ـ التي يغني عن ذكرها اجتناب الكبائر، وتوقّي الصغائر، كما ورد في تعريفه.

جـ ـ وعرف **الأُبِّيُّ**(١) العدل بقوله: «من كانت طاعته أكثر أحواله، واجتنب الكبائر، وحافظ على ترك الصغائر؛ فهو عدل»(٢).

وهو تعريفٌ جيدٌ ينقصه بعض الترتيب، فلو قال: العدل: هو من اجتنب الكبائر ولم تغلب صغائره طاعاته، يكون التعريف أسلم.

٣ـ عند الشافعية:

عرف العدالة جماعة من علماء الشافعية بأنها: «هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة»(٣).

---

(١) الأُبِّي (ت٨٢٧هـ) محمد بن خِلْفَة أبو عبد الله الآبي التونسي، كان عالماً محققاً، له شرح مسلم الذي سماه: (إكمال إكمال المعلم في شرح مسلم).
ينظر: البدر الطالع للشوكاني، ص٦٨٥.

(٢) جواهر الإكليل للأبي: ٢/ ٢٣٣؛ وينظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص٣٠٣؛ وبنحو ذلك للقرافي في شرح تنقيح الفصول، ص٣٦١.

(٣) وهو تعريف الغزالي في المستصفى: ١/ ٤٦٤ـ ٤٦٥؛ وتابعه عليه الرازي في المحصول: ٤/ ٣٩٨؛ والأرموي في التحصيل: ٢/ ١٣٢؛ وقريب منه للزركشي في البحر المحيط: ٤/ ٢٧٣ حيث عرف العدالة بأنها: «ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة، كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في =

وعرف الماوردي العدل بقوله: «وهو في الشرع حقيقة فيمن كان مرضي الدين والمروءة لاعتداله»(١).

٤ـ عند الحنابلة:

قال الطوفي(٢): «والقول الجامع في العدالة أنها: اعتدال أحوال المكلف في سيرته شرعاً، بحيث لا يظهر منه ما يشعر بالجراءة على الكذب، ويحصل ذلك بأداء الواجبات، واجتناب المحظورات ولواحقها»(٣).

وهو تعريف جامع إلا أنه قَصَّرَ فيه في بيان ما يجتنب من المحظورات.

٥ـ تعريف ابن حزم:

عرف ابن حزم الظاهري العدل بأنه: «من لم تعرف له كبيرة، ولا مجاهرة بصغيرة»(٤).

وهو تعريف جارٍ على رأي ابن حزم: في أن الذي يضر من الصغائر إنما هو ما جاهر به وأعلنه.

٦ـ تعريف الجرجاني:

«العدالة في الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً»(٥).

= الطريق...»، وينظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٦٠٨.

(١) الحاوي الكبير للماوردي: ١٧/ ١٤٩.

(٢) الطوفي (ت٧١٦هـ): سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، ثم البغدادي، أصولي فقيه.
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص٤١٣.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢/ ١٤٢ـ١٤٣.

(٤) المحلى لابن حزم: ١٠/ ٣٩٣.

(٥) التعريفات للجرجاني، ص١٩١.

ويؤخذ عليه: أنه لم يُفَصِّل في اجتناب المحظور، ما هو؟ فيدخل فيه اجتناب الصغائر بالكلية وهو غير سليم.

٧ـ تعريف الشوكاني:

«والأولى أن يقال في تعريف العدالة: إنها التمسك بآداب الشرع»(١).

وهو تعريف فيه عموم وإبهام، وإن كان الشوكاني قد بيَّن بعد هذا التعريف أنَّ التمسُّك بالآداب هو فعل الواجبات وترك المحرَّمات ولا دخل للمروءة العرفية عنده بالعدالة. لكن يبقى في التعريف ما ذُكر من العموم والإبهام.

٨ـ تعريف الصنعاني:

يقول الصنعاني ـ رحمه الله ـ: «واخترنا أن العدل: هو من غلب خيره على شره، ولم يجرب عليه اعتياد كذب»(٢)، وهو تعريف مستقيم.

*** التعريف المختار للعدالة:**

بعد عرض ما تقدم من أقوال العلماء وبعض الاحترازات عليها نخلص في تعريف العدالة إلى ما يلي:

العدالة هي: مَلَكة تحمل على أداء الواجبات وترك الكبائر وبدع الاعتقاد، وغلبة الطاعات على الصغائر.

فالعدل هو: المسلم البالغ العاقل، الذي يؤدي الفرائض، ويجتنب الكبائر، وبدع الاعتقاد، وتغلب طاعاته صغائره.

* * *

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني، ص١٨٢.

(٢) سبل السلام للصنعاني: ٤/٢٤٨.

* المطلب الثالث ـ شروط العدالة، وصفة العدل:

أولاً ـ شروط العدالة:

لقد نصَّ العلماء على شروط يجب اعتبارها في العدالة، إذا تحقق وجودها تحققت العدالة، وإن تخلفت أو تخلف بعضها فالمصير هو الحكم بالفسق على من لم يتحلَّى بهذه الشروط، وهذه بعض نصوص العلماء المبينة لذلك:

فعند الحنفية: جاء في «أحكام القرآن» للجصاص: «وقد ذكر بشر بن الوليد[1] عن أبي يوسف في صفة العدل أشياء؛ منها أنه قال:

ـ من سلم من الفواحش التي تجب فيها الحدود وما يشبه ما تجب فيه من العظائم.

ـ وكان يؤدي الفرائض.

ـ وأخلاق البرِّ فيه أكثر من المعاصي الصغار.

قبلنا شهادته، لأنه لا يسلم عبد من ذنب، وإن كانت ذنوبه أكثر من أخلاق البرِّ فيه رددنا شهادته»[2].

---

(١) بشر بن الوليد: (١٥٠ـ ٢٣٨هـ) ابن خالد أبو الوليد الكِندي، الحنفي، قاضي العراق، إمام محدث فقيه، سمع من الإمام مالك، والقاضي أبي يوسف، وبه تفقه.
سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠/ ٦٧٣ـ ٦٧٤؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٢/ ٨٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٢٣٤، وقد قال الجصاص في المرجع نفسه: ٢/ ٢٣٣: «أما العدالة: فأصلها الإيمان واجتناب الكبائر، ومراعاة حقوق الله عزَّ وجلّ في الواجبات والمسنونات، وصدق اللهجة والأمانة، وأن لا يكون محدوداً في قذف».

وجاء في «رسائل ابن نجيم»: «العدل من يجتنب الكبائر كلها، حتى لو ارتكب كبيرة سقطت عدالته، وفي الصغائر العبرة للغلبة لتصير كبيرة، حَسَنٌ. .»[١].

وعند المالكية: جاء في «الفواكه الدَّواني» في صفة العدل أنه: «هو الحر المسلم، العاقل البالغ، السالم من فسق، وحَجر وسَفَهٍ وبدعة، وإن مع تأوُّل»[٢].

وفي «الكافي» لابن عبد البر: «كل من كان مسلماً حراً بالغاً، مؤدياً الفرائض، عالماً بما يفسدها عليه، لم تظهر منه كبيرة، ولا جَوْرٌ بَيِّنٌ، ولا اشْتُهِرَ بالكذب، وعُرِفَ بالصِّدقِ في غالبِ حَديثِهِ، فهو عَدْلٌ جائزُ الشَّهادة»[٣].

وعند الشافعية: جاء في «الحاوي للماوردي» ما نصه: «فأما اعتبارها بدينه ـ أي العدالة ـ فيكون بثلاثة أشياء:

أحدها: أن يواظب على فعل الطاعات في العبادات والمعاملات.

الثاني: أن يجتنب كبائر الإثم والمعاصي من الزنى واللواط والقتل. .

والثالث: ألا يُصرَّ على صغائر المعاصي، وإصراره عليها: الإكثار منها، وقلة الانقباض عنها، وهذا معتبر فيه ظاهراً وباطناً»[٤].

---

(١) رسائل ابن نجيم، ص٢٥٥؛ وينظر: المبسوط للسرخسي: ١٦/ ١٢١.

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي: ٢/ ٣٠٥.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ص٤٦١؛ وينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٤٦٩؛ ومنح الجليل لعليش: ٨/ ٣٩١.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: ١٧/ ١٥٦؛ وينظر: ١٧/ ١٤٩ فما بعد، حيث ذكر من شروطها: الإسلام، والتكليف، والحرية.

وجاء في «الزواجر» لابن حجر الهيتمي: «شرط العدالة: اجتناب الكبائر، وعدم غلبة الصغائر على الطاعة»[(١)].

عند الحنابلة: جاء في «لمبدع» لابن مفلح في شرط العدالة قوله: «ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين: وهو أداء الفرائض، واجتناب المحارم: وهو أن لا يرتكب كبيرة، ولا يُدْمِن على صغيرة.

الثاني: استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه»[(٢)].

ثانياً ـ صفة العدل:

بناء على ما تقدم من تعريفات العدالة والعدل عند العلماء، وبعد تتبع كلامهم في صفة العدل، وشروطه، فإنه لا يحكم على المكلف بأنه عدل إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية[(٣)]:

١ـ الإسلام: فالكافر لا عدالة له أصلاً.

٢ـ العقل: لأن المجنون غير مكلف.

---

(١) الزواجر لابن حجر الهيتمي: ٢/ ٢١٧، وهذا قول البلقيني، وجاء في كفاية الأخيار للحصني، ص٦٧٣: وللعدالة خمسة شرائط: أن يكون مجتنباً للكبائر، غير مصر على الصغائر، وأن يكون سليم السريرة، مأموناً عند الغضب، محافظاً على مروءة مثله.

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: ١٠/ ٢٢٠ـ ٢٢٥، والكلام من المتن (المقنع). وينظر قريباً منه في شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٣/ ٥٤٦ـ ٥٤٧.

(٣) يُنظر في ذلك: المبسوط للسرخسي: ١٦/ ١٢١؛ رسائل ابن نجيم، ص٢٥٥؛ الرسالة للشافعي، ص٣٨؛ الحاوي الكبير للماوردي: ١٧/ ١٤٩، ١٥٦؛ كفاية الأخيار للحصني، ص٦٧٣؛ المحلى لابن حزم: ٩/ ٣٩٥؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١/ ١٨٢.

٣ـ البلوغ: فلا يوسم غير البالغ بعدالة أو فسق، لعدم تكليفه.

٤ـ اجتناب الكبائر: فيشترط في العدالة اجتناب الكبائر؛ فمن ارتكب كبيرة واحدة ولم يتب منها؛ فسق بها.

٥ـ اجتناب غلبة الصغائر: فالصغائر لا يشترط اجتنابها بالكلية كالكبائر، ولكن يشترط ألا يصرَّ عليها، بحيث تغلب صغائرُه طاعاتِه، فإن غلبت لا يكون عدلاً.

٦ـ أداء الفرائض: فلو ترك فرضاً من الفرائض مما يُعد تركه كبيرة: سقطت عدالته، كترك الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو غير ذلك.

٧ـ اجتناب البدعة: وهذا عند من اشترط السلامة من بدع الاعتقاد في شروط العدالة.

* * *

المبحث الثاني

مراتب العدالة، وطرائق معرفتها

ويشتمل على مطلبين:

*** المطلب الأول ـ مراتب العدالة:**

كما تتفاوت درجات الإيمان عند المؤمنين؛ نتيجة لتفاضل أعمالهم، تتفاوت رتب العدالة أيضاً؛ نتيجة لتفاوت وتفاضل الأعمال، وهذا بيان بمراتب العدالة(١):

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي: ٩/ ٦٤ـ ٦٥؛ الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي: ٤/ ٨٧.

ـ المرتبة الأولى: العدل المشهور بالعدالة المشهود له بها، وهو المُزكّى ظاهراً وباطناً.

ـ المرتبة الثانية: العدل غير المُبَرَّزِ في العدالة، ممن عُرف منه عدم الإقدام على كبيرة، أو غلبة المعاصي على الطاعات، مع الإقبال على الواجبات الشرعية، وهو المُسمى: بظاهر العدالة.

ـ المرتبة الثالثة: الذي تُوسِّم فيه العدالة، بحيث تظهر بعض أماراتها، ولم يُعلم عنه فسق وهو المستور.

ـ المرتبة الرابعة: الذي لا يُعلم منه عدالة ولا فسق، وهو مجهول الحال..

ـ المرتبة الخامسة: الذي يُظن فيه الفسق والجرحة.

* * *

* المطلب الثاني ـ طرق معرفة العدالة:

لمعرفة العدل طرق عديدة نجملها فيما يلي:

١ـ استفاضة عدالته وشهرتها: فالسمعة الحسنة المتواترة، أو المستفيضة فيمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة؛ من أقوى طرق معرفة العدالة، وبمثلها عرفت عدالة كثير من أئمة السلف[١].

٢ـ الاختبار في الأحوال بطول الصحبة، والمعاشرة، والمعاملة، والمخالطة المطلقة، في الاطّلاع على باطن عدالته، فإذا لم يعثر منه على

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني: ١/٢١٨؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢/١٤٣ بتصرف.

فعل كبيرة، ولا على ما يقتضي التهاون بالدين والتساهل في شرائعه فهو عدل، وإلا فلا[١].

٣ـ التزكية: وهي «ثناء من ثبتت عدالته عليه، وشهادته له بالعدالة»[٢]، وهي إما أن تكون بخبر عدلين مع ذكر السبب أو بدون ذكره، ولا بد أن يكونا من الخبراء بالتزكية العلماء بما يَجْرحُ، وما لا يَجرح وغير ذلك من الشروط الواجب توفُّرها في المزكين مما ليس هنا مجال بحثه[٣].

٤ـ العلم بحال الشخص: فيجوز لمن عرف عدالة شخص ما، أن يحكم عليه بأنه عدل؛ سواءٌ كان المُطلع على العدالة قاضياً أو غيرَه[٤].

ملاحظة: لا يجوز الحكم بعدالة شخص ما بإقراره؛ أي: بقوله: «إنني عدل»؛ لأنه متهم في التعديل، لما قد توجب له العدالة من الحقوق وغيرها[٥].

***

نتائج مبحث العدالة

١ـ العدالة في اللغة تطلق على الاستقامة والاستواء، والقسط والإنصاف، والمساواة والمماثلة. وهي في الاصطلاح: قد اختلف تعريفها في عبارات الفقهاء، والجامع بين هذه التعريفات هو: أن العدالة ملكة في

---

(١) المرجعين السابقين بتصرف.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢/ ١٤٣.

(٣) يُنظر في ذلك: شرح اللمع للشيرازي: ٢/ ٦٤١؛ القوانين الفقهية لابن جزي، ص٣٠٥.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: ١٧/ ١٥٦ بتصرف.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

النفس تحمل صاحبها على أداء الفرائض والواجبات المستطاعة، واجتناب الكبائر وبدع الاعتقاد، وعدم غلبة صغائره على طاعاته.

٢ـ يشترط في العدالة شروطاً كالسلامة من الفواحش الموجبة للحدود، وأداء الفرائض المستطاعة والمعاملات، وعدم الإصرار على الصغائر.

٣ـ إن صفة العدل يشترط فيها: الإسلام، والعقل، والبلوغ، واجتناب الكبائر، واجتناب غلبة الصغائر، وأداء الفرائض، واجتناب البدعة.

٤ـ تتفاوت مراتب العدالة تبعاً لأوصافها؛ فأعلاها: العدل المشهود له بالعدالة المشهور فيها، والثانية: العدل الظاهر العدالة، والثالثة: العدل الذي تظهر فيه بعض أمارات العدالة، والرابعة: مجهول الحال، والخامسة: المظنون فيه الفسق والجرحة.

٥ـ لمعرفة عدالة الشخص طرق متعددة: كاستفاضة عدالته وشهرتها، والاختبار في الأحوال بطول الصحبة، والمعاشرة، والمخالطة المطلقة، والتزكية، والعلم بحال الشخص.

* * *

الباب الثاني

تطبيقات على أثر الفسق في الفقه الإسلامي

الفصل الأول

أثر الفسق في العبادات

المبحث الأول

أذان الفاسق

*** المطلب الأول ـ تعريف الأذان لغةً واصطلاحاً، وبيان فضيلته:**

أولاً ـ تعريف الأذان لغة:

من أَذِنَ بالشيء، إِذْناً وأَذَناً وأَذانة، والمصدر الأَذْن والإِيذان.

وآذنه بالأمر: أعلمه، وآذنته بكذا: أعلمته، وأَذَّنْتُ: أكثرت الإعلام بالشيء، والأذان: هو اسم التأذين، وهو مطلق الإعلان.

والمؤذن: كل من يُعلِمُ بشيء نداءً[1].

ثانياً ـ تعريف الأذان اصطلاحاً:

هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة[2].

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١/ ٧٧؛ لسان العرب لابن منظور: ١٣/ ٩؛ مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص٧٠؛ التعريفات للجرجاني، ص٣٠.

(2) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٢/ ٣١؛ التعريفات للجرجاني، ص٣٠؛ مواهب الجليل للحطاب: ١/ ٤٢١.

فالأذان بكونه وسيلة الإعلام لأعظم العبادات التي فرضها الله علينا، صار أجلَّ وسيلة لأفضل مَقْصِد، فعظَّمه صاحب الشرع ونظمه؛ لأنه إذا عَظُمَ المقصد، عَظُمت وسيلته، حتى ذهب بعض العلماء إلى أن وظيفة الأذان أفضل من وظيفة الإمامة(١).

ثالثاً ـ فضائل الأذان:

قد ورد في السنة أحاديث عديدة في فضل الأذان ورفيع درجة المؤذنين، وعظيم أجرهم عند الله تعالى، ومن هذه الأحاديث:

ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «لا يَسمعُ مدى صوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إنْسٌ ولا شيءٌ، إلاَّ شَهِدَ لهُ يومَ القيامةِ»(٢).

ـ وعن معاوية ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المُؤَذِّنُونَ أطولُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يومَ القيامَةِ»(٣).

ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغْفَرُ للمُؤَذِّنِ مُنْتَهَى أذانِهِ، ويَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ ويابِسٍ سَمِعَهُ»(٤).

ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أَذَّنَ اثنتَيْ

---

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٣/ ٨٤ـ٨٦؛ نيل الأوطار للشوكاني: ٢/ ٣٣ـ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٤٠، في: ١٠ـ كتاب الأذان، ٥ـ باب رفع الصوت بالنداء، رقم الحديث (٦٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٢٩٠، في: ٤ـ كتاب الصلاة، ٨ـ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم الحديث (٣٨٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ١٠/ ٣٣٦ـ ٣٣٧ في مسند ابن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث (٦٢٠١)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ٣٢٥ـ ٣٢٦ وقال: رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٢٤٢: رواه أحمد بإسناد صحيح. =

عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّة، وكُتِبَ لهُ بتأْذِينِهِ في كلِّ يومٍ سُتون حَسَنَةً، وبكلِّ إقامةٍ ثلاثونَ حسنةً»(١).

***

* المطلب الثاني ـ هل يجوز تولية الفاسق الأذان ابتداءً؟

لما تقدم من بيان علو شأن الأذان وعظيم فضله؛ هل تجوز هذه الوظيفة الرفيعة لمن لا يقوم بحقها، وحقها الأمانة: أمانة المسلمين على صلواتهم وصيامهم؟ وفيما يلي أقوال العلماء في هذه التولية:

ـ صرّح النووي: بأنه لا يجوز تقليد الفاسق وظيفة الأذان(٢).

وجاء في «المحرر في فقه الإمام أحمد»: «فأما ترتيب الفاسق مؤذناً، فلا ينبغي أن يجوز قولاً واحداً»(٣).

وجاء في «مواهب الجليل» ـ من كتب المالكية ـ: «يلزم كلَّ من قدر على إقامة الحق إقامتُه، ومن إقامة الحق أن يُوَكَّلَ بالأوقات من يفهم ويعرف الأوقاتِ كلَّها ممن يوثق به... ومن لم يكن عارفاً، أو كان غير مأمون لا يقتدى به، وينهى أن يبتدئ بالأذان أشد النهي، فإن عاد أدب أدباً وجيعاً... ولا يجوز تقليده، ومن صلى بتقليده لم تجز صلاته»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن: ١/ ٥٢، في ٣ـ كتاب الأذان والسنة فيها، ٥ـ باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم الحديث (٧٢٨)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ٣٢٢، في ٤ـ كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس رقم (٧٣٦، ٧٣٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وتابعهما المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٢٥١.

(٢) المجموع للنووي: ٣/ ١١٠.

(٣) المحرر لمجد الدين ابن تيمية: ١/ ١٠٨.

(٤) مواهب الجليل للحطاب: ١/ ٤٣٦.

*** المطلب الثالث ـ حكم أذان الفاسق:**

اختلف العلماء في أذان الفاسق على رَأْيَيْن:

أ ـ الرأي الأول ـ جواز أذان الفاسق مع الكراهة:

وهو قول الحنفية، والشافعية، والمعتمد عند المالكية، والرواية المرجوحة عن الإمام أحمد.

ـ فعند الحنفية:

يمكننا استخلاص النتائج التالية من فقه الأذان عندهم:

١ـ يكره أذان الفاسق ولو عالماً، لكنه أولى بالأذان من جاهل تقي، والعدالة عندهم شرط كمال، فأذان الفاسق صحيح، ويستحق المؤذن الفاسق معلوم(١) وظيفة الأذان المقررة في الوقف.

٢ـ وجواز أذان الفاسق هنا ليس مطلقاً، بل المقصود هو جواز حصول الإعلام الذي فيه إقامة شعيرة الأذان النافية للإثم عن أهل البلد، لا الإعلام عن دخول وقت الصلاة.

٣ـ أما من حيث الإعلام بدخول الوقت وقبول قول المؤذن وخبره فيه؛ فلا بد من توفر شرط العدالة فيه، فإن كان فاسقاً: لا يصح الاعتماد عليه في معرفة دخول الوقت؛ لأن خبره غير مقبول لفسقه.

٤ـ يندب أن يعاد أذان الفاسق ليقع على الوجه المسنون، والإعادة هنا إنما هي في المؤذن الراتب، أما لو حضر جماعةٌ عالمون بحضور وقت الصلاة، وأذن لهم فاسق؛ لا يكره، ولا يعاد أصلاً، لحصول المقصود(٢).

---

(١) أي: الراتب.

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ١/٢٦٨، ٢٧٨؛ المبسوط للسرخسي: =

ـ وعند المالكية:

ـ لا تشترط العدالة في المؤذن، فلو أذن الفاسق صح أذانه[١].

ـ وعند الشافعية:

يصح أذان الفاسق مع الكراهة، وصحة الأذان هنا كما هي عند الحنفية في تحصيل وظيفة الأذان بالإعلام بهذه الشعيرة من شعائر الدين، ولا يصح إعلام الفاسق بدخول الوقت؛ لأن خبره غير مقبول[٢].

ـ وعند الظاهرية:

جاء في «المحلى»: «ويجزئ أذان الفاسق، والعدل أحب إلينا، والصَّيِّتُ أفضل»[٣].

*** أدلة المجوِّزين لأذان الفاسق، مع بيان سبب الكراهة:**

استدل المجوزون لأذان الفاسق بما يلي:

١ـ حديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ قال: «فإذا حضرت الصلاةُ فليُؤذِّن لكُمْ أحدُكُمْ، وليَؤُمكمْ أكبركُمْ»[٤].

= ١/ ١٤٠؛ حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٩٣، ٣٩٤.

(١) مواهب الجليل للحطاب: ١/ ٤٣٦؛ القوانين الفقهية لابن جزي، ص٤٥.

(٢) ينظر: المجموع للنووي: ٣/ ١١٠؛ نهاية المحتاج للرملي: ١/ ٤١٦؛ مغني المحتاج للشربيني: ١/ ١٣٨.

(٣) يُنظر: المحلى لابن حزم: ٣/ ١٤٠ـ ١٤١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٤٣، في ١٠ـ كتاب الأذان، ١٧ـ باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم الحديث (٦٢٨)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٤٦٥، في ٥ـ كتاب المساجد، ٥٣ـ باب من أحق بالإمامة؟ رقم الحديث (٦٧٤).

وجه الدلالة: أن الفاسق من أحدنا بلا شك؛ لأنه مسلم، فهو داخل تحت عموم هذا الحديث(١).

٢ـ أن الأذان مشروع لصلاة الفاسق، وهو من أهل الصلاة، فيصح أذانه، لما فرض عليه(٢).

سبب كراهة أذان الفاسق:

يتلخص سبب كراهة أذان الفاسق عند من أجاز أذانه بما يلي:

ـ أنه لا يُؤْمَنُ أن يُؤَذِّن في غير الوقت.

ـ لا يُؤْمَنُ من النظر إلى عورات الناس، إذا صعد المنارة.

ـ أن الداعي إلى الصلاة ينبغي أن يكون على أكمل حال(٣).

ب ـ الرأي الثاني: من قال بمنع أذان الفاسق وعدم إجزائه:

وهو مذهب **الحنابلة** في الرواية الراجحة عن الإمام، وإليه ذهب بعض المالكية حيث قالوا بعدم صحة أذان الفاسق مطلقاً، وهذه بعض أقوالهم:

ـ جاء في «المحرر» لابن تيمية: «قال القاضي(٤) في «الجامع»: فإن كان

---

(١) يُنظر: المحلى لابن حزم: ٣/ ١٤١.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: ١/ ١٢٧.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: ٢/ ٥٦؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: ١/ ٤١٦.

(٤) هو أبو يعلى الفراء صاحب كتاب «الأحكام السلطانية» (ت٤٥٨هـ)، وهو محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء، الشيخ الإمام، علاّمة الزمان، قاضي القضاة، كان عالم زمانه، وفريد عصره وأوانه، وله التصانيف الفائقة التي لم يسبق إلى مثلها، ولم ينسج على منوالها؛ كالأحكام السلطانية، وطبقات الحنابلة. ينظر: شذرات الذهب: ٣/ ٣٠٦؛ والمقصد الأرشد: ٢/ ٣٩٥.

المؤذن فاسقاً فهل يعتد بأذانه؟ ظاهر كلام أحمد: أنه لا يُعتد به»[(١)].

ـ وجاء في «مطالب أولي النهى»: أنه يُشترط في المؤذن أن يكون: «عدلاً ولو ظاهراً، فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق»[(٢)].

ـ **أما المالكية**: فقد ذكر القرافي وغيره شرط العدالة في شروط المؤذن[(٣)].

*** أدلة المانعين لأذان الفاسق:**

استدل المانعون لأذان الفاسق وعدم إجزائه بما يلي:

أ ـ من السنة:

١ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيارُكُمْ، ولْيَؤُمُّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ»[(٤)].

وجه الدلالة: أن الفاسق ليس من خيارنا، فلا نمكنه من الأذان[(٥)].

٢ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمامُ ضامِنٌ والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهمَّ أَرْشِدِ الأئِمَّةَ واغْفِرْ للمُؤَذِّنين»[(٦)].

---

(١) المحرر لمجد الدين ابن تيمية: ١/ ١٠٧.
(٢) مطالب أولي النهى للسيوطي الرحيباني: ١/ ٢٩٢؛ وينظر الكافي لابن عبد البر: ١/ ١٢٧؛ المغني لابن قدامة: ٢/ ٦٩؛ والمبدع لابن مفلح: ١/ ٣٢٨.
(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٢/ ٦٤؛ القوانين الفقهية لابن جزي، ص٤٥؛ مواهب الجليل: ١/ ٤٣٦. .
(٤) أخرجه أبو داود في السنن، ص١٠٠، في: ٢ـ كتاب الصلاة، ٦١ـ باب من أحق بالإمامة رقم الحديث (٥٩٠)؛ وأخرجه ابن ماجه في السنن: ١/ ٥١، في ٣ـ كتاب الأذان، ٥ـ فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم (٧٢٧)، والحديث فيه ضعف؛ ينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٢/ ٢١٠.
(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٢/ ٦٤؛ المغني لابن قدامة: ٢/ ٦٩.
(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ١٦/ ٣١ في مسند أبي هريرة، رقم الحديث =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة، والفاسق غير أمين[١].

٣ـ عن أبي محذورة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمَنَاءُ المُسلِمِينَ على صلاتِهِمْ وسُحُورِهِمْ المُؤَذِّنُونَ»[٢].

وجه الدلالة: تعليق أمانة المسلمين على أعظم عبادتين؛ هما الصلاة والصيام في أعناق المؤذنين، ولا ينهض بهذه الأمانة إلا العدل، أما الفاسق فليس أهلاً لها.

ب ـ من القياس:

قياس الفاسق على المرأة في أنها من أهل الصلاة، غير أن أذانها غير مقبول[٣].

جـ ـ من المعقول:

١ـ ليس للفاسق وازع شرعي، فَيَخْتَلُّ الوثوقُ بأمانته على الأوقات.

= (٩٩٤٢)؛ وأخرجه أبو داود في السنن، ص٨٩، في ٢ـ كتاب الصلاة، ٣٢ـ باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم (٥١٧)؛ وأخرجه الترمذي في السنن: ١/ ٤٠٢، في أبواب الصلاة، ١٥٣ـ باب ما جاء في أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن رقم (٢٠٧)؛ وصححه ابن حبان في صحيحه: ٤/ ٥٦٠؛ وابن حجر في التلخيص: ١/ ٢٠٧؛ وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: ١/ ٤٠٤، ٤٠٥.

(١) ينظر مطالب أولي النهى للرحيباني: ١/ ٢٩٢؛ والسيل الجرار للشوكاني: ١/ ٢٠٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٤٢٦؛ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن؛ مجمع الزوائد: ٢/ ٢.

(٣) ينظر: المبدع لابن مفلح: ١/ ٣٢٨.

٢ـ لأن الأذان ولاية على وسيلة من أعظم القربات، والفاسق ليس من أهل الولاية.

٣ـ لأن الأذان مشروع للإعلام بأوقات الصلوات، وإعلام الفاسق غير مقبول، لأن خبره غير مقبول(١).

*** اتفاق الفقهاء على أنه يُستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً تقياً:**

قبل الانتقال إلى المناقشة والترجيح، لا بد أن نبين أن الفقهاء اتفقوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً، لما تقدم من الأحاديث التي بينت صفات المؤذنين: أنهم أمناء المسلمين على صلاتهم وصيامهم.

فعن **الشافعي** ـ رحمه الله ـ قال: «وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة إلا عدلاً ثقة لإشرافه على الناس»(٢).

وجاء في «الحاشية» لابن عابدين: «ومن سنن المؤذن، كما في «الحاوي»: أن يكون صالحاً»(٣).

وفي «المغني» لابن قدامة: «ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً»(٤).

***

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/٣٩٣ـ ٣٩٤؛ الذخيرة للقرافي: ٢/٦٤ـ ٦٥؛ المجموع للنووي: ٣/ ١١٠؛ المغني لابن قدامة: ٢/ ٦٩؛ الكافي له: ١/ ١٢٧؛ والمبدع لابن مفلح: ١/ ٣٢٨؛ البحر الزخار: ١/ ٢٠٠.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: ٢/ ٥٦؛ وينظر: المجموع للنووي: ٣/ ١١٠؛ ونهاية المحتاج: ١/ ٤١٦.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٩٣؛ وينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ٣٧٢.

(٤) المغني لابن قدامة: ٢/ ٦٩.

المناقشة والترجيح بشأن أذان الفاسق

يتبين بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في حكم أذان الفاسق ما يلي:

١ـ لا يجوز تولية الأذان ابتداءً إلا لمن كان عدلاً أميناً عارفاً بالأوقات، ويجب عزل المؤذن الفاسق إن قدرنا على ذلك.

٢ـ أما بشأن صحة أذان الفاسق وإجزائه إن وقع منه، وهو ما يبدو فيه الخلاف ظاهراً بين المذاهب فالقول فيه:

إنه لا تعارض بين قول الحنفية والشافعية من جهة، وبين قول الحنابلة وبعض المالكية من جهة أخرى في عدم إجزاء أذان الفاسق عن الإعلام بحضور وقت الصلاة، إذ إنهم اتفقوا على أنه لا يقبل خبره في هذا الإعلام، وغاية الخلاف بينهم أن الفريق الأول قال بصحة إقامة الشعيرة النافية عن الإثم والموجبة لقتال أهل البلد إذا قام بها فاسق، فالخلاف بين الفريقين جد ضيق.

ـ أما التعارض فهو ظاهر بين المالكية والظاهرية الذين قالوا بإجزاء أذان الفاسق وصحته من جهة، وبين الحنابلة الذين لم يقولوا بصحتها من جهة أخرى.

فالراجح منهما قول الفريق الثاني الذين قالوا بعدم صحة أذان الفاسق لما يلي:

ـ أن النبي ﷺ أخبر بصفة المؤذن وأنه أمين، والأمين لا بد أن يكون عدلاً وغير العدل لا يقبل خبره في الأمور الدينية التعبدية، وخاصة في أعظم عبادتين وهما الصلاة والصيام.

ـ والقول بعدم صحة أذان الفاسق فيما إذا توقف الإخبار عن أوقات

الصلوات عليه ابتداء، أما إذا كانت الأوقات مضبوطة بشكل دقيق، كما هو في وقتنا الحاضر، فيجوز أن يقوم الفاسق بهذه الشعيرة، كما هو مذهب الحنفية والشافعية.

* * *

المبحث الثاني
أثر الفسق في إمامة الفاسق على الصلوات

تمهيد:

فرض الله عزَّ وجلَّ الصلوات الخمس، وجعلها من أهم شعائر الدين وشرائعه، وشرع لأجلها أحكاماً كثيرة منها: تنصيب الأئمة لهذه الفريضة العظيمة، وشرَّف بهذه الوظيفة أفضل خلقه محمداً ﷺ، فكانت إمامة الصلوات من وظائف النبوة.

ثم اختار النبيُّ ﷺ إماماً للصلوات نائباً عنه في مرض موته صدِّيق الأمة أبا بكر، أطهر هذه الأمة بعد نبيها ﷺ قلباً وأصدقها لساناً. ثم توالى عليها بقية الراشدين جُمَعَاً وجماعات.

فكان هذا من أوضح العلائم على أنَّ إمامة الصلوات من وراثة النبوة، لا يتولاها إلا من ورث ما ترك النبي ﷺ من العلم والعمل. إلا أنَّ الدَّخَن قد انتشر بَعْدُ، وكثر الفساد والإفساد، بعد أن كُسر باب الفتنة، فكان ذلك من دواعي تَسَوُّر أناسٍ لم يتحققوا بميراث النبوة إلى هذه الوظيفة الرفيعة، أي: إمامة الصلوات، فما هو الموقف الشرعي تجاه هؤلاء؟.

هذا ما يتناوله موضوع هذا البحث الذي ستكون فيه الإجابة عن هذه التساؤلات، وتجلية الحكم الشرعي في هذه المسألة من خلال المطالب التالية:

* المطلب الأول ـ تعريف الإمامة لغةً واصطلاحاً، وأقسام الولاية على الإمامة:

أ ـ الإمامة لغةً:

أَمَّ القومَ وأَمَّ بهم: تقدَّمَهم، وهي الإمامة.

والإمام: كلُّ من ائْتَمَّ به قوم كانوا على الصراط المستقيم، أو كانوا ضالين...

والإمام: ما ائْتُمَّ به من رئيس أو غيره، والجمع أَئِمَّة، وفي التنزيل: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ...﴾ [التوبة: ١٢].

وإمام كل شيء: قيِّمه والمصلح له، والقرآن: إمام المسلمين، وسيدنا محمد رسول الله ﷺ: إمام الأئمة[١].

وقال الأصفهاني: «والإمام: المُؤْتَمُّ به؛ إنساناً كان يُقتدى به بقوله أو فعله، أو كتاباً أو غير ذلك، محقاً كان أو مبطلاً، وقوله تعالى: ﴿يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۢ بِإِمَٰمِهِمۡۖ﴾ [الإسراء: ٧١] أي: بالذي يقتدون به، وقيل: بكتابهم»[٢].

وفي «المصباح المنير»: «وتُكْرَهُ إمامةُ الفاسق، أيْ: تَقَدُّمُهُ إماماً»[٣].

ب ـ الإمامة اصطلاحاً:

جاء في «الفواكه الدواني» في تعريف الإمامة أنها: «صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعاً»[٤].

(١) لسان العرب: ١٢/ ٢٤ـ ٢٥، مادة (أمم).
(٢) مفردات القرآن للراغب، ص٨٧، مادة (أَمَّ).
(٣) المصباح المنير، ص٩، مادة (أم).
(٤) الفواكه الدواني للنفراوي: ١/ ٢٣٩.

جـ ـ أقسام الولاية على إمامة الصلوات:

تنقسم الولاية على إمامة الصلاة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: الإمامة في الصلوات الخمس.

الثاني: الإمامة في صلاة الجمعة، والعيدين على من يقول بوجوبهما.

الثالث: الإمامة في صلاة الندب كالخسوف والكسوف، والعيدين على من يقول بسنتيها(١).

***

*** المطلب الثاني ـ هل يجوز تولية الفاسق الإمامة ابتداء؟**

ينبغي أن نفرق قبل الخوض في إمامة الفاسق بين حالة الاختيار وحالة الاضطرار:

ـ فحالة الاختيار: أن نملك تعيين الإمام، أو نكون ممن يرشحه لهذه الوظيفة.

ـ وحالة الاضطرار: أن يُولى الفاسق إمامة الصلاة، والمسلمون له كارهون، رغماً عن إرادتهم، أو أن يتولى الإمامة عدلاً ثم يفسق.

فحالة الاختيار هي محل البحث في هذه المسألة، فهل يجوز تولية الفاسق إمامة الصلاة، وفي المسلمين خيرٌ منه أو عدل؟.

الجوابُ من أقوال العلماء من المذاهب الأربعة وأدلتُهم:

١ـ جاء في «الفتاوى الهندية»: «لا يؤتم بالفاسق، ويمنع من الصلاة بالمسلمين إن استطاع القوم منعه»(٢).

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للفراء، ص٩٤.

(٢) الفتاوى الهندية: ١/ ٨٦.

٢ـ قال الماوردي: «ويحرم على الإمام نصب الفاسق إماماً في الصلوات لأنه مأمور بمراعاة المصالح، وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة»(١).

٣ـ وجاء في «مواهب الجليل»: «قال ابن عرفة، ويطلب في الإمام عدم فسقه»(٢).

٤ـ وجاء في «المحرر»: «قطع القاضي في الأحكام السلطانية: أنه من شرائط صحة ولاية إمامة الصلاة: العدالة»(٣).

وقال ابن تيمية: لم يتنازع العلماء في أنه لا ينبغي توليته»(٤). أي تولية الفاسق إمامة الصلوات.

هذه أقوال العلماء في تولية الفاسق ابتداء، وها هي ذي أدلتهم فيما ذهبوا إليه:

أ ـ من القرآن:

قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

يقول الجصاص: «أفادت الآية أنَّ شرطَ جميع من كان في محل الائتمام

---

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي: ٢/ ١٨٠؛ وقال الماوردي في الحاوي: ٢/ ٣٢٨: «وإمامة الفاسق ممنوع منها».

(٢) مواهب الجليل للحطاب: ٢/ ٩٤. .

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لمجد الدين ابن تيمية: ١/ ١٠٨، وما نقله عن القاضي أبي يعلى في الأحكام السلطانية، ص٩٦: «والصفات المعتبرة في تقليد الإمام خمس: أن يكون رجلاً، عدلاً، قارئاً، فقيهاً، سليم اللفظ من نقصٍ أو لثغ».

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٣/ ٢٠٣؛ وجاء أيضاً في الفتاوى: ٢٣/ ١٩٣: «ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البَر».

به في أمور الدين: العدالةُ والصلاحُ، وهذا يدلُّ أيضاً على أنَّ أئمة الصلاة ينبغي أن يكونوا صالحين، غير فُسَّاق ولا ظالمين، لدلالة الآية على شرط العدالة لمن نُصب منصب الائتمام به في أمور الدين...»[١].

ب ـ من السنَّة:

عن أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهمْ لكتابِ اللهِ، فإنْ كانُوا في القِرَاءَةِ سَواءٌ فأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ..» الحديث[٢].

وجه الدلالة: قال الإمام الماوردي: «ويمنع منها ـ أي الفاسق من الإمامة ـ لقوله ﷺ: «يؤمكم أقرؤكم»، فأَجْهَرَ بالفضل في الذِّكْر، ونبَّهَ على الفضل في غير الذِّكْر، فكأنه قال: «أصلحُكم وأورعكم وأرشدكم»[٣].

***

* المطلب الثالث ـ إمامة فاسق الجارحة:

تمهيد:

بعد ما تقدَّم بيانه من عدم جواز تولية الفاسق ابتداء، وأنَّ هذه الوظيفة هي من وراثة النبوة، فلا تنبغي إلا لمن كان على منهاج النبوة؛ ما هو موقف الفقهاء من الصورتين الآتيتين:

أ ـ إذا وُلِّيَ الإمامُ عدلاً ثم فَسق.

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص: ١/ ٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٤٦٥: ٥ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٣ـ باب من أحق بالإمامة؟ رقم الحديث (٦٧٣).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: ٢/ ٣٢٨، وفي الأصل (أودعكم) وهو تصحيف ظاهر.

ب ـ إذا نُصِّبَ الإمام رغماً عن المسلمين، بحيث لا يستطيعون إزالته، ولا يمكَّنون من ذلك؟ .

لبيان ذلك نرى: أنَّ العلماء اختلفوا في هذه المسألة على رأيين، نعرضهما ضمن ما تقدَّم ذكره من النقاط:

النقطة الأولى: جواز إمامة الفاسق مع الكراهة:

وتتضمن: الرأي الأول؛ رأي من قال بجواز إمامة الفاسق مع الكراهة:

وهو قول عامة العلماء، فهو مذهب جمهور الحنفية(١)، واعتمده متأخرو المالكية(٢)، وجمهور الشافعية(٣)، ورواية عن أحمد(٤)، وهو مذهب الظاهرية(٥)، والراجح عند الزيدية(٦)، وهو قول الحسن وقتادة وعطاء(٧). وقول جمهور أصحاب الحديث، وهو من جملة عقائد أهل السنة والجماعة كما حكاه علماء الكلام عنهم(٨).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٤٠؛ بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ٣٨٨؛ رد المحتار لابن عابدين: ١/ ٥٥٩.

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: ٢/ ٩٥؛ الفواكه الدواني للنَّفَرَاوي: ١/ ٢٣٩؛ منح الجليل: ١/ ٣٥٩؛ جواهر الإكليل: ١/ ٧٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢/ ٣٢٨ـ ٣٣٠؛ المجموع شرح المهذب للنووي: ٤/ ١٥٠.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣/ ٢٠.

(٥) ينظر: الفصل لابن حزم: ٤/ ١٧٦.

(٦) ينظر: البحر الزخار لأحمد بن المرتضى: ١/ ٣١١، ٣١٢؛ نيل الأوطار للشوكاني: ٣/ ١٦٤.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: ٤/ ٢١٤.

(٨) ينظر: الفصل في الملل لابن حزم: ٤/ ١٧٦. جاء في مقالات الإسلاميين للأشعري في حكاية عقيدة أهل السنة، ص٢٩٥: «ويرون العيد والجمعة =

وهذا تفصيل مذاهبهم:

١ـ مذهب الحنفية:

تكره تنزيهاً إمامة الفاسق عند جمهور الحنفية، إلا أن يكون الفاسق أعلم القوم فهو أولى، مع بقاء الكراهة؛ لأنَّ علَّتها لم تزل، فإنه لا يؤمَن أن يصلي بهم بغير طهارة.

فإذا صلى خلف الفاسق نال فضل الجماعة، لأنَّ الصلاة خلفه أفضل من الانفراد، لكن لا ينال كما ينال خلف تقي ورع[(١)] لحديث: «إنْ سَرَّكُمْ أنْ يقبلَ اللهُ صلاتَكُمْ، فلْيَؤُمّكُمْ خِيَارُكُمْ، فإنَّهُمْ وفْدُكُمْ فيما بينَكُمْ وبينَ ربِّكُمْ»[(٢)].

فمن هذا الحديث، التقيُّ أولى من الفاسق بالصلاة خلفه، فإن وجد مسجداً آخر، إمامُه تقيٌّ؛ يتحول عن المسجد الذي يؤمُّه الفاسق، إلا في الجمعة إن لم تتعدد إقامتها في المصر، فإن تعدَّدت تحوّل إلى مسجد آخر ولا يصلي خلف الفاسق[(٣)].

= والجماعة خلف كلِّ إمامٍ بَرٍّ وفاجر». وجاء في العقيدة الطحاوية: «ونرى الصلاة خلف كل برٍّ وفاجر من أهل القبلة»؛ شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: ٢/ ٥٢٩.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٤٠؛ بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ٣٨٧ـ٣٨٨؛ حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٥٩ـ ٥٦٢.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين: ٣/ ٢٤٦، ٣١ـ كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب مرثد بن أبي مرثد الغنوي، رقم الحديث (٤٩٨١)، من رواية مرثد وهي ضعيفة لانقطاعها. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ٦٤: رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٦٠؛ وانظر الفتاوى الهندية: ١/ ٨٦.

هذا كله إن لم يستطع منعه عن إمامة الجمعة كما في «الفتاوى الهندية»[(١)].

٢ـ مذهب المالكية:

كره متأخرو المالكية الصلاة خلف فاسق الجارحة؛ وهي صحيحة على المعتمد[(٢)] عندهم، وهذه بعض نصوصهم:

جاء في كتاب «التاج والإكليل» ما نصّه: «الجماعة معنى الدين. . . وقد يطرق الخلل إليها بفساد الأئمة، فأما عامة الناس فلا يمكنون من التخلف عنها، ولا حجة لهم في إمامهم أن يكون غير مرضي عندهم، فإنه مثلهم، وإنما يَطْلبُ الأفضلَ الأفضلُ، وإذا كان إمامُك مثلَك وتقول: لا أصلي خلفه، فلا تصلِّ أنت إذن، فإنه ما يقدح في صلاتك يقدح في صلاته، وما تصح به صلاته تصح به صلاتك، ولو لم يتقدم اليوم للإمامة إلا عدل لهُدِّمَتْ صَوامِعُ وبيعٌ وصلواتٌ ومساجدُ يُذكَرُ فيها اسم الله كثيراً»[(٣)]!.

جاء في «مواهب الجليل» ما نصّه: «القسم الثاني من موانع الإمامة ما يرجع إلى الجوارح، وهو الفاسق بجوارحه؛ كشارب الخمر وما في معناه، وفي صحة الصلاة خلف من هذه حاله قولان:

أحدهما: أنه لا تصح لأنَّه إذا ارتكب كبيرة أمكن أن يترك ما يؤمن عليه من فروض الصلاة.

والثاني: صحة إمامته، لأن فسقه غير متعلق بأحكام الصلاة، وهو

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية: ١/ ٨٦.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني للنَّفَراوي: ١/ ٢٣٩؛ منح الجليل لعليش: ١/ ٣٥٩؛ جواهر الإكليل للأبي: ١/ ٧٨؛ الشرح الكبير للدردير: ١/ ٥٢٠؛ بلغة السالك: ١/ ٢٨٩.

(٣) التاج والإكليل للمواق، بحاشية مواهب الجليل: ٢/ ٩٢.

خلاف في حال، وإنما ينبغي أن يعتبر حاله: فإن كان من التهاون، والاستهزاء بحيث يمكن أن يترك بعض الفروض، فلا تصح إمامته.

ـ وإن كان ممن اضطره هوى غالب على ارتكاب كبيرة، مع براءته من التهاون والجرأة؛ صحت إمامته، وهذا يعلم بقرينة الحال»(١).

هذه بعض نصوص المالكية الدالة على جواز إمامة الفاسق، إلا أن المتتبع لنصوصهم يجدهم قد احتاطوا لذلك أشد الاحتياط، بناء على ما ورد في رواية عن إمامهم مالك بعدم جواز الصلاة خلف الفسقة(٢)، فاشترطوا لذلك شروطاً نلخِّصها فيما يلي:

١ـ ما تقدم من اعتبار حال الفاسق، فإن كان فسقه بلغ به من التهاون والاستهزاء على ترك شيء من فروض الصلاة فلا يصلى خلفه، وإلا يصلى(٣).

٢ـ أن لا يكون الإمام مصراً على المعصية مجاهراً بها(٤).

٣ـ أن لا يكون فسقه متعلقاً بالصلاة، فإذا كان فسقه متعلقاً بالصلاة: كقصده الكِبْر فيها، أو قرأ بالشاذِّ أو التوراة أو الإنجيل عمداً؛ فصلاته باطلة، ولا يجوز الاقتداء به(٥).

٤ـ أن يخاف المصلي على نفسه الضرر من الأئمة الفَسَقَة، فيجوز أن يصلي خلفهم من غير إعادة(٦).

---

(١) مواهب الجليل للحطاب: ٢/ ٩٥.
(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٢/ ٢٣٩.
(٣) ينظر: المصدر السابق: ٢/ ٩٤.
(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه.
(٥) ينظر: الفواكه الدواني: ١/ ٢٣٩؛ مواهب الجليل للحطاب: ٢/ ٩٤؛ الشرح الكبير للدردير: ١/ ٥٢٠.
(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٢/ ٢٤١.

٥ـ أن يكون الإمام والياً أو خليفة[١].

٦ـ أن لا يكون فسقه بارتكاب كبيرة، فإن كان فسقه بها فلا يجوز الصلاة خلفه[٢].

٧ـ أن يكون حال المأموم مثل حال إمامه في الفسق، فيصلي من هذا حاله خلف الفاسق[٣].

٣ـ مذهب الشافعية:

تكره تنزيهاً[٤] إمامة الفاسق عند جمهور الشافعية، فإذا لم تحصل الجماعة إلا بالفاسق: يكره الائتمام به على الراجح[٥].

قال الإمام النووي: «في الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة وراء الفساق والأئمة الجائرين، قال أصحابنا: الصلاة وراء الفسَّاق صحيحة ليست محرمة لكنها مكروهة»[٦].

وخالف الشافعيةُ الحنفيةَ في تقديم الأعلم إن كان فاسقاً فقالوا: «يقدم العدل على فاسق أفقه وأقرأ منه، لأن الصلاة وراء الفاسق ـ وإن كانت صحيحة ـ فهي مكروهة»[٧].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل: ٢/ ٩٤.

(٢) المصدر السابق: ٢/ ٩٢.

(٣) ينظر: التاج والإكليل للمواق: ٢/ ٩٢.

(٤) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لعبد الحميد الشرواني: ٣/ ٨٥.

(٥) ينظر: حاشية إعانة الطالبين للدمياطي: ٢/ ٧٩ـ ٨٠.

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي: ٤/ ١٥٠؛ وانظر الحاوي الكبير للماوردي: ٢/ ٣٣٠.

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي: ٤/ ١٨١؛ المهذب الشيرازي: ١/ ٣٢٧؛ وينظر: الروضة للنووي: ١/ ٢٥٩.

وجاء في «حاشية الشرواني» ما نصه: «ويحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما؛ لأنه يحمل الناس على تحسين الظن بهم»(١).

٤ـ إحدى الروايتين عن الإمام أحمد:

وهي الرواية المقابلة للمشهور عنه ـ أي: الرواية الغريبة ـ(٢).

لكن جمهور علماء المذهب لم يقولوا بهذه الرواية، ومال ابن تيمية إلى القول بها عند تعذر وجود عدل يصلّى خلفه سواء في الجمعة والعيدين أو في صلوات الجماعة، ورأى أنَّ الصلاة لا تترك مع جماعة المسلمين ولو كان إمامهم فاسقاً، ورأى أن تركها من سمات أهل البدع كالخوارج وغيرهم؛ وهذه بعض أقواله:

ـ «فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجز ذلك، بل يصلّى خلفه ما لا يمكن فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة. ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقاً معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع»(٣).

---

(١) حاشية الشرواني: ٣/ ٨٥.
(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ٢١٢؛ المغني لابن قدامة: ٣/ ٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٣/ ١٩٤.

وقال في موضع آخر: «إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد؛ فإنها تصلى خلفه الجماعات، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقاً... ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة»[(١)]. وقد أطال ابن تيمية الكلام على هذا في أكثر من موضع، وبحث المسألة بحثاً وافياً[(٢)].

٤ـ مذهب الظاهرية:

مذهب الظاهرية جواز إمامة الفاسق مع الكراهة، وهذا ظاهر مما ساقه ابن حزم من الأدلة والآثار على الجواز، قال ابن حزم: «وتجوز إمامة الفاسق كذلك، ونكرهه إلا أن يكون هو الأقرأ والأفقه؛ فهو أولى حينئذ من الأفضل، إذا كان أنقص منه في القراءة أو الفقه، ولا أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وله ذنوب»[(٣)].

وقال ابن حزم في موضع آخر: «ما نعلم أحداً من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ امتنع من الصلاة خلف المختار[(٤)]، وعبيد الله بن زياد[(٥)]، والحجاج[(٦)]، ولا فاسق أفسق من هؤلاء»[(٧)].

* * *

---

(١) المصدر السابق: ٢٣/ ٢٠٠.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٩٤ـ ١٩٥، ٢٣/ ١٩٩ـ ٢٠٣، ٢٣/ ٢٠٥.
(٣) المحلى بالآثار لابن حزم: ٤/ ٢١٢.
(٤) المختار بن أبي عبيد: سبقت ترجمته، ص١٧١.
(٥) ستأتي ترجمته، ص٢٤٨.
(٦) ستأتي ترجمته، ص٢٤٨.
(٧) المحلى بالآثار لابن حزم: ٤/ ٢١٤.

النقطة الثانية: أدلة القائلين بجواز إمامة الفاسق:

للقائلين بجواز إمامة الفاسق أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغير ذلك، فيما يلي عرضها:

١ـ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة: أنه «لا بِرَّ أَبَرُّ من الصلاة وجُمَعِها في المساجد، فمن دعا إليها ففرض إجابته وعونه على البر والتقوى الذي دعا إليهما، ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد، فحرام علينا أن نُعين على ذلك، وكذلك الصيام والجمع والجهاد، من عمل شيئاً من ذلك عملنا معه، ومن دعانا إلى إثم لم نجبه، ولم نُعِنْهُ عليه»[(١)].

٢ـ من السنة:

هناك أحاديث كثيرة استدل بها المجوِّزون لإمامة الفاسق منها:

أ ـ عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيفَ أنتَ إذا كانَ عليكَ أُمراءُ يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ عنْ وقتِهَا، أو يُميتُونَ الصلاةَ عنْ وقتِها؟» قال: فما تأمرني، قال: «صَلِّ الصَّلاةَ لوقتِها، فإنْ أدركْتَها معَهُمْ فَصَلِّ فإنَّهَا لكَ نافِلَةٌ»[(٢)].

وجه الدلالة: أن تأخير الصلاة يقتضي فسقهم، وقد أمره بالصلاة

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري: ٤/ ٢١٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٤٤٨، ٥ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤١ـ باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، رقم الحديث (٦٤٨).

معهم[(١)]. فدل هذا على صحة إمامتهم وجواز الائتمام بهم.

وليس المراد بتأخيرها عن وقتها في الحديث تأخيرها عن وقتها المختار كما ذهب إليه الإمام النووي ـ رحمه الله ـ إذ يقول في شرح الحديث: «والمراد بتأخيرها عن وقتها: أي الوقت المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع»[(٢)].

إلا أن الواقع مخالف لما ذكره النووي:

ـ «فقد صح أن الحجاج[(٣)] وأميره الوليد بن عبد الملك[(٤)] وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة منها:

ـ عن عطاء قال: «أخَّرَ الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت فصليت الظهر

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣/ ٢١؛ الحاوي للماوردي: ٢/ ٣٥٣.

(٢) شرح مسلم للنووي: ٥/ ٢٨٣.

(٣) الحجاج (ت٩٥هـ) ابن يوسف الثقفي، يقول الذهبي فيه: «كان ظلوماً جباراً ناصبياً خبيثاً سفَّاكاً للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة، وتعظيم للقرآن... فنسبّه ولا نحبّه بل نبغضه في الله، فإن ذلك من أوثق عُرى الإيمان، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله».
سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٤٣؛ وينظر في ترجمته: العبر للذهبي: ١/ ١١٢؛ وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢/ ٢١٠.

(٤) الوليد بن عبد الملك (ت٩٦هـ) الخليفة أبو العباس، الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي، بويع بعهد من أبيه، كان قليل العلم، مهتمّاً بالبناء، فبنى المسجد الأموي، ووسَّع المسجد النبوي. فتح بوابة الأندلس وبلاد الترك وغزا الروم، وكان فيه عَسْفٌ وجبروت وقيام بأمر الخلافة.
سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٤٨؛ شذرات الذهب لابن العماد: ١/ ١١١.

قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب».

- ومنها ما رواه أبو بكر بن عتبة: قال: «صلَّيت إلى جنب أبي جحيفة، فمسَّى الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة فصلى»(١).

يضاف إلى ذلك أن مجرد تأخير الإمام الصلاة عن وقتها المختار لا يستوجب أن يصلي المرء صلاة الوقت منفرداً ثم يعتبر صلاته معهم نافلة!.

ب - وفي رواية أخرى لمسلم: عن أبي العالية البراءِ قال: قلت لعبد الله بن الصامت: نصلي يوم الجمعة خلف أمراء، فيؤخرون الصلاة، قال: فضرب فخذي ضربة أوجعتني وقال: سألت أبا ذر عن ذلك، فضرب فخذي وقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صَلُّوا الصَّلاةَ لوقتِها واجعَلُوا صلاتَكُمْ معهُمْ نافلةً»(٢).

وجه الدلالة: قال الماوردي: بعد أن ساق الشطر الأخير: «فكل من صحَّت إمامتُه في النافلة، صحت إمامته في الفريضة كالعدل»(٣).

جـ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»(٤).

ووجه الدلالة فيه واضح، بأن فسق الإمام يعود عليه، ولا يؤثر شيئاً على المأمومين.

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٢/ ١٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٤٤٩، ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤١- باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، رقم الحديث في الكتاب (٢٤٤)، الرقم العام (٦٤٨).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: ٢/ ٣٥٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٥٦، في: ١٠- كتاب الأذان (الصلاة)، ٥٥- باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم الحديث (٦٩٤).

د ـ عموم الأمر بأحاديث الجماعة من غير فرقٍ بين أن يكون الإمام برّاً أو فاجراً(١).

وهناك آثار وأحاديث عديدة لا تخلو من ضعف في إسنادها، جعل منها أو من بعضها كثير من مجوزي إمامة الفاسق حجة ودليلاً لهم، فيما يلي ذكرها لبيان ضعفها وبيان أنها لا تصح للاحتجاج والاستدلال، ولو كثر دورانها على الألسنة، وشاع ذكرها وورودها في كتب الفقه:

١ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاةُ المكتوبة واجبةٌ خلف كل مسلمٍ، برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر»(٢).

٢ـ روي عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا على مَنْ قالَ: لا إلـهَ إلاَّ اللهُ، وصَلُّوا خلفَ مَنْ قالَ: لا إلـهَ إلاَّ الله»(٣).

---

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٣/ ١٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، ص١٠٠، ٢ـ كتاب الصلاة، ٦٤ـ باب إمامة البر والفاجر، رقم الحديث (٥٩٣)؛ وبأطول منه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ١٢١، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله؛ قال التركماني: «سكت عنه، وقال في كتاب المعرفة: إسناده صحيح، إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة»؛ والجوهر النقي: ٣/ ١٢١؛ وقال العقيلي: «ليس في هذا المتن إسناد يثبت...»؛ وقال الحافظ: «وفي هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما فيها حديث مكحول عن أبي هريرة على ضعفه». نيل الأوطار: ٣/ ١٦٣؛ ورواه الدارقطني: ٢/ ٥٦، ٥٧، ٧ـ كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، رقم الحديث (٦، ١٠) وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: ٢/ ٥٦، ٧ـ كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، رقم (٣ـ ٤ـ ٥) بأسانيد ثلاثة لا يخلو أحدها من كذاب=

٣ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيَلِيكُمْ بعدِي وُلاةٌ، فيليكُمُ البَرُّ بِبِرِّهِ والفَاجِرُ بفُجُورِهِ، فاسْمَعُوا لهُمْ وأَطِيعُوا فيما وافَقَ الحَقَّ، وصَلُّوا وراءَهُمْ، فإنْ أَحْسَنُوا فلكُمْ ولَهُمْ، وإنْ أساؤوا فلكُمْ وعَلَيْهِمْ»(١).

٤ـ وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ (وعدَّ منها): «وصلوا خلفَ كلِّ إمام»(٢).

٣ـ الإجماع:

نقل الإمام ابن حزم إجماع الصحابة والتابعين على جواز الصلاة خلف الفاسق، فقال: «وذهبت طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم، وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف من أحد منهم، وأكثر من بعدهم، وجمهور أصحاب الحديث، وهو قول أحمد والشافعي وأبي حنيفة وداود

= أو متهم بالكذب. انظر: (التعليق المغني على سنن الدراقطني) لشمس الحق العظيم آبادي: ٢/ ٥٦؛ وقال النووي: «هذا الحديث ضعيف، رواه الدراقطني والبيهقي من رواية ابن عمر بإسناد ضعيف»؛ المجموع للنووي: ٤/ ١٥٠؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ٦٧: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب»؛ وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: ١٠/ ٣٢٠؛ والخطيب في تاريخه: ١١/ ٢٨٣.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن: ٢/ ٥٥ باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه رقم (١)؛ قال شمس الحق العظيم آبادي: «فيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني، قال أبو حاتم: متروك الحديث؛ وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات» التعليق المغني على سنن الدارقطني: ٢/ ٥٥ـ ٥٦.

(٢) أخرجه الدارقطني: ٢/ ٥٥ـ ٥٦، وقال: ولا يثبت إسناده؛ وفي الإسناد وضاع، انظر: التعليق المغني: ٢/ ٥٦؛ وانظر: إرواء الغليل: ٢/ ١٠٣ـ ١٠٤.

وغيرهم؛ إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها، وبهذا نقول: وخلاف هذا القول بدعة محدثة»(١).

قال الإمام الشوكاني: «ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن بعدهم من التابعين إجماعاً فعلياً، ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائرين، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم، في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية، وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى»(٢).

٤ـ فعل الصحابة:

لم يبق الأمر على ما هو عليه في عهد النبي ﷺ وخليفتيه أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ؛ إذ دبَّت بوادر الفتن في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، والمعهود إذْ ذاك أن الأمير هو من يقوم بوظيفة الإمامة. وكان من أئمة الفتن من تصدر لهذه الإمامة حيث الصحابة متوافرون، فبِمَ تصرفوا حيال هؤلاء الأئمة؟ هذه بعض الآثار التي تبيِّن موقفهم تجاه أئمتهم:

١ـ عن عبيد الله بن الخيار(٣): أنه دخل على عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وهو محصور فقال: إنك إمامُ عامةٍ ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام ابن حزم: ٤/ ١٧٦.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٣/ ١٦٣.

(٣) عبيد الله بن الخيار: هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني، قتل أبوه ببدر، وكان هو في الفتح مميزاً فعُدّ في الصحابة لذلك، وعدَّه العجلي وغيره في ثقات التابعين، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣/ ٥١٤؛ وتقريب التهذيب لابن حجر: ص ٣٧٣.

فتنة ونتحرج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم»(١).

وجه الدلالة:

أ ـ أنَّ الإمام البخاري بوَّب لهذا الحديث: (باب إمامة المفتون والمبتدع)(٢) يعني بذلك جواز هذه الإمامة.

ب ـ سياق الحديث يدل على أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ رخَّص له في الصلاة معهم كأنه يقول: «لا يضرك كونه مفتوناً، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به»(٣).

جـ ـ قال ابن حجر: «وفيه: أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه، أولى من تعطيل الجماعة»(٤).

٢ـ عن عمير بن هانئ(٥) قال: «شهدت ابن عمر، والحجاجُ محاصر ابنَ الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري، ص١٥٦، ١٠ـ كتاب الأذان، ٥٦ـ باب إمامة المفتون والمبتدع، رقم الحديث (٦٩٥).

(٢) المرجع السابق؛ وفتح الباري لابن حجر: ٢/ ٢٢٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٢٢٢.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) عمير بن هانئ (ت١٢٧هـ): أبو الوليد العبسي الداراني، سمع من معاوية وابن عمر وأبي هريرة وطائفة. وقد ناب عن الحجاج بالكوفة، ثم كره ظلمه وفارقه، وولي الخراج لعمر بن عبد العزيز. قال العجلي عنه: تابعي ثقة، وله رواية في الصحيحين، قُتل عمير صبراً بداريّا أيام فتنة الوليد.
الجرح والتعديل للرازي: ٦/ ٣٧٨؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/ ٤٢١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢/ ٣٧٨.

وفي رواية أخرى: «فقلت [أي: ابن هانئ]: يا أبا عبد الرحمن: أتصلى مع هؤلاء وهذه أعمالهم؟! فقال: يا أخا أهل الشام! ما أنا لهم بحامد، ولا نطيع مخلوقاً في معصية الخالق»(١).

٣ـ عن زيد بن أسلم: أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أميرٌ، إلا صلى خلفه، وأدى إليه زكاة ماله(٢).

٤ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أنَّ الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ كانا يصليان خلف مروان، قال: فقال: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منزلهما؟ فقال: لا والله، ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة»(٣).

٥ـ وصلى أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ خلف مروان بن الحكم(٤) العيد في قصة تقديم الخطبة على الصلاة، وإخراج منبر النبي ﷺ، وإنكار بعض الحاضرين(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢/ ٨٤/ ٢؛ وأخرجه البيهقي سنة: ٣/ ١٢٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يُحْمَدُ فعله وسنده صحيح؛ انظر: إرواء الغليل، ص٣٠٣٢.

(٢) طبقات ابن سعد: ٤/ ١١١ وسنده صحيح. كما ذكر شعيب الأرناؤوط في تعليقه على الطحاوية: ٢/ ٥٣٠.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: ٣/ ١٢٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله. وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ٣٧٨ ورجاله ثقات.

(٤) مروان بن الحكم (ت٦٥هـ): ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك القرشي الأموي، ولد بمكة، وروى عن عمر وعثمان وعلي، قال الذهبي: «كان كاتب ابن عمه عثمان، وإليه الخاتم فخانه، وأجلبوا بسببه على عثمان ثم نجا هو. .». وشارك في معركة الجمل ثم ولي المدينة غير مرة لمعاوية، ثم استولى على الشام ومصر، وولي خلافتهما تسعة أشهر.
طبقات ابن سعد: ٥/ ٣٥؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣/ ٤٧٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ص٢٠٦، في: ١٣ـ كتاب العيدين، ٦ـ باب =

ـ قال نافع: كان ابن عمر يصلي مع الخشبية[(١)] والخوارج زمن الزبير، وهم يقتتلون، فقيل له: أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضاً؟ فقال: من قال: حَيَّ على الصلاة أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله، قلت: لا»[(٢)].

٥ـ من المعقول:

استدلَّ المجوِّزون لإمامة الفاسق بما يلي من المعقول:

١ـ «أن الأصل عدم اشتراط العدالة، والقائل باشتراط العدالة محتاج إلى دليل يَنقل عنه ذلك الأصل»[(٣)].

٢ـ أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، فمن صح أن يكون مأموماً صح أن يكون إماماً كالعدل[(٤)].

= الخروج إلى المُصلى بغير منبر، رقم الحديث (٩٥٦)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ٦٠٥ في: ٨ـ كتاب العيدين، ١ـ باب في الصلاة قبل الخطبة في العيدين، رقم الحديث (٨٨٩)؛ وانظر: نيل الأوطار: ٣/ ١٦٣.

(١) الخشبية: هم قوم من الجهمية يقولون: إن الله لا يتكلم، ويقولون: القرآن مخلوق، وقيل لضرب من الشيعة: الخشبية، قيل: لأنهم حفظوا خشبة زيد بن علي حين صلب، والصحيح: أنهم أصحاب المختار بن أبي عبيد؛ لأن صلب زيد كان بعد ابن عمر بكثير، ويقال للواحد: خشبي.
ينظر: الإكمال لابن ماكولا: ٣/ ٢٦٢؛ والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٢/ ٣٣؛ ولسان العرب لابن منظور: ١/ ٣٥٥.

(٢) أخرجه البيهقي: ٣/ ١٢٢، كتاب الصلاة، الصلاة خلف من لا يحمد فعله؛ وانظر: المغني: ٣/ ١٨.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني: ٣/ ١٦٤؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢/ ٨٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢/ ٣٣٠؛ نيل الأوطار للشوكاني: ٣/ ١٦٤؛ المغني: ٣/ ٢١. =

٣ـ أن كل بني آدم خطّاء، وما نرى أحداً سَلِمَ من ذنب أو تقصير بعد رسول الله ﷺ، وقد صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهما ـ، فليس لأحد أن يمتنع من الصلاة خلف من هو دونه في القصوى من الغايات(١).

٤ـ «إن القطع عن سريرة الذي ظاهره الفضل لا يجوز، وإنما هو ظن، فاستوى الأمر في ذلك في الفاضل والفاسق»(٢).

٥ـ أن صلاة المأموم لا ترتبط بصلاة إمامه، ودعوى الارتباط دعوى باطلة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وكما أن طهارة الإمام لا تنوب عن طهارة المأموم ولا قيامه عن قيامه، ولا قعوده عن قعوده، ولا سجوده عن سجوده(٣)... فهذا يعني أن فسق الإمام لا يؤثر على صلاة المأموم ولا يبطلها.

٦ـ ليس في إمامة الفاسق في الصلاة توقع خلل بالنسبة للمصلين خلفه؛ لأنَّ توهم قلة مبالاته بالطهارة عن الحدث والخبث نادر في الفساق»(٤).

***

النقطة الثالثة: تعليل كراهة إمامة الفاسق:

لم يكن الحكم بجواز إمامة الفاسق عند من أجازها عريّاً من الكراهة كما تقدم من أقوال الفقهاء ونصوصهم، والكراهة هنا كراهة تنزيهية، وهي مما

---

(١) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: ٤/ ١٧٧.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) المرجع السابق نفسه.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٣٨٧.

يندرج تحت الأحكام الشرعية، بحيث لا يصار إليها بغير تعليل معتبر، وفيما يلي أقوال الفقهاء في استدلالهم على كراهة إمامة الفاسق، وتعليل هذه الكراهة تعليلاً مستنبطاً عن فهمهم لنصوص الإمامة:

١ـ تكثير الجماعة أمر رغَّب فيه الشارع وحض عليه، وفي تقديم الفسقة تقليل للجماعة، لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلفهم[١].

٢ـ أن الفاسق لا يهتمّ لأمر دينه، فإنه لا يُؤْمَنُ أن يصلي بالناس بغير طهارة، أو أن يتعمَّد في ترك شيء من واجبات الصلاة[٢].

٣ـ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ولا يستقيم هذا الواجب في تقديم الفاسق. يقول ابن تيمية: «والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب»[٣].

٤ـ في تقديم الفاسق تعظيمٌ له والواجب علينا إهانته شرعاً[٤].

* * *

النقطة الرابعة: وتتضمن الرأي الثاني رأي من قال بمنع إمامة فاسق الجارحة

وهو مذهب الحنابلة[٥]، وظاهر مذهب مالك، ورجَّحه بعض المالكية[٦]،

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٤٠؛ بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ٣٨٦.
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٦٠؛ حاشية إعانة الطالبين للدمياطي: ٢/ ٧٩ـ ٨٠.
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٣/ ١٨٤؛ وانظر الفتاوى: ٢٣/ ٢٠٠.
(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٦٠؛ مواهب الجليل للحطاب: ٢/ ٩٤.
(٥) المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية: ١/ ١٠٤.
(٦) ينظر: حاشية الدسوقي: ١/ ٥٢٥.

وهو قولٌ ضعيف عند الشافعية[(١)]، وهو مذهب الخوارج والزيدية وجمهور المعتزلة[(٢)].

أ ـ مذهب الحنابلة:

الرواية المشهورة عن الإمام أحمد ـ وهي المعتمدة في المذهب ـ عدم صحة الصلاة خلف فاسق الجارحة.

جاء في «المغني»:

وسأله ـ أي الإمام أحمد ـ رجلٌ، قال: صليتُ خلف رجلٍ ثم علمتُ أنه يسكر؛ أُعيد؟ قال: نعم أعد، قال: أيتهما صلاتي؟، قال: التي صليتَ وحدك...

ـ قال ابن قدامة ـ وفي معنى شارب ما يسكره، كل فاسق، فلا يصلَّى خلفه. نصَّ عليه أحمد فقال: لا تصلِّ خلف فاجرٍ ولا فاسق»[(٣)].

وتجب الإعادة عند الحنابلة إذا كان الإمام فاسقاً والمأموم فاسقاً[(٤)].

وهذا كله في صلاة الجماعة أما صلاة الجمعة والعيدين فقد استثناها الحنابلة من عموم قولهم بعدم جوازها خلف الفاسق، وفيما يلي بيان ذلك:

صلاة الجمع والأعياد خلف الفسقة: ذهب الحنابلة إلى جواز صلاة الجمع والأعياد خلف الأئمة الفسقة إذا تعذَّر العدول.

---

(١) ذكره الدمياطي في حاشيته على إعانة الطالبين: ٢/ ٧٩ـ ٨٠.

(٢) ينظر: الفصل لابن حزم: ٤/ ١٧٦؛ فتح الباري لابن حجر: ٢/ ٢٢٢؛ نيل الأوطار للشوكاني: ٣/ ١٦٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣/ ٢٠.

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الحزقي: ٢/ ٨٩ـ ٩٠؛ كشاف القناع للبهوتي: ١/ ٤٣٨.

يقول ابن قدامة: «فأما الجمع والأعياد فإنها تصلَّى خلف كلِّ برٍّ وفاجر، وكان أحمد يشهدها مع المعتزلة»[١].

وقال أيضاً: «قال أحمد: أما الجمعة فينبغي شهودها، فإن كان الذي يصلي منهم أعاد، وإن كان لا يدري أنه منهم لا يعيد»[٢].

فلو أقيمت في موضعين والإمام في أحدهما عدلٌ وفي الآخر فاسقٌ؛ لزم فعلها وراء العدل[٣].

دليل الحنابلة:

استدلَّ الحنابلة فيما ذهبوا إليه من جواز صلاة الجمعة والعيدين خلف الفاسق عند تعذُّر العدل بما يلي من القرآن والسنَّة والإجماع والمعقول:

١ـ **من الكتاب:** عموم[٤] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

٢ـ **من السنَّة:** ما رواه جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ، قال: خطبَنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيُّها النَّاسُ تُوبُوا إلى ربِّكُمْ قبلَ أنْ تَمُوتُوا.. واعلمُوا أنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ علَيْكُمُ الجُمُعَةَ في مَقَامِي هذَا في يَوْمِي هذَا في شَهْرِي هذا مِنْ عَامِي هذا إلى يوم القِيامةِ. فمنْ تَرَكَها في حياتِي أو بَعْدِي ولهُ إمامٌ عادِلٌ أوْ جائِرٌ اسْتِخْفَافاً بِها أو جُحُوداً لَهَا فلا جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، ولا بَارَكَ لهُ في أمْرِهِ، ألا ولا صلاةَ لهُ ولا زكاةَ لهُ ولا حجَّ لهُ ولا صومَ لهُ ولا برَّ لهُ حتى يتوبَ، فمنْ تابَ تابَ اللهُ عليهِ، ألا لا تؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً،

---

(١) المغني لابن قدامة: ٢/ ٢٢.

(٢) المرجع السابق؛ وانظر الإنصاف للماوردي: ٢/ ٢٥٤؛ مطالب أولي النهى: ١/ ٦٥٢؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ٢١٣.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على الحزقي: ٢/ ٨٩ـ ٩٠.

(٤) ينظر المغني: ٣/ ١٦٩ـ ١٧٠.

ولا يؤمَّ أعرابيٌّ مهاجراً، ولا يؤمَّ فاجرٌ مؤمناً إلا أنْ يقهرهُ بسلطانٍ يخافُ سيفهُ وسوطَهُ»[١].

٣ـ الإجماع: فإنه وقع من الصحابة إجماعٌ فِعْليٌّ على عدم ترك الجمع والأعياد خلف أئمة الجور[٢].

٤ـ من المعقول: ـ الجمعة من أعيان الدين الظاهرة، ولا يتولاَّها إلا الأئمة أو من ولّوه، فتركُها خلف الفسقة يؤدي إلى سقوطها دون سائر الصلوات[٣].

ـ إنَّ ترك الجمعة خلف الأئمة الفسقة يؤدي إلى فتنةٍ فيُسدُّ باب الفتنة بالصلاة خلفهم[٤].

ب ـ ظاهر مذهب مالك:

قال الإمام القرافي: «وأما الفاسق بجوارحه فظاهر المذهب منعه»[٥]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن: ١/ ٣٤٣: ٥ـ كتاب إقامة الصلاة، ٧٨ـ باب في فرض الجمعة، رقم الحديث (١٠٨١)؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ١٧١: كتاب الجمعة، باب: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله. والحديث ضعيف، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص، ص١٣٢: «وهو واهي الحديث ـ العدوي أحد رجال السند؛ وأخرجه البزار من وجه آخر، وفيه: علي بن زيد بن جدعان؛ قال الدارقطني: إن الطريقين كلاهما غير ثابت، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث واهي الإسناد»؛ وينظر تضعيفه أيضاً في نيل الأوطار: ٣/ ١٦٣.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣/ ١٦٩ـ ١٧٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق؛ كشاف القناع للبهوتي: ١/ ٤٣٨؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ١/ ٢٥٧.

(٤) ينظر: شرح الزركشي على الحزقي: ٢/ ٨٩ـ ٩٠.

(٥) الذخيرة للقرافي: ٢/ ٢٣٨ـ ٢٣٩؛ وينظر: حاشية الدسوقي: ١/ ٥٢٥؛ ومنح الجليل للشيخ عليش: ١/ ٣٦٢. =

وقد رجحه القرافي، ورجحه ابن العربي المالكي، وانتصر له حيث قال:

«ومن العجب أن يجوِّز الشافعي ونظراؤه إمامة الفاسق، ومَن لا يؤمن على حبة مالٍ كيف يصحّ أن يؤمن على قنطار دين، وهذا إنما كان أصله أنَّ الولاة الذين كانوا يصلُّون بالناس لمَّا فسدت أديانهم، ولم يمكن ترك الصلاة وراءهم، ولا استطيعت إزالتهم؛ صُلِّيَ معهم ووراءهم، كما قال عثمان: (الصلاة أحسن ما يفعل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم)[١].

ثم كان من الناس من إذا صلَّى معهم تقيّةً أعادوا الصلاة لله، ومنهم من كان يجعلها صلاته. وبوجوب الإعادة أقول، فلا ينبغي لأحدٍ أن يترك الصلاة خلف من لا يرضى من الأئمة، ولكن يعيد سرّاً في نفسه ولا يُؤَثِّر ذلك على غيره»[٢].

* * *

النقطة الخامسة: أدلة من قال بمنع الصلاة خلف فاسق الجارحة

ـ استدل من لا يجيز الصلاة خلف الفاسق بما يلي:

١ـ من القرآن:

أ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٣] [المائدة: ٢٧].

ب ـ قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[٤] [السجدة: ١٨].

---

(١) تقدم تخريجه، ص٢٥٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي المالكي: ٤/ ١٤٧ في بيان قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية. ط. دار الكتب العلمية.

(٣) الفصل لابن حزم: ٤/ ١٦١ هكذا استدلّ بها ابن حزم من غير بيان لوجه الدلالة.

(٤) ينظر: المقنع لابن مفلح: ١/ ٤١٣ـ ٤١٥؛ مطالب أولي النهى للسيوطي الرحيباني: ١/ ٦٥٢، حيث أتيا بالآية دليلاً لمنع إمامة الفاسق.

٢ـ من السنة:

أ ـ عن أبي سهلة السائب بن خلاد ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ رجلاً أمَّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم». فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «نعم» وحسبت أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله»[(١)].

قال الشوكاني: «ولهم ـ أي: من منع صحة إمامة الفاسق ـ متمسك على اشتراط العدالة لم أقف على أحد استدل به ولا تعرض له، وهو ما أخرجه أبو داود وسكت عنه المنذري عن السائب بن خلاد. . .»[(٢)] يعني الحديث المتقدم.

ب ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: «يا أيُّها النَّاس تُوبُوا إلى اللهِ عزَّ وجلَّ. . . ألا ولا يَؤُمَّنَّ فاجرٌ مُؤمِناً إلا أنْ يقهرَهُ بسلطانٍ يخافُ سيفهُ وسوطَهُ»[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٣/ ٢٣٢؛ وأخرجه أبو داود في السنن، ص٨٢ في ٢ـ كتاب، ٢٢ـ باب كراهية البصاق في المسجد، رقم الحديث (٤٨١)؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه: ٥١٦/٤ في: ٩ـ كتاب الصلاة، ٦ـ باب المساجد: ذكر إيذاء الله جل وعلا بمن بصق في قبلة المسجد، رقم الحديث (١٦٣٦)؛ قال الشوكاني في نيل الأوطار: ٣/ ١٦٤: سكت عنه المنذري وأبو داود كأنه يشير إلى جودته؛ وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول: ١٩٦/١١: إسناده حسن، وهو حديث صحيح بشواهده؛ وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في موارد الظمآن: ١/ ١٦٤.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٣/ ١٦٤.

(٣) تقدم تخريج.

قال ابن قدامة: «وهذا ـ أي: الحديث المتقدم ـ أخصُّ من حديثهم[١]، فتعيَّن تقديمه وحديثهم نقول به في الجمع والأعياد، وهو مطلق، فالعمل به في موضع يحصل الوفاء بدلالته»[٢].

ج ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلُوا أئمَّتَكُمْ خِيارَكُمْ، فإنَّهُمْ وفدُكُمْ فيما بينَكُمْ وبينَ اللهِ عزَّ وجلّ»[٣].

وجه الدلالة: أن الوفد بمعنى الشفيع، والشفيع لا بدّ أن يكون مقبولاً عند المشفوع عنده، والفاسق ليس كذلك[٤].

٣ـ من القياس:

١ـ قياساً على المرأة: فالمرأة لا تؤمُّ في الجماعات، والفاسق أسوأ حالاً منها بقبول شهادتها دونه[٥].

٢ـ قياساً على الكافر: الذي لا يقبل خبره ولا تصح الصلاة خلفه، والفاسق لا يقبل خبره؛ «لأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه فأشبه الكافر»[٦].

---

(١) يعني بذلك: «صلوا خلف من يقول: لا إلـه إلا الله».
(٢) المغني لابن قدامة: ٣/ ١٩.
(٣) أخرجه الدارقطني في السنن: ٢/ ٨٨، كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجة؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٩٠ كتاب الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم، وما جاء في إمامة ولد الزنى، والحديث ضعيف: قال البيهقي: سنده ضعيف؛ وينظر: التعليق المغني: ٢/ ٨٨؛ وينظر: تضعيف العلماء له في نيل الأوطار: ٣/ ١٦٣.
(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٢/ ٢٣٧ـ ٢٣٩.
(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٢/ ٢٣٩.
(٦) مطالب أولي النهى للسيوطي الرحيباني: ١/ ٦٥٢.

٤ـ من المعقول:

١ـ أنَّ الفاسق لا يُؤْمَن على شرائط الصلاة، فمن لا يؤمن على حبة مال كيف يصحّ أن يؤمن على قنطار دين[١]؟!.

وليس ثم أمارة ولا غلبة ظن يضمنان عدم تركه لشيء من شرائط الصلاة[٢].

٢ـ أن الفاسق بإمكانه أن يزيل فسقه بالتوبة، وما دام على فسقه لا يجوز له أن يؤم الناس[٣].

٣ـ أن جعل الفاسق إماماً فيه تعزيزٌ لأهل المعاصي ورفع من شأنهم، مع أنّا أُمِرْنا بتحقيرهم وازدرائهم[٤].

* * *

النقطة السادسة: المناقشة والترجيح بشأن إمامة فاسق الجارحة في الصلاة

أولاً ـ لا يجوز للمسلمين وبخاصة أولي الأمور أن يولُّوا على الإمامة فاسقاً أو مبتدعاً ابتداءً، والدليل ما صحَّ: أنَّ النبي ﷺ منع مَن تفل من جهة القبلة أن يـؤمَّ المسلمين حتى مع مراجعته للنبي ﷺ.

فيكون من ارتكب محرماً يفسق به أولى بالمنع من مرتكِب هذا المكروه.

بالإضافة لما في تقديم الفاسق والمبتدع من إشهارٍ للفسق والبدعة.

ثانياً ـ بعد عرض آراء الفريقين وأدلتهم في الصلاة خلف الفاسق الذي

---

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه؛ أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١٤٧.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣/ ٢١.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢/ ٩٠.

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: ٢/ ٩٤.

لا تمكن إزالته، يتبين أنَّ الراجح في هذه المسألة جواز إمامة الفاسق والصلاة خلفه مع الكراهة.

وهذه هي أسباب الترجيح:

١ـ أنَّ الأحاديثَ الصحيحة صريحةُ الدلالة في الأمر بالصلاة خلف أئمة الجور والفسقة، وممن يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها، وهذا التأخير فسق، ومع ذلك جاء الأمر بالصلاة خلفهم.

٢ـ ورود الإجماع الفعلي عن الصحابة والتابعين بجواز الصلاة خلف أئمة الجور والفسقة، وكفى به دليلاً على الترجيح.

٣ـ فهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لفقه الإمامة على أنها تقام خلف البَرّ والفاجر ممن تولاَّها. فلذلك كانوا لا يتركونها خلف الأئمة الفسقة كما ثبت ذلك عنهم ثبوتاً قطعياً، ولو كان عندهم فهمٌ آخر لنصٍّ من النصوص بخلاف الجواز لأمروا به، وبيَّنوه وأفتوا به المستفتين، ولما كتموه، فإنهم لا يخشون في الله لومة لائم.

ثالثاً ـ وأما بشأن الأدلة التي استدل بها المانعون فالقول فيها ما يلي:

١ـ بُعد دلالة الآيات على منع الصلاة خلف الفاسق:

أ ـ فالآية الأولى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. فعلى قولهم: الفاسق غير متَّقٍ فلا تقبل أمامته، وهذا لم يقل به أحد من المسلمين، وإنما يتقبّل الله من العمل ما كان صواباً وابتُغي به وجهه، أي: ما كانت نية فاعله خالصةً لوجه الله.

فإذاً ليس المراد بالتقوى هنا ضد الفسق، فبطل الاستدلال بها.

ب ـ والآية الثانية: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨]، فليس في هذه الآية دلالة ولا إشارة على عدم جواز إمامة

الفاسق، وبطلان الصلاة خلفه، فإن سلَّمنا بأنَّ الفاسق هنا ضد العدل لما كان في الآية إلا بيان عدم استواء درجتهما في الدنيا والآخرة، ولكنَّ سياق الآيات يبين أنَّ المراد بالفاسق هنا الكافر بدليل إخباره سبحانه وتعالى عنهم بعد آيةٍ من هذه الآيات بأنهم لا يخرجون من النار: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠].

قال القرطبي: «﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ﴾ أي: خرجوا عن الإيمان إلى الكفر»[(١)].

٢ـ أما بشأن الأحاديث التي لا تجيز الصلاة خلف الفسقة على قول الفريق الثاني:

أ ـ أما الحديث الصحيح الذي فيه منع من بصق في جهة القبلة من الإمامة، يتوجه القول به في عدم جواز اختيارنا للأئمة ابتداء إلا إذا كانوا مجانبين للفسق.

وكذا يحمل العمل بهذا الحديث على تمكننا من إزالة الإمام الفاسق مع عدم تولُّد ضررٍ عن إزالته أعظم من ضرر بقائِه، وكان ذلك بمقدورنا وتحت سلطتنا، إذ لم يَعزل الذي بصق في جهة القبلة إلا صاحب السلطان النافذ آنذاك ﷺ.

ب ـ ضعف أسانيد بقية الأحاديث ضعفاً لا يمكن معه أن تحسُن أو تصحح لتقوم بها الحجة ويثبت بها المرام.

٣ـ قياس الفاسق على المرأة والكافر في عدم جواز الصلاة خلفهما قياسٌ فاسد؛ لورود النص بجواز الصلاة خلف الفاسق كما تقدم.

---

(١) الجامع لأحكام القرطبي: ١٤/ ٩٨ـ ١٠٠؛ وينظر: تفسير الرازي: ٢٥/ ١٨٣.

٤ـ وأما دليلهم من المعقول:

أ ـ قولهم: إن الفاسق لا يؤمن على شرائط الصلاة، فقد تقدَّم أنَّ ترك شيءٍ من شرائط الصلاة وأركانها نادرٌ في الفُساق، والنادر لا حكم له.

ب ـ والقول بأن الفاسق بإمكانه أن يزيل فسقه بالتوبة، فلا يجوز أن يؤمَّ ما دام فاسقاً: مبنيٌّ على عدم جواز إمامة الفاسق، وقد تقدم بيان جوازها.

جـ ـ وأما القول الأخير: بأنَّ تنصيب الفسقة للإمامة يُعِزُّ أهل المعاصي، ويرفع من شأنهم... فهو قولٌ صحيح وحجة قوية إذا كنا نحن ممن ينصبهم ويختارهم، وقد تقدم أنه لا يجوز لنا تنصيبهم اختياراً، ولكن القول هنا فيمن نُصب للإمامة رغماً عن المسلمين العدول، أو نُصب عدلاً ثم فسق بحيث لا يمكن إزالته.

* * *

*** المطلب الرابع ـ إمامة فاسق الاعتقاد (المبتدع):**

كما اختلف الفقهاء في الاقتداء بفاسق الجارحة اختلفوا في إمامة المبتدع في الصلاة إلى فريقين: مجيز ومانع، إلا أنهم لم يختلفوا في بطلان إمامة من يكفر ببدعته.

*** الفريق الأول ـ من أجاز إمامة المبتدع مع الكراهة:**

ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز الاقتداء بأهل الأهواء مع الكراهة التنزيهية، وهذا تفصيل أقوالهم:

١ـ عند الحنفية: جاء في «حاشية ابن عابدين»: «يُكره تنزيهاً إمامة المبتدع، إلا أن يكفر ببدعته فلا يصح الاقتداء به أصلاً»[1].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٥٩ـ ٥٦٢.

وجاء فيها أيضاً: «إن المبتدع تكره إمامته بكل حال والصلاة خلف المبتدع أولى من الانفراد، لكن لا ينال كما ينال خلف العدل»(١).

٢ـ **عند الشافعية**: تجوز الصلاة خلف أهل البدع الذين لا يكفرون ببدعتهم، لأنه لم يزل السلف والخلف يصلّون خلف المعتزلة وغيرهم ويجرون عليهم أحكام الإسلام(٢).

وما تقدم هو مذهب الحسن البصري فيما رواه عنه البخاري في صحيحه تعليقاً: «قال الحسن: صلِّ، وعليه بدعته»(٣).

*** الفريق الثاني ـ من منع إمامة المبتدع:**

وهم المالكية، والحنابلة، والرواية المرجوحة عند الحنفية:

١ـ **أما المالكية**: فلا يجوز عندهم الإقدام على الاقتداء بالمبتدعة، فإذا علم المأموم حال إمامه المبتدع فإنه يعيد على المعتمَد عندهم.

ففي «المدونة»: «وسألت مالكاً عن الصلاة خلف الإمام القَدَرِيّ؟ قال: إن استيقنتَ فلا تصلِّ خلفه، قال: قلت: ولا الجمعة؟. قال: ولا الجمعة إن استيقنت، قال: وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه، وتعيدها ظهراً، قال مالك: وأهل الأهواء مثل أهل القَدَر»(٤).

---

(١) المصدر السابق: ١/ ٥٦٠ـ ٥٦٢؛ وينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٤١؛ بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ٣٨٧.

(٢) ينظر: المجموع للنووي: ٤/ ١٥٠؛ والروضة له: ١/ ٢٥٩ـ ٢٦٠.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً، ص١٥٦، في: ١٠ـ كتاب الأذان [الصلاة]، ٥٦ـ باب إمامة المفتون والمبتدع؛ ووصله سعيد بن منصور في سننه. ينظر: فتح الباري: ٢/ ٢٢١؛ وتغليق التعليق للحافظ ابن حجر: ٢/ ٢٩٢.

(٤) المدونة: ١/ ٨٤.

وفي «منح الجليل»: «والقدوم على الاقتداء بنحو الحروري محرم، وهو الراجح، وقيل: مكروه»(١).

وفي «الذخيرة» للقرافي: «قال: وأما أهل البدع والأهواء فلا فرق بينهم على اختلاف طبقاتهم، ولو جوَّزنا إمامة الفاسق لمنعناها خلفهم لما فيها من تكثير البدع بشهرة الإمامة»(٢).

٢ـ **وأما الحنابلة:** فقد فرقوا بين المعلن ببدعته وغير المعلن، وبين الجمعة والعيدين وصلاة الجماعة، ومعنى المعلن بالبدعة: من يعتقدها بدليل. وغير المعلن: من يعتقدها تقليداً.

جاء في «المغني»: «قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ أي الإمام أحمد ـ: الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف؟ قال: نعم آمره أن يعيد، قيل لأبي عبد الله: وهكذا أهل البدع كلهم؟ قال: لا إنَّ منهم من يسكت، ومنهم من يقف ولا يتكلم.

وقال: لا تصلِّ خلف أحدٍ من أهل الأهواء إذا كان داعيةً لهواه»(٣).

ـ فلا تصح الصلاة خلف من يعلن ببدعته، ويعيد من صلى خلفه، على أنَّ الرواية الراجحة عن الإمام وهي الرواية المعتمدة عندهم(٤).

---

(١) منح الجليل لعليش: ١/ ٣٦٢؛ وينظر: بلغة السالك للدردير: ١/ ٢٨٨ـ ٢٨٩؛ جواهر الإكليل: ١/ ٧٨؛ الشرح الكبير: ١/ ٥٢٠؛ حاشية الدسوقي: ١/ ٥٢٥؛ التاج والإكليل للمواق بحاشية مواهب الجليل: ٢/ ٩٣؛ والحروري هو اسم من أسماء الخوارج كما تقدّم في مبحث فسق الاعتقاد.

(٢) الذخيرة للقرافي: ٢/ ٢٤٠ـ ٢٤١.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣/ ١٨؛ شرح الزركشي على الخرقي: ٢/ ٩١.

(٤) الإنصاف للماوردي: ٢/ ٢٥٢ـ ٢٥٤؛ مطالب أولي النهى للرحيباني: ١/ ٦٥٢؛ الكافي: ١/ ٢١٢؛ شرح الزركشي على الخرقي: ٢/ ٩١٠ـ ٩١١؛ كشاف القناع للبهوتي: ١/ ٤٣٨؛ المقنع شرح مختصر الخرقي: ١/ ٤١٣ـ ٤١٥؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ١/ ٢٥٧.

ودليلهم في التفريق بين المعلن وغير المعلن:

أ ـ أن حقيقة الإعلان هو الإظهار، وهو ضد الإخفاء والإسرار، قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [التغابن: ٤]، وقال تعالى خبراً عن إبراهيم: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ﴾ [إبراهيم: ٣٨].

ب ـ أن المُظهر لبدعته لا عذر للمصلي خلفه لظهور حاله، والذي يخفيها من يصلي خلفه معذور، وهذا له أثرٌ في صحة الصلاة ولهذا لم تجب الإعادة خلف المُحْدِث، والنجس إذا لم يعلم حالهما لخفاء ذلك منهما، ووجب على المصلي خلف الكافر والجاهل: أن يعيد لظهور حالهما غالباً[(١)].

ـ وما قاله الحنابلة من جواز صلاة الجمع والأعياد خلف فاسق الجارحة وهو قولهم أيضاً بجواز صلاة الجمع والأعياد خلف المبتدعة، وقد تقدم فلا حاجة لإعادته.

ـ أما بشأن الأدلة التي تمسَّك بها كل من المجوزين لإمامة المبتدع أو المانعين منها فهي الأدلة ذاتها التي سقناها في إمامة فاسق الجارحة للفريقين.

المناقشة والترجيح بشأن الصلاة خلف المبتدعة:

بما أنَّ أدلة منع المبتدع من الصلاة هي الأدلة نفسها في منع الفاسق، فالقول فيها ما تقدم في مسألة فسق الجارحة أي:

١ـ عدم جواز تولية المبتدع إمامة الصلوات ابتداءً باختيار المسلمين ورضاهم، والعمل على عزله إن تولَّى، بحيث لا يُحدِث عزله ضرراً أعظم من ضرر بقائه.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣/ ١٨.

٢ـ جواز الصلاة خلف المبتدعة مع الكراهة بشرط أن لا تكون بدعتهم مكفِّرةً، وأن تكون صلاتهم صحيحة جارية على قواعد أهل السنة في الفقه. فإن كانت كذلك فبدهيٌّ أنَّ الصلاة خلفهم لا تجوز بالاتفاق.

٣ـ الأسباب التي رجحت ما ذُكر هنا هي أسباب الترجيح في إمامة فاسق الجارحة، فلا حاجة لإعادتها.

***

نتائج المبحث

١ـ لا يجوز تولية الفاسق والمبتدع إمامة الصلوات ابتداءً، وإنما يختار لها أصحاب العلم والورع، مع سلامة الاعتقاد.

٢ـ تجوز إمامة الفاسق والصلاة خلفه مع الكراهة.

٣ـ تجوز إمامة المبتدع والصلاة خلفه ما لم تكن بدعته مكفرة.

* * *

المبحث الثالث

الصلاة على الفسقة

يشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

* المطلب الأول ـ حكم الصلاة على الميت المسلم:

الصلاة على المسلم الميت فرض كفايةٍ على المسلمين بإجماع العلماء[1]، لا يجوز لهم ترك من حُكم بإسلامه بعد موته من غير صلاةٍ

---

(١) قال الإمام النووي في المجموع: ٥/١٦٨: «وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت، إلا ما حُكي عن بعض المالكية: أنه جعلها سنَّةً، وهذا متروك لا يلتفت إليه»؛ وينظر: الفواكه الدواني: ١/٣٣٨؛ مراتب الإجماع لابن حزم، ص٣٩.

عليه. قال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين؛ من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثة عن نبيهم ﷺ قولاً وعملاً، والحمد لله»[(١)].

وصلاة الجنازة كما هو معلوم مبناها على الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة، وكل مسلمٍ محتاجٌ إلى رحمة الله ومغفرته، ومن سبل هذه المغفرة دعاء المسلمين للميت في صلاة الجنازة، وفيما يلي بعض ما جاء من أحاديث نبوية في شفاعة المسلمين للذين يصلون عليه من إخوانهم، حيث تكون هذه الشفاعة سبباً من أسباب المغفرة له، وهو موضوع المطلب الثاني.

* * *

* المطلب الثاني - عرض بعض النصوص النبوية الواردة في انتفاع الميت بصلاة المؤمنين عليه:

أ - عن عائشة - رضي الله عنها -: أنَّ النبي ﷺ قال: «ما من ميتٍ تُصلِّي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مئةً كلهم يشفعون له إلا شُفِّعوا فيه»[(٢)].

ب - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ قال: «ما من رجلٍ يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه»[(٣)].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر: ٦/ ٣٣١ـ ٣٣٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ٦٥٤ في: ١٧ـ كتاب الجنائز، ١٨ـ باب من صلى عليه مئةٌ شُفِّعوا فيه، رقم الحديث (٩٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ٦٥٥، في: ١٧ـ كتاب الجنائز، ١٩ـ باب من صلى عليه أربعون شُفِّعوا فيه، رقم الحديث (٩٤٨).

جـ ـ عن مالك بن هبيرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمٍ يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوفٍ من المسلمين إلا أوجب» وفي لفظ: «إلا غفر له»[1].

دلت هذه النصوص على ما يلي:

ـ أنَّ صلاة المسلمين ودعاءهم لمن مات منهم تنفعهم بإذن الله.

ـ وأنَّ تكثير المصلين على الجنائز أمرٌ مطلوب لما تفيده الكثرة من حصول الشفاعة.

بناءً على ما تقدَّم: هل يستوي كل المسلمين على اختلاف مراتبهم في الطاعة والمعصية من حيث الإسراع بالصلاة عليهم؟ أم نترك الصلاة على بعضهم ممن أثقلتهم المعاصي؟ وهل ترك النبي ﷺ الصلاة على بعض موتى المسلمين؟ وهل ينسحب هذا الحكم في ترك الصلاة على غيره؟ وغيرها من الأسئلة التي سيأتي بيانها في تفصيل آراء العلماء في الصلاة على الفاسق.

***

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، ص(٤٩٣) في: ١٥ـ كتاب الجنائز، ٤٣ـ باب في الصفوف على الجنازة، رقم الحديث (٣١٦٦)؛ وأخرجه الترمذي في السنن: ٣/ ٣٤٧ في: ٨ـ كتاب الجنائز، ٤٠ـ باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، رقم الحديث (١٠٢٨)؛ وأخرجه ابن ماجه في السنن في: ٦ـ كتاب الجنائز، ١٩ـ باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعةٌ من المسلمين، حديث رقم (١٤٩٠)؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه: ١/ ٥١٦، في: ١٣ـ كتاب الجنائز، رقم الحديث (١٣٤١) وصححه ووافقه الذهبي؛ وحسنه النووي في المجموع: ٥/ ٢١٢؛ والحافظ ابن حجر في الفتح: ٣/ ١٤٥.

* المطلب الثالث ـ الصلاة على فاسق الجارحة:

اتفق جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية على وجوب الصلاة على الفاسق، حتى عُدَّ من جملة عقائد أهل السنَّة والجماعة.

قال الإمام أبو الحسن الأشعري في حكاية عقيدة أهل السنَّة والجماعة: «ويرون الصلاة على كلِّ من مات من أهل القبلة برّهم وفاجرهم»[(١)].

إلا أنهم اختلفوا في بعض صور الفسق: هل يصلَّى على من أتى بها؟ وسبب اختلافِهم اختلافُهم في فهم بعض النصوص الواردة في ترك النبي ﷺ الصلاة على بعض من اتصف ببعض سمات الفسق، وهذه آراؤهم:

١ ـ عند الحنفية:

كلُّ مسلمٍ مات بعد الولادة يُصلَّى عليه صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، صالحاً كان أو فاسقاً، إلا البغاة وقطَّاع الطريق ومن بمثل حالهم: مِنْ مكابر في مصر ليلاً بسلاح، وخَنَّاق[(٢)]، وأهل عصبيةٍ ممن يموتون في المقاتلة الواقعة بينهم[(٣)].

---

(١) مقالات الإسلاميين للإمام أبي الحسن الأشعري، ص٢٩٦. وينظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ٢/ ٥٢٩؛ وجاء في نيل الأوطار للشوكاني: ٤/ ٤٧ أن العترة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي كانوا لا يرون الصلاة على الفاسق مطلقاً، وهو رأي مهمل مردود، ليس عليه دليل يصلح للاحتجاج به.

(٢) الخنَّاق: من يقتل عن طريق الخنق.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢/ ٤٩؛ الفتاوى الهندية: ١/ ١٦٣؛ حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢١١.

واحتج الحنفية في ترك الصلاة على هؤلاء الفسقة من البغاة وقطّاع الطريق ومن بمثل حالهم بما يلي:

أ ـ ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ: أنه لم يغسل أهل نهروان(١)، ولم يصلِّ عليهم فقيل له: أكفَّارٌ هم؟ قال: «لا ولكن هم إخواننا بغوا علينا»(٢).

قال الكاساني: «أشار إلى ترك الغسل والصلاة عليهم إهانةً لهم، ليكون زجراً لغيرهم، وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولم ينكر عليه أحدٌ فيكون إجماعاً»(٣).

٢ـ لأن الصلاة على البغاة فيها معنى الدعاء لهم والاستغفار لهم. قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقد مُنعنا من ذلك في حق أهل البغي، وقل مثل هذا في قطاع الطريق ومن يشابههم(٤).

٣ـ لأن القيام بالصلاة عليهم نوعٌ من أنواع الموالاة مع أهل البغي، والعادل ممنوعٌ من الموالاة مع أهل البغي في حياة الباغي وقاطع الطريق ومن بمثل حاله، فكذلك بعد وفاته(٥).

---

(١) نهروان: وأكثر ما يجري على الألسنة بكسر النون، وهو خطأ، وإنما هو بالفتح، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه مع الخوارج مشهورة. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ٥/ ٣٢٤ـ ٣٢٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ١٧٣ في كتاب قتال أهل البغي.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ٢/ ٤٩.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠/ ١٣٠.

(٥) المرجع السابق نفسه.

٢ـ عند المالكية:

ذهب المالكية إلى أنه يصلَّى على كل مسلم: مرتكب للكبائر أو مرجوم، أو محدود أو قاتل نفسه، أو كان من البغاة وقطاع الطريق أو غيرهم[١]. إلا أنه يكره للإمام وأصحاب الفضل الصلاة على بعض من تقدَّم ذكره:

على التفصيل الآتي:

أ ـ من قتله الإمام بحد من الحدود: يرى مالك اجتناب الإمام الصلاة على من قتله في حد. جاء في المدونة: «قال مالك: كل من قتله إمامٌ في قصاصٍ أو حدٍّ من الحدود فإن الإمام لا يصلي عليه، ولكن يغسل ويحنَّط ويكفَّن ويصلي عليه غير الإمام»[٢].

ب ـ قاتل نفسه: يجوز الصلاة عليه عند مالك وأصحابه جاء في المدونة: «يصلَّى على من قتل نفسه، وإثمه على نفسه، ويُصنع به ما يصنع بموتى المسلمين»[٣]. وذلك لأنَّ عصيانه بقتل نفسه لا يسقِط طلب الصلاة عليه ما دام مسلماً[٤].

إلا أنه يُكره للإمام وأصحاب الفضل الصلاة على من ذُكر من مرتكبي الكبائر، ومن حدَّه الإمام وقاتِل نفسه وكذا تارك الصلاة.

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني للنَّفَرواي: ١/٣٣٨؛ وجواهر الإكليل للأزهري: ١/ ١١٤؛ المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي: ٢/ ٦٤٧ـ ٦٣٨؛ إكمال المعلم شرح مسلم: ٣/ ١٠٦ـ ١٠٧.

(٢) المدونة: ١/ ١٧٨، وجاء في المدونة: ١/ ١٨٤: «أن الإمام يصلي على قطاع الطرق».

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي: ١/ ٣٣٨.

جاء في جواهر الإكليل: «وكره صلاة الإمام ـ أي: الخليفة أو نائبه ـ وأهل الفضل على من حدُّه القتل، إمَّا بحدٍّ كمحارب وتارك صلاةٍ وزانٍ محصن، أو قصاص»(١).

ج ـ مرتكب الكبائر: يجتنب الإمامُ وأهلُ الفضلِ والصلاحِ الصلاةَ على العصاة ومرتكبي الكبائر، ردعاً لهم وزجراً لغيرهم عن مثل حالهم، ويكره لهم الإقدام عليها(٢).

ودليل المالكية: في كراهة صلاة الإمام وأصحاب الفضل والصلاح على من تقدَّم ذكرهم: أنَّ النبي ﷺ لم يصلِّ على ماعز ـ رضي الله عنه ـ عندما رُجم(٣)، وتركه الصلاة على قاتل نفسه(٤) وعلى الذي غلَّ من الغنيمة(٥).

ونختم الكلام هنا بما أورده ابن عبد البر في شرحه لحديث الغالّ حيث قال: «وأما تركُ رسول الله ﷺ الصلاة عليه، وأَمْرُ غيره بالصلاة عليه؛ لأنه كان لا يصلي على من ظهرت منه كبيرةٌ ليرتدع الناس عن المعاصي وارتكاب الكبائر، ألا ترى أنه لم يصلِّ على ماعز الأسلمي وأمرَ غيره بالصلاة عليه، ولم يصل على الذي قتل نفسه، ولا على كثيرٍ ممن أقام عليهم الحدود، ليكون ذلك زجراً لمن خلفهم. .

---

(١) جواهر الإكليل للأزهري: ١/ ١١٤.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) قصة رجم ماعز وعدم صلاة النبي ﷺ عليه أخرجها أبو داود في السنن، ص٤٩٦ في: ١٥ـ أول كتاب الجنائز، ٥٢ـ باب في الصلاة على من قتلته الحدود، رقم الحديث (٣١٨٦) ورجاله ثقات؛ وينظر: زاد المعاد: ١/ ٥١٧.

(٤) سيأتي تخريجه، ص٢٨٠.

(٥) سيأتي تخريجه، ص٢٨١.

وهذا أصلٌ في أنْ لا يصلي الإمام وأئمة الدين على المُحْدثين، ولكنهم لا يمنعون الصلاة عليهم، بل يأمر بذلك غيره»[١].

٣ـ عند الشافعية:

لم يستثنِ الشافعية أيّاً من الفسّاق في الصلاة عليهم مطلقاً؛ فمذهبهم الصلاة على كلِّ فاسقٍ من المسلمين: سواء كانوا من أصحاب الكبائر أو البغاة أو قطاع الطريق، أو ماتوا بحدٍّ أو قصاص، والغالّ وقاتل نفسه، وهذه بعض نصوصهم:

جاء في «الإقناع» لابن المنذر: «ويصلَّى على جميع المسلمين الأخيار منهم والأشرار من قُتل في حدٍّ أو مات سكراناً، وعلى من قَتل نفسه»[٢].

وجاء في «المجموع»[٣] للنووي: «مذهبنا الصلاة على المقتول من البغاة».

وفيه أيضاً: «من قتل نفسه أو غلَّ في الغنيمة يُغسل ويصلَّى عليه عندنا».

وفيه: «قاطع الطريق: الصحيح أنه يصلى عليه».

وفيه: «القتيل بحقٍّ في زنى أو قصاص؛ يُغسل ويصلى عليه عندنا، وذلك واجب».

وفيه: «إذا قتلنا تاركَ الصلاة غُسل وكُفن وصُلي عليه».

٤ـ عند الحنابلة:

يُصلى على كلِّ فاسقٍ من المسلمين كسارقٍ وشارب خمر ومقتول في

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ١٤/ ١٩٥.

(٢) الإقناع لابن المنذر: ١/ ١٥٨؛ وينظر: الوسيط للغزالي: ٢/ ٣٧٥.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي: ٥/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١؛ وينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣/ ٥١؛ والوسيط في المذهب للغزالي: ٢/ ٣٧٨.

قصاص وغيرهم، إلا أنَّ الإمام يجتنب الصلاة على صنفين من الفسَّاق؛ وهما:

أ ـ قاتل نفسه.

ب ـ الغالّ من الغنيمة.

جاء في «المغني»: «ولا يصلي الإمام على الغالّ من الغنيمة، ولا على من قتل نفسه»(١).

دليل الحنابلة في اجتناب الإمام الصلاة على من تقدم:

أ ـ قاتل نفسه: ما رواه جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: مرض رجلٌ فَصِيْحَ عليه، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد مات، قال: وما يدريك؟ قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: إنه لم يمت، قال: فرجع فصيحَ عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبرْه، فقال الرجل: اللهم العنه، قال: ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبرَه أنه مات. فقال: ما يدريك؟ قال: رأيتُه ينحر نفسه بمشقصٍ معه، قال: أنت رأيتَه؟ قال: نعم، قال: إذاً لا أصلي عليه»(٢).

ورواه مسلم مختصراً عن جابر بن سمرة قال: «أُتي النبي ﷺ برجلٍ قتل نفسه بمشاقص؛ فلم يصلِّ عليه»(٣).

---

(١) المغني لابن قدامة: ٣/ ٥٠٤؛ وينظر: كشاف القناع للبهوتي: ٢/ ١٢٣ـ ١٢٤ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢/ ٣٦١ـ ٣٦٢؛ مطالب أولي النهى للسيوطي الرحيباني: ١/ ٨٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، ص٤٩٦ في: ١٥ـ كتاب الجنائز، ٥١ـ باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه، رقم الحديث (٣١٨٥).

(٣) صحيح مسلم: ٢/ ٦٧٢ في: ١١ـ كتاب الجنائز، ٣٧ـ باب ترك الصلاة على قتل نفسه، رقم الحديث (٩٧٨).

وجه الدليل: أن النبي ﷺ ترك الصلاة على قاتل نفسه، وكان هو الإمام، فأُلحق به من ساواه في ذلك[(١)].

ب ـ الدليل على اجتناب الإمام الصلاة على الغالّ من الغنيمة: ما رواه زيد بن خالد الجُهني[(٢)]: أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صلوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه الناس بذلك! فقال: «إنَّ صاحبَكم غلَّ في سبيل الله»، ففتشنا متاعه فوجدنا خَرَزاً من خَرَز اليهود لا يساوي درهمين[(٣)].

ووجه الدلالة في هذا الحديث ما تقدَّم من وجه الدلالة في حديث قاتل نفسه.

٥ـ عند الظاهرية:

الصلاة على كلِّ مسلمٍ ميت مطلقاً من غير استثناء، وهم في ذلك كالشافعية.

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة: ٣/ ٥٠٥؛ زاد المعاد لابن القيم: ١/ ٥١٥ـ ٥١٦.

(٢) زيد بن خالد الجهني: (ت٧٨هـ) مختلف في كنيته؛ فقيل: أبو زرعة، وأبو عبد الرحمن، وأبو طلحة، روى عن النبي ﷺ وعن الصحابة الكبار، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات بالمدينة.
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤/ ٣٤٤؛ والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٢/ ٦٠٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٤٥٨ في: ٢١ـ كتاب الجهاد، ١٣ـ باب ما جاء في الغلول، رقم الحديث في الكتاب (٢٣)، وفي رواية الموطأ (يوم حنين) بدل يوم خيبر، وهو وهمٌ إذ لم يكن هناك يهود يوم حنين؛ وأخرجه أبو داود في السنن، ص٤١٩ في: ٩ـ كتاب الجهاد، ١٤٣ـ باب في تعظيم الغلول، رقم الحديث (٢٧١٠)؛ والنسائي في المجتبى من السنن: ٤/ ٣٦٦ في: ٢١ـ كتاب الجنائز، ٦٦ـ الصلاة على مَن غلَّ، رقم الحديث (١٩٥٨).

جاء في المحلى: «ويصلى على كلِّ مسلمٍ برٍّ أو فاجر، مقتولٍ في حدٍّ أو حرابة أو بغي، ويصلي عليه الإمام وغيره، وكذلك المبتدع الذي لم يبلغ الكفر، وعلى من قتل نفسه، وعلى من قتله غيره، ولو أنه شرُّ مَنْ على ظهر الأرض إذا مات مسلماً»(١).

واستدل ابن حزم على ما ذهب إليه بما يلي(٢):

١ـ عموم قوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم»(٣). والمسلم صاحبٌ لنا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

فمن منع الصلاة على المسلم فقد قال قولاً عظيماً.

٢ـ الفاسق أحوج إلى دعاء إخوانه من الفاضل المرحوم.

٣ـ لعلّ من وصف بمانع الصلاة عليه من فسوقٍ قد تاب من هذه الصفة قبل موته، فسبق المجتهدين، أو لعل له حسنات لا نعلمها تغمر سيئاته.

المناقشة والترجيح في الصلاة على فاسق الجارحة:

الرأي المختار هنا هو جواز الصلاة على الفسقة، وأن لا نحرمهم دعاءَنا وشفاعتنا التي يحتاجون، لكن إن كان منهم مستعلنٌ بفسقه ظاهرٌ شرُّه وفساده وظلمه، فمثل هذا يترك الصلاة عليه العلماء وأهل الفضل اقتداءً بالنبي ﷺ في تحقيق معنى الزجر عما ارتكبوا، إذ ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه والغالّ والمرجوم والمدين، فإن لم يتحقق هذا المقصد يبقى الأمر على إطلاقه.

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم: ٥/ ١٦٩.

(٢) المرجع السابق: ٥/ ١٦٩ـ ١٧٢.

(٣) تقدم تخريجه في الهامش رقم (٢) من هذه الصفحة.

* المطلب الرابع ـ الصلاة على المبتدعة:

من المعلوم أنَّ المبتدع الذي لاتخرجه بدعته عن الإسلام هو من عصاة المسلمين، والقول فيه من حيث حاجته إلى مغفرة الله ورضوانه كالقول في فاسق الجارحة، وقد تقدَّم معنا أنَّ من سبل تحصيل هذه المغفرة صلاة المؤمنين عليه ودعاؤهم له وشفاعتهم فيه، إلا أن العلماء تشدَّدوا في موقفهم من المبتدعة حال حياتهم، وتبع ذلك تشدُّدٌ تجاههم بعد وفاتهم، ولكن لم يكن هذا التشدد لعين المبتدع بل لما يحمله من بدعةٍ قد تُورَث عنه بعد موته، ومن هنا اختلف العلماء في جواز الصلاة على المبتدع؛ وهو ما سيُفصَّل في هذا المطلب.

مذاهب العلماء في الصلاة على المبتدع:

انقسم العلماء في جواز الصلاة على المبتدع إلى فريقين:

* **الفريق الأول:** وهم جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والمالكية، حيث قالوا بوجوب الصلاة على المبتدع الذي لم يكفر ببدعته وجوباً كفائياً؛ على التفصيل التالي:

١ـ **عند الحنفية والشافعية:** لم تتعرَّض نصوصهم الفقهية إلى كراهة الصلاة على أهل البدع، بل أطلقوا الجواز[(١)].

٢ـ **عند المالكية:** كره المالكية لأهل الفضل والصلاح أن يصلوا على المبتدعة، جاء في «الفواكه الدواني»: «وقال في «المدونة»: ولا يُصلى

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢/ ٤٧ـ ٤٩؛ الفتاوى الهندية: ١/ ١٦٣؛ الحاشية لابن عابدين: ٢/ ٢١٠ـ ٢١٢؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٥٠؛ المجموع للنووي: ٥/ ٢٢٨ـ ٢٢١؛ الوسيط في المذهب للغزالي: ٢/ ٢٧٥.

على المبتدعة، ولا تعاد مرضاهم، ولا تشهد جنائزهم أدباً لهم، فإن خيف ضيعتهم غُسِّلوا وكُفِّنوا، وصلَّى عليهم غير أهل الفضل»[١].

وجاء في جواهر الإكليل: «وكره صلاة صاحب فضلٍ بعلمٍ أو عمل أو خلافة على صاحب بدعةٍ في اعتقاده لم يكفر بها على الصحيح؛ كقدري وحروري»[٢].

ودليلهم فيما ذهبوا إليه من الكراهة: حديث جابر بن سمرة في ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه[٣].

* **الفريق الثاني ـ وهم الحنابلة**: حيث ذهبوا إلى ترك الصلاة على المبتدعة، أي: الذين لا يكفرون ببدعتهم.

جاء في المغني عن الإمام أحمد قوله: «أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم»[٤].

وجاء فيه أيضاً قوله: «لا أشهد الجهمية ولا الرافضة، ويشهده من شاء، قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقلَّ من هذا: الدَّيْن، والغلول، وقاتِل نفسه»[٥].

أدلة الحنابلة في ترك الصلاة على المبتدعة:

١ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل أمة مجوساً، وإن مجوس أمتي الذين يقولون: لا قدر، فإن مرضوا فلا

---

(١) الفواكه الدواني للنَّفراوي: ١/ ٣٣٨.
(٢) جواهر الإكليل للأزهري، ص١١٤؛ وينظر: بلغة السالك للدردير: ١/ ٣٧١.
(٣) تقدم تخريجه، ص٢٨٠.
(٤) المغني لابن قدامة: ١٢/ ٢٥٦.
(٥) المرجع السابق: ٣/ ٥٠٧، وقد سبق تخريج من ترك النبي ﷺ الصلاة عليهم ص٢٨٠، ٢٨١.

تعودوهم، وإن ماتـوا فلا تشهدوهم»[١]. وفي رواية: «وإن ماتوا فـلا تصلوا عليهم»، وفي روايـة أخرى: «ولا تصلوا على جنائزهم إذا ماتوا».

٢ـ أن النبي ﷺ ترك الصلاة بأقل من الابتداع: الدَّين، والغلول، وقاتل نفسه[٢].

٣ـ إن المبتدعة يكفِّرون أهلَ الإسلام ولا يرون الصلاة عليهم فلا يصلى عليهم، كالكفار من أهل الذمة وغيرهم[٣].

٤ـ إنَّ المبتدعة مرقوا من الدين فأشبهوا المرتدِّين فلا يصلَّى عليهم[٤].

المناقشة بشأن الصلاة على المبتدعة:

يتبيَّن مما سبق أن الراجح هو ترك الصلاة على المبتدعة وترك شهود جنائزهم زجراً لهم عن بدعهم وردعاً لغيرهم، على ما جاء في السنة من حديث ابن عمر وغيره.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٩/ ٤١٥ في مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث (٥٥٨٤)؛ وأخرجه ابن أبي عاصم في السنَّة، ص١٤٩ـ ١٥١ في: ٧٣ـ باب: القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم. رقم الحديث (٣٣٩)؛ وينظر: الأحاديث (٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢) ففيها رواية عن جابر؛ وأخرجه أبو داود في السنن، ص٧١١، في: ٣٤ـ كتاب السنَّة، ١٧ـ كتاب القدر، رقم الحديث (٤٦٩١)؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين: ١/ ١٥٩، في: ١ـ كتاب الإيمان، رقم الحديث (٢٨٦)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين إن صحَّ سماع أبي حازم من ابن عمر، ووافقه الذهبي فيما قال؛ والبيهقي في السنن: ١٠/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٢/ ٢٥٦؛ وينظر: شرح الزركشي على الخرقي: ٦/ ٢٢٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق: ٣/ ٥٠٧.

(٤) ينظر: المرجع السابق نفسه.

نتائج مبحث الصلاة على الفسقة

١ـ أن الميت المسلم أيّاً كان هو بحاجة إلى دعاء المسلمين له وصلاتهم وأنَّ ذلك ينفعه بإذن الله.

٢ـ أنه يُطلب من عامة المسلمين الصلاة على الفسقة منهم، ولا ينبغي أن نحرمهم من دعائنا وصلاتنا، فالفاسق أحوج إلى الدعاء من غيره.

٣ـ إذا كان الميت من الفُسّاق المعلنين بالفسق المشهورين به الداعين له، فإنّه يُسنّ من أهل العلم والصلاح ترك الصلاة عليه وذلك لزجر غيره من فسقة الأحياء وردعهم عما هم فيه من الفسق.

٤ـ أنه يُسنّ ترك الصلاة على المبتدعة وشهود جنائزهم ردعاً لهم عن بدعهم وزجراً لغيرهم.

* * *

المبحث الرابع

أثر الفسق في إثبات الصوم

هل يثبت هلال رمضان بإخبار الفاسق؟.

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز قبول إخبار الفاسق برؤية الهلال، وفيما يلي تفصيل لأقوالهم في هذه المسألة:

فعند الحنفية: تشترط العدالة ولو ظاهراً في الشاهد الواحد على رؤية الهلال، ولو كان مستور الحال، إذا كان في السماء غيمٌ؛ جاء في «تحفة الفقهاء» ما نصه: «وإذا كانت السماء متغيمة، فإنه يقبل خبر الواحد العدل، ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً، محدوداً في القذف أو لا، بعد ما تاب وصار عدلاً، لأن هذا من باب الإخبار دون الشهادة، لأنه يلزم الشاهد

الصوم فيتعدى إلى غيره، لكنه من باب الدين فيشترط فيه العدالة.

ولو ردَّ القاضي شهادة الواحد لتهمة الفسق، إذا كانت السماء متغيمة، أو لتفرّده إذا كانت السماء مصحية ـ وإن كان عدلاً ـ؛ فإنه يجب عليه أن يصوم ذلك اليوم»(١).

وعند المالكية: «يثبت رمضان برؤية عدلين الهلال.. لا برؤية عدل واحد»(٢)، فلا تقبل شهادة الفاسق أو الفاسِقَين على رؤية الهلال، أما إذا كان الشهود جمّاً غفيراً يقبَل قولهم ولو لم يكونوا عدولاً(٣).

أما عند الشافعية: فلا تقبل شهادة الفاسق على رؤية الهلال، وإنما تقبل شهادة العدول ولو ظاهراً، ولا تشترط العدالة الباطنة فيه، وهي التي يُرجع فيها إلى قول المزكّين، بل يكتفي بالعدالة الظاهرة، لأن الصحيح أنها شهادة لا رواية، ولعل الحكمة في ذلك الاحتياط للعبادة(٤).

وأما الحنابلة: فكذلك لا تقبل شهادة الفاسق عندهم ولا حتى مستور الحال في إثبات الهلال. جاء في «كشاف القناع» في شرط إثبات الهلال: «أن يكون الشاهد عدلاً ظاهراً وباطناً، فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال، لعدم الثقة بقولهما»(٥).

* * *

---

(١) تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١/ ٧٢٦؛ وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ٢٢٠ـ ٢٢٢.

(٢) منح الجليل، لعليش: ٢/ ١٠٨.

(٣) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، ص١١٥ـ ١١٦؛ والشرح الكبير، للدردير: ٢/ ١٢٩.

(٤) ينظر: المهذب، للشيرازي: ٢/ ٥٩٤؛ والمجموع، للنووي: ٦/ ٢٨٥ـ ٢٨٦؛ والروضة له: ٢/ ٣٤٥؛ ومغني المحتاج للشربيني: ٢/ ١٤١ـ ١٤٢.

(٥) كشاف القناع، للبهوتي: ٢/ ١٨٢؛ وينظر: المغني، لابن قدامة: ٤/ ١٣٣.

المبحث الخامس
أثر الفسق في أحكام الزكاة

تمهيد:

الزكاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي الدعامة الاقتصادية للدولة المسلمة، وقد نظَّمها الشارع نظاماً دقيقاً قائماً على العدل والقسط؛ فالزكاة يأخذها الخليفة ـ بواسطة عُمَّال الزكاة ـ من أغنياء المسلمين ليردَّها على الأصناف المستحقّة الواردة في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

فتقسيم الزكاة فريضة من الله، ينال بها كل مُستحِقٍّ حقَّه، ليتحقّق للمجتمع المسلم اكتفاؤه واستغناؤه وتماسكه.

ولكن أي مجتمع مسلم لا يخلو من بعض ضعاف النفوس من الفسقة أو الذين ركبوا أهواءهم وهم من مستحقّي الزكاة لكونهم فقراء أو مساكين أو غارمين، فهل لهؤلاء نصيب من أموال الزكاة كنصيب الصالحين منها؟.

وكذلك قد تتبدَّل الأحوال فيتولّى المسلمينَ أئمةُ جَور فهل تبرأ الذمة بدفع الزكاة لهم؟ أم إنها لا تدفع إلا لأئمة التقوى والصلاح؟.

هذه التساؤلات وغيرها مما يتعلّق بأحكام الفاسق والمبتدع والمتعلقة بزكاة المال، فيما يلي الإجابة عليها ضمن المطالب التالية:

***

*** المطلب الأول ـ حكم إعطاء الفسقة من الفقراء والمساكين الزكاة:**

أولاً ـ من هو الفقير والمسكين اللَّذَين تدفع لهما الزكاة؟:

١ـ الفقير: هو من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعاً من

حاجته من مطعم وملبس ومسكن لنفسه ولمن تلزمه نفقته، كمن يحتاج إلى عشرة كل يوم ولا يجد إلا ثلاثة أو أقل.

٢ـ المسكين: هو من قدر على مال أو كسب حلال لائق به، ولكن لا تتم به الكفاية؛ كمن يحتاج إلى عشرة كل يوم ولا يجد إلا سبعة ولو ملك النصاب(١).

ثانياً ـ الأصل في الزكاة أن تدفع لمن يستحقّها من صالحي المسلمين:

دلَّ على هذا ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«قال رجلٌ: لأتصدَّقَنَّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدّثون: تُصدِّق على سارق، فقال: اللهمَّ لك الحمد، لأتصَدَّقَنَّ بصدقة، فخرج بصدقة فوضعها في يدِ زانية، فأصبحوا يتحدّثون: تُصُدِّق الليلة على زانية. . . »الحديث(٢).

قال ابن حجر: «وفي الحديث دلالة على أنَّ الصدقة عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجّبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة»(٣).

---

(١) ينظر: كفاية الأخيار، للحصني، ص٢٣٢؛ والمغني لابن قدامة: ٩/ ٣٠٦، وهذا التفصيل عند الشافعية والحنابلة، أما الحنفية: فعندهم المسكين أدنى حالة من الفقير، فالفقير من له أدنى شيء، والمسكين من لا شيء له، ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٢/ ٢٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ص٣٠٠، في ٧ـ كتاب الزكاة، ١٤ـ باب إذا تُصدِّقَ على غنيٍّ وهو لا يعلم، حديث رقم (١٤٢١)؛ وأخرجه مسلم: ٢/ ٧٠٩؛ في ١٢ـ كتاب الزكاة، ٢٤ـ باب ثبوت أجر المتصدّق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم (١٠٢٢).

(٣) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ٣/ ٣٤١.

ويقول ابن تيمية: «وأما الزكاة، فينبغي للإنسان أن يتحرّى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين، المتّبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة، فكيف يعان على ذلك»(١).

فالأصل الذي ينبغي أن يُراعى في إعطاء الزكاة هو أن تصرف لفقراء المسلمين الصالحين، فإن كان الفقراء من الفسقة فقد اختلف العلماء في جواز إعطاء الفسقة من أموال الزكاة على مذهبين:

المذهب الأول: وهم المالكية الذين صرَّحوا بعدم جواز إعطاء الفسقة من أموال الزكاة، ولو كانوا مستحقين لها بالفقر ما داموا على فسقهم، أو كان الفسقُ هو سبب فقرهم، ولم يتوبوا منه.

جاء في «مواهب الجليل»: «ولو أتلف ماله فيما لا يجوز لم يُعطَ بالفقر، لأنه يصرفه في مثل الأول، إلا أن تُعلم منه توبة أو يُخاف عليه»(٢). أي: يُخاف عليه الموت فيُعطى لئلا يموت جوعاً.

حتى ذهب المالكية إلى أن المُزَكي إذا ارتاب في أن الفقير والمسكين ينفقان الزكاة في معصية فلا يعطيهما منها(٣).

المذهب الثاني: وهم الحنفية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦): حيث يجوز

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٢٥/ ٥٢.
(٢) مواهب الجليل، للحطاب: ٢/ ٣٤٤.
(٣) ينظر: منح الجليل، لعليش: ٢/ ٨٤.
(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٣٥٣ـ ٣٥٤.
(٥) الفتاوى الفقهية، لابن حجر الهيتمي: ٢/ ٣٦؛ أنوار المسالك شرح عمدة السالك، للغمراوي، ص٢١١.
(٦) الفروع، لابن مفلح: ٢/ ٦٢٥.

عندهم دفع الزكاة للفسقة إن كانوا مستحقين لها ما داموا من أهل الإسلام، إلا أن الأولى عندهم تقديم أهل الدين المستقيمين في العلم والعمل على من عداهم.

جاء في «الفتاوى الفقهية» لابن حجر الهيتمي: وسئل عن الجبابرة والرماة للبندق ونحوهم، المتّصفين بصفات أهل الزكاة، هل يُعطَون منها؟، وهل يُعطَون مع ترك الحرفة اللائقة بهم؟

فأجاب: بأن النووي وغيره صرّحوا بأنه يجوز إعطاء الزكاة للفسقة كتاركي الصلاة، إن وجد فيهم شرط الاستحقاق.

لكن من بلغ منهم غير مصلح لدينه وماله، لا يجوز إعطاؤه له بل لوليه..

وإن كان تركهم الحرف اللائقة لاستغنائهم بالمعاصي ومحاربة المسلمين فضلاً عن المباحات، فلا يجوز إعطاؤهم شيئاً من الزكاة، ومن أعطاهم منها شيئاً لم تبرأ ذمته[(١)].

وجاء في «الفروع» لابن مفلح[(٢)]: «ولو أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر، دُفع إليه من سهم الفقراء»[(٣)].

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: ٢/٣٦؛ وينظر: أنوار المسالك شرح عمدة السالك للغمراوي، ص٢١١.

(٢) ابن مفلح (٧١٠ـ ٧٦٣هـ): محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي ثم الصالحي، أبو عبد الله الراميني، صاحب (الفروع)، الشيخ الإمام العالم العلاّمة، أقضى القضاة، شيخ الحنابلة في وقته، كان بارعاً فاضلاً متفنناً، ولا سيما في علم الفروع، وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد.
ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: (٤/ ٢٦١).

(٣) الفروع، لابن مفلح: ٢/٦١٧.

ثالثاً ـ دفع الزكاة لأهل البدع:

لا يجوز إعطاء أهل البدع المكفرة من أموال الزكاة، كالقائلين بالنبوة بعد النبي ﷺ وأن الأئمة يعلمون ما كان وما يكون بإجماع العلماء(١).

ويجوز إعطاء أصحاب الأهواء الخفيفة من الزكاة إذا نزلت بهم حاجة.

جاء في «مواهب الجليل» للحطاب: «يُعطى من الزكاة أهل الهوى الخفيف الذي يبدع صاحبه ولا يكفره، كتفضيل علي على سائر الصحابة وما أشبه ذلك، وأما أهل الأهواء المضلّة كالقدرية والخوارج وما أشبههم، فمن كفرهم بمقتضى قولهم لم يجز أن يُعطوا من الزكاة، ومن لم يكفرهم أجاز أن يُعطوا منها إذا نزلت بهم حاجة وهو الأظهر(٢).

المناقشة والترجيح بشأن إعطاء الفسقة وأهل البدع من المساكين والفقراء من أموال الزكاة:

* بعد عرض الأقوال والآراء المتقدّمة نخلص إلى ما يلي:

ـ جواز إعطاء الفسقة الفقراء من الزكاة بشرط أن يغلب على الظن عدم استعمالهم للزكاة المعطاة في المعصية، فإن غلب على الظن صرفها في المعصية فلا يُعطون؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وأما إعطاء المضطرّ من الفسقة، أو من له أسرة وهو عائلها لينفق عليها

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٣٥٤؛ حاشية العدوي بهامش الخرشي: ٢/ ٢١٣؛ مواهب الجليل، للحطاب: ٢/ ٣٤٤.

(٢) مواهب الجليل للحطاب: ٢/ ٣٤٤.

أو حتى لتأليف قلبه، كل ذلك لا مانع منه ولا كراهية فيه، لأن الفاسق داخلٌ في قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم»(١).

***

* المطلب الثاني ـ حكم إعطاء الغارم في فسق من أموال الزكاة:

أولاً ـ من هو الغارم:

الغارم هو الذي عليه دين.

وينقسم عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى قسمين:

١ـ غارم لمصلحة نفسه؛ كأن يستدين في نفقة أو كسوة أو زواج، أو من فاجأتهم كوارث الحياة، فاجتاحت أموالهم، أو غير ذلك مما ليس فيه فساد أو سفه.

٢ـ غارم لمصلحة الغير: وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، وذلك بأن يقع بين قبيلتين أو أهل قريتين تشاجر في دماء وأموال، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم ليطفئ الثائرة ويصلح الحال(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ٥٠٥، في كتاب الزكاة؛ باب: وجوب الزكاة، وقول الله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ حديث رقم (١٣٣١)؛ وأخرجه مسلم: ١/ ٥١، في كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) راجع: التاج والإكليل للمواق: ٢/ ٣٥٠؛ المجموع، للنووي: ٦/ ١٩٢ـ ١٩٤؛ المغني، لابن قدامة: ٩/ ٣٢٣؛ المحلّى، لابن حزم: ٦/ ١٥٠.

ثانياً ـ أقوال العلماء في إعطاء الغارم في فسق من أموال الزكاة:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز إعطاء الغارم في فسق أو معصية من الزكاة، ما لم يتب، فإن تاب فالراجح عندهم جواز إعطائه، وهذه بعض أقوالهم:

ـ **فعند المالكية**: لا يجوز صرف الزكاة لمن غرم في فساد، فإن استدان في فساد ولم يتب لم يجز إعطاؤه من الزكاة اتفاقاً، فإن تاب ففي جواز إعطائه قولان(١).

ـ **وعند الشافعية**: جاء في المجموع للنووي: «من غرم لصلاح نفسه وعياله، فإن استدان ما أنفقه على نفسه أو عياله في غير معصية أو أتلف شيئاً على غيره سهواً، فهذا يعطى ما يقضي به دينه، بشروط:

أحدها: أن يكون محتاجاً إلى ما يقضي به الدين.

الشرط الثاني: أن يكون دينه لطاعة أو مباح، فإن كان في معصية كالخمر ونحوه، وكالإسراف في النفقة لم يُعْطَ قبل التوبة»(٢). فإذا غلب على الظن صدقه في توبته أعطي من الزكاة ولو لم تمضِ مدة بعد توبته(٣).

ـ **وعند الحنابلة**: جاء في شرح الزركشي: «المدين العاجز عن وفاء دينه غارم بلا ريب، وشرط الدفع إليه أن يكون غرمه في مباح، أما إذا كان غرمه في محرم، فلا يجوز الدفع إليه قبل التوبة بلا ريب حذراً من الإعانة على المعصية، وفيما بعد التوبة وجهان:

---

(١) يُنظر: التاج والإكليل، للمواق، بحاشية مواهب الجليل: ٢/ ٣٥٠.

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي: ٦/ ١٩٢ـ ١٩٣.

(٣) المرجع السابق: ٦/ ١٩٤؛ وينظر الروضة، للنووي: ٢/ ٣١٧ـ ٣١٨؛ وأنوار المسالك شرح عمدة السالك، للغمراوي، ص٢٠٨، وقال: «ولا يُعطى ـ أي: الغارم في فسق ـ إلا إذا كان الدين حالاً، فإن كان مؤجلاً لم يُعطَ».

الجواز وهو المذهب.. نظراً إلى زوال أثر الذنب بالتوبة، إذ التوبة تجبُّ ما قبلها.

والمنع حسماً للمادة لاحتمال العود ثقة بالوفاء»(١).

ونتيجة المطلب: أنه لا يجوز إعطاء الغارم في فسق ومعصية من أموال الزكاة؛ لأن ذلك في معنى الإعانة على الفسق وهو غير جائز.

* * *

* المطلب الثالث ـ حكم استعمال الفاسق على أموال الزكاة:

أولاً ـ هناك سهم من أسهم الزكاة يدفع للعاملين على الزكاة:

كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: ٦٠].

والعاملون على الزكاة هم الذين يَجبون أموال الزكاة من مستحقيها ويصرفونها لمستحقّيها بإذن الإمام(٢).

فهل يولي الإمام أي رجلٍ من المسلمين على جباية الأموال الزكوية وإنفاقها أم لا بد من كونه ثقة مأموناً؟ هذا ما تبينه هذه السطور.

ثانياً ـ رأي العلماء في استعمال الفاسق على أموال الزكاة:

ذهب **المالكية والشافعية** إلى أن الفاسق لا يكون جابياً ولا مفرّقاً

---

(١) شرح الزركشي على الخرقي: ٤/ ٦٢٦؛ وينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي: ٩/ ٢٣.

(٢) ينظر: كفاية الأخيار، للحصني الشافعي، ص٢٣٤؛ المحلّى، لابن حزم: ٦/ ١٤٩.

للزكاة، وإنما يشترط في الجابي أن يكون عدلاً مأموناً في جبايتها، وكذلك المفرّق يجب أن يكون عدلاً مأموناً في تفريقها، وليس المراد هنا عدالة الشهادة والرواية، وإنما عدالة الجابي في جبايتها وعدالة المفرق في تفريقها[١]. وصرح **المالكية** بأن الفاسق إذا استُعمل على الزكاة فإنه يعطى أجر المثل من غير أموال الزكاة[٢].

أما **الحنابلة**: فقد اشترطوا أن يكون العامل أميناً من غير ذكر للفاسق[٣].

***

* المطلب الرابع ـ حكم إعطاء ابن السبيل إذا كان سفره في معصية من الزكاة:

أولاً ـ من هو ابن السبيل:

ابن السبيل هو المسافر المنقطع في سفره[٤].

وجمهور العلماء يشترطون في السفر أن يكون مباحاً لا سفر معصية على ما سيأتي تفصيله في الفقرة التالية.

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ١٠٤؛ ومنح الجليل، لعليش: ٢/ ٨٧؛ كفاية الأخيار، للحصني، ص٢٣٤.

(٢) ينظر: حاشية العدوي بهامش الخرشي: ٢/ ٢١٦.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٩/ ٣١٣، ولم أجد الحنفية تعرضوا لهذه المسألة حسب اطلاعي. وكأن تولية الفاسق هنا جائزة عندهم حسب أصولهم في جواز تولية الفاسق للولايات.

(٤) ينظر: الفروع، لابن مفلح: ٢/ ٦٢٥؛ وفي البحر الرائق: ٢/ ٢٦٨ هو المنقطع عن ماله لبعده عنه. وينظر: المغني لابن قدامة: ٩/ ٣٣٠.

ثانياً ـ مذاهب العلماء في إعطاء ابن السبيل إذا كان سفره في معصية:

ذهب جمهور العلماء من **المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية** إلى أنَّ ابن السبيل يُعطى من أموال الزكاة ما لم يكن سفره في معصية، فإذا كان سفره في معصية لم يجز إعطاؤه منها، وهذه بعض أقوالهم:

عند المالكية: جاء في «التاج والإكليل»: «يُعطى ابن السبيل إذا لم يكن سفره في معصية»[١].

وعند الشافعية: جاء في الروضة، في شرط إعطاء ابن السبيل: «ويشترط أن لا يكون سفره في معصية»[٢].

وعند الحنابلة: يُدفع لابن السبيل من الزكاة، وذلك بشرط: «أن يكون السفر جائزاً، إما قربة كالحج ونحوه، وإما مباحاً كالتجارة ونحوها، ولا يجوز الدفع في سفر المعصية»[٣].

وعند الظاهرية: جاء في «المحلى»: «وابن السبيل: هو من خرج في غير معصية فاحتاج»[٤].

فإن خرج في معصية وانقطع لا يُعطى.

ونتيجة القول: إنه لا يجوز إعطاء ابن السبيل العاصي في سفره من أموال الزكاة ما لم يتب عن معصيته، لأنّ في إعطائه تشجيعاً له على المعصية وإعانة عليها، وهذا لا يجوز.

* * *

---

(١) التاج والإكليل للمواق، للمواق بحاشية مواهب الجليل: ٢/ ٣٥١.
(٢) الروضة، للنووي: ٢/ ٣٢١.
(٣) شرح الزركشي: ٤/ ٦٢٦.
(٤) المحلى، لابن حزم: ٦/ ١٥١.

* المطلب الخامس ـ حكم دفع الزكاة إلى الأئمة الفسقة:

جاء في «الأحكام السلطانية» للماوردي ما نصّه: «والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة، وباطنة؛ فالظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه، كالزرع والثمار والمواشي. والباطنة: ما أمكن إخفاؤه، من الذهب والفضة وعروض التجارة. وليس لولي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم، ويكون في تفريقها عوناً لهم.

ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه؛ وفي هذا الأمر ـ إذا كان عادلاً فيها ـ قولان:

أحدهما: أنه محمول على الإيجاب، وليس لهم التفرّد بإخراجها، ولا تجزئهم إن أخرجوها.

والقول الثاني: أنه محمول على الاستحباب إظهاراً للطاعة، وإن تفردوا بإخراجها أجزأتهم.

وله على القولين معاً أن يقاتلهم عليها إذا امتنعوا من دفعها»[(١)].

فيما تقدّم من كلام الماوردي إجمال فيما يتعلّق بدفع الزكاة إلى الأئمة، وفيما يلي تفصيله:

عند الحنفية: لا يجوز دفع الزكاة إلى الأئمة الظلمة، فإذا أخذوها قهراً فالأصح أنها تسقط عنهم إذا نووا عند الدفع التصدّق عليهم[(٢)].

وعند المالكية: لا يجوز دفع الزكاة إلى الإمام الفاسق في أخذها

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٢٠٣.

(٢) يُنظر: الفتاوى الهندية: ١/ ١٩٠.

وصرفها، ويجب جحدها منه والهرب بها ما أمكن، وإن دفعت إليه طوعاً لم تجز.

ـ فإن كان فسقة في غير الزكاة كُره دفعها إليه.

ـ وأما في حال عدالة الإمام في أخذها وصرفها، فيرى المالكية وجوب دفعها له(١).

وعند الحنابلة: كالشافعية يجوز دفعها للإمام الفاسق، جاء في «شرح منتهى الإرادات»: «لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز سواء كان عدلاً أو غير عدل، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الإمام أو لا، صرفها في مصارفها أو لم يصرفها»(٢).

والراجح: أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الأئمة الفسقة إذا كانوا يضعونها في غير مواضعها وذلك لعدم تحقق مقصد الشرع من فريضة الزكاة، وهو دفع حاجة المستحقين، إذا كان الأئمةُ فاسقين في صرفها، أما إذا كانوا أُمناء في أموال الزكاة فإنها تدفع لهم، وإن كانوا فُسّاقاً من جهات أخرى، وذلك لتحقق مقصد الشرع من هذه الفريضة. والله أعلم.

***

نتائج المبحث

يُخلص من هذا المبحث إلى النتائج التالية:

١ـ ينبغي أن يتحرى المسلم بزكاة أمواله من الفقراء والمساكين من أهل

---

(١) يُنظر: الشرح الكبير، للدردير: ٢/ ٨٥؛ منح الجليل، لعليش: ٢/ ١٠٠؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ١١٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ١/ ٤١٨ـ٤١٩.

السنّة والجماعة، وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيّ»(١).

٢ـ يجوز إعطاء الزكاة للفقراء والمساكين والفسقة المحتاجين إليها ما لم يغلب على ظن المُعطي أنهم ينفقونها على المحرَّمات، فلا يجوز صرفها إليهم.

٣ـ لا يجوز إعطاء الزكاة لأصحاب البدع المكفرة، أما أصحاب البدع الخفيفة فيعطون كما يُعطى الفسقة.

٤ـ يجوز إعطاء الغارم في فسق من الزكاة بشرط توبته من فسقه الذي غَرِمَ المال بسببه، أما إذا لم يتب فلا يجوز إعطاؤه، لما في إعطائه من إعانة على المعصية التي غَرِمَ المال بسببها، فالإعانة على المعصية غير جائزة باتفاق العلماء.

٥ـ لا يجوز إعطاء ابن السبيل الذي انقطع في سفر المعصية من الزكاة ما لم يتب، فإذا تاب من معصيته التي سافر من أجلها جاز إعطاؤه.

٦ـ أن في عدم إعطاء من ذكر ردعاً لهم عما هم فيه، وتنبيهاً لهم للتوبة مما هم فيه.

٧ـ لا يُستعمل على أموال الزكاة إلا العدل الثقة في جبايتها وتوزيعها، أما الفاسق في جبايتها، الجائر في توزيعها، فلا يجوز استعماله لما في ذلك من خيانة لله سبحانه وللمسلمين.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الأدب، باب: من يؤمر أن يجالس، حديث رقم (٤٨٣٢)؛ والترمذي في السنن، في كتاب الزهد، باب: ما جاء في صحبة المؤمنين، حديث رقم (٢٣٩٥)، وقال: حديث حسن؛ وصححه ابن حبان: ٥٥٥؛ والحاكم في المستدرك (٧١٦٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٨ـ لا تدفع الزكاة إلى الأئمة الذين يضعونها في غير مواضعها، لأنّ الله سبحانه أمر بأخذ الزكاة، وأمر بصرفها في مصارفها المعلومة؛ وهما أمران واجبان متلازمان يحققان معنى التعبّد لله، ومعنى نفع الأمة، أما الاقتصار على دفعها للأئمة مع العلم بأنهم يضعونها غير مواضعها، فإن ذلك لا يحقق ما سلف.

* * *

الفصل الثاني

أثر الفسق في الأحوال الشخصية

المبحث الأول

أثر الفسق في النكاح

ويشتمل على المطالب التالية:

* المطلب الأول ـ حكم الخطبة على خطبة الفاسق والمبتدع:

أولاً ـ تعريف الخطبة:

أ ـ لغةً: الخِطبة بكسر الخاء: فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول، يُقال: خَطبها يخطُبها خَطْباً وخِطْبَةً.

والخَطيب: الخاطب، والخِطْب: الرجل الذي يخطب المرأة، وهي خِطْبُه وخِطبته التي يَخطبها[(١)].

ب ـ اصطلاحاً: عَرَّفَ الفقهاء الخطبة بأنها: «التماس نكاح المرأة»[(٢)].

ثانياً ـ حكم الخطبة على الخطبة مطلقاً:

اتفق العلماء من المذاهب الأربعة[(٣)] وغيرهم على أنه لا يجوز للمسلم

---

(١) ينظر: لسان العرب: ١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١؛ المصباح المنير، ص٦٦؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣/ ١٧٣.

(٢) الشرح الصغير، للدردير: ٢/ ٢١٨.

(٣) جاء في المغني لابن قدامة ٩/ ٥٦٧: «ولا نعلم ـ أي في تحريم الخطبة على=

أن يخطب على خطبة أخيه المسلم إذا رَكَنَا وتقاربا؛ أي: بعد تمام الموافقة على قَبُول الخاطب الأول. قال النووي: «وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن ولم يَتْرُك»[1].

ثالثاً ـ حكم الخطبة على خطبة الفاسق:

اختلف العلماء في جواز الخطبة على خطبة الفاسق ممن انتفى عنه وصف العدْل ظاهراً، فذهب الجمهور إلى منعه، وذهب بعض العلماء إلى جوازه، وفيما يلي عرض مفصَّل لرأي كل فريق وأدلّته:

الرأي الأول ـ منع الخطبة على خطبة الفاسق:

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، فقد اتفقوا على تحريم الخطبة على خطبة الفاسق، ولا فرق عندهم بين الخطبة على خطبة الفاسق أو التقي الصالح، وبهذا جاءت إطلاقات نصوصهم بل قد صرحوا بعدم وجود الفرق بين الفاسق والتقي من حيث الحكمُ في الخطبة على خطبتهما.

= الخطبة إذا ركنا ـ في هذا خلافاً بين أهل العلم إلا أن قوماً حملوا النهي على الكراهة». وينظر: المهذب للشيرازي: ٤/ ١٦٤؛ ونيل الأوطار للشوكاني: ٦/ ١٢١ـ ١٢٢؛ والمحلى: ١٠/ ٣٣ـ .

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي: ٩/ ٥٤٢. وفيما إذا تقدم الخاطب الثاني، وقُبِلَ ثم نَكَحَ؛ اختلفوا في صحة نكاح الثاني على قولين:
أحدهما: أنه باطل، وهو قول داود الظاهري، وأحد قولي مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد.
والثاني: لا يبطل نكاح الثاني مع ترتّب الإثم والعقوبة على فاعله، وهو قول الحنفية والشافعية.
ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/ ٣؛ ومجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٣/ ٨؛ وطرح التثريب، للعراقي: ٦/ ٩٠؛ وعارضة الأحوذي، لابن العربي: ٥/ ٧١.

ومن تصريحاتهم قول الإمام النووي بعد أحاديث تحريم الخطبة على الخطبة: «واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديثُ وعمومُها أنه لا فرق بين الخاطب والفاسق وغيره»[(١)].

وقريب منه ما جاء في «طرح التثريب»: في شرح حديث النهي عن الخطبة على الخطبة: «ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الخاطب الأول فاسقاً أو لا، وهذا هو الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها»[(٢)].

*** أدلة من قال بتحريم الخطبة على خطبة الفاسق:**

وقد استدلَّ من منع الخطبة على خطبة الفاسق بما يلي:

١ـ من السنَّة:

أ ـ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «نهى النبيّ ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»[(٣)].

ب ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنُ أخو المؤمن، فلا يَحِلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يَذَر»[(٤)].

---

(١) شرح مسلم، للنووي: ٩/ ٥٤٤.

(٢) طرح التثريب شرح التقريب، لولي الدين العراقي: ٦/ ٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٩٣١ في: ٦٧ـ كتاب النكاح، ٤٥ـ باب لا يخْطُب على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم الحديث (٥١٤٢)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ١٠٣٢ في: ١٦ـ كتاب النكاح، ٦ـ باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم الحديث (١٤١٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ١٠٣٤ في الباب والكتاب السابقين من الحديث=

وجه الدلالة في الحديثين: أن عموم هذين الحديثين وغيرهما مما في معناهما يدلُّ على المنع المتقدّم؛ لأنه لا فرق بين أخٍ وأخ، ومؤمنٍ ومؤمن، إذ الفسق لا يُخرج صاحبه عن الإيمان والإسلام على مذهب أهل السنَّة، فإذا تقدَّم أيُّ مسلمٍ ولو كان صالحاً ليخطب على خطبة من تحقّق فسقه لا يخرج بذلك عن كونه خطبَ على خطبة أخيه المسلم(١).

٢ـ من الإجماع:

قال ابن حجر في معرض كلامه في الخطبة على خطبة الفاسق: «وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول»(٢)، أي: القول بجواز الخطبة على خطبة الفاسق.

٣ـ من القياس:

القياس على منع الخطبة على خطبة الكافر «الذمي» على مذهب الجمهور(٣)، وهو أسوأ حالاً من الفاسق باتفاق، فمن باب أولى تحريم الخطبة على خطبة المسلم الفاسق.

الرأي الثاني ـ جواز الخطبة على خطبة الفاسق:

وهو مذهب المالكية، والظاهرية، والإمام الأوزاعي، والأمير حسين(٤) من الزيدية وإليه مال ابن حجر العسقلاني والشوكاني والصنعاني.

= الذي قبله، رقم (١٤١٤).

(١) ينظر طرح التثريب شرح التقريب، لولي الدين العراقي: ٦/ ٩٣؛ شرح صحيح مسلم، للنووي: ٩/ ٥٤٤.

(٢) فتح الباري، لابن حجر: ٩/١٠٨.

(٣) ينظر نيل الأوطار، للشوكاني: ٦/١٠٨.

(٤) الأمير حسين (ت٦٦٢هـ): حسين بن أحمد بن يحيى من نسل الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين: فقيه، من علماء الزيدية من بيت الإمامة وهو أخو المنصور =

حيث ذهبوا إلى تجويز خطبة غير الفاسق على خطبة ظاهر الفسق، وهذا بيان وتفصيل لآرائهم:

ـ **عند المالكية**: جاء في «الاستذكار»: «وقال ابن القاسم(١): إنما المعنى: النهي في أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، في رجلين صالحين، وأما إذا كان الذي خطبها أولاً فَرَكَنَتْ إليه رَجل سوء، فإنه ينبغي للولي أن يحضَّها على تزويج الرجل الصالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه»(٢).

وجاء في «مواهب الجليل»: «وسئل ـ ابن القاسم ـ عن الرجل الفاسق المسخوط في جميع أحواله، يخطب المرأة فترضى بتزويجه، ويسمون الصداق، ولم يبقَ إلا الفراغ، فيأتي من هو أحسن حالاً منه وأرضى، وسأل الخِطبة. فأباح له أن يخطب على الفاسق. انتهى»(٣).

= بالله، له تآليف أشهرها: (شفاء الأوام المميز بين الحلال والحرام ـ خ) في مجلدين (وهو الكتاب الذي ذكر فيه جواز الخطبة على خطبة الفاسق)
الأعلام للزركلي: ٢/ ٢٥٥.

(١) ابن القاسم (١٣٢ـ ١٩١هـ): عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي أبو عبد الله، شيخ المالكية وعالم الديار المصرية وفقيهها، روى عن مالك وأكثر عنه، وكان من أعلم الناس بمذهبه وآمنهم عليه، وكان من العلم والزهد والسخاء والشجاعة والإجابة بمكان.
ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون: ١/ ١٤٦؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٩/ ١٢٠.

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر: ١٦/ ٢٨ ونسب ابن عبد البر هذا القول لابن القاسم من المالكية.

(٣) مواهب الجليل، للحطاب: ٣/ ٤١١.
وقال القاضي عياض عن رأي ابن القاسم أنه: «لا ينبغي أن يُختَلَفَ فيه». وقال ابن العربي مرجحاً هذا الرأي: «قال علماؤنا هذا إذا كانا متشاكلين. فأما إذا لم يكن الزوجان متشاكلين ـ أي متشابهين في الصلاح أو الفسق ـ جاز للمشاكل أن=

وعلى هذا مشى **المالكية** في كتبهم، وملخص أقوالهم في هذه المسألة ما يلي:

١ـ يجوز للخاطب الصالح أن يخطب على خطبة الفاسق(١).

٢ـ يجوز للخاطب المجهول الحال أن يخطب على خطبة الفاسق؛ لأنه أحسن حالاً منه(٢).

٣ـ لا يجوز للفاسق أن يخطب على خطبة فاسق مثله(٣).

٤ـ أن الفاسق الجارحة وفاسق الاعتقاد «المبتدع» سواء في جواز الخطبة على خطبتهم(٤).

٥ـ التقدّم للخطبة على خطبة الفاسق مبني على العلم «القاطع» بفسقه، وإلا فلا يجوز للخاطب الثاني الإقدام(٥).

وعند الظاهرية: أطلق ابن حزم جواز خطبة المرء على غيره بمجرد كونه أفضل منه ديناً، فقال: «ولا يحل أن يخطب خِطبة مسلم سواء ركنا وتقاربا

= يدخل عليه، وهذا مما لا ينبغي أن يكون فيه خلاف».
ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٣/ ١٧٤؛ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي: ٥/ ٧١؛ وينظر المفهم، للقرطبي: ٤/ ١٠٨.

(١) الخرشي على مختصر خليل: ٢/ ١٦٨؛ الشرح الصغير، للدردير: ٢/ ٢١٨؛ شرح الزرقاني: ٣/ ١٧٤؛ القوانين الفقهية، لابن جزي، ص١٩٩؛ حاشية الدسوقي: ٣/ ٧؛ منح الجليل، لعليش: ٣/ ٢٠٩ـ ٢٦٠؛ أوجز المسالك، للكاندهلوي: ٩/ ٢٦٩؛ الاستذكار، لابن عبد البر: ١٦/ ٨؛ مواهب الجليل، للحطاب: ٣/ ٤١١.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

(٣) الشرح الصغير، للدردير: ٢/ ٢١٩؛ وينظر: المراجع السابقة.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) إكمالُ إكمالِ المُعلم بشرح صحيح مسلم، لأبي عبد الله الأُبِّي: ٤/ ١٩ـ ٢٠.

أو لم يكن شيء من ذلك، إلا أن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته؛ فله حينئذٍ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة»[١].

فأفاد كلام ابن حزم المتقدِّم: أنه يجوز للصالح أو ممن علم أنه أحسن ديناً الخطبة على خطبة الفاسق أو من هو أقل ديناً.

وعند الزيدية: جاء في «سبل السلام» للصنعاني: «وأما إذا كان فاسقاً فهل يجوز للعفيف الخطبة على خطبته؟ قال **الأمير الحسين** في «الشفاء»: (إنه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق).. وهو قريب فيما إذا كانت المخطوبة عفيفةً، فيكون الفاسق غير كفء لها، فتكون خطبته كلا خطبة»[٢].

- وقد جاء في «عمدة القاري»: أن جواز الخطبة على خطبة الفاسق هو مذهب الأوزاعي[٣].

- **وقال ابن حجر العسقلاني** عن هذا الجواز: «وهو مُتجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة، فيكون الفاسق غير كفء لها، فتكون خطبته كلا خطبة»[٤].

أدلة من أجاز الخطبة على خطبة الفاسق:

استدلَّ من أجاز الخطبة على خطبة الفاسق بما يلي:

أ ـ الحديث المتقدم: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع

---

(١) المحلَّى، لابن حزم: ١٠/ ٣٣ـ ٣٤.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني: ٣/ ٢٤٣ـ ٢٤٤؛ وينظر نيل الأوطار، للشوكاني: ٦/ ١٠٨.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: ٢٠/ ١٣٢.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر: ٩/ ١٠٨.

على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»[١].

وجه الدلالة: أنه بقوله ﷺ: «المؤمن» احترازٌ عن الفاسق، والتعبير بأخيه هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له[٢].

ب ـ أن دعوى الإجماع لم تصح في الفاسق لوجود المخالف ممن ذُكر.

جـ ـ القياس في منع الخطبة على خطبة الذمي لا يصح لأن الفاسق المسلم لا يُقرُّ على فسقه بخلاف الذمي؛ فقد أقرَّه الشارع على كفره وأباح له أن يتزوج من كانت على كفره[٣]. فلا يقاس أحدهما على الآخر بجامع تحريم الخطبة على خطبته.

ـ وقد استدلَّ ابن حزم أيضاً بما يلي:

د ـ عن فاطمة بنت قيس: أنه خطبها معاوية وأبو جهم وأسامةُ بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل تَرِبٌ لا مال له، وأما أبو جهم فرجلٌ ضرَّاب للنساء، ولكنْ أسامةُ بن زيد»، فقالت بيدها هكذا: أسامةُ! أسامةُ. فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خيرٌ لك» قالت: فتزوجتُه فاغتبطتُ[٤].

وجه الدلالة: على قول ابن حزم الذي لا يعتبر الركون والتقارب إذا تقدم الأفضل: هو أن النبيَّ ﷺ قدم أسامة وهو المولى الأسود على معاوية

---

(١) تقدم تخريجه، ص٣٠٩.

(٢) أوجز المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، للكاندهلوي: ٩/ ٢٧٠؛ نيل الأوطار، للشوكاني: ٦/ ١٠٨؛ الخرشي على مختصر خليل: ٢/ ١٦٨.

(٣) مواهب الجليل، للحطاب: ٣/ ٤١١؛ شرح الزرقاني على الموطأ: ٣/ ١٧٤؛ أوجز المسالك، للزرقاني: ٩/ ٢٧٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ١١١٩ في: ١٨ـ كتاب الطلاق ٦ـ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث (١٤٨٠)، ورقم الحديث في الكتاب (٤٧).

وأبي جهم لفضل دينه عليهما لا لاعتبارٍ آخر[١].

هـ ـ عن تميم الداري رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الدينُ النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمةِ المسلمين وعامتهم»[٢].

وجه الدلالة: قال ابن حزم: «وهذا حكمٌ باقٍ إلى يوم القيامة ومن أنصح النصائح أن يكون مريدٌ خطبة امرأةٍ وقد خطبها من هو أحسن صحبةً وأفضلُ ديناً من الذي خطبها قبله، فيخطبها هو، وأما إن ترك خطبتها من أجل الخاطب قبله فقط فما نصح المسلمة، ولقد غشّها، وهذا لا يجوز»[٣].

* * *

المناقشة والترجيح

بعد عرض آراء كل من الفريقين وأدلّتهم يتبيَّن ما يلي:

جواز الخطبة على خطبة الفاسق والمبتدع، بشروط معينة، وهذا عرضٌ لسبب الترجيح، ومن ثمَّ ذكرٌ للشروط المُجيزة.

أ ـ سبب الترجيح:

١ـ ما ذكره الجمهور من تحريم الخطبة على خطبة الفاسق بناءً على عموم الأحاديث وظاهرها بأنَّ الفاسق لا يخرج عن الأخوة المانعة لتقدّم الثاني للخطبة مردود، لأن الفاسق له أحكام خاصة، فلا يعامل معاملة المسلم العدل كما تقدم تقريره أو مما سيأتي لاحقاً في كثير من مسائل هذا

(١) المحلى، لابن حزم: ١٠/ ٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٧٤ في: ١ـ كتاب الإيمان، ٢٣ـ باب بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث (٥٥).

(٣) المحلى، لابن حزم: ١٠/ ٣٥.

البحث؛ كالصلاة خلفه وعليه، وأحكام الزكاة الخاصة به وأحكام كثير من المعاملات والولايات. فالجمهور أنفسهم الذين قالوا بتحريم الخطبة على خطبة الفاسق ذهبوا إلى عدم قبول شهادته وروايته وكثير من ولاياته وعاملوه معاملةً خاصة ولم يساووه مع العدل فيها، والخلاصة أنَّ للفاسق أحكاماً خاصةً ومنها: جواز الخطبة على خطبته.

٢ـ ما تقدَّم من عدم صحة الإجماع على التحريم، وأن قياس الذمي على الفاسق قياسٌ لا يصح.

٣ـ أن الفاسق ليس كُفْأً للعفيفة على مذهب جمهور العلماء، حتى إنهم أفتوا بفسخ نكاح الفاسق من الصالحة العفيفة(١)، هذا مع خطورة عقد النكاح والتشديد القائم في عدم جواز حل هذا الميثاق العظيم، فمن الأولى عدم السماح بوقوع المرأة الصالحة تحت الفاسق المعلن لما في ذلك من توقع إفساده لدينها وأخلاقها والإضرار بها في المعاملة والنفقة وغير ذلك، ما دام هذا الزواج لم يُعقد أصلاً.

ب ـ شروط جواز الخطبة على خطبة الفاسق:

والقول بالجواز ليس على إطلاقه، ويرى الباحث أنه لا بدَّ من وضع بعض القيود لجواز الخطبة على خطبة الفاسق لما لإطلاق القول بالجواز من مفاسد اجتماعية، وهذه هي الشروط:

١ـ عدم ترتب مفسدة من الإقدام بالخطبة على خطبة الفاسق تفوق المصلحة المتأتية عن هذا الإقدام، كإراقة الدماء أو قطيعة الأرحام أو غير ذلك.

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك وبيانه في مبحث «كفاءة الفاسق في النكاح» بعد صحيفة واحدة.

٢ـ أن يكون الخاطب الفاسق (الأول) ظاهر الفسق مجاهراً به.

٣ـ أن يكون الخاطب الثاني ظاهر العدالة والتقوى، معروفاً بذلك[١].

٤ـ إذا كان حال الخاطب الثاني قريباً من الأول قرباً يصعب المفاضلة بينهما فيه، أو مثله أو دونه؛ فلا يجوز له الإقدام على هذه الخطبة إذ ليس فيها كبير مصلحة للمخطوبة.

٥ـ أن يسعى الخاطب العدل إلى الخطبة على خطبة الفاسق في السرِّ فلا يجاهر بها ما استطاع دفعاً للفتنة.

* * *

* المطلب الثاني ـ حكم كفاءة الفاسق في النكاح:

النقطة الأولى ـ حكم الكفاءة[٢] في النكاح:

ليست الكفاءة شرطاً لصحة النكاح عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية ـ في المعتمد ـ والشافعية، والحنابلة في الراجح عندهم؛ فيجوز للمرأة المخطوبة ولأوليائها ترك الكفاءة في الدين، وقبول الخاطب الفاسق زوجاً لابنتهم الصالحة، على اختلاف في بعض التفاصيل منها:

١ـ **أن الحنفية**: اعتبروها شرط لزوم إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها، فإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء من غير رضا الأولياء لا يلزم الأولياء قبول هذا النكاح، ولهم حق الاعتراض؛ لأن لهم حقاً في الكفاءة،

---

(١) بهذا يتبين عدم موافقة المالكية من جواز خطبة مجهول الحال على الفاسق.

(٢) جاء في النهاية لابن الأثير ٤/ ١٨٠: «الكفء النظير والمساوي ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك».

لانتفاعهم أو تضررهم بها؛ فهم إما أن يتفاخروا بزوج وليتهم، وإما أن يُعَيَّروا، فلهم دفع ضرر المعرّة بالاعتراض.

أما إذا رضي الأولياء بزواج غير الكفء فقد أسقطوا حقهم وصح الزواج(١).

٢ـ وكذلك **اشترط بعض**(٢) **المالكية**: عند إلغاء اعتبار الكفاءة، وصحة النكاح أن يُؤمن على المرأة من الفاسق بأن لا يجرها إلى الفسق؛ إن كان فاسق جارحة، أو بأن يغير من معتقدها إن كان فاسق معتقد، وذلك لأنهم اعتبروا الكفاءة حقاً لله فلا تسقط برضاها، ولوجوب حفظ الدين(٣).

٣ـ **أما عند الشافعية**: فيقول الإمام الشافعي: «ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأردَّ به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح النكاح، ويكون حقاً لهم تركه، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه»(٤).

وعليه جاء في «روضة الطالبين»: «والكفاءة ليست شرطاً في الصحة، فإذا زوجها وليها بغير كفء برضاها أو أحد الأولياء برضاها ورضا الباقين صح النكاح»(٥).

---

(١) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ٦٢٤ـ ٦٢٥؛ وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٨٤ـ ٨٥.

(٢) منهم ابن الحاجب، واللخمي، وذهب ابن بشير إلى أن الكفاءة شرط صحة. مواهب الجليل: ٣/ ٤٦٠.

(٣) جواهر الإكليل للأُبّي: ١/ ٢٨٨؛ مواهب الجليل، للحطاب: ٣/ ٤٦٠ـ ٤٦١؛ منح الجليل، لعليش: ٣/ ٣٢٤.

(٤) تكملة المجموع، للمطيعي: ١٧/ ٢٨٠. أي: إذا تعدد الأولياء في درجة واحدة كعدد من الإخوة ولا حق للوليِّ البعيد كالأخ والعم مع رضا الولي القريب كالأب.

(٥) روضة الطالبين، للنووي: ٥/ ٤٢٨.

وعند الحنابلة: قال ابن قدامة: «والصحيح أنها غير مشترطة ـ أي الكفاءة ـ وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة، ولا يلزم منه اشتراطها، وذلك لأن للزوجة، ولكل واحد من الأولياء فيها حقاً، ومن لم يرضَ منهم فله الفسخ»[١].

النقطة الثانية ـ هل الفاسق كفءٌ للصالحة:

أولاً ـ فاسق الجارحة:

اختلف العلماء في كون الفاسق كُفأً للصالحة على رأيين:

الرأي الأول: ليس الفاسق كُفأً للصالحة: وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية في المعتمد عندهم والمالكية والشافعية والحنابلة؛ حيث ذهبوا إلى اعتبار التديّن خصلةً من خصال الكفاءة على التفصيل الآتي:

أ ـ فعند الحنفية: المعتمد في مذهبهم أن الكفاءة في الصلاح معتبرة، فليس الفاسق كُفْأً للعفيفة الصالحة، فلو أنَّ امرأة من بنات الصالحين زوجت نفسها من فاسق؛ كان للأولياء حق الاعتراض، لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحرية والمال، والتعيير بالفسق أشدُّ وجوه التعيير، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٢].

ب ـ أما عند المالكية: الكفاءة المطلوبة في النكاح بالدرجة الأولى هي الدين؛ أي: المماثلة والمقاربة في التديُّن بشرائع الإسلام لا مجرد أصل الإسلام، فليس الفاسق كفأً للصالحة، إلا أن لها ولوليها ترك الكفاءة في الدين والرضا بالفاسق، ويصح النكاح إن أُمِنَ عليها من الفاسق أن يُضرَّ بها

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٩/ ٣٨٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ٦٢٨؛ البحر الرائق، لابن نجيم: ٣/ ١٣٩ـ ١٤١؛ حاشية ابن عابدين: ٣/ ٨٩ـ ٩٠.

في دينها ونَفْسِها، وإلا ردَّه الإمام، وإن رضيت به[١].

جـ ـ **وعند الشافعية**: ليس الفاسق كفأً للصالحة، ولا تُعتبَر الشهرة، فمن لم يشتهر بالصلاح كفءٌ للمشهور به[٢].

د ـ **وفي مذهب الحنابلة**: الكفاءة في الدين معتبرة؛ فلاتُزوَّج العفيفة عن المحرمات المُفَسِّقة بفاسق مرتكب لها، لأنه ليس كفأً للعفيفة ولا مساوياً لها، وإنما هو كفءٌ لمثله[٣].

*** دليل اعتبار الكفاءة في الدين عند من قال باعتبارها:**

استدلَّ من اعتبر المماثلة بين الزوجين في الدين ـ بالأدلة التالية:

١ـ من القرآن:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وجه الدلالة: بيَّنت هذه الآية البعد بين الزاني وبين العفيفة المؤمنة، فبينهما كما بين السهل والثريا، فلا يليق به أن ينكحها، وإنما يليق به أن ينكح زانية مثله، أو مشركة أسوأ منه حالاً[٤].

---

(١) ينظر: جواهر الإكليل، للأبي: ١/ ٢٨٨ بتصرف؛ وينظر: الذخيرة، للقرافي: ٤/ ٢١٢ـ ٢١٣؛ وهذا القول هو قول الإمام مالك، وترجيح بعض علماء المالكية منهم الأُبي، فيما ذهب آخرون إلى القول باشتراط الكفاءة ووجوب فسخ نكاح الفاسق من الصالحة، حتى وإن رضيت به، راجع أقوالهم في النقطة السابقة.

(٢) ينظر: الروضة، للإمام النووي: ٥/ ٤٢٦؛ المهذب، للشيرازي: ٤/ ١٣١؛ نهاية المحتاج، للرملي: ٦/ ٢٥٣.

(٣) يُنظر: المغني، لابن قدامة: ٩/ ٣٩١؛ شرح الزركشي على الخرقي: ٥/ ٧٢.

(٤) ينظر: روح المعاني، للآلوسي: ١٨/ ٨٤؛ تفسير الرازي: ٢٣/ ١٥١؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٢/ ١٥٥ـ ١٥٩. والنص هنا سيق على وجه =

وكذلك ينسحب القول على سائر الفسقة، بأنهم لا يُشاكلون إلا مثيلاتهم أو أسوأ من مثيلاتهم من الفاسقات.

ب ـ قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ١٨].

وجه الدلالة: «أن نفي الاستواء يقتضي نفي الاستواء من كل وجه»[١]، فليس هناك استواء بين الفاسق والصالحة، فلا يكون كفأً لها، هذا إن سلّمنا أن المراد بالفاسق هنا المسلم العاصي لا الكافر[٢].

جـ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

فالاعتبار إنما يكون بالتقوى والتديّن[٣].

٢ـ من السنة:

أ ـ عن أبي حاتم المُزَني[٤] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»[٥].

= التشنيع، وليس المراد أنه يجوز للزاني من المسلمين أن يتزوّج المشركة، وللزانية المسلمة أن تتزوج مشركاً.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥/ ٦٨.

(٢) يُنظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٣/ ١٦٦.

(٣) استدلَّ بهذه الآية في اعتبار الكفاءة الشوكاني في نيل الأوطار: ٦/ ١٢٩؛ والصنعاني في سبل السلام: ٣/ ٢٧٤.

(٤) أبو حاتم المُزَني صحابي جليل؛ قيل: اسمه عقيل بن مُقرِّن، وقيل: لا صحبة له، لم يُعرف له عن النبيّ ﷺ إلا هذا الحديث؛ الإصابة، لابن حجر: ٤/ ٣٩؛ سنن الترمذي: ٣/ ٣٩٥؛ تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣/ ٣٩٥.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن: ٣/ ٣٩٥، في: ٩ـ كتاب النكاح ٣٢ـ باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه. رقم الحديث (١٠٨٥) وابن ماجه في السنن: =

فهذا الحديث فيه اعتبار الكفاءة في الدين والخُلُق[(١)].

فمن لم يكن مرضي الدين والخُلق لا يطلب من المسلمين تزويجه من بناتهم، ولا يترتب على رفضه فساد أو فتنة، لأنه غيرُ كفء وغير مرضي الدين والخُلق هو الفاسق، وبه يتحقق أن الفاسق ليس بكفءٍ للعفيفة.

ب ـ ما دلَّت عليه السنّة من امتناع مخالطة الفاسق، ووجوب هجره شرعاً[(٢)]، وبهذا لا يُمكَّنُ الفاسق من تزوج العفيفة ولا يكون كفأً لها.

٣ـ من القياس:

أن الفاسق مردود الشهادة والرواية، مسلوب الولاية، فلا يكون كفأً للعفيفة[(٣)].

٤ـ من المعقول:

أنَّ الفاسق غير مأمون فلربما يُضرُّ بدين العفيفة ودنياها[(٤)].

ثانياً ـ فاسق الاعتقاد (المبتدع):

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن فاسق الاعتقاد (المبتدع) كالمرجئ، والقدري ليس بكفءٍ لامرأة من أهل السنة والجماعة.

= ١/ ٦١٧، في ٩ـ كتاب النكاح، ٤٦ـ باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧) من رواية أبي هريرة بنحوه وهو حسن؛ ينظر: جامع الأصول: ١١/ ٤٦٦.

(١) نيل الأوطار، للشوكاني: ٦/ ١٢٩.

(٢) ينظر منح الجليل، لعُليش: ٣/ ٣٢٤.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٩/ ٣٩١؛ شرح الزركشي على الخرقي: ٥/ ٦٨.

(٤) المرجع السابق نفسه.

ـ فعند المالكية(١):

١ـ من يكفر ببدعته فإنه لا يزوج إطلاقاً، وإن تزوج امرأة من أهل السنة ورضيت به، فإن الحاكم يفسخ هذا النكاح.

٢ـ أما من لم يكفره ببدعته: فإنه إن خيف على المرأة السنية من أن يجرها إلى معتقده، فإن الحاكم يفسخ النكاح وإن رضيت به، وإلا فلا.

٣ـ وخلاصة القول: إن المبتدع ليس كفأً للسنية بل هو أشد من فاسق الجارحة، وتمتنع خلطته ومجالسته أكثر من مخالطة ومجالسة فاسق الجارحة، ويتأكد وجوب هجره.

ـ أما عند الشافعية:

إذا لم يكن فاسق الجارحة كفأً للصالحة، فالمبتدع أولى أن لا يكون كفأً للسُّنيّة، وهو كفءٌ لمبتدعة مثله إن اتحدا في البدعة(٢).

ـ وعند الحنابلة:

الكفاءة في الاعتقاد من خصال الكفاءة عند الحنابلة فلا تُزوَّج العفيفة سليمة الاعتقاد بمبتدع يدعو إلى بدعة، أما إذا لم يكن داعية فيصح تزويجه، إن رضي بذلك الأولياء والمرأة، لكنهم تركوا الأفضل حينئذ(٣).

الرأي الثاني ـ الفاسق كفءٌ للصالحة: وهو رأي محمد بن الحسن(٤)

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي: ٤/ ٢١٣؛ مواهب الجليل، للحطاب: ٣/ ٣٦١؛ منح الجليل، لعليش: ٣/ ٣٢٤.

(٢) ينظر: الروضة، للنووي: ٥/ ٤٢٦؛ نهاية المحتاج، للرملي: ٦/ ٢٥٣.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٩/ ٣٩٧؛ شرح الزركشي على الخرقي: ٥/ ٧٢.

(٤) محمد بن الحسن (١٣٢ـ ١٨٩هـ): محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، القاضي الفقيه، أصله من قرية حرستا بدمشق، ومولده بواسط، ونشأته=

من الحنفية، وابن حزم الظاهري، وهذا تفصيل ما قالا:

١ـ جاء في «بدائع الصنائع»: «وقال محمد: لا تُعتبر الكفاءة في الدين، لأن هذا من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان شيئاً فاحشاً، بأن كان الفاسق ممن يُسخَرُ منه ويضحك عليه ويُصفَع، فإن كان ممن يُهاب منه بأن كان أميراً قتّالاً يكون كفأً؛ لأن هذا الفسق لا يُعد شيئاً في العادة فلا يُقدح في الكفاءة»[1].

وجاء عن أبي يوسف في قولٍ آخر له: «أن الفاسق إذا كان معلناً بفسقه ليس بكفءٍ للعفيفة، وإن كان يُسرُّ فهو كفء»[2].

٢ـ وجاء في «المحلّى» لابن حزم: «وأهل الإسلام كلهم إخوة، لا يَحرُمُ على ابن من زنجية لغية[3] نكاح ابنة الخليفة، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم ما لم يكن زانياً كُفُءٌ للمسلمة الفاضلة، وكذلك الفاضل المسلم كفءٌ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية..

وأما قولنا في الفاسق والفاسقة، فيلزم من خالفنا أن لا يجيز للفاسق أن ينكح إلا فاسقة، وأن لا يُجيز للفاسقة أن ينكحها إلا فاسق، وهذا لا يقوله أحد، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال:

= بالكوفة، أخذ الفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف، وروى عن مالك فأجاد، وهو ناشر علم أبي حنيفة، من مصنّفاته: (الأصل) و(الجامع الكبير) و(الصغير) وغيرها، مات بالريّ. سير أعلام النبلاء: ٩/ ١٣٦؛ وفيات الأعيان: ٤/ ١٨٤؛ تاج التراجم، ص٥٤.

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٢/ ٦٢٨. وينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٣/ ١٤١ـ ١٤٢؛ حاشية ابن عابدين: ٣/ ٨٨ـ ٨٩.

(٢) المراجع السابقة، وقول محمد بن الحسن وأبي يوسف ليس معتمداً في المذهب كما في البحر الرائق: ٣/ ١٤٢.

(٣) غِيَّة: أي زانية.

﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾(١) [التوبة: ٧١].

فخلاصة أقوال أصحاب هذا الفريق ما يلي:

١ـ أن محمد بن الحسن الشيباني يعتبر الفاسق كفأً للعفيفة بشرط ألا يكون ممن يُسخر منه، ويُصفع في الأسواق، ويُضحك عليه.

٢ـ أن أبا يوسف يوافقه في ذلك ـ في القول الثاني له ـ بشرط أن يكون الفاسق مستتراً بفسقه غير معلن به.

٣ـ أن ابن حزم لا يعتبر الكفاءة في الدين مطلقاً، فيجيز للفاسق أن ينكح الفاسقة من غير قيد أو شرط إلا في حالة فسق واحدة؛ ألا وهي أن يكون الفعل المفسق هو الزنا لأنه يرى حرمة الزواج من الزانية(٢).

*** الأدلة التي استدلّ بها أصحاب هذا الرأي ما يلي:**

١ـ من القرآن: عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقوله سبحانه: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾ [التوبة: ٧١]. فلم يفرق القرآن بين مؤمن فاسق ومؤمن طائع.

٢ـ أن اعتبار الكفاءة في التديّن من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا فلا يقدح فيها الفسق.

٣ـ أن القول باشتراط الكفاءة يلزم عنه أن لا نجيز للفاسق أن ينكح إلا فاسقة، وللفاسقة ألا ينكحها إلا فاسق، وهذا لا يقول به أحد(٣).

---

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم: ١٠/ ٢٤ـ ٢٥.

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم: ١٠/ ١٢٥.

(٣) ينظر: المرجع الأخير؛ بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ٦٢٩؛ الأحوال الشخصية، لأبي زهرة، ص١٦٣.

النقطة الثالثة ـ الجانب الذي تشترط فيه الكفاءة:

الأصل في الكفاءة أنها تُشترط في جانب الرجل، بأن يكون الرجل كفأً للمرأة، ولا يشترط في جانب النساء للرجال؛ وذلك:

أ ـ لأن النصوص الواردة في الكفاءة، إنما وردت باعتبارها في جانب الرجال خاصة.

ب ـ لأن العار لا يلحق أسرة الرجل إذا تزوج من غير صالحة، وهو يلحق أسرة المرأة إذا تزوجت من فاسق.

جـ ـ أن الرجل الرفيع يرفع امرأته، والمرأة لا ترفع خسة زوجها وإن كانت رفيعة.

د ـ أن الرجل يملك الطلاق فيستطيع دفع المغبة عن نفسه بخلاف المرأة؛ فإنها لا تملك إيقاع الطلاق[(١)].

ومما يمكن استخلاصه من عبارات الفقهاء[(٢)] بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً ـ أنه لا يشترط تماثل الصلاح بين المرأة والرجل، والمقصود هو انتفاء الفسق، فغير الفاسق ولو مستوراً كفءٌ للصالحة، وغير المشهور بالصلاح كفءٌ للمشهورة به.

ثانياً ـ أن الفاسق لا يكون كفأً لصالحة بنت صالح.

ثالثاً ـ أن الفاسق يكون كفأً لفاسقة بنت فاسق.

رابعاً ـ عند الحنفية: الصالحة بنت الفاسق إذا زوجت نفسها من فاسق فليس لأبيها حق الاعتراض لأنه مثله، وهي قدر رضيت به. والفاسق يكون

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٣/ ١٤٢؛ حاشية ابن عابدين: ٣/ ٨٩؛ نهاية المحتاج، للرملي: ٦/ ٢٥٣؛ مغني المحتاج، للشربيني: ٣/ ١٦٦.

(٢) مراجع الحنفية السابقة.

كفأً لفاسقة بنت صالح، لأن ما يلحقه من العار ببنته أكثر من العار بصهره.

خامساً ـ عند الشافعية: العفّة عن الفسق يجب أن تكون متوفرة في الخاطب وفي آبائه، فليس ابن فاسقة الجارحة أو الاعتقاد كفأً للصالحة السنية[١].

النقطة الرابعة ـ وقت اعتبار الكفاءة:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن وقت اعتبار الكفاءة هو وقت إنشاء عقد الزواج، لأن مَنْ اشترطها ومَنْ اعتبرها إنما على أنها شرط إنشاء لا شرط بقاء، وكذلك من اعتبرها ولم يشترطها إنما كان اعتبارها عندهم وقت إنشاء العقد، ولم ينصّوا على وجوب استمرارها، بحيث لو تغيّر الحال من الصلاح إلى الفسق لا يبطل العقد عندهم.

وهذه نصوصهم بهذا الخصوص:

ـ **فعند الحنفية**: جاء في «البحر الرائق» لابن نُجيم: «وتُعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد، وزوالها بعد ذلك لا يضر، ولو تزوجها وهو كفءٌ لها، ثم صار فاجراً داعراً لا يُفسح النكاح»[٢].

ـ **وعند الشافعية**[٣]: العبرة في خصال الكفاءة حالة العقد كما تقدم عند الحنفية.

ـ **وعند الحنابلة**: جاء في شرح الزركشي: «إذا كانت الكفاءة المعتبرة حال العقد موجودة ثم زالت بعده، فإن النكاح لا يبطل بذلك قولاً واحداً»[٤].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج للشربيني: ٣/ ١٦٦؛ نهاية المحتاج للرملي: ٦/ ٢٥٣.

(٢) البحر الرائق، لابن نُجيم: ٣/ ٣٩.

(٣) نهاية المحتاج، للرملي: ٦/ ٢٥٠ـ ٢٥١.

(٤) شرح الزركشي على الخرقي: ٥/ ٧٨.

لكن نصَّ الحنابلة على أن زوال الكفاءة بعد العقد يعطي الزوجة حق فسخ النكاح دون أوليائها، لأن حقهم في ابتداء العقد لا في استدامته[١].

المناقشة والترجيح:

بعد عرض هذه الأقوال المتقدمة مع أدلّتها يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من اعتبار الكفاءة في الدين: فليس الفاسق كفأً للعفيفة عن الفسق وذلك لما يلي:

١ـ عموم الأدلة من القرآن والسنة الدالة على اعتبار الكفاءة في الدين:

أ ـ ففي القرآن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

ـ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

ب ـ ومن السنة: قوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلقه فزوّجوه»[٢].

٢ـ عموم الأدلة من القرآن والسنّة التي تمنع عن مخالطة الفاسق، وهجره الهجر الشرعي مما سيأتي تفصيله[٣] لاحقاً، والزواج فيه كامل الخلطة بين الزوجين، وفيه كامل تأثر منهما بطبائع الآخر، مما ينافي هجر الفاسق، ولا يؤمن عندها من تأثير فسق الفاسق على الصالحة بحكم قوامته عليها.

٣ـ أن الفطرة السليمة تقتضي تآلف المتشابهين في الطباع والأخلاق،

---

(١) مطالب أُولي النُّهى، للسيوطي الرحيباني: ٥/ ٨٤. وحق الزوجة في الفسخ لا بد من رفعه إلى القاضي كي يحكم فيه.

(٢) تقدم تخريجه، ص٣٢٠.

(٣) في مبحث هجر الفاسق، ص٤٨١.

أكثر ما تطلبه الفطرة التي استقامت على نهج الإسلام تشابه الالتزام بهذا النهج، وإذا اختلف هذا الالتزام اختلف هذا التآلف، فليس بين الفاسق وبين الصالحة توافق من هذا الباب.

أما من استدلَّ به من لم يعتبر الكفاءة، فلا يستقيم لهم الاستدلال به: فقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقوله: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]. يُجاب عن الاستدلال بهاتين الآيتين أنهما دليل لاعتبار الكفاءة، لا دليل لإلغائها:

ـ فصحيح أن الفاسق مؤمن، ولا يُخرجه فسقه عن الإيمان، إلا أن النصوص الشرعية جعلت له معاملة خاصة ولم تُنله درجة الأُخوة الإيمانية الكاملة، وإنما له نصيب منها لتقصيره في خصال الإيمان المطلوبة منه، لأن الإيمان درجات وهو يزيد وينقص، فالأخوة الإيمانية درجات أيضاً تزيد روابطها وقوتها بمقدار زيادة الإيمان وتنقص بنقصانه.

والنتيجة: أن الفاسق بنقصان إيمانه لا يعتبر كفأً لمن لم يُصب إيمانها هذا النقص.

وكذلك يقال في الآية الثانية ما قيل في الأولى من تفاوت درجة ولاية المؤمنين لبعضهم كما تتفاوت الأخوة فيما بينهم.

***

نتائج المبحث

١ـ الأصل الصحيح أن اختيار الزوجين بعضهما لبعض يكون على أساس اعتبار الدين والصلاح، إذ هو مَكْمن السعادة في الحياة الزوجية.

٢ـ أن الكفاءة لا تعتبر شرط جواز لصحة عقد النكاح إنما هي شرط

لزوم؛ فإذا رضيت المرأة وأولياؤها، بزواجها من فاسق؛ فإن العقد صحيح كما هو مذهب جمهور العلماء.

٣ـ أن فاسق الجارحة ليس كفأً للسليمة من الفسق، وكذا فاسق الاعتقاد ـ المبتدع ـ ليس كفأً لسليمة الاعتقاد من البدع.

٤ـ أنه لا يشترط تماثل صلاح الرجل والمرأة، لاعتبار الكفاءة، إنما المطلوب هو السلامة من الفسق الظاهر.

٥ـ أن الفاسق كفءٌ للفاسقة مطلقاً.

٦ـ وقت اعتبار الكفاءة هو وقت إنشاء عقد الزواج، بحيث لو تزوج الرجل عدلاً ثم فسق لا يبطل العقد.

* * *

* المطلب الثالث ـ حكم ولاية الفاسق للنكاح:

اتفق الفقهاء على أن ولاية الفاسق لنكاحه هو ـ جائزةٌ، لأنه لا يُتهم في حق نفسه[1].

كما اتفقوا على أن الفاسق إن كان هو الإمام الأعظم فإنه يلي نكاح غيره[2]، والأمر المختلف فيه بين الفقهاء هو: هل يلي الفاسق غير الإمام عقد نكاح غيره؟ هذا ما يتناوله البحث في هذه المسألة المختلف فيها.

وسبب الخلاف يوضّحه الإمام القرافي؛ حيث يقول: «وأما محل التتمات فكالولاية في النكاح، فإنها تتمة وليست بحاجية، بسبب أن الوازع

---

(١) ينظر: الروضة، للنووي: ٥/ ٤١٠؛ شرح الزركشي على الخرقي: ٥/٣٨؛ والمراجع التالية.

(٢) ينظر: الروضة، للنووي: ٥/ ٤١١؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٦١٤؛ شرح منتهى الإرادات: ٣/١٨ـ١٩.

الطبيعي في الشفقة على المولى عليها يمنع من وقوع العار والسعي في الإضرار، فقرب عدم اشتراط العدالة كالإقرارات لقيام الوازع الطبيعي فيها، غير أن الفاسق قد يوالي أهل شيعته، فيؤثرهم بولايته كأخته وابنته ونحو ذلك، فيحصل لها المفسدة العظيمة، فاشترطت، وكان اشتراطها تتمة لأجل تعارض هاتين الشائبتين، وهذا التعارض بين هاتين الشائبتين هو سبب الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في ولاية النكاح»[١].

فهل تصح ولاية الفاسق أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على رأيين؛ وفيما يلي عرض لما جاء عند أصحاب كل رأي ودليله، ثم المناقشة والترجيح.

*** الرأي الأول ـ رأي القائلين بجواز ولاية الفاسق للنكاح:**

وهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد رجّحها بعض الحنابلة؛ وهي أن الفاسق يلي عقد نكاح وليته على التفصيل التالي:

أ ـ **فعند الحنفية**: جاء في بدائع الصنائع للكاساني: «وكذا العدالة ليست بشرط لثبوت الولاية عند أصحابنا، وللفاسق أن يزوج ابنه وابنته الصغيرين»[٢].

إلا أن الحنفية اشترطوا لجواز ولاية الفاسق في تزويجه وليته: أن يكون هذا الزواج فيه مصلحة لوليته، فلا ينفذ عندهم تزويج الفاسق المتهتك ـ أي سيِّئ الاختيار ـ إذا زوجها بأقلَّ من مهر المثل أو من غير كفء[٣].

---

(١) الفروق، للقرافي: ٤/ ٣٦.
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ٥٠١.
(٣) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام: ٣/ ٢٨٥؛ وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٤.

ب ـ **وعند المالكية**: يُكره في المعتمد عندهم تولية الفاسق لزواج وليته، فالعدالة عندهم شرطُ كمال وليست شرطَ صحة، فيستحب وجودها[١].

جـ ـ **قول للشافعي**: أفتى به أكثر المتأخرين واختاره الروياني[٢]، وأفتى به الغزالي، واختاره ابن الصلاح، وصححه العز بن عبد السلام، واستحسنه النووي.

جاء في الروضة للنووي: «فالظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه منع ولاية الفاسق، وأفتى أكثر المتأخرين بأنه يلي لا سيما الخُراسانيون، واختاره الروياني. . واستُفتي الغزالي فيه فقال: إن كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما يُفَسِّقه وَلِيَ، وإلا فلا، وهذا الذي قاله حسن، وينبغي أن يكون العمل به والله أعلم»[٣].

وجاء في فتاوى العز بن عبد السلام: «الأصح أن الفسق لا يمنع ولاية النكاح، لأن العدالة شُرِطَت من الولايات حثاً للولاة على القيام بمصالح الولايات، ودفع مفسادها، وطَبْعُ الولي يحثّه على تحصيل مصالح النكاح

---

(١) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص٢٠٩؛ منح الجليل لعليش: ٣/ ٢٨٩؛ الفواكه الدواني، للنفراوي: ٢/ ٢٢؛ الذخيرة، للقرافي: ٤/ ٢٤٥؛ الخرشي مع حاشية العدوي: ٣/ ١٨٧؛ جواهر الإكليل، للأبّي: ١/ ٢٨١.

(٢) الروياني (٤١٥ـ ٥٠١هـ) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني الطبري الشافعي، القاضي العلامة، فخر الإسلام وشيخ الشافعية، ارتحل في طلب الحديث والفقه جميعاً، وبرع في الفقه ومهر وناظر، وصنّف التصانيف الباهرة.
ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٢٦٠؛ وطبقات الشافعية للسبكي: ٧/ ١٩٣.

(٣) الروضة، للنووي: ٥/ ٤١٠.

ويزعه عن إدخال العار على نفسه وعلى وليته، والوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي»[١].

وقد مال ابن الصلاح إلى هذا القول كما في فتاويه[٢].

د ـ رواية عن الإمام أحمد: وهي خلاف المعتمد عندهم، إلا أن بعضهم رجّحها؛ فقد جاء في المغني لابن قدامة: سُئل أحمد: «إذا تَزوج بولي فاسق، وشهود غير عدول، فلم يرَ أنه يفسد النكاح شيء»[٣]، وهذا ظاهر كلام الخرقي واختيار ابن تيمية[٤] وتلميذه ابن القيم؛ حيث قال: «وكذلك العمل على صحة كون الفاسق ولياً في النكاح، ووصياً في المال، والعجب ممن سبيله ذلك ويرد الولاية إلى فاسق مثله أو أفسق منه، فإن العدل الذي تنتقل إليه الولاية قد تعذر وجوده، وامتاز الفاسق القريب بشفقه القرابة»[٥].

أدلة من أجاز ولاية الفاسق على النكاح:

استدلَّ من أجاز ولاية الفاسق على النكاح بما يلي:

أ ـ من الكتاب: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ. . .﴾ [النور: ٣٢] من غير فرق بين الفاسق والعدل في قيامه على هذا النكاح[٦].

---

(١) الفتاوى، للعز بن عبد السلام، ص٢٤٤؛ وينظر: قواعد الأحكام له: ١/ ٧٧ـ ٧٨.

(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح: ٢/ ٤٢٣ـ ٤٢٤؛ وينظر أيضاً: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٢٦١٤؛ تحفة المحتاج: ٧/ ٢٥٥ـ ٢٦؛ نهاية المحتاج، للرملي: ٦/ ٢٣٤.

(٣) المغني، لابن قدامة: ٩/ ٣٦٩؛ وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣/ ١٢.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٣٢/ ٦٦، ٦٧.

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ص١٧٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ٥٠١ـ ٥٠٢؛ الحاوي الكبير، للماوردي: ٩/ ٦١.

ب ـ من السنّة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنكحوا إلى الأكفاء، وأنكحوهم»[(١)].

وجه الدلالة: أن الأمر بالإنكاح موجَّه إلى عموم الأولياء من غير فرق بين ولي عدل أو فاسق.

جـ ـ من الإجماع: قال الكاساني: «ولنا إجماع الأمة أيضاً، فإن الناس عن آخرهم وعامهم وخاصهم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد، خصوصاً الأعراب والأكراد والأتراك»[(٢)].

د ـ من القياس: ـ أن سبب الولاية: القرابة، وشرطها: النظر، وهذا قريب ناظر فيلي كالعدل[(٣)].

ـ أن من تعين في عقد النكاح لم يعتبر فيه العدالة كالشهادة[(٤)].

ـ أن الولاية حق يُستحق بالتعصيب، فلم يمنع منها الفسق كالميراث، والتقدم في الصلاة على الميت[(٥)].

ـ أنه لما جاز للفاسق، تزويج أمته جاز له تزويج وليته وكذا الكافر[(٦)].

هـ ـ من المعقول: أن طبع الولي في النكاح يزعه عن التقصير والخيانة

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن: ٣/ ٢٩٩ في كتاب النكاح، رقم الحديث في الكتاب (١٩٧)، وهو حديث ضعيف كما ذكر الزيلعي في نصب الراية: ٣/ ٢٤٨.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ٥٠١؛ وينظر: نهاية المحتاج، للرملي: ٦/ ٢٣٤؛ الكافي، لابن قدامة: ٣/ ١٢.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٩/ ٣٦٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٩/ ٦١.

(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي: ٤/ ١٢٢.

(٦) ينظر: الحاوي، للماوردي: ٩/ ٦١.

في حق وليته وإن كان فاسقاً، لأنه إن وضعها في غير كفء كان ذلك عاراً عليه، وطبعه يزعه عمّا يدخله على نفسه، ووليته من الإضرار والعار[١].

*** الرأي الثاني ـ القائلون بمنع الفاسق من ولاية النكاح:**

وهو مذهب الشافعية، والرواية المعتمدة عن الإمام أحمد عند الحنابلة.

١ـ عند الشافعية: فقد جاء في «نهاية المحتاج»: «ولا ولاية لفاسق غير الإمام الأعظم، مُجْبِراً كان أو لا، فسق بشرب الخمر أو لا، على المذهب، بل تنتقل الولاية إلى الأبعد»[٢].

٢ـ عند الحنابلة: جاء في «كشاف القناع» للبهوتي: «السادس من شروط الولي ـ عدالة ـ. لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال، ولو كان الولي عدلاً ظاهراً، فيكفي مستور الحال، لأن اشتراط العدالة ظاهراً وباطناً حرج ومشقة، ويفضي إلى بطلان غالب الأنكحة، إلا في سلطان يزوج من لا ولي لها، فلا تشترط عدالته للحاجة»[٣].

ولإتمام هذا الرأي لا بد من توضيح ما يلي:

أ ـ لمن تنتقل الولاية ومتى تعود:

وإذا كان الفاسق لا يلي نكاح وليته، فالولاية تنتقل للأبعد؛ أي: لمن يأتي بعده من الأولياء على حسب الترتيب المعروف في مراتب الولاية؛ لأن

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: ٨/ ٧٧ـ ٧٨؛ وينظر: الفروق، للقرافي: ٤/ ٣٦؛ والذخيرة له: ٤/ ٢٤٥.

(٢) نهاية المحتاج، للرملي: ٦/ ٢٣٤؛ وينظر: المهذب، للشيرازي: ٤/ ١٢٢؛ الروضة، للنووي: ٧/ ٦٤؛ مغني المحتاج، للشربيني: ٣/ ١٥٥.

(٣) كشاف القناع، للبهوتي: ٥/ ٤٠؛ وينظر: المغني، لابن قدامة: ٩/ ٣٦٩؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٣/ ١٨ـ١٩؛ شرح الزركشي على الخرقي: ٥/ ٣٨.

ولاية الفاسق بطلت فتنتقل إلى من بعده كما لو مات، فإن زال السبب الذي بطلت به الولاية بالتوبة الصحيحة؛ جاز له أن يزوج في الحال ولا يُنتظر صلاح حاله؛ لأن المطلوب هنا انتفاء الفسق عنه لا ظهور العدالة(١).

ب ـ هل يجوز للفاسق أن يوكل غيره أو يوكله غيره بولاية النكاح:

١ ـ إذا وكل الولي الفاسق وكيلاً عدلاً؛ كانت وكالته باطلة، لأن الفسق قد أزال عنه الولاية، فلم يصح منه الوكالة.

٢ ـ إذا كان الولي عدلاً فوكل وكيلاً فاسقاً؛ ففيه عند الشافعية ثلاثة أوجه:

«أحدها: لا يجوز، لأنه لما أبطل الفسق ولاية الولي مع قوتها كان أولى أن يبطل ولاية الوكيل مع ضعفها.

والوجه الثاني: يجوز ويصح عقده؛ لأنه مأمور، والولي من ورائه لاستدراك ذلك.

والوجه الثالث: أنه إن كان وكيلاً لولي يجبرها على النكاح؛ بطلت وكالته بفسقه، لأنه لا يلزمه استئذانها، فصارت ولاية تفويض. وإن كان وكيلاً لمن لا يجبرها على النكاح صحت وكالته، لأنه لا يعقد إلا بعد استئذانها»(٢).

أدلة القائلين بمنع ولاية الفاسق للنكاح:

استدلَّ من قال بعدم جواز تولية الفاسق لنكاح وليته بما يلي:

١ ـ من السنة:

أ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح

---

(١) ينظر: الروضة، للنووي: ٥/ ٤١١؛ الفتاوى الفقهية، لابن حجر: ٤/ ٩٦؛ نهاية المحتاج، للرملي: ٦/ ٢٣٤؛ المهذب، للشيرازي: ٤/ ١٢٣.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي: ٩/ ٦٣.

إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل»[١].

ب ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان»[٢].

وجه الدلالة في الحديثين: بطلان النكاح الذي يتولّاه غير العدل، وهذا مقتضى قوله: «بوليّ مرشد» أي: عدل كما فسَّره الشافعي[٣] رحمه الله، ومفهوم قوله: «ولي مسخوط عليه» كما صرّح به الماوردي[٤].

٢ـ من أقوال الصحابة:

قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا نكاح إلا بوليّ مرشد»[٥]. أي: رشيد؛ فالفاسق لا ولاية له لأنه غير رشيد.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن: ٣/ ٢٢١ـ ٢٢٢ في كتاب النكاح، رقم الحديث في الكتاب (١١). نقل الزيلعي عن الدارقطني: أن هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ من قول ابن عباس ولم يرفعه إلا عدي بن الفضل وهو ضعيف كما في تلخيص الحبير لابن حجر: ٣/ ١٦٢؛ وينظر: نصب الراية، للزيلعي: ٣/ ٢٣٦؛ وأخرجه البيهقي في السنن: ٧/ ١٢٤، وقال: الصحيح أن الحديث موقوف.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ١/٣١٨ رقم (٥٢٥)، وقال: تفرد به القواريري، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/ ٢٨٦: رجاله رجال الصحيح؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ١٢٤؛ والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»: ١٠/٢١٣، رقم (٢٢٣)؛ وحسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ٩/ ١٩٨.

(٣) ينظر: الأم، للشافعي: ٥/ ٢٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٩/ ٦٢.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ١/ ١٥٤: باب من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم (٥٥٣)؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ١١٢ في كتاب النكاح، وهو صحيح كما ذكر البيهقي.

٣ـ من القياس:

ـ أن ولاية النكاح ولاية نظر، فلم تثبت مع الفسق كولاية المال[(١)].

ـ أن الفسق نقص يمنع من الشهادة، فوجب أن يمنع من ولاية النكاح كالرقّ[(٢)].

٣ـ من المعقول:

أ ـ أنَّ الفاسق إذا ولي النكاح لا يؤمن أن يضع هذه الولاية عند فاسق مثله، فيكون في ذلك تضييع وإضرار لوليته وهذا لا يجوز[(٣)].

ب ـ أن الولاية من باب الكرامة، والفسق سبب الإهانة، فلهذا لا يجتمعان[(٤)].

المناقشة والترجيح في ولاية الفاسق للنكاح:

بعد ما تقدم عرضه من آراء العلماء وأدلّتهم فيما يتعلّق بولاية الفاسق للنكاح، يتبيّن أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بجواز ولاية الفاسق للنكاح، وأضبط قول ضمن أصحاب هذا الرأي هو قول الحنفية القائل بجواز ولاية الفاسق نكاح وليته بشرط المصلحة لها، فلا ينفذ عندهم تزويج الفاسق المتهتك ـ أي سيِّئ: الاختيار ـ إذا زوجها بأقل من مهر المثل أو من غير كفء.

وقد بُني هذا الترجيح على ما يأتي:

---

(١) ينظر: المهذب، للشيرازي: ٤/ ١٢٢؛ المغني، لابن قدامة: ٩/ ٣٦٩.
(٢) الحاوي، للماوردي: ٩/ ٦٢.
(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي: ٤/ ١٢٢ـ ١٢٣؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٦١٤؛ الذخيرة، للقرافي: ٤/ ٢٥٤.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ٥٠١.

١ـ أنه لم يرد النص الشرعي من الكتاب أو السنة الصحيحة بدلالة صريحة على منع الفاسق من ولاية النكاح، فالحديث الأول الوارد باشتراط عدالة الولي ضعيف، والحديث الثاني يحمل على ما يحمل عليه قول ابن عباس، وهو ما سيأتي بيانه في الفقرة التالية:

٢ـ أن ما صح من قول ابن عباس: «لا نكاح إلا بوليّ مرشد»، لا يصح دليلاً على بطلان ولاية الفاسق لما يأتي:

أ ـ أن لفظ (مرشد) في قول ابن عباس لا يصدق على الفاسق، فالفاسق مرشد لأنه يرشد غيره لوجود آلة الإرشاد عنده وهو العقل، فكان قول ابن عباس فيه نفي الولاية للمجنون؛ لأنه غير مرشد[1].

ب ـ إن حملنا (المرشد) على ما رجح الماوردي بأنه نقيض الفاسق، فهو رأي صحابي لا يلزم غيره، خاصة أن العمل لم يكن على هذا الرأي عند عامة الناس، ولم يشتهر أن الصحابة أو القضاة والعلماء من بعد؛ كانوا يفسخون الأنكحة بسبب فسق الولي.

جـ ـ يمكن ـ جمعاً بين الأدلة ـ أن نحمل قول ابن عباس على ما حمله المالكية من أن الرشد بمعنى العدالة في الولي شرطُ كمالٍ وليس شرطَ صحة، ويكون معنى قوله: (لا نكاح) أي: لا نكاح كامل، فالعدالة مستحبّة في الولي لا واجبة.

٣ـ ما ذكر من أدلة من القياس فهي أقيسة مع الفارق:

ـ فقياس ولاية النكاح على ولاية المال بأن الفاسق يُمنع من الأولى، لأننا نمنعه من ولاية المال لعدم أهلية النظر، يجاب عنه بأن طبعه يمنعه من ذلك.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ٥٠٢.

وقياس ولاية النكاح على الشهادة؛ فالشهادة فيها إثبات حق لغيره أو نفيه عنه، فلا يلحق الشاهدَ الضررُ بشهادته، أما إذا قصَّر في تزويج وليته وفي اختيار زوجها، فإن العار سيلحقه بذلك.

٤ـ وكذا ما قيل في أنه لا يُؤمن أن يضعها عند فاسق يُضِرُّ بها، يُجاب عنه بأن الوازع الطبيعي يمنعه من ذلك.

ـ وإن وجد في جميع ما تقدّم وضع الولي وليته تحت فاسق ليس لها بكفء أو زوجها منه بأقل من مهر مثلها، فقد تقدّم أن من شرط نفاذ ولاية الفاسق ألا يكون في تزويجه إضرار بوليته؛ كأن يزوجها بغير كفء أو بأقل من مهر المثل كما ذكر علماء الحنفية.

نتيجة مطلب ولاية الفاسق على النكاح:

يمكن استخلاص النتائج المتتالية من هذا المطلب وهي:

١ـ أنه يجوز للفاسق أن يلي نكاح نفسه باتفاق الفقهاء.

٢ـ أن الإمام ـ الخليفة ـ يلي نكاح غيره وإن كان فاسقاً.

٣ـ أن الفاسق يلي نكاح وليته بشرط أن لا يكون في هذا الزواج إضرار بهذه الولية.

٤ـ أن شرط العدالة في الولي هو شرط كمال يستحب وجوده، لكنَّ فقده لا يؤثّر على صحة العقد.

* * *

*** المطلب الرابع ـ شهادة الفسقة على النكاح:**

اتفق جمهور الفقهاء على أن عقد النكاح لا يصح بدون إشهاد، فيما ذهب المالكية إلى أن الإشهاد على النكاح لا يجب عند العقد وإنما يجب

عند الدخول؛ فهو شرط كمال في العقد، وشرط جواز في الدخول[(١)].

هذا مع اختلافهم في اعتبار العدالة في شهود النكاح، أي: هل يصح النكاح الذي يكون شاهداه من الفسقة، حيث نصاب الشهادة في النكاح شاهدان، أم يعتبر هذا النكاح فاسداً؟.

وقبل الشروع في بيان تأثير الفسق ـ في شاهدي النكاح ـ على صحته؛ لا بد من الوقوف على النقطتين التاليتين، اللتين توضحان جوانب المسألة.

النقطة الأولى ـ أحوال الفاسق مع شهادة النكاح:

لا يستقيم تصور الحكم على شهادة الفاسق على عقد النكاح، قبل تحديد أحوال الفاسق في شهادته هذه، وبالتتبع لهذه الأحوال نرى أنها لا تخلو من ثلاثة أحوال[(٢)]:

١ـ أن يتبيَّن للقاضي فسق الشاهد في الحال، ولا يعلم تقدّمه على عقد النكاح أو حدوثه، فالنكاح على الصحة باتفاق العلماء لجواز حدوث الفسق مع سلامة الظاهر في وقت العقد.

٢ـ أن يحدث الفسق بعد العقد، فالعقد على صحته باتفاق العلماء أيضاً، ولا يفسد بحدوث فسق الشاهدين، لكن لا يحكم بثبوته عند القاضي إلا أن يشهد عدلان أن العقد عقد بشهادة اللذين كانا فاسقين.

٣ـ أن يكون الشاهدان فاسقين عند العقد، وهذه هي الحالة التي اختلف العلماء في صحة العقد أو بطلانه إذا عقد بشهادتهما، وهي محور هذه المسألة، وعليهما يدور البحث.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد: ١/ ١٧؛ القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٠٢؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٣/ ٥٣٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٩/ ٦٥؛ المغني، لابن قدامة: ٩/ ٣٤٩؛ كشاف القناع، للبهوتي: ٥/ ٥١.

النقطة الثانية ـ سبب الخلاف في اشتراط عدالة الشهود:

يبدو أن السبب في اختلاف العلماء في انعقاد النكاح بشهادة الفاسقين هو اختلافهم في المقصود من الإشهاد في النكاح:

ـ هل المقصود منه: إظهار النكاح عند الحاجة إلى صيانته عن الجحود والإنكار عند خلل يقع بسبب التجاحد، وهذه الصيانة لا تحصل إلا بالعدول، فإذا كان الشاهدان فاسقين لا تحصل الصيانة بهما لأن شهادتهما مردودة.

ـ أم أن المقصود من الإشهاد في النكاح دفع تهمة الزنا بإشهار النكاح لا صيانة العقد عن الجحود والإنكار، والتهمة تندفع بالحضور من غير أن يكون الشاهدان عدلين، على أن معنى الصيانة يحصل بسبب حضورهما، وإن كانت لا تقبل شهادتهما، لأن النكاح يظهر ويشتهر بحضورهما، فإذا ظهر واشتهر تقبل الشهادة فيه بالتسامع، فتحصل الصيانة[1].

فالذين قالوا بالمقصد الأول منعوا شهادة الفاسق على النكاح، والذين قالوا بالمقصد الثاني أجازوا هذه الشهادة، على التفصيل التالي:

*** الفريق الأول ـ القائلين بمنع شهادة الفاسق على النكاح:**

وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، ومذهب الظاهرية:

ـ **فعند المالكية**: جاء في «الشرح الصغير»: «وشرط صحة النكاح أن يكون بشهادة رجلين عدلين غير الولي، فلا يصح شهادة امرأة أو شهادة رجل ولا امرأتين، ولا بشهادة فاسقين»[2].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥/ ٣٢؛ بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ٥٢٩؛ الاختيار شرح المختار، للموصلي: ٢/ ١٤٦؛ كشاف القناع، للبهوتي: ٥/ ٥٠.

(٢) الشرح الصغير، للدردير مع بلغة السالك: ٢/ ٢١٤؛ وينظر: منح الجليل =

ـ **وعند الشافعية**: جاء في «الفتاوى الفقهية» للهيتمي: «ولا ينعقد النكاح بحضرة فاسق بترك الصلاة، أو بغير ذلك من سائر أنواع الفسق، وإنما غاية الأمر أنه لكثرة وقوعه وتعسر وجود العدالة الباطنة والظاهرة في شهوده، اكتفي فيه بالمستورين، والمستور هو من عرف ظاهره بالخير والتصون، ولم يعرف باطنه بالتزكية عند القاضي»(١).

ـ **أما الرواية عن أحمد** بمنع انعقاد النكاح بشهادة الفاسقين؛ فهي رواية مرجوحه وإن أخذ بها بعض أصحابه(٢).

ـ **وعند الظاهرية**: فقد جاء في المحلّى: «ولا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعداً، أو بإعلان عام، فإن استُكتم الشاهدان لا يضر»(٣).

ـ وهذا ما ذكره الشوكاني ورجَّحه(٤).

وزاد **المالكية**: فإذا لم يُوجد عَدْلان وتعذر إشهادهما؛ كفى من لم يُعرف بالكذب، واستكثروا من الشهود مثل الثلاثين والأربعين(٥).

= لعليش: ٣/ ٢٥٨؛ ومواهب الجليل، للحطاب: ٣/ ٤٠٨ـ ٤٠٩.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: ٤/ ٨٧؛ وينظر: شرح المهذب، للشيرازي: ٤/ ١٣٧؛ مغني المحتاج، للشربيني: ٣/ ١٤٥؛ كفاية الأخيار، للحصني، ص٤٢٦.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٩/ ٣٤٩؛ شرح الزركشي على الخرقي: ٥/ ٢٥ـ ٢٦؛ كشاف القناع، للبهوتي: ٥/ ٥٠ـ ٥١؛ وشرح منتهى الإرادات له: ٣/ ٥٣٧.

(٣) المحلى، لابن حزم الظاهري: ٩/ ٤٦٥.

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني: ٦/ ١٢٧؛ وينظر: الروض النضير، للسياغي الصنعاني: ٤/ ٢٢.

(٥) مواهب الجليل، للحطاب: ٣/ ٤٠٩؛ منح الجليل، لعليش: ٣/ ٢٥٨.

ـ أدلة القائلين بمنع شهادة الفاسق على النكاح:

استدلَّ أصحاب هذا الفريق بما يلي:

أ ـ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة من قول ابن العربي:

«هذه تقييد من الله سبحانه على الاسترسال على كل شاهد، وقصر الشهادة على الرضا خاصة لأنها ولاية عظيمة»[١].

٢ـ عموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٧]. فالفاسق لا يقبل خبره ولا شهادته في النكاح ولا في غيره[٢].

٣ـ قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الدلالة: ذكره الماوردي بقوله: «فلما شرط العدالة في الشهادة على الرجعة وهي أخف؛ كان اشتراطها في النكاح أولى»[٣].

ب ـ من السنّة:

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهديْ عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجرا، فالسلطان ولي من لا وليَّ له**»[٤].

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٣٣٦.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب: ٣/ ٤٠٩.

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي: ٩/ ١٠.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٩/ ٣٨٦ في: ١٤ـ كتاب النكاح، ١ـ باب في الولي، رقم الحديث (٤٠٧٥)، وقال: «لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا =

وجه الدلالة: أن الحديث اشترط عدالة الشهود، وأن النكاح الذي يخرج عن اشتراط هذه العدالة هو نكاح باطل، فشهادة الفاسق لا ينعقد بها النكاح.

جـ ـ من القياس[(١)]:

١ـ أن الله تعالى قد شرط الرضا والعدالة في المداينة، فاشتراطها في النكاح أولى، لما يتعلَّق به من الحِلِّ والحرمة والحدِّ والنسب.

٢ـ أن كل موضع وجبت فيه الشهادة اعتبرت فيه العدالة كالحقوق.

٣ـ أن كل نقص يمنع من الشهادة في الأداء، وجب أن يمنع انعقاد النكاح بها كالرق والكفر.

٤ـ أن كل ما لم يثبت بشهادة العبدين لم يثبت بشهادة الفاسقين كالأداء[(٢)].

ما هي العدالة المعتبرة في شهود النكاح عند من اشترطها فيه؟:

مما تقرَّر في مباحث الشهادة اشتراط عدالة الظاهر والباطن فيمن يقدم على الشهادة، إلا أن الأمر يختلف في الشهادة على النكاح والصفة

= الخبر»؛ وبنحوه أخرجه الدارقطني في السنن: ٣/ ٢٢٦ في: كتاب النكاح، رقم الحديث في الكتاب (٢٣)؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ١٢٥؛ ونقل المُناوي في «فيض القدير»: ٦/ ٤٣٨ تصحيح الحديث عن الدارقطني والذهبي؛ وقال ابن حزم في المحلّى: ٩/ ٤٦٥: «لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند ـ يعني في ذكر شاهدي العدل ـ وفي هذا كفاية لصحته».

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣/ ٣٥٩؛ وأحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٣٣٧؛ والحاوي الكبير للماوردي: ٩/ ١٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٩/ ١٠.

المشترطة في شهوده حتى عند من يعتبر العدالة شرطاً في شهود النكاح على التفصيل التالي:

١ـ يصحّ عقد النكاح بشاهدين ظاهرَي العدالة، لأنا لو اعتبرنا العدالة الباطنة لم تصح أنكحة العامة، فالنكاح يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس، ممن لا يعرفون شروط العدالة ولا حقيقتها، ففي اشتراط العدالة الباطنة مشقة عليهم، فاكتُفي بالعدالة الظاهرة في حقهم(١).

٢ـ إذا كان الشاهدان مجهولي الحال؛ أي: لا يُعرف فيهما عدالة ولا فسق، فهما على ظاهر العدالة، والنكاح بشهادتهما جائز، لأن الأصل العدالة، والفسق طارئ(٢).

٣ـ إثبات العقد عند الحاكم لا يصح إلا باستبراء العدالة الباطنة للشهود، فيكشف القاضي عن عدالة الباطن وقت الأداء لا وقت العقد، فلا يصح له إثبات النكاح بشهادة المجهول(٣) أو المستور(٤) أو ظاهر العدالة(٥)، إلا إذا تعذَّر عليه إحضار ذي عدالة باطنة، فإنه يجوز له والحالة هذه إثبات العقد بالمستورين(٦).

---

(١) ينظر: المهذب، للشيرازي: ٤/ ١٣٧؛ فتاوى ابن الصلاح: ٢/ ٤٢٤؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٦١٥؛ المغني، لابن قدامة: ٩/ ٣٤٩.

(٢) ينظر: الحاوي، للماوردي: ٩/ ٦٥.

(٣) المجهول: هو من لم يعرف فيه عدالة ولا فسق، ينظر: الحاوي، للماوردي: ٩/ ٦٥.

(٤) المستور: هو من عرف ظاهرهُ بالخير والتصون، ولم يُعرف باطنه بالتزكية عند القاضي) كما في الفتاوى الفقهية، لابن حجر: ٤/ ٨٧.

(٥) ظاهر العدالة: هو من يجنب الكبائر ويُقِلّ من الصغائر. ينظر: الحاوي، للماوردي: ٩/ ٦٤، حيث قال: «فعدالة الظاهر: اجتناب الكبائر، والإقلال من الصغائر».

(٦) ينظر: بلغة السالك، للصاوي: ٢/ ٢١٤؛ الحاوي، للماوردي: ٩/ ٦٥؛ =

٤ـ لو تاب الشاهدان في مجلس العقد؛ فحكمهما حكم مستوري العدالة، فيكتفى بتوبتهما في جواز قبول شهادتهما، حيث اعتبرت العدالة مطلقاً، لأن إصلاح العمل ليس شرطاً فيها[١].

*** الفريق الثاني ـ القائلون بإنفاذ شهادة الفاسق على النكاح:**

وهو مذهب الحنفية، والرواية المعتمدة عن الإمام أحمد؛ حيث ذهبوا إلى قبول شهادة الفاسق على النكاح، وأن النكاح ينعقد بشهادته وإن عُلم فسقه حال شهادته.

ـ **فعند الحنفية**: جاء في «بدائع الصنائع»: «أما عدالة الشاهد، فليست بشرط لانعقاد النكاح عندنا، فينعقد بحضور الفاسقين»[٢].

ـ **وعند الحنابلة**: جاء في «شرح منتهى الإرادات»: «وإن دعي فاسق لتحملها ـ أي: الشهادة ـ فله الحضور مع عدم غيره، إذ التحمل لا يعتبر له العدالة، فلو لم يؤدِّ حتى صار عدلاً؛ قُبلت ولا يحرم أداؤه ـ أي: الفاسق ـ في الشهادة»[٣].

وقد بنى الحنفية رأيهم هذا على الأصول التالية[٤]:

١ـ أن كل من يصلح أن يكون قابلاً للعقد بنفسه ينعقد النكاح بشهادته.

= الفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيتمي: ٤/ ٩٩؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٢٩/ ٣٢.

(١) كشاف القناع، للبهوتي: ٥/ ٥١.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ٥٢٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٣/ ٥٣٥.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥/ ٣٢؛ الاختيار شرح المختار، للموصلي: ٢/ ١٤٦؛ حاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٣ـ ٢٤.

٢ـ أن كل من يصلح أن يكون ولياً في نكاح يصلح أن يكون شاهداً في ذلك النكاح.

٣ـ أن الفاسق من أهل الشهادة عند الحنفية، فيجوز أن يكون شاهداً على النكاح.

٤ـ أن الفسق لا ينقص من الإيمان عندهم، لأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، والأعمال من شرائع الإيمان لا من نفسه، فلا ينقص الفسقُ الإيمان، كما يَنْقُصُ حالُ المكلَّف بسبب الرق والصغر.

أدلة الفريق الثاني:

استدلَّ من أجاز شهادة الفاسق على النكاح بما يلي:

١ـ أن عمومات النكاح مطلقة عن شرط العدالة، فمن ادَّعى شرط العدالة فعليه البيان(١).

٢ـ أنها ـ شهادة الفاسق ـ تَحَمُّل، فصحت من الفاسق كسائر التحملات، إذ التحمل لا يُعتبر له العدالة(٢).

٣ـ لأن الفاسق غير مسلوب الولاية عن نفسه فلا يُسْلَبها على غيره(٣).

٤ـ أن المقصود من الشهادة في النكاح دفع تهمة الزنى، وإشهار النكاح بين الناس، ولهذا ينعقد بشهادة ابنيهما، وابنيها من غيره، وابنيه من غيرها،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ٥٢٧؛ الاختيار شرح المختار، للموصلي: ٢/ ١٤٦.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٩/ ٣٤٩؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٣/ ٥٣٥؛ والمرجعين السابقين. والتحمل هو: التلقي لما يسمعه السامع شفاهاً ووعيه وفهمه له ونطقه لما سمعه لفظاً، ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني: ١/ ٦٤١.

(٣) ينظر: الاختيار، للموصلي: ٢/ ١٤٦.

وشهادة هؤلاء غير مقبولة في غير هذا الموضع؛ مما يدل على أن الشهاة على النكاح لا يشترط لها الشروط الخاصة لغيرها من الشهادات، وإنما هي شهادة من نوع خاص[١].

٥ـ ما ورد في الأصول التي اعتمدها الحنفية مما تقدم قريباً.

٦ـ وقد ردَّ هؤلاء على الحديث الذي استدلَّ به الفريق الأول بما يلي:

أ ـ أن المراد من قوله ﷺ: «وشاهدي عدل»[٢]، عدالة الدين، أي: الإسلام، لا عدالة التعاطي، ففسق التعاطي لا يمنع انعقاد النكاح[٣].

ب ـ أن صفة العدالة في الحديث خرجت مخرج الغالب[٤].

المناقشة والترجيح مع النتائج فيما يتعلَّق بحال شهود النكاح:

مما تقدَّم عرضه من الآراء والأدلة فيما يتعلّق بشهادة الفاسق على النكاح يتبيَّن ما يلي:

أولاً ـ أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي الفريق الأول ـ المالكية والشافعية ومن معهم ـ القائل بمنع إشهاد الفاسق على النكاح، وأنه إذا شهد فشهادته غير معتبرة، وقد اعتمد هذا الترجيح على ما يلي:

أ ـ ورود النص فيما يتعلَّق باشتراط العدالة في شاهدي النكاح، وهو حديث عن عائشة المتقدم، وهو نص صحيح وصريح في محل الخلاف، ولا معنى لقول الحنفية: إن المقصود بالعدالة في الحديث عدالة الدين،

---

(١) بتصرف عن المرجع السابق.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ٥٢٥، وفسق التعاطي هو الفسق بالمصطلح الفقهي المعروف.

(٤) ينظر: الروض النضير، للسياغي: ٤/ ٢٢.

أي: الإسلام؛ لأن الحديث موجَّه في الأصل للمسلمين، وليس من عادتهم أن يُشهدوا غيرهم على أنكحتهم، فالمقصود من العدالة في هذا الحديث ما يقابل الفسق لا ما يقابل الكفر.

ب ـ أن عمومات النصوص القرآنية الواردة في الشهادة تشترط العدالة؛ مثل قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾.. والشهادة على النكاح شهادة من الشهادات، فيحمل النص الوارد على الإشهاد على النكاح على هذه النصوص.

ثانياً ـ عند تعذّر وجود العدول لإشهادهم على النكاح، نلجأ عندها إلى اختيار الأمثل فالأمثل منهم، مع مراعاة تكثيرهم أو تكثير الحضور لعقد النكاح، كما تقدم رأي المالكية في ذلك.

ثالثاً ـ أن المقصود من الإشهاد على النكاح أمران اثنان:

ـ إشهاره وإعلانه دفعاً لتهمة الزنى.

ـ صيانة عن الجحود والإنكار عند الحاجة إليه بسبب التجاحد.

* * *

المبحث الثاني

أثر الفسق في الحضانة

ويشتمل على المطالب التالية:

* المطلب الأول ـ تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً:

أولاً ـ تعريف الحضانة لغة:

الحضن: ما دون الإبط إلى الكَشْح، وقيل: هو الصدر والعَضُدان، وما بينهما، والجمع: أحضان، ومنه الاحتضان: وهو احتمالك الشيء

وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقّيها.

وحضن الصبي يحضنه حضناً: ربّاه، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه(١).

ثانياً ـ تعريف الحضانة اصطلاحاً:

جاء في «مغني المحتاج» في تعريف الحضانة: «حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير ومجنون، وتربيته»(٢).

***

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حضانة الفاسق

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى عدم ثبوت الحضانة على الصغير أو الصغيرة للفاسق، سواء كان أباً أو أماً، وهذا تفصيل أقوالهم:

فعند الحنفية: إذا كانت الأم فاسقة فسقاً يَضِيْعُ به الولد كزنى وغناء وسرقة؛ فتخرج من بيتها وتشتغل بهذه المعاصي التي تؤدي إلى ضياع الولد؛ فإنها تمنع من حضانته؛ لأن الولد أمانة عندها، ومُضيّع الأمانة لا يُستأمن(٣).

وعند المالكية: يشترط في الحاضن عندهم أباً أو أماً أو غيرهما أن يكون أميناً على أخلاق المحضون، والمراد بالأمانة: العدالة؛ فلا حضانة لفاسق كشارب الخمر، أو مشتهر بالزنى أو لهو محرم.

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٣/ ١٢٢ـ١٢٣، مادة (حضن).

(٢) مغني المحتاج للشربيني: ٥/ ١٩٤.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٠٤؛ مجمع الأنهر، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده: ٢/ ١٥١.

فإذا كان الحاضن عدلاً ثم فسق؛ يُسقط حقه في الحضانة، فإذا تاب عاد إليه الحق[١].

كما اشترط المالكية أيضاً أن يكون مكان الحضانة أميناً، فلا حضانة لمن يجعل بيته مأوى للفساق[٢].

وأما الشافعية: فلا حضانة لفاسق عندهم أيضاً، لأن الفاسق لا يلي ولا يؤتمن، ولأن المحضون لا حظَّ له في حضانته؛ لأنه ينشأ على طريقته.

وإنما يلي الحضانة العدل، وتكفي عندهم عدالة الظاهر كشهود النكاح. وكذلك يسقط حق الحضانة بالفسق، ويتحول الحق إلى الآخر من غير تخيير بين الأبوين لوجود المانع، فإذا زال مانع الفسق بالتوبة وبعود الصلاح عاد التخيير بين الأبوين[٣].

وعند الحنابلة: اشترطوا كغيرهم عدالة الحاضن، فلا حضانة لفاسق، لأنه لا يعطي الحضانة حقها، ولا حظ للولد في حضانته؛ لأنه ينشأ على طريقته في الفسق.

فلو عدل الفاسق عن فسقه ولو ظاهراً رجع إلى حقه من الحضانة[٤].

هذا هو رأي الحنابلة إلا أن ابن القيم ـ وهو حنبلي ـ له رأي آخر في حضانة الفاسق، نعرضه إن شاء الله بعد عرض قول الظاهرية.

مذهب الظاهرية: وهو كمذهب الجمهور، بل أشد شرطاً في عدالة

---

(١) يُنظر: الشرح الكبير: ٣/ ٥١١؛ القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٢٣.
(٢) يُنظر: منح الجليل، لعليش: ٤/ ٤٢٥.
(٣) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٥/ ١٩٥؛ المهذب، للشيرازي: ٤/ ٦٤٠ـ ٦٤١؛ والروضة، للنووي: ٩/ ١٠٠.
(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة: ١١/ ٢٨٣؛ وكشاف القناع، للبهوتي: ٤/ ٤٣٥.

الحاضن، واشتراط الدين فيه وتقديم الأحوط للصغير والصغيرة في دينهما.

جاء في المحلى: «وأما تقديم الدين فلقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

فمن ترك الصغير والصغيرة يدربان على سماع الكفر، ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله ﷺ، وعلى ترك الصلاة، والأكل في رمضان، وشرب الخمر، والأنس إليها؛ حتى يسهل عليهما شرائع الكفر، أو على صحبة من لا خير فيه، والانهماك على البلاء، فقد عاون على الإثم والعدوان، ولم يعاون على البر والتقوى، ولم يقم بالقسط ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه، وهذا حرام ومعصية، ومن أزالهما عن المكان الذي فيه ما ذكرنا إلى حيث يدربان على الصلاة والصوم، وتعلم القرآن وشرائع الإسلام، والمعرفة بنبوّة رسول الله ﷺ، والتنفير عن الخمر والفواحش؛ فقد عاون على البر والتقوى، ولم يعاون على الإثم والعدوان، وترك ظاهر الإثم وباطنه، وأدى الفرض في ذلك»(١).

رأي ابن القيم رحمه الله في حضانة الفاسق:

خالف ابن القيم رحمه الله جمهور العلماء في اشتراط عدالة الحاضن، وذهب إلى أنه لا دليل مطلقاً على سلب الفاسق الحضانة. وهذا سياق كلامه بطوله لأهميته:

---

(١) المحلّى، لابن حزم: ١٠/ ٣٢٣ـ ٣٢٤.

«ومن العجب أنهم يقولون: لا حضانة لفاسق، فأي فسق أكبر من الكفر؟! وأين الضرر المتوقَّع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر؟! مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد.

ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت مشقة الأمة، واشتدّ العنت.

ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم الأكثرين.

ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟.

وهذا في الحرج والعسر ـ واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه ـ بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح، فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار، والقرى والبوادي، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق، ولم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له، ولا من تزويج مولّيته، والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق، فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهده، وإن قدر خلاف ذلك، فهو قليل بالنسبة للمعتاد، والشارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبيعي.

ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح، لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدَّماً على كثير مما نقلوه، وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه.

ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى أو شرب خمراً أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار، والتمس لهم غيره، والله أعلم»[(١)].

خلاصة كلام ابن القيم رحمه الله:

١ـ جواز حضانة الفاسق لعدم وجود دليل على اشتراط العدالة، فالعمل عند الناس منذ عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة وغيرهم على تولّي الفاسق الحضانة من غير أن ينكر أحد.

٢ـ أن العدالة لو كانت شرطاً في الحضانة لبيّنها الشارع لكثرة الحاجة إليها؛ (فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)[(٢)]، ولتناقلت الأمة العمل بها، وكل ذلك لم يكن.

٣ـ اشتراط العدالة في الحاضن فيه ضياع الأولاد، وفيه مشقة وعنت للناس.

٤ـ أن الحاضن وإن كان فاسقاً فإنه يحرص على ولده ويحتاط له ولا يضيعه، ويبين الخير له، وذلك كله بالباعث الطبيعي.

المناقشة والترجيح مع النتائج بشأن حضانة الفاسق:

١ـ يتبين لنا مما تقدم أن الشارع لم يشترط العدالة في الحاضن أباً كان أو أماً؛ فليس هناك آية صريحة أو حديث صريح بهذا المعنى، وإنما هي عموميات النصوص المبينة لوجوب التعاون على البر والتقوى، وترك ظاهر الإثم وباطنه، والقوامة بالقسط والحق والخير، أو تحمل المسؤولية للآباء في تربية أبنائهم والإحسان إليهم، وأمرهم بالصلاة وغيرها من شعائر

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم: ٥/ ٤٦١.

(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص١١٨؛ وإرشاد الفحول للشوكاني: ٢/ ٥٠٥، ط. دار السلا.

الإسلام، وغير ذلك مما يطول ذكره، مما هو واضح في إنشاء المجتمع المسلم النظيف من الفسق والعصيان، وهذا أمر مُسلَّم به لا ينازع فيه مسلم. وهذا كله ليس بخصوص الحضانة، فيبقى الأمر في الحضانة مطلقاً عن شرط العدالة.

٢ـ الأصل في الحاضن أن يقوم بحق الأولاد في تربيتهم تربيةً صالحةً، فإذا وُجد منه غير ذلك من تعمّد إفسادهم وإضاعة دينهم، فإن الحضانة تنتزع منه. أما إذا كان فسقه لا يُؤثر في أولاده فلا يُنتزع حق الحضانة منه.

٣ـ جواز حضانة الفاسق إذا كان مقيماً لحق الله في ولده.

* * *

الفصل الثالث
أثر الفسق في الولايات

المبحث الأول
أثر الفسق على الإمامة العظمى

تمهيد:

إن مسألة الإمام هي المسألة الكبرى التي دار عليها البحث السياسي في الإسلام خلال العصور المختلفة، إذ ما سُلَّ سيف في الإسلام مثل ما سُلَّ على الإمامة في كل زمان، إلا أنها اليوم تكاد تكون نسياً منسياً، نتيجة للانهزام أمام الواقع الذي سُلَّتْ فيه جميع السيوف على الأمة الإسلامية، فأصابها جمود وارتكاس لم تصب به في أي عصر من عصورها، لا عصر الغزو الصليبي ولا غزو التتار ولا غيرهم، مما أدى إلى تشويه التصور الإسلامي لمسألة الخلافة وسلطان الخليفة.

ولأنَّ إن أسباب عزل الحاكم في السياسة الشرعية تؤلِّف جزءاً مهماً من التصوّر الشامل لمفهوم الخلافة كان لا بد أن يقوم بأداء هذا الواجب من تكونت لديه معرفة سليمة وتصور صحيح لهذا الواجب، فيعرف متى يولَّى الإمام ومتى يُعزَل؟ ومتى لا يولَّى ومتى لا يعزل؟.

وأهم المسائل التي كثر الكلام فيها مما يوجب عزل الإمام أو لا يوجبه ـ بعد الكفر ـ مسألة فسق الإمام. وهي قضية لها مفرزاتها التاريخية والسياسية مما لسنا بصدد عرضها، وإن ما يهمنا هو عرض فسق الإمام من حيث كونه مؤثراً على ديمومة إمامته أو سبباً في عزله.

وسوف نتعرَّض في هذا البحث للمطالب التالية:

* المطلب الأول ـ تعريف الإمامة:

بين يدي التعريف: قَبْلَ الخَوضِ في التَعاريفِ لابد أنْ نُبين أنَّ أَلقاباً ثلاثةً أُطلقتْ على رئيسِ الدولةِ في الإسلام، نَعْرِضُها حَسْب التسلسل الزمني لاستخدامها:

١ـ **الخليفة**: وقد أُطلق على الخلفاءِ الراشدين الأربعة.

٢ـ **أَميرُ المؤمنين**: وأولُ مَنْ لُقبَ به عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه.

٣ـ **الإمام**: وهو من الألقابِ المُسْتَجِدّةِ للخليفة في أثناء الدَّولة العباسية بالعراق(١).

جاء في «روضة الطالبين» للنووي: «يجوز أن يقال للإمام: الخليفة والإمام وأمير المؤمنين»(٢).

التعريف اللغوي:

نتعرضُ في هذا التَعريفِ لأكثرِ الأَلقابِ استعمالاً وشيوعاً، وهما: الخليفة والإمام.

أ ـ الخليفة:

«إنَّ لفظ (خليفة) لفظٌ قرآني، وردَ في مَعْرضِ الخلافة العامة التي جعلها الله تعالى لبني آدم كما قال: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(٣) [البقرة: ٣٠].

---

(١) ينظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، للقلقشندي، ص٢٦ـ ٢٧، (المختصر).

(٢) روضة الطالبين للنووي: ٧/ ٢٦٩.

(٣) النظم الإسلامية د. صبحي الصالح، ص٢٨٧.

والخِلافة مَصدَرُ خَلَفَ، يُقال: خَلَفَهُ في قَومِه يخْلُفُه خِلافةً فهو خَليْفة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَـٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى﴾[1] [الأعراف: ١٤٢].

وقال الراغب الأصفهاني: «الخِلافة: النيابة عن الغير، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه، وإما لتشريف المُسْتَخْلَف»[2].

والخلافة الإمارة، وهي الخِلِّفَى، والخلافة: مصدر يدل على معنى الكثرة، يريد به كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أَعِنَّتِها، والخليفة السلطان الأعظم[3].

ب ـ **الإمام**: قال ابن منظور: «أَمَّ القوم وأمَّ بهم: تقدمهم؛ وهي الإمامة، والإمامة: كل من ائتَمَّ به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين، والإمام ما ائتم به من رئيس وغيره، والجمع أَئِمَّة... وإمام كل شيء: قَيِّمُهُ والمصلح له»[4].

وقال الراغب: «الإمام المؤتم به، إنساناً كان يقتدى بقوله أو بفعله، أو كتاباً أو غير ذلك، محقاً كان أو مبطلاً»[5].

التعريف الاصطلاحي: لا نلمس أي فرق في التعريف الاصطلاحي بين (الإمام) و(الخليفة)؛ فحيثما أطلق أحدهما كان معبراً عن معنى الآخر.

---

(١) لسان العرب لابن منظور الإفريقي: ٩/ ٨٣، مادة (خلف)، بتصرف.

(٢) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، ص٢٩٤، مادة (خلف)؛ وينظر: الكليات، ص٤٢٧.

(٣) لسان العرب لابن منظور: ٩/ ٨٣ـ ٨٤ بتصرف.

(٤) المرجع السابق: ١٢/ ٢٤ـ ٢٥، مادة (أَمَم).

(٥) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، ص٨٧؛ مادة (أَمَم).

لقد عرف الجُرجاني الإمام بأنه: «الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعاً»[١].

تعريف الإمامة والخلافة:

جاء في «الكليات» في تعريف الإمامة أنها: «عبارة عن رياسة عامة تتضمن حفظ مصالح العباد في الدارين»[٢].

وعرَّفها الإمام الجُـويني بأنها: «رياسـة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصـة والعامة، في مهمات الدين والدنيا، مُتَضَمَّنُها حفظ الحَوزة[٣]، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الجَنَفِ[٤] والحَيْف[٥]، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين»[٦].

وعرفَ ابنُ خَلدونَ[٧] (الخِلافة) مبيناً الفرق بينها وبين المُلك الطبيعي والمُلك السياسي فقال:

«**الملك الطبيعي**: هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة.

---

(١) التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، ص٥٣.

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص١٨٦؛ وينظر: حاشية الطحطاوي: ١/ ٢٣٨.

(٣) الحَوْزة: الناحية. مختار الصحاح، للرازي، ص٦٨.

(٤) الجَنَف: الميل. المرجع السابق، ص٤٨.

(٥) الحَيْف: الجور والظلم. المرجع السابق، ص٦٩.

(٦) غياث الأمم في التياث الظلم للإمام الجويني (المختصر)، ص١٩.

(٧) ابن خلدون (٧٣٢ـ ٨٠٨هـ): عبد الرحمن بن محمد بن محمد ولي الدين الأشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري المالكي، من أعلام الأدب والتاريخ، قرأ في كثير من الفنون ومهر في جميع ذلك، له (تاريخ ابن خلدون) ط.
الضوء اللامع للسخاوي: ٤/ ١٤٥؛ البدر الطالع للشوكاني، ص٣٣٧.

والملك السياسي: هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار.

والخلافة: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأُخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أَحوالُ الدنيا تَرجِعُ كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة: خلافةٌ عن صاحب الشرع، في حراسة الدين، وسياسة الدنيا»[١].

* * *

* المطلب الثاني - هل يجوز تولية الفاسق الإمامة ابتداءً؟

اشترط للإمامة شروط كثيرة لم تُشْتَرط لغيرها من القضاء والفُتيا، وهذا لعموم السلطان وشمول حكمه... وبهذا الصدد يقول الإمامُ القَرَافي: «وهو دَأْبُ صاحب الشرع؛ متى عظُمَ أمرٌ كَثَّر شُروطه... فكذلك الإمامة لما عَظُمَ خَطَرُها اشترط الشارع فيها ما لم يشترطه في غيرها، وما عزَّ شيءٌ وعلا شرفه إلا عزَّ الوصول إليه، وكثُرت القواطع دونه، فالوصول إلى الأمير أيسر من الوصول إلى الوزير، وإلى الوزير أيسر من السلطان، وهي عادة[٢] الله في خلقه وفي شرعه، فسبحان المُحْكِم لنظام المصالح، العالم بدقائِقها، ومواردها، ومصادرها»[٣].

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص١٩١؛ وينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٩.

(٢) «الأولى أن يقول: «هي سنة الله في خلقه... فإن العادة من أحوال الإنسان، فلا يَحسُنُ التعبير بها في جنب الله تعالى». تعليق محقق الكتاب الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في الحاشية، ص٥٧.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام؛ وتصرفات القاضي والإمام للقرافي، ص٥٦-٥٧.

لكن هل اتفق العلماء في أهم شرط من الشروط الواجب توفرها في الإمام؛ ألا وهو شرط العدالة؟ وهل في أقوالهم ونصوصهم ما يجيز تولية الفاسق؟

نرى أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على رأيين، فيما يلي عرض لكل رأي مع أدلته ثم يكون الترجيح.

الرأي الأول في تولية الفاسق ابتداءً:

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى اشتراط العدالة في الإمام؛ فلا يجوز تقليد الفاسق عندهم، وهذه بعض نصوصهم فيما ذهبوا إليه:

- **عند المالكية:** جاء في «حاشية الدسوقي»: «وشروط الإمام: الحرية والعدالة والفطانة، وكونه قرشياً، وكونه ذا نجدة في المعضلات»[(١)].

- **مذهب الشافعية:** يقول الإمام النووي: «الأول في شروط الإمام؛ وهي كونه مكلفاً، مسلماً، عدلاً، حراً. . .»[(٢)].

وقال البغدادي في ذكر شروط الإمام: «أن يكون عدلاً في دينه مصلحاً لماله، غير مرتكب لكبيرة، ولا مصر على صغيرة، ولا تارك للمروءة في جُلِّ أسبابه، وليس من شروطه العصمة من الذنوب كلها»[(٣)].

- **مذهب الحنابلة:** جاء في كشاف القناع للبهوتي: «ويعتبر في

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٦٠؛ وينظر: الفواكه الدواني: ١/ ١٢٥.

(٢) الروضة للنووي: ٧/ ٢٦٢؛ وينظر: الغياثي، ص١٠٥.

(٣) الفرق بين الفرق للبغدادي، ص٣٤١؛ وقال البغدادي أيضاً في كتابه أصول الدين، ص٢٧٧: «وأقل ما يجوز له من العدالة والورع، أن يكون ممن يجوز قبول شهادته تحملاً وأداءً».

الإمام. . . كونه عدلاً لاشتراط ذلك في ولاية القضاء وهي دون الإمامة العظمى»(١).

ـ **ما ذهب إليه بعض علماء الحنفية**: نرى من علماء الحنفية من يذهب إلى خِلاف المذهب، ويَرى أن الفاسق لا يصلح للإمامة ابتداءً.

يقول أبو بكر الجصاص في الدفاع عن هذا الرأي: «ومن النَّاس من يَظُن أن مَذهب أبي حنيفةَ تَجويز إمامةِ الفاسقِ، وخلافته، وأنَّه يُفرق بَيْنَه وبينَ الحاكم فلا يُجيز حُكمه.

ولا فَرقَ عند أبي حنيفةَ بين القاضي وبين الخليفة في أنَّ شرطَ كلِّ واحدٍ منهما العدالة. وأنَّ الفاسقَ لا يكون خليفة، ولا يكون حاكماً. كما لا تقبلُ شَهادته ولا خَبرُهُ لو روى خَبراً عن النبي ﷺ. وكيف يكون خليفة وأحكامُه غيرُ نافذة؟! وكيف يجوز أن يُدَّعى ذلك على أبي حنيفة؟! وقد كان مذهبُه مَشهوراً في قتالِ الظلمة وأئمة الجور. . . وكان من قوله: وجوبُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ بالقول، فإنْ لم يُؤتَمر له فبالسيف»(٢).

الرأي الثاني في تولية الفاسق ابتداء:

وهو مذهب الحنفية والظاهرية:

أ ـ مذهب الحنفية: ليست العدالة شرطاً لصحة الإمامة في الراجح عند الحنفية، فيصح تقليد الفاسق الإمامة العظمى مع الكراهة.

جاء في حاشية ابن عابدين: «ويكره تولية الفاسق: إشارة إلى أنه لا تشترط عدالته»(٣).

---

(١) كشاف القناع للبهوتي: ٥/ ١٣٧.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص: ١/ ٧٠.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤٨؛ وينظر: شرح العقائد النسفية، ص٢٣٩؛ حاشية الطحطاوي: ١/ ٢٣٩.
=

ب ـ **مذهب الظاهرية**: لم يجعل ابن حزم شرط العدالة من الشروط الواجبة في الإمام، وإنما جعلها من مستحبات صفات الإمام.

جاء في الفِصَل: «ثم يستحب أن يكون ـ أي: الإمام ـ عالماً بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام، مؤدياً الفرائض كلها لا يخل بشيء منها، مجنباً لجميع الكبائر سراً وجهراً، مستتراً بالصغائر إن كانت منه، فهذه أربع صفات يكره أن يلي الأمة من لم ينتظمها؛ فإن ولي فولايته صحيحة ونكرهها...»(١).

لكن ينبغي الإشارة هنا إلى أن ابن حزم لم يشترط العدالة التي اشترطها الجمهور، لكنه اشترط ما يشابهها، فلا يُجَوِّز تولية الإمامة لمن لا يتقي الله أبداً، أو من يعلن الفساد في الأرض، حيث قال في الشرائط الواجبة في الإمام: «متقياً الله بالجملة، غير معلن بالفساد في الأرض...»(٢).

أدلة الجمهور في عدم جواز تولية الفاسق الإمامةَ العظمى ابتداء:

استدل الجمهور فيما ذهبوا بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قال القرطبي: الشرط الحادي عشر من شروط الإمامة: «أن يكون عدلاً ـ للآية المتقدمة ـ لأنه لا خلاف بين الأُمة أنه لا يجوز أنْ تُعقَدَ الإمامةُ لفَاسق»(٣).

---

(١) الفصل من الملل والأهواء والنحل لابن حزم: ٤/١٦٦؛ وقال في المحلى: «وصفة الإمام أن يكون مجتنباً للكبائر، مستتراً بالصغائر، عالماً بما يخصه، حسن السياسة، لأن هذا هو الذي يكلف، ولا معنى لأن يراعى أن يكون غاية الفضل، لأنه لم يوجب ذلك القرآن»؛ المحلى: ٩/ ٣٦٢.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: ٤/١٦٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١/ ٢٠٧.

وقال الخطيب الشربيني: «وفي الآية دليلٌ على أن الفاسق لا يَصْلح للإمامة»[(١)].

٢ـ إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد اشترط فيمن يحكم بجزاءِ الصيد الذي يقتله المُحْرِم أن يكون عدلاً، وذلك في قوله تعالى: ﴿. . . وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، هذا، ومن يحكم في الأمة كلها أولى باشتراط العدالة فيه، ممن يحكم في مسألة صيدٍ قَتَلَه مُحْرِمٌ»[(٢)].

٣ـ من القياس[(٣)]: ـ القياس على الشهادة: إذ الفاسقُ لا يوثق به في الشهادة على فلس؛ فكيف يولى أمور المسلمين كافة.

القياس على الوصي: فالأبُ الفاسقُ مع فرط حَدَبه وإشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده، فكيف يؤمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقي الله؟!.

٤ـ من المعقول: أن وظيفة الإمام التي تسند إليه ابتداء هي سياسة الدين والدنيا، فكيف يصلح لسياسة خِطة الإسلام من لم يقاوم عقلَه وهواه، ولم ينتهض رأيه بسياسة نفسه[(٤)]؟!.

مُناقشةُ تولية الفاسق ابتداء:

ـ الذي يَبدو من خلالِ ما تقدم عدم جواز تولية الفاسق الإمامة ابتداءً، ولابد من اشتراط العدالة في الإمام لتصلح توليته على المسلمين، وذلك لما

---

(١) السراج المنير، للشربيني الخطيب (تفسير): ١/ ٩٠.
(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د. محمد خير هيكل: ١/ ١٠١.
(٣) ينظر: غياث الأمم للجويني (المختصر)، ص٨٨.
(٤) ينظر: المرجع السابق.

تقدم من الأدلة، ولأن الذين قالوا بعدم اشتراط العدالة لم يَستندوا في دعواهم هذه إلى حُجة أو دليل، وربما كان هذا منهم: إيجادَ المُسوِّغ الشَّرعي لبعض الملوك الفَسقة، لتصحيح حُكمهم وإنقاذِ أحكامهم مضطرين غير مختارين ولا مداهنين، لذلك نص بعض العلماء على تولية الفاسق ابتداء إذا دعت إليها ضرورة؛ جاء في «خبايا الزوايا»: «لا تبطل ولاية الإمام الأعظم بالفسق، لتعلق المصالح الكلية بها. بل تجوز تولية الفاسق ابتداء إذا دعت إليها الضرورة»[(١)].

- يقول الدكتور محمد خير هيكل: «والذي نراه اشتراط العدالة في صاحب السلطة ابتداءً واستمراراً؛ إذ النص الشرعي الذي سقناه قد اشترط في الحاكم في مسألة صغيرة، وهي (جزاء الصيد): أن يكون عدلاً لكي يُقبل حكمه. والحاكم في هذه الأمة هو في كل لحظة يدير فيها الشؤون يتصف بكونه حاكماً، ومن هنا لابدَّ من اتصافه بكونه عدلاً في كل وقت لكي يصح حُكمه، ويستمر في منصبه»[(٢)].

ونختم هذا الفصل بعرض كلام للإمام الشوكاني في بيان الحِكمة المتعلقة باشتراط العدالة وعدم جواز تولية الفاسق الإمامة، ليتضح لنا مدى أهمية هذا الشرط، يقول الإمام رحمه الله: «العدالة ملاكُ الأمور وعليها تَدورُ الدَوَائِر، ولا ينهض بتلك الأمور التي ذكرنا أنها المقصودُ من الإمامَة إلا العَدْل الذي تجْري أَفْعالُه، وأَقوالُه، وتَدْبيراتُه على مَراضي الربِّ سبحانه، فإنَّ من لا عدالة له لا يؤمَن على نفسه، فضلاً على أن يؤمن على عباد الله، ويوثق به في تدبير أمور دينهم ودنياهم. ومعلوم أنّ وازع الدين، وعزيمة الورع لا تتمّ أمور الدين والدنيا إلا بها، ومن لم يكن كذلك خَبَطَ

---

(١) خبايا الزوايا للزركشي، ص٤١٥.

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د. محمد خير هيكل: ١/ ١٠٢.

في الضلالة، وخَلَّطَ في الجهالة، واتبع شهواتِ نفْسِه، وآثَرَها على مَراضي الله، ومَراضي عباده، لأنه مع عدم تلبسه بالعدالة وخُلُوهِ من صفاتِ الوَرع، لا يُبالي بزَوَاجرِ الكتاب والسنّة ولا يُبالي أيضاً بالناس لأنه قد صار متولياً عليهم، نافِذَ الأمر والنهي فيهم. فليس لأهل الحل والعقد أن يُبايعوا مَنْ لم يكن عَدلاً، إذا كان قد اشتُهر بذلك إلا أن يتوبَ»(١).

* * *

*** المطلب الثالث ـ هل يعزل الإمام إذا طرأ عليه فسق أو بدعة:**

إذا بويع الإمام وثبتت إمامته، فينبغي على الأمة التي بايعته الطاعة له، ومحبته والنصيحة له، وعدم الخروج على أوامره مادام مُحَكِّماً لكتاب الله، قائماً بسنة رسول الله ﷺ لا يخرج عنها، إذ طاعته من طاعة الله عزَّ وجلَّ، وبهذا جاءت النصوص المستفيضة، وعلى هذا كانت عقيدة أهل السنة والجماعة، وهذه بعض النصوص التي تؤكد ما ذُكر:

١ـ قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩].

٢ـ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين»(٢).

٣ـ عن أم الحصين ـ رضي الله عنها ـ: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: **«لو استُعمل عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا»**(٣).

---

(١) السيل الجرار للشوكاني: ٤/ ٤٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٥٠٣ في: ٩٣ـ كتاب الأحكام، ٢ـ باب الأمراء من قريش، رقم الحديث (٧١٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٤٦٨ في: ٣٣ـ كتاب الإمارة، ٨ـ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث (١٨٣٨). =

٤ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**السمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلم فيما أحبَّ وكَرِه ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»(١).

فالإمام الذي اختاره المسلمون على أساس عدالته، وأقام الدين وقام به؛ هو من يحظى بالسمع والطاعة، فإذا خرج عن سمت العدالة وآثر الشهوة وحكم الهوى، هل يستوجبه ما يستوجب العدول توليةً وطاعةً؟

فيما يلي محاولة للإجابة على هذا السؤال ضمن النقطتين التاليتين:

النقطة الأولى ـ عزل الإمام بفسق الجارحة:

يعتبر هذا المبحث من المباحث الفقهية الشائكة التي اختلفت فيها الآراء وتعددت فيها الأقوال من عصر الصحابة حتى وقتنا الحاضر، وفي هذا يقول الإمام الجويني: «والذي غمض على العلماء مدركه، واعتاص على المحققين مسلكه؛ طريان ما يوجب التفسيق على الإمام، فليُنعم طالب التحصيل في ذلك نظره، وليعظم في نفسه خطره، وليجمع له فكره، فإنه من معاصات الكلام، والمستعان رب الأرباب»(٢).

وفيما يلي عرض لآراء العلماء في هذه المسألة مُدَعِّماً كل قول بأدلته.

*** الفريق الأول ـ القائلون بعدم عزل الإمام بالفسق:**

ذهب جمهور أهل السنَّة والجماعة، من المذاهب الأربعة وغيرهم(٣)،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٥٠٤ في: ٩٣ـ كتاب الأحكام، ٤ـ باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية. رقم الحديث (٧١٤٤)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٤٦٩، في: ٣٣ـ كتاب الإمارة، ٨ـ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث (١٨٣٩).

(٢) غياث الأمم للجويني (المختصر)، ص٩٩ـ ١٠٠.

(٣) يُنظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤٨؛ العقائد النسفية للتفتازاني، ص٢٣٩؛ =

إلى أنَّ الإمام لا يَنْعزِل بالفِسق، حتى إنَّ بعضهم ادّعى الإجماعَ على ذلك. وفيما يلي أقوالهم التي عَبَّرَ بعض العلماء عنها بأنها مذهب أهل السنة والجماعة، ثم نَفصل في رأي كلِّ مذهب، وبعد ذلك نعرض لأدلة كل هذه المذاهب.

ـ يقول الإمام أبو الحسن الأشعري: «وقال قائلون: السيف باطل ولو قُتلت الرجال وسبيت الذرّيّة، وإنَّ الإمام قد يكون عادلاً، ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته، وإن كان فاسقاً، وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه، وهذا قول أصحاب الحديث»[١].

ـ وقال رحمه الله في الإجماع الرابع والأربعين من (رسالة إلى أهل الثغر): «وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بأيديهم وألسنتهم إن استطاعوا ذلك، وإلا فبقلوبهم، لا يجب عليهم بالسيف إلا في اللصوص والقطاع بعد مناشدتهم»[٢]، أي: لا يجب عليهم عزل الفاسق بالقوة، وإن رأوا منه منكراً، وهذا ما سيوضحه في الإجماع التالي حيث قال:

ـ الإجماع الخامس والأربعون: «وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى كلِّ من وليَ شيئاً من أمورهم عن رضاً أو غلبة، وامتدَّت

= الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١/ ٢٥٧؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ١٣٠؛ الروضة للإمام النووي: ٧/ ٢٦٨، حيث قال: «لا ينعزل بالفسق على الصحيح»؛ شرح روض الطالب، للأنصاري: ٤/ ١١١؛ كشاف القناع للبهوتي: ٥/ ١٣٨، حيث قال: «ولا ينعزل بفسقه»، الأحكام السلطانية للفراء، ص٢١ـ ٢٢؛ تحرير الأحكام لابن جماعة، ص٧٢.

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري، ص٤٥١ـ ٤٥٢.

(٢) رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري، ص٢٩٥.

طاعته من برٍّ وفاجر، لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جارَ أو عدل. . . »[١].
فالجائر الفاسق لا يُخرج عليه لعزله.

ـ وقال ابن تيمية: «ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة: أنهم لا يرون الخروج على الأَئِمَّة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ لأنَّ الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما»[٢].

وقال أيضاً: «وأما أهل العلم والدين والفضل، فلا يرخصون لأحدٍ فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجهٍ من الوجوه، كما عرفت من عادات أهل السنَّة والدين قديماً وحديثاً، ومن سيرة غيرهم»[٣].

فيدل كلام ابن تيمية أنَّ الفاسق بظلمه لا يُخرَج عليه، وذكر أنَّ هذا هو المشهور من مذهب أهل السنة. وأن الخروج على الأئمة مهما كان المسوِّغ له ـ حتى إن كان فاسقاً ـ لا يجوز.

هذا كلامٌ عام يفيد أنَّ المذهب المشهور لأهل السنة عدم الخروج على الفاسق لعزله، وفيما يلي تفصيل آراء المذاهب الأربعة، ممن يقولون بعدم عزل الإمام بالفسق:

١ـ مذهب الحنفية:

أن العدالة ليست شرطاً لصحة عقد الإمامة عند الحنفية، وإذا قُلدَ العدل الإمامة ثم جار وفسق فإنه لا ينعزل، لكنه يستحق العزل إن لم يستلزم فتنة،

---

(١) رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري، ص٢٩٦ـ ٢٩٧.
(٢) منهاج السنة، لابن تيمية: ٣/ ٣٩١.
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٣٥/ ١٢.

ويجب أن يُدعى له، ولا يجب الخروج عليه[(١)]. لكنهم كرهوا تولية الفاسق كما تقدم.

يقول: ابن عابدين: «إذا قلد عدلاً ثم جار وفسق لا ينعزل، ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم فتنة»[(٢)]، فمذهب الحنفية يقول: بعزل الإمام إن لم يستلزم ذلك فتنة، ومفسدة أعظم، أما إذا كان العزل يؤدي إلى فتنةٍ احتملت أدنى المضرَّتين، والله أعلم.

٢ـ مذهب المالكية:

يظهر لنا أنَّ مذهب المالكية عدم جواز عزل الإمام الفاسق والخروج عليه وإليك عباراتهم في ذلك:

ـ جاء في «الفواكه الدواني»: «من ثبتت إمامته لا ينعزل منها بالفسق عند الأكثر، ولا بالجور حيث نصب عدلاً»[(٣)].

ـ ويقول ابن عبد البر في «الاستذكار»[(٤)]، و«التمهيد»[(٥)] بعد عرض قول مَنْ قال بعزل الإمام الفاسق: «الاختيار... الصبرُ على طاعة الإمام الجائر أولَى من الخروج عليه، لأنَّ في مُنازَعَتِه والخروج عليه: استبدال

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): ١/ ٥٤٨ـ ٥٤٩؛ حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ١/ ٢٣٩.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٦٤، وقد نقل التهانوني في إعلاء السنن جواز خلع الفاسق إن قُدر عليه: ١٢/ ٦١٨ـ ٦١٩.

(٣) الفواكه الدواني: ١/ ١٢٥؛ وينظر: التمهيد في الردّ على الملاحدة والمعطلة، للباقلاني، ص٨٦.

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر: ١٤/ ٤٠ـ ٤١.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر: ٢٣/ ٢٧٩؛ وينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ١٣٠؛ بلغة السالك: ٤/ ٧١.

الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي الدهماء. . . والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر».

هذه عبارات المالكية واضحة في عدم جواز انعزال الإمام الفاسق والخروج عليه إلا إذا أردنا أن نعمل مفهوم المخالفة، بعدم وجود فتنةٍ من عزله فإنه يجب عزله، وهذا أمرٌ متفقٌ عليه سنأتي على تفصيله.

٣ـ مذهب الشافعية:

قال النووي في الروضة: «إن الإمام لا ينعزل بالفسق على الصحيح»(١).

وجاء في «شرح روض الطالب»: «لا ينعزل ـ أي الإمام ـ إن فسق»(٢).

وقد ادّعى الإمام النووي الإجماع على عدم عزل الإمام بالفسق(٣). ولا يخفى ما في هذا الإجماع، مما سيأتي الكلام عليه لاحقاً.

٤ـ مذهب الحنابلة:

جمهور الحنابلة وإمامهم على عدم جواز عزل الإمام الفاسق، وأن الصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدلٍ أو جور. ولا يُخرَج على الأمراء بالسيف ولو جاروا(٤).

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وأطال في إثبات أنَّ الإمام الفاسق لا ينعزل، خاصةً إذا أدى عزله إلى فسادٍ أكبر، وقد تقدَّمت أقواله فلا حاجة لإعادتها(٥).

---

(١) روضة الطالب، للإمام النووي: ٧/ ٢٦٨.
(٢) شرح روض الطالب من أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري: ٤/ ١١١.
(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٢/ ٥.
(٤) ينظر: كشاف القناع للبهوتي: ٥/ ١٣٨؛ والأحكام السلطانية للفراء، ص١٧٦.
(٥) منهاج السنة، لابن تيمية: ٣/ ٣٩٠ـ ٣٩١؛ ومجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٢.

*** أدلة القائلين بعدم عزل الحاكم بفسقه:**

استدلّ القائلون بعدم عزل الإمام بالفسق بأدلةٍ من السنَّة، والإجماع وعمل الصحابة والمعقول، فيما يلي تفصيلها:

أولاً ـ من السنة النبوية:

لقد دَلَّت أحاديثُ كثيرةٌ على عدم جَواز الخروج على الإمام، وإنْ فسق وظلم، فيما يلي طائفةٌ منها مع بيان وجه الاستدلال بكلِّ حديثٍ من شرح العلماء له:

١ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السَمْع والطاعة، في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا، وعُسْرِنا ويُسْرِنا، وأَثَرَةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمرَ أهلَه، قال: «إلا أنْ تروا كفراً بَوَاحاً عندكم من الله فيه برهان»(١).

قال النووي: «قال جماهير أهل السنَّة من الفقهاء والمحدثين، والمتكلمين لا ينعزل ـ الإمام ـ بالظلم والفسق، وتعطيل الحقوق، ولا يُخلع»(٢).

٢ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات فمِيتَتُه جاهلية»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٤٩٠ في: ٩٢ـ كتاب الفتن، ٤ـ باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم الحديث (٧٠٥٦)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٤٧٠ في: (٣٣) كتاب الإمارة، (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث (١٧٠٩)، ورقم الحديث في الكتاب (٤٢).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٢/ ٥٤١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،ص١٤٩٠: ٩٢ـ كتاب الفتن، ٤ـ باب قول =

جاء في «فتح الباري»: «وفي الحديث ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب، والجهاد معه. وأنَّ طاعتَه خيرٌ من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده»(١).

٣ـ عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيارُ أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلُّون عليكم وتصلُّون عليهم، وشرارُ أئمتكم الذين تبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة»(٢).

قال الإمام النووي: «فيه معنى ما سبق: أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرَّد الظلم أو الفسق، ما لم يُغيِّروا شيئاً من قواعد الإسلام»(٣).

= النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، رقم الحديث (٧٠٥٤).
وأخرجه مسلم في صحيحه: ١٢/ ٥٤٩: ٣٣ـ كتاب الإمارة، ١٣ـ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم الحديث (١٨٤٣).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: ١٣/ ٩، والكلام نقله ابن حجر عن ابن بطال.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٤٨١ في: ٣٣ـ كتاب الإمارة، ١٧ـ باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم الحديث العام (١٨٥٥)، ورقمه في الكتاب (٦٥)؛ وأخرجه الدارمي في سننه: ٢/ ٥١٧ـ ٤١٨ في: ٢٠ـ كتاب الرقاق، ٧٨ـ باب في الطاعة ولزوم الجماعة رقم الحديث (٢٧٩٧)؛ وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة: ٢/ ٤٩٥ في: ١٨٦ـ باب في ذكر السمع والطاعة، رقم (١٠٧١).

(٣) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي: ١٢/ ٥٥٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحه لهذا الحديث: «وهذا نَهْيٌ عن الخروج عن السلطان وإن عصى»(١).

٤ـ عن أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتُنْكِرون، فمن عَرَف بَرِئَ، ومن أنكر سَلِمَ، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلُّوا»(٢).

قال ابن تيمية في شرحه لهذا الحديث: «فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أموراً منكرة، ودلَّ على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف، كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة، وطائفة من الفقهاء وغيرهم»(٣).

٥ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أَثَرَةً، وأموراً تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «تؤدون الحقَّ الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»(٤).

قال الإمام النووي: «وفيه ـ أي: الحديث المتقدِّم ـ الحث على السمع

---

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية: ٣/ ٣٩٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٤٨٠ في: ٣٣ـ كتاب الإمارة، ١٤ـ باب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ماصلوا ونحو ذلك، رقم الحديث (١٨٥٤)؛ وأخرجه أبو داود في السنن، ص٧٢٢ في: ٣٤ـ كتاب السنة، ٣٠ـ باب في قتل الخوارج، رقم الحديث (٤٧٦٠)؛ وأخرجه الترمذي في السنن: ٤/ ٥٢٩ في: ٣٤ـ كتاب الفتن، باب ٧٨، رقم الحديث (٢٢٦٥).

(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية: ٣/ ٣٩٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٤٩٠، في: ٩٢ـ كتاب الفتن، ٤ـ باب قول النبي ﷺ: «إنكم سترون بعدي أموراً تنكرونها». رقم الحديث (٧٠٥٢)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٧٤٢ في: ٣٣ـ كتاب الإمارة، ١٠ـ باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، رقم الحديث (١٨٤٣). =

والطاعة، وإن كان المُتَوَلِّي ظالماً عَسُوفاً، فيُعطى حقَّه من الطاعة، ولا يُخرج عليه، بل يُتَضَرَّع إلى الله تعالى في كَشْف أذاه، ودفع شرِّه وإصلاحه»(١).

قال ابن تيمية: «فقد أخبر النبي ﷺ أنَّ الأمراء يظلمون ويفعلون أموراً منكرة، ومع هذا أمرنا أن نؤديهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال... ولم يرخِّص في ترك الحق الذي لهم»(٢).

٦ـ عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلِيَ عليه وَالٍ، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكْره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزِعنَّ يداً من طاعة»(٣).

قال الشوكاني: «فيه دليلٌ على أنه من كَرِهَ بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي، كفاه ذلك، ولا يجب عليه زيادة عليه»(٤).

ولعلَّ هذا الحديث أوضح دليل وأقوم حجة على عدم عزل الإمام لفسقه فيما أرى.

٧ـ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنَّا كنَّا بِشَرٍّ، فجاء اللهُ بخير، فهل وراء هذا الخير شَرٌّ؟ قال: «نعم». قلت: هل وراءَ ذلك الخير شرٌّ؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «يكون أئمةٌ

---

(١) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي: ١٢/ ٥٤٣.

(٢) منهاج السنة، لابن تيمية: ٣/ ٣٩٢ـ ٣٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٤٨٢ في: ٣٣ـ كتاب الإمارة، ١٧ـ باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم الحديث في الكتاب (٦٦). وهي رواية ثانية للحديث الثالث المتقدِّم.

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني: ٧/ ١٧٤.

لا يهتدون بهدي، ولا يَسْتَنُّون بسُنَّتي، وسيقوم فيهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في جُثْمان إِنْسٍ». قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركتُ ذلك؟ قال: «تَسمعُ وتُطيعُ للأمير، وإن ضربَ ظهرك، وأخذَ مالَك فاسمعْ وأطِعْ»(١).

قال الإمام النووي: «وفي حديث حذيفة هذا: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك. . . في غير معصية»(٢).

وقال ابن تيمية في شرحه للحديث المتقدِّم: «فهذا أمرٌ بالطاعة مع ظُلم الأمير»(٣).

وقال الشوكاني: «وفي الحديث دليلٌ على وجوب طاعة الأمراء، وإن بلغوا في الفسق والجَوْر إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم، فيكون هذا مخصّصاً لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وللشوكاني تعليقٌ هام على هذه الأحاديث انظره في الحاشية(٤).

---

(١) أخرجه بهذا السياق مسلم في صحيحه: ٣/ ١٤٧٥ في: ٣٣ـ كتاب الإمارة، ١٣ـ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم الحديث في كتاب الإمارة (٥٢).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٢/ ٥٤٧.

(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية: ٣/ ٣٩٣ـ ٣٩٤.

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني: ٧/ ١٧٤، ويقول الشوكاني أيضاً: ٧/ ١٧٥ـ ١٧٦: «ولقد استدلَّ القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم بالسيف بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شكَّ ولا ريب أنَّ الأحاديث التي ذكرها المصنف (ابن تيمية الجَدّ) وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً، وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم =

وخلاصة القول: دلَّت هذه الأحاديث دلالةً صريحةً على أنَّ الإمام إن فسق وظلم وتعدَّى وجار لا يُعزل من ولايته، ما لم يتعدَّ ذلك إلى الكفر البواح، وإنما تُكره المعصية التي أتى بها، ويبقى وفاء عقد البيعة واجباً لا يجوز حلُّه.

ثانياً ـ من الإجماع:

قال النووي: «وأجمع أهل السنَّة على أنه ـ الإمام ـ لا ينعزل بالفسق»(١).

ثالثاً ـ من القياس:

من الأمور المتفق عليها أن الإمام إذا طرأ عليه مرض مرجو الزوال لا يجوز القول بانخلاعه في الحال، ومع أن المرض قد يكون غيبوبة تمنع نظر الإمام في الحال: فما يطرأ على الإمام من زلة فسق ـ وهي مما لا تمنعه من تسيير أمور الرعية ـ مرقوبة الزوال بالتوبة أولى أن لا تكون سبباً في خلعه(٢).

رابعاً ـ من الأثر: أعمال وأقوال الصحابة ومن تبعهم:

حجة من رأى عدم عزل الإمام بفسقه وظلمه، من الأثر:

عن عبد الله بن دينار قال: شهدتُ ابن عمر حيث اجتمع الناس على

= السنة، ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح ومن العِتْرة وغيرهم على أئمة الجور، فإنَّهم فعلوا ذلك باجتهادٍ منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنّة رسول الله ﷺ من جماعة من جاء بعدهم من أهل العلم». اهـ.

(١) مسلم شرح النووي: ١٢/ ٥٤٠، وجاء فيه أيضاً: ١٢/ ٥٤١: «قال القاضي عياض: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد الإجماع في أن الإمام لا ينعزل بالفسق».

(٢) ينظر: غياث الأمم، للجيوني، المختصر ص١٠٤.

عبد الملك ابن مروان كَتَبَ إليه عبد الله بن عمر: «إلى عبدِ اللهِ عبدِ الملكِ أمير المؤمنين، إني أُقِرُّ بالسَّمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، على سُنَّةِ الله وسُنَّة رسوله، فيما استطعت، وإن بنيَّ قد أقرُّوا بذلك»[(١)].

رابعاً ـ من المعقول:

استدل الجمهور على عدم عزل الإمام بفسقه بما يلي:

١ـ الفسق لا يخرج من الملة، فلا يمنع الإمام من النظر فيما نصب له، فلا يجب خلعه.

٢ـ إنَّ أحداً لم يشترط العصمة في الأئمة، وقد ظهر الفسق بعد الخلفاء وكان الصحابة والسلف ينقادون لهم، ويُقيمون الجمع والأعياد بإذنهم[(٢)]، فالقول بانخلاع الإمام بفسقه هو رفضٌ للإمامة، واستئصال شأفتها.

٣ـ الضرر الكبير المتولد عن عزل الإمام، يقضي بالقول بعدم العزل، قال ابن تيمية: «إنَّ الفساد الحاصل في القتال والفتنة، أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظمُ المفسدتين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد، ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»[(٣)].

ـ ويقول ابن تيمية أيضاً: «ومتى كان السعي في عزله مفْسدَةً أعظم من مفسدة إبقائه لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٥١٧: ٩٣ـ كتاب الأحكام، ٤٧ـ باب كيف يبايع الإمامُ الناسَ، رقم الحديث (٧٢٠٥)؛ وينظر فتح الباري: ١٣/٢٠٦ـ ٢٠٧.

(٢) شرح العقائد النسفية، للتفتازاني، ص٢٣٩.

(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية: ٣/ ٣٩١.

(٤) المرجع السابق نفسه.

ـ ويقول ابن عبد البرّ: «فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليهم، لأنَّ في منازلتهم والخروج عليهم استبدال الأمن بالخوف، ولأنَّ ذلك يحمل على إهراق الدماء وشنّ الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين: أنَّ أعظم المكروهَين أولاهما بالترك»[١].

*** الفريق الثاني ـ القائلون بعزل الإمام بفسقه:**

ذهب الخوارج[٢] والمعتزلة[٣] وبعض الفقهاء[٤] إلى عزل الإمام بفسقه.

* وقد استدلَّ هؤلاء بما يلي:

أولاً ـ من القرآن:

قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]. فعن مجاهد أنه قال في تأويلها: «لايكون إمامٌ ظالماً»[٥].

ـ وقال ابن عباس في معناها: «لا عهدَ عليك لظالمٍ أن تطيعَه»[٦].

ـ وقال القرطبي في تأويلها: «. . . فأما أهل الفسوق والفجور فليسوا له

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر: ٢٣/ ٢٧٩.

(٢) ينظر: منهاج السنة لابن تيمية: ٣/ ٢٩٣ـ ٢٩٤.

(٣) ينظر: الكشاف للزمخشري: ١/ ٩٢، حيث قال في تفسير آية: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] قالوا: وفي ذلك دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامة».

(٤) منهم الجصاص في أحكام القرآن: ١/ ٧٠؛ والجويني في غياث الأمم، ص١٠٠. (المختصر).

(٥) تفسير الطبري، محمد ابن جرير: ٣/ ٢٠ـ ٢١.

(٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي: ١/ ٣٥١.

بأهل لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة: ١٢٤]؛ ولهذا خرج ابن الزبير والحسين رضي الله عنهم...»[١].

ـ وذكر ابن كثير عن ابن عباس في تأويل الآية: «ليس للظالم عليك في ظلمه عهد، وإن عاهدتَه انقضْهُ»[٢].

ـ وقال الجصاص: «فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفةً، وأنَّ من نَصَّبَ نفسه في هذا المنصب وهو فاسقٌ لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته»[٣].

ـ وقال الزمخشري: «أي من كان ظالماً من ذريتك لا يناله استخلافي وعهدي إليه بالإمامة، وإنما من كان بريئاً من الظلم، وقالوا: في هذا دليلٌ على أنَّ الفاسق لا يصلح للإمامة... وكان أبو حنيفة يفتي سراً بوجوب نصرة زيد بن علي رضوان الله عليهما وحمل المال إليه والخروج معه على (الإمام الظالم)[٤].

ثانياً ـ من السنَّة:

١ـ قوله ﷺ فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: **«اسمعوا وأطيعوا، وإنْ استُعمل عليكم عَبْدٌ حبشيّ، كأنَّ رأسه زَبِيبَةٌ، [ما أقام لكم كتاب الله]»**[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١/ ٢٥٨.
(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ١/ ١٧٩.
(٣) أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص: ١/ ٧٠؛ وينظر تفسير الرازي: ٤/ ٧٤.
(٤) تفسير الكشاف، للزمخشري: ١/ ٩٢.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٥٠٤: ٩٣ـ الأحكام، ٤ـ باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية رقم (٧١٤٢)، بدون: ما أقام لكم.. وهي في الترمذي بالزيادة المذكورة: ٤/ ٢٠٩ في: ٢٤ـ كتاب الجهاد، ٢٨ـ باب ما جاء في طاعة الإمام، رقم الحديث (١٧٠٦).

وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ بمنًى أو عرفات في حجة الوداع يقول: «**لو استُعمل عليكم عبدٌ أسود مجدّع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا**»(١).

وجه الاستدلال: أنَّ من لم يُقِم كتاب الله في الأمة، ويعدل فيها فلا سمع له ولا طاعة.

٢ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا: أن بَايَعَنَا على السمع والطاعة في منشطنا ومَكرهنا وعسرنا ويسرنا وأَثَرَه علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»(٢).

وجه الاستدلال: أنَّ النبيّ ﷺ قيّد عدم المنازعة لأهل الإمامة و«أهله أهل العدل والإحسان، والفضل والدين: مع القوة على القيام بذلك، فهؤلاء لا يُنازَعون؛ لأنهم أهله، وأمّا أهل الجور والفسق والظلم، فليسوا بأهلٍ له(٣).

فدلَّ الحديث بذلك على جواز منازعة الظالم لأنه ليس أهلاً للإمامة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٦٤٧ في: ٢٣ـ كتاب الإمارة، ٨ـ باب وجوب طاعة الأمير في غير معصية، رقم الحديث (١٨٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٤٩٠ في: ٩٢ـ كتاب الفتن، ٤ـ باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، رقم الحديث (٧٠٥٥ـ ٧٠٥٦)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٤٧٠ في: ٣٣ـ كتاب الإمارة، ٨ـ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث في الكتاب (٤٢).

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر: ١٤/ ٣٩؛ وينظر التمهيد: ٢٣/ ٢٧٨ـ ٢٧٩.

وقال ابن العربي المالكي في الحديث المتقدم: «فإن لم يكن أهلاً للأمر فهل يُنازَع ويُخرَج عليه؟ اختلف الناس في ذلك:

فمنهم من قال يُخرج عليه، لأنَّ الذي لزمت فيه العهدة وانعقدت عليه البيعة، ألاَّ ننازع الأمر أهله، فأما أن يترك بيد من ليس له بأهلٍ يَظلِمُ ويجور ويعبث؛ فلا، وبهذا التأويل خرج الفاضلان الحسين بن علي، وعبد الله بن الزبير على يزيد، وخرج القرّاء على الحَجاج»[١].

يقول الدكتور محمد خير هيكل: «ولكي يتضح الفرق بين فسق الحاكم الذي لا يبيح الثورة عليه، وبين المعصية البواح التي تكون الثورة معها مشروعةً، نمثِّل لذلك بالفسق الذي يجري داخل جُدران قصر الحاكم من اقتراف للمنكرات، وانتهاكٍ للحرمات، في حين تتسرب المعلومات عن ذلك إلى الناس دون أن يكون هذا الفِسْق ظاهراً بادياً يَرَوْنَه بأعينهم. فههنا لا مجال للثورة.

أما حين يجري هذا كله في حَفلٍ عام، بَلْهَ أن تنقله الأجهزة المسموعة والمرئية دون خجلٍ ولا استحياء، فنحن أمام معصية الله بواحاً، حتى ولو لم يحضر الحاكم هذا الحفل ولكنه أذِن به ولم ينكره»[٢]. أي: وهو عصيانٌ يجيز عزل الإمام.

ثالثاً ـ من الأَثر: أقوال وأعمال الصحابة:

١ـ قال عمر بن الخطاب: «لَوَدِدْتُ أني وإياكم في سفينةٍ في لُجَّة البحر، تذهب بنا شرقاً وغرباً، فلن يُعْجِزَ الناسَ أن يُوَلُّوا رجلاً منهم، فإن استقام اتبعوه، وإنْ جَنَفَ قتلوه. فقال طلحة: وما عليك لو قلتَ: وإن

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، لابن العربي المالكي: ٧/ ٩٤.

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د. محمد خير هيكل: ١/ ١٢٩.

تعوج عزلوه؟ فقال عمر: لا! القتلُ أَنْكَلُ لِمَنْ بعدَه»[(١)].

٢ـ فِعل الصحابة والسلف الصالح: فقد خرج عبد الله بن الزبير، والحسين بن علي رضي الله عنهما على يزيد بن معاوية[(٢)] لظلمِه وخرج أهلُ المدينة على يزيد، وغيرهم، وهذه أقوال المؤرخين.

ـ قال الذهبي في العبر: «سنة ثلاثٍ وسبعين: كانت وقعة الحَرَّة، وذلك أنَّ أهل المدينة خرجوا على يزيد لقلَّة دينه»[(٣)].

ـ وقال السيوطي: «وكان سببُ خَلع أهل المدينة ليزيدَ أنَّه أسرفَ في المعاصي»[(٤)].

رابعاً ـ من المعقول:

أ ـ لو جَوَّزنا أن يكون الإمام فاسقاً، لأدى ذلك إلى إبطال ما أقيم لأجله، في أخطر منصبٍ على الإطلاق: فالناس على دين مملوكهم، فإذا رأوا منه ظلماً أو فسقاً قلَّدوه في ذلك، وهو بالتالي يضعف قيامه على مصلحة الرعية لانشغاله بملاذه وشهواته. ولن تتوفر لديه البواعث النفسية في رفع مستوى الرعية إلى صلاح الدين والدنيا، لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

ب ـ قاعدة الدوام بالابتداء: يقول الإمام الجويني في سياق عرض حجة

---

(١) تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري: ٥/ ٢٥، أحداث سنة (٢٣هـ) في حمله الدرّة.

(٢) ينظر: تاريخ الأمم والملوك، للطبري: ٤/ ٣٧٤ـ ٤٧٩؛ تاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص٢٥٠؛ أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٧١؛ الاستذكار، لابن عبد البر: ١٤/ ٢٣٩؛ إعلاء السنن، للتهانوني: ١٢/ ٦١٨؛ الفصل، لابن حزم: ٤/ ١٧١ـ ١٧٢.

(٣) العبر في أخبار من غبر، للذهبي: ١/ ٦٧.

(٤) تاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص٢٠٩.

من قال بخلع الإمام بفسقه: «وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء ويقولون: اقتران الفسق إذا تحقق يمنع عقد الإمامة؛ فطريانه يوجب انقطاعها إذ السبب المانع من العقد عدم الثقة به، وامتناع ائتمانه على المسلمين، وإفضاء تقليده إلى نقيض ما يطلب من نصب الأئمة، وهذا المعنى يتحقق في الدوام تحققه في الابتداء»[(١)].

فلا يجوز إقرار الفاسق على الإمامة، بل يجب خلعه عند ظهور فسقه بحسب ما تقدم.

***

المناقشة والترجيح بشأن عزل الإمام بفسق الجوارح

يتبيَّن مما سبق أن الراجح من الأقوال المتقدّمة هو القول بعدم جواز عزل الإمام الفاسق، وهو رأي جمهور العلماء والفقهاء من أهل السنة والجماعة، وذلك لوضوح الأحاديث المستفيضة على عدم جواز منازعة الفاسق والقيام عليه، وأن المطلوب هو الصبر على ظلمه وجوره وعدم متابعته في الباطل، والعمل على هذا هو المشهور عند الصحابة وعامة أهل العلم من بعدهم.

هذا بالإضافة إلى ما في الخروج لعزل الإمام الفاسق من المفاسد التي تفوق مفسدة بقائه، وكما هو مقرَّر في قواعد الفقه: لا يجوز دفع المفسدة بمفسدة أعظم منها.

ويجاب عن استدلالات من أجاز عزل الإمام الفاسق بما يلي:

---

(١) غياث الأمم، للجويني، ص١٠٠. (المختصر)، وقاعدة: الدوام بالابتداء أو يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء قاعدة فقهية مشهورة ولها تطبيقات فقهية عديدة. ينظر: القواعد الفقهية للندوي، ص٤٣٤-٤٣٥.

١ـ استدلالهم بالآية: ـ بأن الظالم ليس بأهل للإمامة صحيح، ولكن لا يلزم من كونه غير أهل أن يعزل إذا أدى عزله إلى ضرر عظيم، وفي هذا يقول الفقهاء: «يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء».

ـ وقول ابن عباس: ليس للظالم عليك في ظلمه عهد: قول صحيح أيضاً ولا يعني عزل الفاسق، وإنما يعني أنه لا طاعة له في ظلم، وهذا مقرر عند جمهور العلماء في أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وكذلك القول في حديث: «ما أقام لكم كتاب الله»، وحديث «يقودكم بكتاب الله».

وأما قولهم عن حديث: «أن لا ننازع الأمر أهله» فالإجابة عنه ما تقدّم في الإجابة عن الآية.

وأما استدلالهم بفعل بعض الصحابة والسلف بالخروج على من اتّهموه بالفسق يُجاب عنه بأن كثيراً من الصحابة لم يخرجوا أيضاً، فليس في فعل أحد الفريقين حجة على الآخر.

وأما القول بأن بقاء الفاسق في الإمامة يبطل مقصودها في حراسة الدين وانتقال الفسق إلى العامة بتقليدهم للإمام فيه، يجاب عليه بأن النظر في الأحاديث الآمرة بالصبر على جور الأمير الجائر هي ذاتها تأمر بإنكار المعصية التي يأتي بها على حسب درجات الإنكار المتاحة، فالإنكار على الإمام الفاسق لا يسقط بحال من الأحوال، وهو واجب شرعي كغيره من الواجبات، والتزام المستطاع منه ـ سواء كان باليد أو اللسان أو القلب ـ يعني عامة الناس من الوقوع في الفسق أو الرضى به.

* * *

النقطة الثانية: عزل الإمام بفسق الاعتقاد:

فسق الاعتقاد معناه: تأويل المسائل المُشْتَبِهةِ على خلاف الحق[١]. وبذلك يكون الإمام صاحب بدعةٍ اعتقادية، كالمعتزلة والإمامية وغير ذلك من الفِرق إذا خرج على أهل السنَّة والجماعة في مسلك الاعتقاد.

بناءً على هذا نرى أنَّ العلماء اختلفوا في الإمام المبتدِع هل يُعزَل أم لا؟ إلى فريقين:

الفريق الأول: وهو مذهب جمهور العلماء[٢]، حيث ذهبوا إلى أنَّ الفسق الاعتقادي يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها، واستدلُّوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ـ الإجماع:

أ ـ «فلو طرأ عليه (أي: الإمام) كُفْرٌ وتغيير للشرع، أو بِدْعَةٌ، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفةٍ وجب عليهم القيام لخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع، إلا إذا ظنُّوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفرَّ بدينه»[٣].

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٥٤؛ والأحكام السلطانية، للفراء، ص٢٠.

(٢) ذكر ذلك النووي في شرح مسلم: ١٢/ ٥٤٠ عن القاضي عياض؛ وينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٥٤؛ والأحكام السلطانية، للفراء، ص٢٠؛ وفتح الباري، لابن حجر: ١٣/ ١٢٤؛ والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي: ٤/ ٣٨ـ ٣٩.

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٢/ ٥٤٠ـ ٥٤١.

وذلك بعد قوله: «أجمع العلماء... على أنه لو طرأ عليه الكفر: انعزل».

ففي كلام القاضي عياض المتقدم مايلي:

١ـ قرن البدعة بالكفر وتغيير الشرع في الخروج، وهما أمران مُجمَعٌ على كونهما يَعْزِلان الحاكم، فكذا البدعة.

٢ـ يجب خلع الإمام المبتدع إذا تحقق المسلمون من إمكانية خَلْعِه.

٣ـ لا يجب خلع المبتدع على أحدٍ إن تحقق العجز في خلعه.

٤ـ تحقق الهجرة من الأرض التي فيها إمامٌ مبتدع لم يُقدر على خلعه.

ب ـ جاء في «فتح الباري»: «وقد أجمعوا على أنه ـ أي الإمام ـ إذا دعا إلى كفرٍ أو بدعة أنه يُقام عليه»(١).

الفريق الثاني: ذهبوا إلى أنَّ الفسق الاعتقادي لا يعزل الإمام، ولا يمنعه من الاستدامة في الإمامة. وقد عزاه القاضي عياض لبعض البصريين(٢)، وهذا الرأي قد ذهب إليه أبو يعلى الفراء الحنبلي(٣)، ودليلهم:

١ـ قوله ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»(٤)،

---

(١) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ١٣/ ١٢٤ والإجماع نقله ابن حجر عن ابن التين.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم: ١٢/ ٥٤٠؛ وينظر المفهم، للقرطبي: ٤/ ٣٨ـ ٣٩.

(٣) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ص٢٠.

(٤) تقدم تخريجه.

فهذا الحديث يدل على استدامة ولاية المتأوِّل وإن كان مبتدعاً[١]. فما لم يكفر ببدعته وجبت طاعته، ولم يجز عزله ببدعته عند أصحاب هذا الرأي.

٢ـ أنَّ العلماء لم يُنكروا على بعض خلفاء بني العباس[٢] مع كونهم قد خرجوا عن عقيدة أهل السنَّة، مثل المعتصم بالله الذي كان يقول بخلق القرآن ويدعو الناسَ إليه، وقد ضَرَبَ الإمامَ أحمدَ وعلماء عصره على ذلك، وحبسَه ومع ذلك كان الإمامُ أحمدُ يدعوه بأمير المؤمنين، ويأمر بطاعته، ولا يُجيز الخروجَ عليه، لا هو ولا أحد من علماء عصره مع دوام الأمر بضع عشرة سنة على ذلك[٣].

٣ـ أنَّ ما نُقل من الإجماع في هذا غير صحيح. وهذا ما استدركه فيه ابن حجر على ابن التين في نقله الإجماع على صاحب البِدعة، حيث بيَّن أنه لم يصحّ إجماعٌ في ذلك[٤].

٤ـ أنَّ البدعة لا تؤثِّر في سياسة الدين والدنيا، فيما إذا كان الخليفة مستجمعاً لشروط الإمامة.

٥ـ أنها لا تمنع من ولاية القضاء ولا من جَواز الشهادة، فلا تؤثر على الإمامة.

الترجيح: يجب أن ننظر في مسألة فسق الاعتقاد إلى نوع البدعة التي يحملها الحاكم، فإن كانت البدعة مما فيه شبهة دليل، وهي ليست من البدع

---

(١) ينظر المفهم، للقرطبي: ٤/ ٣٩.
(٢) المأمون والمعتصم والواثق.
(٣) ينظر فتح الباري: ١٣/ ١٢٤؛ وينظر تفاصيل المحنة في سير أعلام النبلاء: ١١/ ٢٣٦ـ٢٦٥.
(٤) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ١٣/ ١٢٤.

المكفرة، فلا يُعزل وإنما يُنصح من قبل العلماء بالموعظة الحسنة والحجة الدامغة حتى يرجع إلى الحق.

وأما إن كانت البدع التي يحملها الخليفة بدعاً مكفرة ليس فيها شبهة دليل، فهي مما يؤثر على عقد الإمامة واستدامتها فلا يجوز تولية من هذه صفته ويجب خلعه إن كان متولياً بعد استتابته وإقامة الحجة عليه؛ ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، مع وجود الشوكة والمنعة لأهل الحق، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

* * *

نتائج المبحث

مما تقدم من عرض أدلة كل فريقٍ عرضاً مفصلاً، ومناقشتها بشأن عزل الحاكم بفسقه يبدو ما يلي:

ـ أنَّ من أهم شروط الخلافة الصحيحة أن يكون الإمام فيها متصفاً بالعدالة. هذا يعني:

١ـ عدم جواز تولية الفاسق ابتداءً عند وجود العدول الأكفاء.

٢ـ أنَّ الإمام إذا فسق لا يجب عزله إذا أدّى إلى مفسدة أعظم من مفسدة بقائه من إراقة الدماء وضياع الأمن.

٣ـ أن البدعة الخفيفة لا تؤثر في الإمامة ابتداءً ودواماً.

٤ـ يجب عزل الإمام إذا كان صاحب بدع مكفرة بعد نصحه وإقامة الحجة عليه، إن أمكن إلى ذلك سبيلاً.

* * *

المبحث الثاني

أثر الفسق في ولاية القضاء

تمهيد:

تعتبر ولاية القضاء في الإسلام من أهم الوظائف وأخطرها، لما يناط بالقاضي من أعمال؛ كالفصل بين المتخاصمين في المنازعات صلحاً أو إجباراً، واستيفاء الحقوق وإيصالها إلى مستحقيها، والولاية على المجنون والصغير والسفيه، والنظر في الأوقاف بما يحفظها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج الأيامى بالأكفاء عند فقد الأولياء، وإقامة الحدود على مستحقيها، والنظر في حال الشهود قبولاً ورداً، وتقسيم التركة بين مستحقيها وغير ذلك من التكليفات(١) التي تستدعي أن يكون القائم عليها متصفاً بصفات خاصة، لأن دأب صاحب الشرع أنه كلما عظم أمر كَثَّرَ شروطه، واشترط فيه ما لم يشترط في غيره، وما عَزَّ شيء وعلا شرفُه إلا عَزَّ الوصول إليه وكثرت القواطع دونه، ولهذا اشترط العلماء في ولاية القضاء شروطاً خاصة، منها شرط العدالة، إلا أنهم اختلفوا في كون هذا الشرط شرط صحة للتولية أم شرط كمال، بحيث إذا تخلف: هل يجوز تولية من تخلف فيه شرط العدالة، واتسم بالفسق؟

هذا هو محور المبحث الذي يتناول حكم ولاية الفاسق للقضاء ضمن المطالب التالية:

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٣٨ـ ١٣٩؛ والأحكام السلطانية، للفراء، ص٦٥ـ ٦٨.

* المطلب الأول ـ تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً:

أ ـ تعريف القضاء لغةً:

جاء في معجم مقاييس اللغة في مادة قضى: «القاف، والضاد، والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢].

أي أحكم خلقهن... والقضاء: الحكم، قال الله سبحانه في ذكر من قال: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢]، أي: اصنع واحكم. ولذلك سُمِّي القاضي قاضياً لأنه يحكم الأحكام ويُنفذها»[١].

ب ـ تعريف القضاء اصطلاحاً:

عرَّف النَّفَراوي[٢] القضاء بأنه: «صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين»[٣].

***

* المطلب الثاني ـ مذاهب العلماء في ولاية الفاسق للقضاء:

اختلف العلماء رحمهم الله في جواز تولية الفاسق القضاء، على مذهبين، وهذا عرض لكل مذهب مع دليله، ثم المناقشة والترجيح:

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٥/ ٩٩؛ وينظر: لسان العرب: ١/ ١٨٦.

(٢) النَّفَراوي (١٠٤٣ـ ١١٢٥هـ) أحمد بن غُنيم بن سالم بن مهنا المالكي، فقيه مشارك في بعض العلوم، له: (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي القيرواني)ط. (شرح الأجرومية)، (شرح على الرسالة النورية).
معجم المؤلّفين لكحالة: ١/ ٢٢٢.

(٣) الفواكه الدواني للنَّفَرَاوي: ٢/ ٢٩٧؛ وينظر: التعريفات، للجرجاني، ص٢٢٦.

* **المذهب الأول ـ القائلون بمنع الفاسق من ولاية القضاء:**

وهم المالكية والشافعية والحنابلة: حيث ذهبوا إلى اشتراط العدالة في القاضي، وأن الفاسق لا يقلَّد القضاء وإن قُلِّد لا يصح هذا التقليد، على التفصيل الآتي لهذه المذاهب الثلاثة:

ـ **فعند المالكية**: لا يجوز تولية الفاسق القضاء في أصح القولين عندهم، جاء في (تبصرة الحكام) لابن فرحون[(١)]: «شروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها ولا تنعقد الولاية، ولا يُستدام عقدها إلا معها؛ عشرة ـ وعدَّ منها: العدالة ـ . . . وأما العدالة: فلأنه لا تصح ولاية غير العدل»[(٢)]. فإذا لم يوجد عدل ولي أمثل الموجودين[(٣)].

وعند الشافعية: جاء في كتاب (أدب القضاء) لابن أبي الدم[(٤)] في تعداد شرائط القاضي ما يلي: «العدالة. . . واحترزنا بالعدالة عن الفاسق، فلا

---

(١) ابن فرحون (٧٢٩ـ ٧٩٩هـ): إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي المدني أبو الوفاء، ولد بالمدينة ونشأ بها، تفقه وبرع وصنف وجمع وولي القضاء بالمدينة، وألف في طبقات المالكية كتاب سماه (الديباج المذهب في علم المذهب). ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ١/ ٤٨.

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون: ١/ ٢٦؛ وللتوسع ينظر: مواهب الجليل، للحطاب: ٦/ ٨٧؛ جواهر الإكليل: ٢/ ٢٢١؛ منح الجليل، لعليش: ٨/ ٢٥٨، ٢٥٩؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦/ ٣؛ الفواكه الدواني، للنفراوي: ٢/ ٢٩٥.

(٣) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٩٢.

(٤) ابن أبي الدم الحموي (٥٨٢ـ ٦٤٢هـ): إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن أبي الدم الهمذاني الحموي الشافعي، العلامة شهاب الدين، حدث بمصر ودمشق وحماة، وولي القضاء بحماة، وصنَّف (أدب القضاء) و(مشكل الوسيط) وغيرها. وله نظم جيد وفضائل وشهرة. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٣/ ١٢٦.

تصح ولايته ولا ينفذ حكمه، ولا يقبل قوله، لأنه لا تقبل شهادته فعدم قبول حكمه أولى، فلو ولاه الإمام، أو نائبه، أو ذو شوكة فحكم بين الناس على فسقه، لم تنفذ أحكامه قطعاً»[(١)].

فإذاً لا يولى الفاسق عند الشافعية، كما لا يولى المبتدع الذي ترد شهادته، ولا من ينكر الإجماع أو أخبار الآحاد أو القياس، فإن لم تكتمل الشروط الواجب توفرها في القاضي فولى السلطان قاضياً فاسقاً مثلاً؛ نفذ حكمه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس[(٢)].

أما عند الحنابلة: فلا يجوز تولية الفاسق القضاء، لأن الفاسق لا يقبل قوله ويجب التبين في حكمه، فلا يجوز أن يكون شاهداً، فأولى أن لا يكون قاضياً[(٣)].

فإذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضياً عارياً من شروط القضاء، لم يعطل البلد عن قاضٍ، وولى الأمثل فالأمثل[(٤)].

وفيما يلي أدلة من منع تولية الفاسق القضاء:

استدل جمهور الفقهاء القائلين بمنع قضاء الفاسق بأدلة عديدة نجملها فيما يلي:

---

(١) أدب القضاء، لابن أبي الدم، ص٧١؛ وينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٣١.

(٢) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٤/ ٣٧٥ـ ٣٧٧؛ الروضة، للنووي: ١١/ ٩٧ـ ٩٨؛ الحاوي، للماوردي: ١٦/ ١٥٨ـ ١٥٩.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٣/ ٤٦٤؛ المغني، لابن قدامة: ١٤/ ١٥؛ الأحكام السلطانية، للفراء، ص٦٠ـ ٦١؛ شرح الزركشي: ٧/ ٢٤٦.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم: ٤/ ٢٥٢؛ السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص٨.

١ـ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وجه الدلالة: «أن الله عزَّ وجلَّ أمر بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه. والقاضي يخبر بقول فلا يجوز قبوله مع فسقه لذلك[١].

٢ـ من القياس:

أ ـ العدالة شرط في الشاهد؛ ففي القاضي أولى[٢]، لأن قوله ألزم وضرره أشمل؛ فبه تفصل الحقوق وتقام الحدود وتَحِلُّ الأبضاع وتحرم.

ب ـ الفاسق ممنوع من النظر في مال ولده مع وفور شفقته. فنظره في أمر العامة أولى بالمنع[٣].

جـ ـ القضاء طريق الأمانات، فلا يعطى لمن هو مُتَّهم في دينه، لأن المتهم في دينه متهم في أمانته[٤].

* **المذهب الثاني:** وهو مذهب الحنفية[٥]، وبعض الحنابلة؛ حيث

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة: ١٤/ ١٥؛ شرح الزركشي على الخرقي: ٧/ ٢٣٧ـ ٢٣٨؛ الحاوي الكبير، للماوردي: ١٦/ ١٥٨؛ أدب القضاء، لابن أبي الدم، ص٧١.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة: ١٤/ ١٤؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٣/ ٤٦٤؛ المهذب، للشيرازي: ٥/ ٤٧١.

(٣) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٤/ ٣٧٥.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية، للفراء، ص٦١.

(٥) ونقل هذا القول عن الأصم من الحنابلة. ينظر المغني: ١٤/ ١٥؛ والقاضي إسماعيل من المالكية. ينظر تبصرة الحكام، لابن فرحون: ١/ ٨٢ـ ٨٣.

ذهبوا إلى أن العدالة ليست شرط صحة لتقليد القاضي؛ وإنما هي شرط أولوية وكمال.

فعند الحنفية: جاء في «أدب القضاء» للسروجي: «والفاسق إذا قُلِّد القضاء صار قاضياً، إلا أن لقاضٍ آخر أن يبطله إذا كان من رأيه خلاف ذلك، ومتى أبطله ليس لقاض آخر أن ينَفِّذه، وهذا قول علمائنا»(١).

أدلة من أجاز تولية الفاسق القضاء:

استدل **الحنفية** ومن معهم في جواز ولاية القاضي الفاسق بما يلي:

١ـ عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «سيكون أمراء تشغلهم أشياء؛ يؤخرون الصلاة عن وقتها، فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً»(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم ينكر توليتهم الحكم والقضاء بين الناس، فدلّ ذلك على جواز توليتهم(٣).

٢ـ الفاسق أهل للشهادة: فكان أهلاً للقضاء، وذلك لأن ولاية القضاء مُرتَّبة على ولاية الشهادة، فكل من كان أهلاً للشهادة كان أهلاً للقضاء(٤).

---

(١) أدب القضاء، لأبي العباس السروجي، ص١١٠، وللتوسع ينظر: العناية، للبابرتي: ٦/٣٥٨؛ البحر الرائق، لابن نجيم: ٦/٢٨٣ـ ٢٨٤؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ١٧٥ـ١٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، ص٧٥، في ٢ـ كتاب الصلاة، ١٠ـ باب إذا أخَّر الإمام الصلاة عن الوقت، رقم (٤٣٣)؛ وأخرجه ابن ماجه في السنن: ١/ ٣٩٦، في ٥ـ كتاب إقامة الصلاة، ١٥٠ـ باب ما جاء فيمن إذا أخَّروا الصلاة عن وقتها رقم (١٢٥٧). وفي صحيح مسلم نحوه. تقدَّم تخريجه في مبحث إمامة الفاسق في الصلاة.

(٣) ينظر: العناية للبابرتي: ٦/ ٣٥٨.

(٤) ينظر: المرجع السابق نفسه، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٤/ ١٧٥ـ١٧٦.

٣ـ أن الصحابة رضي الله عنهم أجازوا حكم من تغلب من الأمراء مع جورهم وظلمهم، وتقلدوا منهم الأعمال وصلوا خلفهم ، ولولا أن توليتهم صحيحة لما فعلوا ذلك[١] .

٤ـ إن الولاة من الخلفاء والسلاطين والقضاة بعد الخلفاء الراشدين قلَّ ما يخلو واحد منهم عن فسق وجور، فالقول بعدم جواز توليتهم يؤدي إلى أن يكون الناس سدى لا ولي لهم[٢] .

المناقشة والترجيح بشأن تولية الفاسق القضاء :

من خلال عرض أدلة الفريقين يتبين ـ والله أعلم ـ أن رأي جمهور الفقهاء هو الرأي الراجح، وهو القول بعدم جواز تولية الفاسق القضاء، وذلك لما يلي :

أولاً ـ ضعف أدلة الحنفية فيما استدلوا به وإليك بيان ذلك :

١ـ استدلالهم بالحديث غير مستقيم وليس فيه حجة، فالحديث جاء بسياق الذم مخبراً عما سيقع من بعد النبي ﷺ. وهذا لا يدل على مشروعية توليتهم، كما أن النزاع القائم في صحة ولايتهم لا في وجودها. فالنبي ﷺ كان كثيراً ما يخبر عن أمور ستحدث مخالفة لما جاء به؛ فهل إخباره بحدوثها دليل على مشروعيتها؟!

٢ـ أما استدلالهم بأنّ الفاسق أهل للشاهدة فهو أهل للقضاء؛ فلا يُسلَّم لهم بذلك؛ لأن جمهور الفقهاء يرون أنَّ شهادة الفاسق مردودة .

٣ـ أما الاستدلال بفعل الصحابة، فليس فيه دليل على مشروعية فعل الأمراء الجائرين وإنما فيه أن الصحابة كانوا يطيعون أمراءهم لما يعلمونه

---

(١) المرجع السابق نفسه .

(٢) المبسوط للسرخسي: ٧/ ٨٨ .

من وجوب طاعة الأمير الجائر ما لم يأمر بمعصية، والنزاع هنا في صحة تولي الفاسق القضاء لا في وجودها.

٤ـ وفي الاستدلال الأخير لهم في عدم خلو القضاة بعد الراشدين من فسق: فإنه لا يسلم لهم بفقدان العدول في كل زمان ومكان وإن حصل شيء من هذا فيكون الحكم بقبول قضاء الفاسق للضرورة.

وعلى فرض قلة العدول أو هروبهم من هذه المناصب؛ فعلى ولي الأمر تولية الأمثل فالأمثل، وقد تقدم معنا هذا في عرض أقوال الجمهور، وفيما يلي نصوص العلماء في حالة ندرة القضاة العدول أو فقدهم:

أ ـ يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: «من لا أهلية له من القضاة والولاة إذا حكموا بحق وأمروا به، أو دفعوا منكراً ونهوا عنه، أو تصرفوا لمجانين أو للغُيَّب والأيتام، وأقاموا في جميع ولايتهم بما يوافق الحق والصواب، فإننا ننفذه تحصيلاً لمصالح أهل الإسلام، وإننا لو أبطلناها لاشتد الضرر وعظم الخطر، فلابد من تنفيذ ما يوافق الحق من تصرفاتهم نظراً لأهل الإسلام، وكذلك تصرفات الملوك والولاة الجائرين تنفذ منها ما وافق الحق والصواب، ونرد منها ما ليس بحق»[(١)].

ب ـ وجاء في (الروضة) للنووي رحمه الله في شروط القاضي: «قال في الوسيط[(٢)]: لكن اجتماع هذه الشروط في عصرنا متعذر لخلو العصر عن المجتهد المستقل، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلاً أو فاسقاً، لئلا تتعطل مصالح الناس»[(٣)].

---

(١) فتاوى العز بن عبد السلام، ص٥٨ـ ٥٩.
(٢) الوسيط في المذهب الشافعي للغزالي رحمه الله ٧/ ٢٩١.
(٣) الروضة للإمام النووي: ١١/ ٩٧.

ج ـ وقال ابن القيم رحمه الله: «إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضياً عارياً من شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاضٍ، وولى الأمثل فالأمثل»(١).

وكذلك قال ابن تيمية رحمه الله: «إن اشتراط العدالة يعتبر بحسب الإمكان»(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: «فليس له ـ أي: ولي الأمر ـ أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه»(٣).

ثانياً ـ إن الشريعة جاءت لحفظ الحقوق في النفس والمال والعرض وغيرها، والفاسق قد لا يتورع عن أخذ الرشوة المادية أو المعنوية لإبطال هذه الحقوق.

ثالثاً ـ إن وظيفة القضاء من أهم الوظائف بعد الخلافة فهي فرع عنها، ومتى عظم أمر كثر الشارع شروط مستحقه وشدد فيها، ولم يعطها للظالمين. قال تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

***

نتائج المبحث

أولاً ـ القضاء من أهم الوظائف بعد وظيفة الخلافة، فينبغي أن يُختار لها أوثق الناس وأعدلهم وأفضلهم ديانة.

ثانياً ـ لا يجوز تولية الفاسق القضاء ويجب عزله وتولية عدل مكانه.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: ٤/ ٢٥٢.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٤/ ٦٢٤. (ط. دار المعرفة).

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص٨ (ط. دار الكتاب العربي مصر).

ثالثاً ـ لا يولى القضاء مبتدعٌ تُرد شهادته، أو ينكر أصول الاحتجاج عند أهل السنة من الإجماع وأخبار الآحاد والقياس، وكذلك من يكفر ببدعته.

رابعاً ـ إذا تولى الفاسق القضاء قهراً نفذ من أحكامه ما هو موافق للحق، ورد غيره إن أمكن رده.

خامساً ـ إن لم يوجد عدل يتولى القضاء وُلي الأمثل فالأمثل ـ وإن كانوا فسقة ـ حسب الاستطاعة والإمكان؛ قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، ولا يجوز تعطيل الناس من قضاة يحكمون بشرع الله عزَّ وجلّ.

* * *

المبحث الثالث

أثر الفسق في تولي الفتوى

تمهيد:

المفتي هو المبلغ عن الله عزَّ وجلَّ، «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يُبلَّغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله»(١).

ومن لم يكن كذلك في حسن طريقته وإرضاء سيرته وعدالته في أقواله وأفعاله؛ هل يصح تقليده الفتوى؟ وهل يستفتى؟.

في هذا المبحث الإجابة على هذه التساؤلات ضمن المطالب الآتية:

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ١/ ١١.

* المطلب الأول ـ تعريف الفتوى لغةً واصطلاحاً:

أولاً ـ تعريف الفتوى لغةً: جاء في «المصباح المنير»: «الفَتْوَى بالواو بفتح الفاء وبالياء فضم وهي اسم من أفتى العالِم: إذا بيَّن الحكم، واستفتيته: سألته أن يُفتي، ويقال: أصله الفَتِيّ وهو الشاب القوي، والجمع فتاوى»(١).

ثانياً ـ تعريف الفتوى اصطلاحاً: جاء في مفردات الراغب: «الفُتيا والفتوى: الجواب عما يُشكل من الأحكام»(٢).

* * *

* المطلب الثاني ـ مذاهب العلماء في تولي الفاسق الفُتيا:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الفاسق لا تقبل فتواه، ولا يصح تقليده للفتوى، ولا يجوز استفتاؤه، ونقل الإجماع على هذا القول أكثر من واحد من العلماء(٣)، وهذا تفصيل أقوالهم:

فعند الحنفية: جاء في البحر الرائق: «الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة، أو رآه الناس منتصباً والناس يستفتونه معظمين.

وعلى امتناعه إن ظن عدم أحدهما... إلى أن قال ـ فشرط المفتي

---

(١) المصباح المنير للفيومي، ص١٧٥.
(٢) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، ص٦٢٠.
(٣) منهم الخطيب البغدادي كما سيأتي بعد أسطر، كما جاء في المجموع، للنووي: ١/ ٧٤؛ والزركشي في البحر المحيط: ٦/ ٣٠٩.

إسلامه وعدالته. . . فترد فتوى الفاسق والكافر»[١].

أما الشافعية: فقد اتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ويشترط في المفتي العدالة، إلا أن الفاسق إذا وقعت له واقعة، فيجوز له أن يعمل باجتهاده من غير أن يستفتي غيره[٢].

جاء في كتاب «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي في باب ذكر شروط من يصلح للفتوى: «ثم يكون عدلاً ثقة: لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها»[٣].

وعند الحنابلة: جاء في كتاب (صفة الفتوى): «ولا تصح الفتيا من فاسق لغيره وإن كان مجتهداً، لكن يفتي نفسه، ولا يسأل غيره»[٤].

هذا وقد ذهب بعض الحنفية[٥] إلى قبول فتوى الفاسق مطلقاً، وعللوا ذلك بأنه يحذر في فتواه لئلا ينسب إلى الخطأ.

وهو قول غير سديد؛ فمبنى الفتوى على خشية الله مع العلم الصحيح، وأما خشية الناس فهو اعوجاج آخر مع اعوجاج الفسق.

*** النقطة الثالثة ـ رأي ابن القيم في قبول فُتيا الفاسق:**

لابن القيم رحمه الله رأي خاص بشأن فتيا الفاسق ننقله أولاً، ثم نناقش ما جاء فيه.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ٦/ ٢٨٦.
(٢) يُراجع الروضة، للنووي: ١١/ ٩٩؛ المجموع، للنووي أيضاً: ١/ ٧٤؛ أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص١٠٧.
(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: ٢/ ٣٣٠.
(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان الحراني الحنبلي، ص٢٩.
(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٦/ ٢٨٦؛ مجمع الأنهر عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده: ٢/ ١٩٩؛ فتح القدير، لابن الهمام: ٦/ ٣٥٩.

قال رحمه الله في «إعلام الموقعين»: «وأما فتيا الفاسق، فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه؛ وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره.

وفي جواز استفتاء مستور الحال(١) وجهان: والصواب جواز استفتائه وإفتائه.

قلت: وكذلك الفاسق إلا إذا كان معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته؛ وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز، فالواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم.

وإذا عمّ الفسوق وغلب على أهل الأرض، فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لتعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق.

ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل، فليس إلا الاصطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار»(٢).

نلاحظ في كلام ابن القيم المتقدم ما يلي:

١ـ أنه يقول بعدم قبول فتيا الفاسق.

٢ـ يُمنع عنده استفتاء الفاسق.

---

(١) مستور الحال: هو الذي ظاهره العدالة، ولم تختبر عدالته باطناً (المجموع، للنووي: ١/ ٧٤).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم: ٤/ ٢٨٠.

وهذا تصريح منه بردّ فتيا الفاسق والمنع من طلب الفتيا منه إلا بشروط ذكرها ونبه عليها، وإلا لناقض كلامه الأول ما جاء بعده، إلا أن إمعان النظر في كلامه يجعلنا ندرك مقصده، ونتفهَّم شروطه؛ وهي:

- ألا يكون الفاسق معلناً بفسقه داعية إلى بدعته.

- أن يعم الفسوق ويغلب على أهل الأرض.

- أن يختار الأصلح فالأصلح للفتيا إن كان الاختيار ممكناً، فيكون توجيه كلامه كالآتي:

- يجوز الأخذ بفتيا الفاسق غير المعلن بفسقه، أو الداعية إلى بدعته عند عموم الفسوق وغلبته على الناس إن لم نجد عدلاً نستفتيه، وذلك كله لضرورة إفتاء الناس كي لا يتعطل العمل بالفتوى.

*** النقطة الرابعة ـ هل نأخذ بفتوى أهل البدع؟**

أجاز بعض العلماء[١] قبول فتوى المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، ولا يفسق بها، ولا يدعو إليها.

جاء في (المجموع): «وتصح فتوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه. ونقل الخطيب البغدادي[٢] هذا ثم قال: وأما

---

(١) نقل ذلك النووي في المجموع: ١/ ٧٤؛ وابن القيم في إعلام الموقعين: ٤/ ٢٨٠؛ وابن نجيم في البحر الرائق: ٦/ ٢٨٦.

(٢) الخطيب البغدادي: (ت٤٦٣هـ): أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، صاحب (تاريخ بغداد)، وغيره، الإمام الأوحد العلامة المفتي الحافظ الناقد، خاتمة الحفاظ، كان من كبار الشافعية، وقد عمل نيفاً وثمانين مصنفاً.
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٨/ ٢٧٠؛ ووفيات الأعيان، لابن خلكان: ١/ ٩٢.

الشَّراة والرافضة الذين يسبون السلف الصالح؛ ففتاويهم مردودة، وأقوالهم ساقطة»(١).

الترجيح والمناقشة بشأن فتوى أهل البدع:

والذي خلص إليه الباحث عدم قبول فتوى أهل البدع الكبيرة كالخوارج والمعتزلة والروافض وغيرهم وإن لم نكفرهم ببدعهم، وذلك لأن أصول الأدلة والاستنباط عندهم مخالفة لما عند أهل السنة والجماعة، فالخوارج أساس بدعتهم رفض السنة، واعتماد المعتزلة على تحكيم العقل بالنصوص، وللشيعة مسلك غريب في الاحتجاج والاستنباط، فلديهم سُنةٌ خاصة بهم، لا يقبلونها إلا عن طريق أئمتهم ولو كان من أوصل إليهم أقوال أئمتهم أكذبَ الناس، فهم كما يقول القائل: «يكذبون الكذبة ثم يصدقونها». فمن كان هذا حالهم في التعامل مع النصوص كيف نجيز فتواهم.

أما من كانت بدعته خفيفة كنحو من فيه شيء من الإرجاء أو تشيع بلا غلو، ممن هو معتمد لأصول أهل السنة والجماعة في تلقي العلم والعمل به، فهذا يؤخذ بفتواه إذا كان من أهل الفتوى، ولا يسلك معه مسلك أهل البدع الكبيرة، ولعل هذا هو رأي من أجاز فتوى أهل البدع من العلماء الذين تقدم ذكرهم كالبغدادي.

فقد اشترط العلماء لقبول فتواهم أن لا تكون بدعهم مكفِّرة ولا مفسِّقة، والبدعة غير المفسقة هي بدعة خفيفة. وعلق البغدادي بالتمثيل على من تُرد فتواه ببدعة الرافضة، وهي من البدع الكبيرة مما يدل على ما تقدم ذكره.

---

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي: ١/ ٧٤، ونسب النووي الكلام إلى الصيرمي. والشراة: فرقة من فرق الخوارج كما تقدم في ص١٦٨.

خلاصة البحث

نستخلص من هذا المبحث النتائج التالية :

١ـ لا يجوز تقليد الفاسق الفتيا، ولا يجوز قبول فتواه.

٢ـ لا يجوز لعامة الناس أخذ الفتوى ممن علموا فسقه.

٣ـ إذا عمَّ الفسق وغلب بحيث لا يجد الناس مفتياً عدلاً؛ يجوز لهم عندها استفتاء أصلح الموجودين وإن كان فيه شيء من الفسق؛ لئلا تتعطل أحكام الدين.

٤ـ لا تأخذ الفتوى من المبتدعة وأهل الأهواء إلا عند الاضطرار بحيث لا يوجد غيرهم، بشرط أن تكون بدعهم خفيفة غير كبيرة، وأن تكون فتاويهم متوافقة مع أصول أهل السنة في الأخذ والاستدلال.

* * *

المبحث الرابع

تولي الفاسق الوقف

ويتناول المطالب التالية :

* المطلب الأول ـ تعريف الوقف لغة واصطلاحاً :

أ ـ تعريف الوقف لغة :

الوقف لغة : الحبس، جاء في «لسان العرب» : «وقف الأرض على المساكين ـ وفي الصحاح ـ للمساكين وقفاً : حبسها، ووقف الأرض والدابة وكل شيء»[١].

---

(١) لسان العرب لابن منظور : ١٥/ ٢٧٤؛ وينظر : التعريفات للجرجاني، ص٣٢٨.

ب ـ **تعريف الوقف اصطلاحاً**: الوقف في اصطلاح العلماء هو: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه»[(١)].

وجاء في كتاب «الإسعاف في أحكام الأوقاف» في تعريف الوقف: «وفي الشرع هو حبس العين على حكم مُلْك الواقف أو عن التمليك والتصدق بالمنفعة»[(٢)].

***

* المطلب الثاني ـ حكم تولية الفاسق النظر في الوقف:

اختلف العلماء في جواز تولية الفاسق الوقف على رأيين:

الرأي الأول: عدم جواز تولية الفاسق الوقف: وهو رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على التفصيل التالي:

فعند المالكية: يشترط كون الناظر عدلاً فلا يصح تولية الفاسق[(٣)].

وعند الشافعية: جاء في «مغني المحتاج»: «وشرط الناظر العدالة، وإن كان الوقف على معينين رشداء، لأن النظر ولاية، كما في القيم والوصي»[(٤)].

وأما عند الحنابلة: إذا كان النظر للموقوف عليه، فلا تشترط العدالة، ويحتمل أن يُضم إلى الفاسق أمين حفظاً لأصل الوقف عن البيع أو التضييع.

وإن كان النظر لغير الموقوف عليه، أو لبعض الموقوف عليه بتولية

---

(١) كفاية الأخيار للحصني، ص٣٦٤.

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين الطرابلسي، ص٥.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير: ٥/ ٤٥٨.

(٤) مغني المحتاج للشربيني: ٣/ ٥٥٣؛ وينظر الروضة للنووي: ٥/ ٣٤٧ـ٣٤٨.

الواقف، أو الحاكم لم يجز أن يكون إلا أميناً، فإن لم يكن أميناً وكانت توليته من الحاكم لم تصح وأزيلت يده. وإن ولاه الواقف وهو فاسق أو ولاه وهو عدل وصار فاسقاً ضُم إليه أمين ينحفظ به الوقف، ولم تُزل يده لأنه أمكن الجمع بين الحقين، ويحتمل أنه لا يصح توليته لأن مراعاة حفظ الوقف أهم من بقاء ولاية الفاسق عليه[١].

وأخيراً يقول الشوكاني في تقرير شرط العدالة وتعليله: «هذه العدالة على الوقف لا بد فيمن هي إليه من أن يكون ساعياً في جلب مصالحه ودفع المفاسد عنه، ومن محظورات الدين، ومن يتساهل عن القيام بفرائضه لا يؤمن في الأموال، فاعتبار العدالة فيمن أُنيطت به هذه الولاية أمر لا بدمنه، وحق على الإمام والحاكم أن ينزعا يد من لم يكن كذلك، فإنه وإن سعى في مصالح الوقف أبلغ السعي، فإنه مظنة للخيانة، لأن الأمور الدينية متساوية الأقدام، ومن خان الله في بعضها لا يؤمن في البعض الآخر»[٢].

الرأي الثاني: جواز تولية الفاسق الوقف: وهم الحنفية في الراجح عندهم:

جاء في «البحر الرائق» بشأن ولاية الوقف: «والظاهر أنها ـ أي العدالة ـ شرائط الأولوية لا شرائط الصحة وأن الناظر إذا فسق يستحق العزل ولا ينعزل؛ لأن القضاء أشرف من التولية، ويُحتاط فيه أكثر من التولية، والعدالة فيه شرط الأولوية، حتى يصح تقليد الفاسق، وإذا فسق القاضي لا ينعزل على الصحيح المُفتى به فكذا الناظر»[٣].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٣٧ـ ٢٣٨.

(٢) السيل الجرار للشوكاني: ٣/ ٢٢٩ـ ٢٣٠.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ٢٤٤؛ وينظر: الفتاوى الهندية: ٢/ ٤٠٨؛ والأشباه=

المناقشة والترجيح بشأن تولية الفاسق الوقف:

يظهر مما سبق أن الرأي الراجح بشأن تولية الفاسق الوقف هو عدم جواز التولية ابتداءً، وأنه يجب اختيار العدول الأمناء، وأنه إذا تولّى الوقف عدلٌ ثم فسق ينعزل مباشرة وذلك لما يلي:

ـ لأنها ولاية كسائر الولايات تشترط فيها العدالة كما تشترط في غيرها، وقد تقدم التدليل على ذلك في مبحث الخلافة العظمى والقضاء والفتيا(١).

ـ أن ولاية الفاسق فيها ضرر على أموال الوقف الواجب حفظها والعناية بها كما يحفظ مال الأيتام، وهذا لا يؤمن جانبه في الفاسق، فيجب الاحتياط للوقف بتولية الأمناء العدول.

* * *

*** المطلب الثالث ـ أثر الفسق في الموقوف عليه:**

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يشترط في الموقوف عليه أن يكون قربة في ذاته فلا يصح الوقف على جهة معصية، ويبطل إن لم يكن في وجوه البر والمعروف(٢).

= والنظائر لابن نجيم، ص٤٥٩؛ والإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين الطرابلسي، ص٥٣.

(١) ينظر على التتالي ص ٣٥٥ فما بعد، ص٣٨٩ فما بعد، ص٣٩٩ فما بعد.

(٢) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين الطرابلسي، ص١٩؛ حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٥٠؛ الشرح الكبير للدردير: ٥/ ٤٥٨؛ شرح الزركشي على الخرقي: ٤/ ٢٩٧؛ المحرر في فقه الإمام أحمد، لمجد الدين ابن تيمية: ٢/ ٣٢١.

جاء في كتاب «الإسعاف في أحكام الأوقاف» في شرط الوقف ما نصه: «وبعضها ـ أي الشروط ـ يرجع إلى نفس التصرف، وهو كونه قربة في ذاته وعند المتصرف، حتى لو وقف المسلم أرضه على البيعة أو الكنيسة أو على دار دعوة للمبتدعة أو على فقراء أهل الحرب؛ لا يجوز كونه ليس قربة في نفس الأمر وعند المتصرف»[١].

أما عند الشافعية فللمسألة فيها تفصيل عندهم: فيصح الوقف على الفسقة، وإن كانت لا تظهر القربة في الوقف عليهم، نظراً لأن الوقف تمليك، كما أن الصدقة عليهم جائزة.

جاء في «مغني المحتاج»: «إن وقف على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء وأهل الذمة، والفسقة صح في الأصح نظراً إلى أن الوقف تمليك، ولأن الصدقة عليهم جائزة»[٢].

وأما إذا ظهر قصد القربة في الوقف فلا يجوز الوقف على الفساق.

يقول الإمام الماوردي في الشرط الرابع من شروط الوقف: «أن لا يكون على معصية، فإن كان على معصية لم يجز؛ لأن الوقف طاعة تنافي المعصية، فمن ذلك أن يقف على الزناة أو السراق أو شراب الخمر أو المرتدين عن الإسلام فيكون الوقف في هذه الجهات باطلاً، لأنها معاصي يجب الكف عنها، فلم يجز أن يُعان عليها»[٣].

* * *

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي، ص١٩.

(٢) مغني المحتاج للشربيني: ٥/ ٥٥٣.

(٣) الحاوي للماوردي: ٧/ ٥٢٤؛ وينظر: كفاية الأخيار للحصني، ص٣٣٦.

نتائج المبحث

١ـ أن الفاسق ليس أهلاً لتولية الوقف .

٢ـ يشترط في متولي الوقف العدالة ، فلا يجوز تولية الفاسق لعدم الثقة بتصرفاته بمال الوقف .

٣ـ إذا تولى الوقف فاسق أو كان عدلاً ثم فسق ، يجب عزله وتولية عدل أمين غيره .

٤ـ لا يجوز الوقف على الفساق لمخالفة ذلك لمعنى الوقف الذي هو من القربات التي يُتعاون بها على البر والتقوى ، فلا يجوز إعانة الفاسق بها على الإثم والعصيان .

٥ـ لا يجوز الوقف لجهة تخدم الفسق كالحانات أو أماكن اللهو والغناء وغيرها مما ينافي معنى التقرّب فضلاً عن كونها فسقاً صريحاً .

* * *

الفصل الرابع
أثر الفسق في الشهادات

المبحث الأول
تعريف الشاهدة وبيان أحوالها

تمهيد:

تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات(1) في الشريعة الإسلامية، وهي من أقوى هذه الوسائل، وعليها تقوم حقوق الناس في كثير من قضايا الدماء والأموال والأبضاع، لهذا كانت عناية الباري بها عظيمة إذ قال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: ٢].

فإقامة الشهادة على وجهها واجب شرعي، والتحريف فيها والكذب والزور يصنف صاحبه ضمن مرتكبي الكبائر، لهذا جاءت النصوص مبينة لهذا الواجب، ومنها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

---

(١) وسائل الإثبات في الشريعة هي: الشهادة، الإقرار، اليمين، والمستندات الخطية المقطوع بها، وهذه متفق عليها بين المذاهب الأربعة، وقد أوصلها المالكية إلى سبع عشرة، ويراها ابن القيم أكثر من ذلك، فقد أوصلها إلى ست وعشرين وسيلة. ينظر: علم القضاء للدكتور أحمد الحصري: ١/١٦ـ٢٠.

وفي الصفحات التالية دراسة لوضع شهادة الفاسق وأحوالها من حيث قبولها أوردها ضمن المطالب التالية:

* المطلب الأول ـ تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً:

أولاً ـ تعريف الشهادة لغةً:

للشهادة معانٍ عديدة، فقد تأتي بمعنى العلم: قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُولُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

كما تأتي بمعنى الحضور، قال تعالى: ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ﴾ [البروج: ٧].

كما تأتي بمعنى الإدراك[١]. جاء في «معجم مقاييس اللغة»: «الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام»[٢].

وفي «مفردات الراغب»: «الشهادة: قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر»[٣].

ثانياً ـ تعريف الشهادة اصطلاحاً:

جاء في «البحر الرائق» في تعريف الشهادة أنها: «إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة»[٤].

---

(١) ينظر في هذه المعاني: لسان العرب لابن منظور: ٣/ ٢٣٩، باب الدال، فصل الشين.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٣/ ٢٢١.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: ص٤٦٥.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم: ٧/ ٥٦.

وعرَّفها ابن العربي المالكي بأنها: «تنفيذ قول الغير على الغير»(١)؛ وعرَّفها الجرجاني بقوله: «هي في الشريعة: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر»(٢).

ويمكن صياغة التعريف بما يلي: الشهادة هي: إخبار عدل حاكماً أو من ينوب عنه بلفظ الشهادة لإنفاذ حق للغير على آخر.

***

* المطلب الثاني ـ أحوال شهادة الفاسق:

بالتتبع لأحوال شهادة الفاسق نجد أنها تنقسم إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: فسق الشاهد قبل أداء الشهادة.

الحالة الثانية: فسق الشاهد بعد الأداء وقبل الحكم بشهادته.

الحالة الثالثة: فسق الشاهد بعد الحكم بشهادته.

وفيما يلي تفصيل لهذه الحالات الثلاث.

الحالة الأولى ـ فسق الشاهد قبل أداء الشهادة:

إذا فسق الشاهد قبل الإدلاء بشهادته إلى وقت مثوله بين يدي القاضي فهل يجوز للقاضي قبول شهادته؟.

والجواب هنا يحتاج إلى تفصيل وتدليل لوجود الخلاف بين الجمهور والحنفية في هذه المسألة من مسائل الشهادة والتي هي من أهم مسائل القضاء.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي المالكي: ١/ ٣٣٦.
(٢) التعريفات للجرجاني، ص١٧٠.

وفيما يلي عرض لرأي الجمهور ثم رأي الحنفية مع أدلة كل من الفريقين، ثم مناقشة ذلك وبيان الراجح.

أولاً ـ مذهب الجمهور في شهادة الفاسق قبل الأداء:

ذهب جمهور العلماء من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) وبعض الحنفية(٤) والظاهرية(٥) إلى رد شهادة الفاسق إذا استمرَّ فسقه إلى وقت أداء الشهادة، وفيما يلي عرض لأدلّتهم:

١ ـ من الكتاب:

أ ـ قوله تعالى في آية المداينة: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

يقول الإمام الشافعي في بيان هذه الآية: «وإنَّا لا نرضى أهل الفسق منا، وإنما الرضا يقع على العدول»(٦).

ويقول ابن عبد البر أن في هذه الآية: «دليل على أنه لا يجوز أن يقبل

---

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: ٨/ ٣٨٧.
(٢) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٣/ ٨٥؛ مغني المحتاج للشربيني: ٤/ ٤٢٧.
(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي: ٣/ ٥١٨؛ وشرح الزركشي على الخرقي: ٧/ ٣٢٩.
(٤) ومنهم أبو بكر الجصاص كما في كتابه: أحكام القرآن: ٥/ ٢٧٨؛ والإمام السرخسي، كما في كتابه المبسوط: ١٦/ ١٣٠ ـ ١٣١. حيث قال: «والأصح أن شهادته ـ أي الفاسق ـ لا تقبل».
(٥) المحلى لابن حزم الظاهري: ٩/ ٣٩٣.
(٦) أحكام القرآن للشافعي، ص٤٨٧.

إلا العدل الرضي، وأن من جهلت عدالته لم تَجُز شهادته»[١].

ب ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وجه الدلالة:

يقول الجصاص[٢] رحمه الله: «مقتضى هذه الآية إيجاب التثبت في خبر الفاسق والنهي عن قبوله والعمل به إلا بعد التبيّن والعلم بصحة مُخبرِه، وذلك لأن قراءة هذه الآية على وجهين:

﴿فتثبتوا﴾ من التثبّت، و﴿فتبينوا﴾: كلتاهما يقتضي النهي عن قبول خبره إلا بعد العلم بصحته؛ لأن قوله: ﴿فتثبتوا﴾ فيه أمر بالتثبت لئلا يصيب قوماً بجهالة، فاقتضى ذلك النهيَ عن الإقدام إلا بعد العلم لئلا يصيب قوماً بجهالة.

أما قوله: ﴿فتبينوا﴾ فإن التبيُّن هو العلم، فاقتضى ألا يقدم بخبره إلا بعد العلم، فاقتضى ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقاً، إذ كان كل شهادة خبراً، وكذلك سائر أخباره، فلذلك قلنا شهادة الفاسق غير مقبولة في شيء من الحقوق»[٣].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ٢٢/ ٣٣؛ وينظر للتوسع: التفسير الكبير للرازي: ٤/ ١٢٤؛ وأحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٣٣٦.

(٢) الجصاص (ـ ٣٧٠هـ) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، من أهل الرأي، سكن بغداد ومات فيها. كان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد. انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، له: (أحكام القرآن) ط.
سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦/ ٣٤٠؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، ص٢٧.

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص: ٥/ ٢٧٨؛ وينظر: التفسير الكبير للرازي: =

ويقول السرخسي أيضاً في توجيه الآية: «ولا تقبل شهادة الفاسق، لأن الله تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟﴾ والأمر بالتوقف يمنع العمل بالشهادة، وهذا لأن رجحان جانب الصدق لا يظهر في شهادة الفاسق، لأن اعتبار اعتقاده يدل على صدقه، واعتبار تعاطيه يدل على أنه كاذب في شهادته، فلتعارض الأدلة يجب التوقف»[١].

جـ- قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾: أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بإشهاد من نرضى من الشهداء دون غيرهم، ولا يكون الفاسق رضياً عندنا إنما الرضي هو من كان ذا عدل[٢].

د- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: أن الله سبحانه

= ١٤/ ١٢١- ١٢٣؛ والتنوير والتحرير لابن عاشور: ٢٦/ ٢٣٠- ٢٣٣، فإن فيها توسع في الاستدلال بالآية، والحاوي الكبير للماوردي: ١٤٨/١٧؛ والمغني لابن قدامة الحنبلي: ١٤/ ١٤٧- ١٤٨؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢٦٣/٧.

(١) المبسوط: ١٦/ ١٣٠- ١٣١.

(٢) ينظر: جامع البيان جامع البيان في تفسير القرآن للطبري: ٦/ ٦٢؛ وممن استدلّ بهذه الآية: الإمام البخاري في صحيحه، ص٥٤٩ في كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، والقرافي في كتاب الذخيرة: ١٠/ ١٩٨- ١٩٩؛ والرازي في التفسير الكبير: ٤/ ١٢٤؛ والماوردي في الحاوي: ١٤٨/١٧؛ والشيخ عليش في منح الجليل: ٨/ ٣٨٧.

وتعالى قيّد الشاهدين بكونهما عدلين، فدلَّ بمنطوقه على اشتراط العدالة في الشاهد، لأن القيد للاشتراط، ودل بمفهومه على عدم جواز إشهاد غير العدل، فوجب توفر صفة العدالة في الشاهد، وانتفى كون الفاسق شاهداً[(١)].

هـ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى حكم بفسق القاذف ورد شهادته، والقذف من الكبائر، فيقاس عليه سائر الكبائر[(٢)].

٢ـ من السنَّة:

دلَّت أحاديث عديدة من السنّة النبوية على رد شهادة الفاسق بمنطوقها، ودلت أحاديث أخرى على اشتراط عدالة الشاهد بصريح منطوقها، فيستدلّ من مفهومها على عدم جواز إشهاد غيره من الفسقة، وفيما يلي بعض هذه الأحاديث:

أ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زانٍ ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه»[(٣)].

---

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص٣٥٦.

(٢) ينظر: تكملة المجموع للمطيعي: ٢٣/ ٢٢؛ والكلام منقول بتصرف عن الإمام الشيرازي صاحب المهذب.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، ص٥٥٤، في: ١٨ـ كتاب الأقضية، ١٦ـ باب من ترد شهادته، حديث رقم (٣٦٠١)؛ وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: ٤/ ١٩٨: «إسناده قوي»؛ وقال الشوكاني في السيل الجرار: ٤/ ١٨٢: «رواه أبو داود بإسنادين لا مطعن فيهما».

قال الشوكاني: «قوله (ولا زان ولا زانية) المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح»(١).

فالحديث دالّ بمنطوقه على عدم قبول شهادة الفاسق، لأن ارتكاب الزنا من المفسقات باتفاق.

ب ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»(٢).

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ اعتبر في قبول النكاح وجود الولي وعدالة الشاهدين، فدلّ بمنطوقه على اشتراط عدالة الشهود وبمفهومه على بطلان شهادة الفاسق.

جـ ـ عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ـ أو ذوي عدل ـ ولا يكتم ولا يُغَيِّب، فإن وجدها صاحبها فليردّها عليه، وإلا فهو مال الله يؤتيه من شاء»(٣).

وجه الدلالة: أن في الحديث أمر بإشهاد العدول مما يدلّ بمنطوقه على وجوب توفّر العدالة في الشاهد، وبمفهومه على عدم جواز إشهاد الفاسق.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٨/ ٢٩٢؛ وينظر: السيل الجرار له: ٤/ ١٨٢؛ وسبل السلام للصنعاني: ٤/ ٢٤٧ـ٢٤٨.

(٢) تقدم تخريجه، ص٣٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، ص٢٦٧، في: ٤ـ كتاب اللقطة، ١ـ باب التعريف باللقطة، حديث رقم (١٧٠٩)؛ وأخرجه ابن ماجه في السنن: ٢/ ٣٩، في: ١٨ـ كتاب اللقطة، ٢ـ باب اللقطة، رقم (٢٥٠٥)؛ وأخرجه البيهقي في السنن: ١٠/ ١٩٣، كتاب اللقطة، باب تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها، وصحّحه التركماني في الجوهر النقي شرح سنن البيهقي: ١٠/ ١٩٣.

٣ـ من الإجماع:

نقل غير واحد من العلماء الإجماع على رد شهادة الفاسق واشتراط عدالة الشاهد، وفيما يلي بعض أقوالهم:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «والإجماع يدل على أنه لا تجوز إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه»(١).

ويقول الشيرازي(٢): «وقد ثبت رد شهادته ـ أي الفاسق ـ بالنص والإجماع»(٣).

ويقول ابن قدامة: «فإن شهادة الفاسقين مجمع على ردّها»(٤).

ويقول الشوكاني: «وقد حكى في «البحر»(٥) الإجماع على أنها لا تصح الشهادة من فاسق، لصريح قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾(٦) [الحجرات: ٦].

---

(١) الأم للشافعي: ٤٦/٧؛ وكذلك نقل القرافي في الذخيرة: ١٠/ ١٩٨ـ ١٩٩ إجماع الصحابة على اشتراط عدالة الشاهد.

(٢) الشيرازي (٣٩٣ـ ٤٧٦هـ) إبراهيم بن علي بن يوسُف الفيروزآبادي، أبو إسحاق جمال الدين الشافعي من الأعلام الكبار في العلم والعمل والورع والتصنيف، له: (المهذب) ط؛ (اللمع في أصول الفقه) ط؛ (طبقات الفقهاء)ط. توفي رحمه الله في بغداد.
طبقات الشافعية للأسنوي: ٢/ ٨٢؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٣/ ٣٤٩.

(٣) المهذب للشيرازي: ٥/ ٦٦٩.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٤/ ٢٥٩؛ وينظر: الزركشي على الخرقي: ٧/ ٣٠٢.

(٥) البحر: هو كتاب البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ، إمام الزيدية في عصره، ينظر: مقدمة البحر الزخار: ١/ ١٩.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني: ٨/ ٢٩٢.

٤ـ من أقوال الصحابة:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إنَّ أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمِنّاه وقرَّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدّقه، وإن قال: إنَّ سريرته حسنة»(١).

وجه الدلالة: أنَّ عمر رضي الله عنه يأمن العدل ويقبله، ولا يقبل غيره ممن أظهر السوء، وهذا دليل على أنه لا يُقبل في الشهادة إلا العدل، كما نجد أن البخاري بوَّب له بقوله: «باب الشهداء العدول»، فلا يقبل في الشهادة إلا العدول(٢).

٥ـ من القياس:

أن الله سبحانه وتعالى حكم بردّ شهادة القاذف، والقذف من الكبائر، فيقاس عليه سائر الكبائر(٣).

٦ـ من المعقول:

أ ـ جاء في كتاب (أنوار البروق في أنواء الفروق) المعروف بالفروق للقرافي في الفرق بين قاعدة ما يشترط فيه العدالة، وبين قاعدة ما لا يشترط فيه العدالة ما نصّه: «المصالح إما في محل الضروريات أو في محل الحاجيات أو في محل التتمات، وإما مستغنى عنه بالكلية: إما لعدم اعتباره، وإما لقيام غيره مقامه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ص٥٤٩، في: ٥٢ـ كتاب الشهادات، ٥ـ باب الشهداء العدول، حديث رقم (٢٦٤١).

(٢) ينظر: فتح الباري: ٥/ ٢٩٨.

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (المشهور بالفروق): ٤/ ٣٤.

والفرق هاهنا مبني على هذه القاعدة: فإن اشتراط العدالة في التصرّفات مصلحة لحصول الضبط بها، وعدم الانضباط مع الفسقة ومن لا يوثق به.

فاشتراط العدالة إما في محل الضروريات كالشهادة: فإن الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع، فلو قبل فيها قول الفسقة، ومن لا يوثق به لضاعت»(١).

ب ـ لأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب؛ فلا تحصل الثقة بخبره(٢).

ثانياً ـ مذهب الحنفية وابن القيم من الحنابلة:

أ ـ ذهب الحنفية إلى أن الشاهد إذا كان فاسقاً، فإنه أهل لتحمّل الشهادة وأدائها، وإن كان في أدائه نوع من القصور، فإذا تحرّى القاضي عن صدقه فيما شهد به وتبيَّن له أنه صادق لم يلزمه القضاء بشهادته، ولكنّه يجوز له أن يقضي بشهادته وينفذ قضاءه بها(٣).

وقد استدل الحنفية بما يلي:

أ ـ من الكتاب:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الآية مطلقة بتسمية الشاهد، ولم تميز شاهداً عن آخر،

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٤/١٤٨؛ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: ١٠/٢١٩.

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٧/٧٧؛ الهداية للمرغناني: ٧/٣٧٦؛ فتح القدير لابن الهمام: ٧/٣٦٧؛ المبسوط للسرخسي: ١٦/١٣١؛ ولكن السرخسي يخالف الحنفية هنا ويرى ردّ شهادة الفاسق.

والفاسق يقع عليه اسم الشاهد، فجاز قبول شهادته(١).

ب ـ قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قسم الشهود إلى مرضيين وغير مرضيين، وهذا يدل على أن غير المرضي وهو الفاسق شاهد(٢).

٢ـ من السنّة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: **«أتشهد أن لا إلـه إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله؟»** قال: نعم، قال: **«قم يا بلال فأذّن في النّاس أن يصوموا غداً»**(٣).

ووجه الدلالة في الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ قَبِلَ شهادته من غير أن يسأل عن عدالته، وإنما سأل عن إسلامه فقط، فكل مسلم تُقبل شهادته.

---

(١) ينظر: علم القضاء للحصري: ١/ ٢٤٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٥/ ٤٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود، ص٣٦٢، في: ٨ـ كتاب الصوم، ١٤ـ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم (٢٣٤٠)؛ وأخرجه الترمذي: ٣/ ٧٤، في: ٦ـ كتاب الصوم، ٧ـ باب ما جاء في الصوم بالشهادة، حديث رقم (٦٩١)؛ وأخرجه النسائي في السنن: ٤/ ٤٣٧، في: ١ـ كتاب الصيام، ٨ـ باب قبول شهادة الرجل على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٢)؛ وأخرجه ابن ماجه في السنن: ٢/ ٥١٨، في: ٧ـ كتاب الصيام، ٦ـ باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٢)؛ والحديث صحَّحه الحاكم في المستدرك: ١/ ٥٨٦؛ ووافقه الذهبي؛ ولكن قال الترمذي في السنن: ٣/ ٧٥: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رواه عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً»، وقد رجَّح الزيلعي وهو من أئمة الحنفية إرسال الحديث. كما في نصب الراية: ٢/ ٤٤٣.

٣ـ من المعقول:

إنَّ الركن في الشهادة هو صدق الشاهد، والصدق لا يقف على العدالة فقط، فإن من الفسقة من لا يبالي بارتكابه أنواعاً من الفسق، ولكنه مع ذلك يترفع عن الكذب، فإذا تحرّى القاضي الصدق في شهادة الشاهد الفاسق، وغلب على ظنّه أنه صادق، فله أن يقضي بها[١].

ثالثاً ـ رأي ابن القيم رحمه الله:

يرى ابن القيم أن شهادة الفاسق غير مردودة على إطلاقها، وإنما يجب التبيّن فيها والتثبّت، فإذا صدق الشاهد قُبِلَت شهادته وإلاّ فهي مردودة، وفيما يلي كلام ابن القيم في بيان رأيه والتدليل عليه، إذ يقول:

«وخبر الفاسق وشهادته لرده مأخذان:

أحدهما: عدم الوثوق به؛ إذ تَحْمِلُهُ قلَّةُ مبالاتِه بدينه ونقصان وقار الله في قلبه على تعمّد الكذب.

الثاني: هجره على إعلانه بفسقه ومجاهرته به، فقبول شهادته إبطال لهذا الغرض المطلوب شرعاً.

فإذا علم صدق لهجة الفاسق وأنه من أصدق الناس وإن كان فسقه بغير الكذب، فلا وجه لردّ شهادته، وقد استأجر النبي ﷺ هادياً يدلّه على طريق المدينة وهو مشرك على دين قومه، ولكن لما وثق بقوله أمنه ودفع إليه راحلته وقبل دلالته[٢].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٥/ ٤٠٧.

(٢) وهو عبد الله بن أُريقط، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ص٨٥٧، في: ٦٤ـ كتاب المغازي، ٢٨ـ باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، رقم (٤٠٩٣).

وقد قال أصبغ بن الفرج[١]: إذا شهد الفاسق عند الحاكم وجب عليه التوقف في القضية، وقد يحتج له بقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾. وحرف المسألة: أن قبول الشهادة وردّها على غلبة ظنّ الصدق وعدمه.

والصواب المقطوع به: أنَّ العدالة تتبعّض فيكون الرجل عدلاً في شيء، فاسقاً في شيء، فإذا تبيَّن للحاكم أنّه عدلٌ فيما شهد به قبلِ شهادته ولم يضرّه فسقه في غيره، ومن عرف شروط العدالة وعرف ما عليه الناس تبيَّن له الصواب في هذه المسألة والله أعلم»[٢].

مناقشة رأي ابن القيم رحمه الله:

بعد عرض كلام ابن القيم بطوله يمكن أن يُناقَش بما يلي:

١ـ أن النصوص الواردة باشتراط العدالة واضحة وصريحة، وقد تقدّمت قريباً، ولا حيلة لنا أمام النص الواضح الصريح.

٢ـ صحيح أن الفاسق قد يكون صادق اللهجة أحياناً ولا يجترئ على الكذب، لكن هذا مثلُه مثلُ راوي الحديث الضعيفِ الضبط، فإن بعض رواياته قد تكون مضبوطة، لكن جانب الاحتياط في الشرع وأخباره يمنعنا من قبول روايته ورواية أمثاله، وكذلك الأمر في شهادة الفاسق صادق اللهجة، فإن الاحتياط في أموال الناس ودمائهم وأعراضهم يمنعنا من قبول شهادة الفاسق لاحتمال كذبه.

---

(١) أصبغ بن الفرج (ت٢٢٥هـ): ابن سعيد بن نافع، فقيه مالكي، من أكابر علماء مصر، تفقَّه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، وله مؤلَّفات عديدة.
طبقات الفقهاء للشيرازي، ص١٥٣؛ تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢/ ٤٥٧؛ الأعلام للزركلي: ١/ ٣٣٣.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ص١٧٢ـ ١٧٣.

٣ـ أن استئجار النبي ﷺ للدليل المشرك هو من باب السياسة الشرعية، بالإضافة إلى أن باب معاملة المشرك في البيع والشراء والسلف والاستئجار لا مانع منها كما هو معروف.

٤ـ أما الاستدلال بآية ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦]، فقد تقدّم الكلام فيها، وأن الأمر بالتوقف يستفاد منه رد الشهادة.

٥ـ رأي ابن القيم رحمه الله لا يُستغنى عنه بالكلية وإنما يرى الباحث أن موضعه حين يُفقد العدول أو تتعذّر معرفتهم؛ فيصار إلى رأيه رحمه الله، على ما سيأتي بيانه في المطلب الرابع من هذا البحث.

المناقشة والترجيح فيما يتعلّق بشهادة الفاسق:

يظهر مما تقدّم في عرض آراء الفريقين من الجمهور والحنفية وأدلّتهم أن شهادة الفاسق غير مقبولة، وأنّ مذهب الجمهور في ردّ شهادة الفاسق هو الراجح هنا، وفيما يلي سبب الترجيح:

١ـ وضوح النصوص من الكتاب والسنّة في رد شهادة الفاسق إما بمنطوقها أو بمفهومها، وقد تقدّم عرضها وفيها من الوضوح والبيان ما لا يستطع الإنسان ردّه أو تكلّف تأويله.

٢ـ أن استدلالات الحنفية بآيات الشهادة في سورة البقرة استدلال عام، وقد جاءت النصوص الأخرى بتخصيصه.

٣ـ إن مبنى الشهادة على الصدق، وليس لنا طريق لمعرفة الصدق إلا بما بان من عدالة الشاهد، ولأن خبره يحتمل الصدق والكذب احتجنا إلى مرجح، ولا يمكن ترجيح صدقه مع فسقه(١).

---

(١) ينظر: علم القضاء للحصري: ١/ ٢٤٤.

الحالة الثانية ـ فسق الشاهد بعد الأداء وقبل الحكم:

إذا شهد الشاهد في قضية ما، ثم فسق قبل أن يصدر القاضي حكمه؛ فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية يردون شهادته[١].

ـ يقول ابن قدامة في تقرير قول الجمهور ما يلي: «إن عدالة الشاهد شرط للحكم، فيعتبر دوامها إلى حين الحكم؛ لأن الشروط لا بد من وجودها في المشروط، وإذا فسق انتفى الشرط فلم يجز الحكم»[٢].

ـ كما أن حدوث الفسق من الشاهد بعد الأداء وقبل الحكم يشكك في عدالته، ويدل على أن الفسق كان كامناً في نفسه، فلا تقبل شهادته لهذا الشك[٣].

بينما ذهب ابن المَاجِشُون[٤] وابن الموّاز[٥] من المالكية إلى التفصيل

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٧/ ٣٩٩؛ تبصرة الحكام لابن فرحون: ١/ ٢٥؛ التاج والإكليل للمواق: ٦/ ١٧٢؛ المهذب للشيرازي: ٥/ ٦٦٨ـ ٦٦٩؛ المقنع لابن قدامة: ١٢/ ٨٢؛ المحلى لابن حزم: ٩/ ٤٢٩.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٤/ ١٩٨.

(٣) الشرح الصغير للدردير: ٤/ ٣٥٣. .

(٤) ابن الماجِشُون (ت٢١٢هـ): عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون الماجشون المدني، والماجشون هو أبو سلمة ومعناه: بالفارسية: المُوَرَّد، سُمّي بذلك لحمرة في وجهه، كان فقيهاً فصيحاً، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، وهو من أئمة المالكية.
طبقات الفقهاء للشيرازي، ص١٤٨؛ تهذيب التهذيب لابن حجر: ٦/ ٤٠٧.

(٥) ابن المواز (ت٢٨١هـ): أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المواز، من كبار علماء المالكية في مصر، تفقّه بابن الماجشون وابن عبد الحكيم، مولده في الإسكندرية، ووفاته في دمشق. =

في المسألة، فقالوا: إنَّ ما يرد شهادة الشاهد بعد الأداء وقبل الحكم هو ما يُظن أنّ الشاهد فعله قديماً مما يُستر على الناس كالزنى وشرب الخمر، أما ما لا علاقة له بالستر ويمكن أن يحدث في أي وقت كالقتل والقذف، أو مشاجرة المشهود عليه بعد أداء الشهادة، فإن شهادته تقبل ويُحكم بها[1]. وهو تفصيل حسن وجيد.

الحالة الثالثة: فسق الشاهد بعد الحكم بشهادته:

إذا فسق الشاهد بعد الحكم بشهادته، فإنه لا يخلو عن حالتين:

١ـ حدوث الفسق منه قبل تنفيذ الحكم: فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى رد شهادة الشاهد، ونقض الحكم إذا كانت الشهادة في حد من الحدود، وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات. ولا ينقض الحكم إذا كانت الشهادة في الحقوق المالية[2].

جاء في «المهذب»: «وإن شهد وحكم الحاكم بشهادته ثم فسق، فإن كان في مال أو عقد لم يؤثر في الحكم، لأنه يجوز أن يكون حادثاً ويجوز أن يكون موجوداً عند الشهادة، فلا ينقض حكم نفذ بأمر محتمل.

وإن كان في حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء لأن ذلك يوقع شبهة في الشهادة، والحد والقصاص مما يسقطان بالشبهة، فلم يجز استيفاؤه مع الشبهة»[3].

= طبقات الفقهاء للشيرازي، ص١٥٤؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٢/ ١٧٧.

(١) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون: ١/ ٢٥؛ التاج والإكليل للمواق: ٦/ ١٧٢؛ الذخيرة للقرافي: ١٠/ ١٩٩ـ ٢٠٢؛ مواهب الجليل للحطاب: ٣/ ٣٨٧ـ ٣٨٨.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي: ١٧/ ٢٥٢؛ مغني المحتاج للشربيني: ٤/ ٤٣٨.

(٣) المهذب للشيرازي: ٥/ ٦٦٨.

وذهب المالكية: إلى أن حدوث الفسق بعد الحكم وقبل التنفيذ لا ينقضه[١].

٢ـ حدوث الفسق بعد تنفيذ الحكم، وهذا غير مؤثر في الحكم على الإطلاق وإلا تعطّلت الحقوق وتوقفت الحدود.

* * *

المبحث الثاني
حكم شهادة الفاسق

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول ـ حكم شهادة فاسق الاعتقاد:

الكلام المتقدم فيما يتعلق بشهادة الفاسق يتعلق بفاسق الجارحة أما ما يتعلق بفاسق الابتداع فقد اختلف العلماء في قبول شهادة المبتدع على قولين:

القول الأول: قبول شهادة المبتدع أو فاسق الاعتقاد.

القول الثاني: رد شهادة المبتدع مطلقاً.

وفيما يلي تفصيل لأقوالهم وعرض لأدلتهم ثم المناقشة والترجيح.

القول الأول: من قال بقبول شهادة فاسق الاعتقاد:

ذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى قبول شهادة فاسق الاعتقاد، وفيمايلي عرض لأقوالهم ثم بيان أدلتهم فيما ذهبوا إليه:

فعند الحنفية: جاء في «حاشية ابن عابدين» في الحديث عن الشهادة

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون: ٢/ ٣١٥.

ما نصه: «قوله: «تقبل من أهل الأهواء» أي قبولاً عاماً على المسلمين وغيرهم»(١).

وعند الشافعية: جاء في «كفاية الأخيار»: «قال النووي في أصل «الروضة»: من كفر من أهل البدع لا تقبل شهادته، وأما من لم يكفر من أهل البدع والأهواء فقد نص الشافعي في «الأم» و«المختصر» على قبول شهادتهم إلا الخطابية(٢)، وهم قوم يرون جواز شهادة أحدهما لصاحبه إذا سمعه يقول: لي عند فلان كذا، فيصدقه، بيمين أو غيرها، ثم يشهد له اعتماداً على أنه لا يكذب»(٣).

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٧/ ١٠٦؛ وفي الحاشية أيضاً: ٧/ ١٠٨: «قال في شرح الداماد: وتقبل شهادة أهل الأهواء مطلقاً سواء كانت على أهل السنة أو بعضهم على بعض أو على الكفرة إذا لم يكن اعتقادهم مؤدياً إلى الكفر كما في الذخيرة». وينظر: مجمع الأنهر لداماد أفندي: ٢/ ١٠٠ـ ٢٠١.

(٢) الخطابية: فرقة من فرق الشيعة وهم أصحاب أبي الخطاب بن أبي زينب وهم خمس فرق كلهم يزعمون أن الأئمة أنبياء مُحدَّثون ورسل الله وحججه على خلقه وزعموا أن أبا الخطاب نبي وأن الأئمة آلهة إلى غير ذلك من العجائب، وهم يتدينون بشهادة الزور لموافقيهم. مقالات الإسلاميين، ص١١.

(٣) كفاية الأخيار للحصني، ص٦٧٤ـ ٦٧٥، ولكن هناك اختلاف بين الشافعية في هذه المسألة وهم في ذلك على ثلاثة فرق:

١ـ فرقة جرت على ظاهر نص الشافعي وقبلت شهادة جميع أهل الأهواء وهم الجمهور وعلى رأسهم النووي.

٢ـ فرقة ردت شهادة جميع أهل الأهواء، وقالوا: كلام الشافعي محمول على المخالفين في الفروع لا على أهل الأهواء وعلى رأسهم الغزالي.

٣ـ فرقة ردت شهادة بعضهم دون بعض فقال أبو إسحاق: من أنكر إمامة أبي بكر الصديق ردت شهادته لمخالفته الأجماع، ورد الشيخ أبو محمد ـ الجويني ـ شهادة الذين يسبون الصحابة ويقذفون عائشة رضي الله عنها، وعلى هذا جرى الإمام والغزالي والبغوي، واستحسنه الرافعي. ينظر للتوسع: الحاوي الكبير =

وقد استدلَّ من أجاز شهادة المبتدع بمايلي:

١ـ أن الصحابة رضي الله عنهم قبلوا شهادة أهل الأهواء من الذين قتلوا عثمان رضي الله عنه، ولم ينقل أنهم ردوا شهادة أحد منهم(١).

٢ـ إن فسق المبتدع لا يدل على التهمة كما يدل فسق فاسق الجوارح لأنه إنما وقع في الابتداع نتيجة لتعمقه في الدين حتى إن منهم من يعظم الذنوب حتى يجعلها كفراً، فمثل هذا لا يجيز الكذب فلا معنى لرد شهادته(٢).

٣ـ أنهم خالفوا فيما خالفوا فيه ثم تدينوا بهذا الخلاف، فصاروا كشافعي أكل متروك التسمية عمداً، فخلافهم كخلاف أصحاب الفروع، لا يخرجون بهذا الخلاف عن الإسلام، فلزم قبول شهادتهم(٣).

٤ـ إن كثيراً من العلماء والمحدثين قبل رواية أهل البدع، وصحيح البخاري الذي هو أَجَلُ كتاب بعد كتاب الله عزَّ وجلَّ فيه كثير من الرواية عن المبتدعة، والرواية أعظم خطراً من الشهادة، فقبولهم فيها دليل على جواز قبول شهادتهم(٤).

= للماوردي: ١٧/ ١٦٩ـ ١٧٦، فإن فيه تفصيلاً كبيراً؛ والروضة للنووي: ١١/ ٢٣٩ـ ٢٤٠، حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري: ٥/ ٣٨٥ـ ٣٨٦.

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٧/ ٩٣؛ المستصفى للغزالي: ١/ ٤٧٥ـ ٤٧٦.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٦/ ١٣٢ـ ١٣٣؛ إعلاء السنن للتهانوي: ١٥/ ٢٣٧؛ المغني لابن قدامة: ١٤/ ١٤٩.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٤/ ١٤٩.

(٤) ينظر: المسودة لآل تيمية، ص٢٦٤؛ والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للشيخ أحمد شاكر: ١/ ٣٠١ـ ٣٠٤، ويعلق الشيخ أحمد شاكر في الكتاب المذكور: ١/ ٣٠٤ بكلام نفيس فيقول: «والمتتبع لأحوال الرواة يرى =

القول الثاني: من قال برد شهادة فاسق الاعتقاد مطلقاً:

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن شهادة المبتدع مردودة مطلقاً وفيما يلي بعض نصوصهم ثم عرض لأدلتهم فيما ذهبوا إليه:

فعند المالكية: جاء في «تبصرة الحكام» لابن فرحون: في حكم شهادة أهل البدع ما نصه: «ولا خلاف في المذهب أن شهادتهم غير جائزة، ولا يعتبر فيهم الأمثل فالأمثل، ولا تجوز شهادتهم لأهل السنة ولا عليهم، ولا تجوز شهادة بعضهم لبعض، لانتفاء العدالة التي هي شرط لقبول الشهادة... وسواء كان مرتكباً للبدعة متعمداً أو جاهلاً أو متأولاً»(١).

وعند الحنابلة: جاء في «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي: «فلا تقبل

= كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بشيء يرويه، ولذلك قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: ١/ ٤، في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: (شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته)، ونقل توثيقه عن أحمد وغيره. ثم قال: (فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد الثقة العدالة والاتقان فكيف يكون عدلاً وهو صاحب بدعة؟! وجوابه أن البدعة على ضربين:

فبدعة صغرى، كغلو التشيع أو التشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلوّ فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء على ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم...»؛ وينظر للتوسع تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على كتاب الموقظة للذهبي، ص١٤٧ـ ١٦٥.

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون: ٢/ ٨؛ وينظر: الشرح الصغير لدردير بحاشية بلغة السالك: ٤/ ١٠٣ـ ١٠٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦/ ٦١.

شهادة فاسق بفعل: كزان وديوث، أو باعتقاد: كمقلد في خلق القرآن أو نفي الرؤية أو الرفض: كتكفير الصحابة أو تفسيقهم بتقديم غير علي، أي في الخلافة عليه أو في التجهم أي اعتقاد مذهب جهم بن صفوان ونحوه كمقلد في التجسيم، وما يعتقده الخوارج والقدرية ونحوهم»[(١)].

رأي ابن القيم:

ويقول ابن القيم رحمه الله: «الفاسق باعتقاده إذا كان متحفظاً في دينه فإن شهادته مقبولة، وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع والأهواء الذين لا نكفرهم، كالرافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم هذا منصوص الأئمة.

. . . ولم يزل السلف والخلف على قبول شهادة هؤلاء وروايتهم وإنما منع الأئمة كالإمام أحمد بن حنبل وأمثاله قبولَ رواية الداعي المعلن ببدعته وشهادتَه والصلاة خلفه هجراً له وزجراً لينكف ضرر بدعته عن المسلمين. . . »[(٢)].

وقد استدل من منع شهادة المبتدع بما يلي:

١ـ الآيات والأحاديث الواردة بالنهي عن شهادة الفاسق، واشتراط العدالة في الشاهد، ـ وقد تقدم ذكرها ـ؛ والمبتدع فاسق بل فسقه أعظم وإثمه أكبر من فاسق الجوارح[(٣)].

يقول ابن قدامة: «ولنا: أنه أحد نوعي الفسق، فترده الشهادة كالنوع

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٣/٥٤٧؛ وينظر: المغني لابن قدامة: ١٤/١٤٩؛ المبدع لابن مفلح: ١٠/ ٢٢٢.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم، ص١٦٩ـ ١٧٠.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٦/ ١٣٢ـ ١٣٣.

الآخر، ولأن المبتدع فاسق، فترد شهادته للآية والمعنى»[١].

٢ـ إن النصوص الشرعية وردت بهجر المبتدع، فترد شهادته من باب زجره عن بدعته، ففي قبول شهادته تكريم له ورضى ببدعته[٢].

المناقشة والترجيح بشأن شهادة المبتدع:

يتبين مما سبق أن قول المجوزين لشهادة الفاسق هو الراجح وذلك لمايلي:

١ـ أن الآيات والأحاديث التي ترد شهادة الفاسق بالاعتقاد وتشترط العدالة إنما هي مخصوصة بفسق الجوارح.

٢ـ صحيح أن فسق الاعتقاد هو أعظم خطراً وأكثر إثماً من فسق الجوارح، لكن لا يصح قياس أحدهما على الآخر لما بينهما من فوارق، ولا يمكن اشتراكهما في علة واحدة هنا.

فمثلاً يعلل الفقهاء رد شهادة فاسق الجارحة بوجود التهمة التي توجب رد شهادته، وذلك لعدم الوثوق بخبره لما في تدينه من خلل لا يؤمن معه على الكذب، وهذا منتف في كثير من المبتدعة الذين يلتزمون بالشرائع والأوامر وينتهون عن المحرمات تديناً مع خلل الاعتقاد الذي يخالفون فيه.

ووجود بعض فرق المبتدعة الذين يجيزون الكذب لا يقاس عليها غيرها، وهم بالإضافة إلى بدعتهم فساق جارحة لتجويزهم الكذب فيجتمع فيهم الوصفان جميعاً.

٣ـ قبول شهادة الفاسق لا يعني بالضرورة إكرامه أو رضى ببدعته، لأن

(١) المغني لابن قدامة: ١٤/ ١٤٩؛ والمبدع لابن مفلح: ١٠/ ٢٢٣.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ص١٧٣.

المقصود من الشهادات هو إقامة حقوق العباد وحفظها من الضياع وليس المقصود منها تكريم الشهود أو المدعي أو المدعى عليه، وإنما المشترط في الشاهد أن يكون ممن نرضى قوله وشهادته، وإن لم نرضَ معتقده.

وعليه يمكن استخلاص الشروط المُجيزة لشهادة المبتدع بمايلي:

أ ـ أن لا يكون الشاهد المبتدع فاسقاً من جهة الأفعال.

ب ـ أن لا يكون ممن يجيزون الكذب في الشهادة تديناً.

جـ ـ أن لا تؤدي به بدعته إلى الكفر.

د ـ وهذا كله إذا احتجنا لشهادة المبتدع فلم يوجد غيره، أما إذا وجد غيره من أهل السنة العدول فلا يُقدم عليهم[١].

***

---

(١) وقد ذكر الإمام الماوردي في الحاوي الكبير: ١٧/ ١٩٦ـ ١٧٦ تفصيلاً واسعاً فيما يتعلق بشهادة أهل البدع ثم قال في: ١٧/ ١٧٦: «فصار هذا التفصيل مفضياً إلى قبول شهادة أهل الأهواء والبدع بستة شروط:
أحدها: أن يكون ما انتحلوه بتأويل سائغ.
الثاني: أن لا يدفعه إجماع منعقد.
الثالث: أن لا يفضي إلى القدح في الصحابة.
الرابع: أن لا يقاتل عليه ولا ينابذ فيه.
الخامس: أن لا يرى تصديق موافقه على مخالفه.
السادس: أن تكون أفعالهم مرضية وتحفظهم في الشهادة ظاهر».
وهي شروط حسنة ولكن المجال يضيق بتفصيل بعضها فلتراجع من المصدر المذكور.

*** المطلب الثاني ـ هل تقبل شهادة الفاسق عند تعذر العدل أو ندرته؟**

تبين مما مضى أن الأصل المعمول به في القول الراجح ـ وهو قول الجمهور ـ أن شهادة الفاسق غير مقبوله، ولا يجوز العمل بها وأنه لا يقبل إلا قول العدل.

ولكن إن لم يوجد العدول في بلد ما أو ناحية ما واحتاج الناس إلى إشهاد غير العدول ـ وقد يقع هذا أحياناً ـ فما العمل حينئذ، وهل من مسوغ يسوغ لنا قبول شهادة الفاسق؟

هذا ما سيأتي بيانه وتفصيله في النقاط التالية:

النقطة الأولى: النصوص الشرعية الواردة بحدوث فقد العدول:

كانت هذه النقطة مقدمة لهذا البحث لإبعاد التساؤل عن إمكانية فقد العدول، عن خلو الأرض من أهل العدل والخير، وذلك من أجل أن يكون البحث بعيداً عن الافتراض والتنظير للمستقبل، وفقه الأرأيتيين، وفيمايلي عرض لهذه النصوص.

١ـ حديث الأمانة:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين: رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا: «**أن الأمانة نزلت في جذر**[١] **قلوب الرجال، ثم عَلِموا من القرآن ثم علموا من السنة**».

وحدثنا عن رفعها قال: «**ينام الرجل النومة، فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثَرُها مثل أثر الوَكتِ**[٢]، **ثم ينام النومة فتقبض، فيبقى أثرها مِثلَ**

---

(١) جذر: الجذر بفتح الجيم وكسرِها، الأصل في كل شيء، ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٢ /٢١٨؛ فتح الباري: ١١/ ٣٤٢.

(٢) الوَكْت: أثر النار ونحوه، المرجع السابق.

المَجْلِ[(١)]**، كجمر دحرجته على رجلك فَنَفِط**[(٢)]**، فتراه مُنْتَبِراً وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدٌ يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجل: ما أعقله وما أظرفه وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة من خرْدلٍ من إيمان»**[(٣)].

قال ابن حجر رحمه الله: «قوله ـ أي البخاري ـ (باب رفع الأمانة) المراد برفعها إذهابها بحيث يكون الأمين معدوماً أو شبه المعدوم»[(٤)].

ودلالة الحديث واضحة على ما أُريد من إيراده في ندرة الأمانة وأصحاب العدل حتى لا يكاد يوجد منهم أحد.

النقطة الثانية: أقوال العلماء بقبول شهادة الفاسق عند تعذر العدل:

اختار بعض العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة: أنه إذا فقدت العدالة وعمّ الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة، وهذه بعض أقوالهم:

جاء في «تبصرة الحكام» لابن فرحون ما نصه: «. . .إذا لم يكن في البلد عدول قبل منهم الأمثل فالأمثل للضرورة، ويؤيد هذا ما قاله ابن أبي زيد[(٥)] قبل هذا فيما نقله القرافي أنه إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول

---

(١) المَجل: أثر العمل في الكف. المرجع السابق.

(٢) فَنَفِط: أي صار منتفطاً وهو المنتبر يقال: انتفط الجرح وانتبر إذا ورم وامتلأ ماءً. ينظر: فتح الباري: ١٣/ ٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٣٨١، في: ٨١ـ كتاب الرقاق؛ ٣٥ـ باب رفع الأمانة، حديث رقم (٦٤٩٧)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ١٢٦؛ في ١ـ كتاب الإيمان، ٦٤ـ باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب حديث رقم (١٤٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر: ١٣/ ٣٤١.

(٥) ابن أبي زيد (٣٨٦هـ) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني =

أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم»(١).

وجاء في «تحفة المحتاج» لابن حجر: «واختار جمع ـ أي من الشافعية منهم الأذرعي والغزي(٢) وآخرون قول بعض المالكية: إذا فقدت العدالة وعمّ الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة»(٣).

ـ جاء في «أعلام الموقعين» لابن القيم: «لو كان الفسق هو الغالب على أهل تلك البلد، وإن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادته له تعطلت الحقوق وضاعت، قبل ـ أي القاضي ـ شهادة الأمثل فالأمثل»(٤).

النقطة الثالثة: عرض أدلة من أجاز شهادة الفاسق عند فقد العدل:

استدل من قال بجواز قبول شهادة الفاسق عند تعذر العدل بمايلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢].

وجه الدلالة: أن أهل القرية فيهم العدول وغير العدول، فدل ذلك على

= المالكي، انتهت إليه رياسة المالكية، سكن القيروان ومات فيها، وكان يسمى مالكاً الصغير، له: (الرسالة) ط، (النوادر)، (مختصر المدونة). طبقات الفقهاء للشيرازي وص٦٠؛ ترتيب المدارك: ٤/ ٤٩٢؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٣/ ١٣١.

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون: ٢/ ١٢.

(٢) الغزي (٧١٦ـ ٧٧٠هـ): محمد بن خلف بن كامل القاضي شمس الدين ولد في غزة وقدم دمشق ثم رحل إلى حماه فتفقه ثم رجع دمشق ولم يكن في عصره أحفظ منه لمذهب الشافعي وله مشاركة في الأصول والنحو والحديث له (زيادات المطلب على الرافعي) خ، وكتاب نفيس في مناقب الرافعي؛ الطبقات الكبرى للسبكي: ٩/ ١٥٥.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٣/ ٨٥.

(٤) أعلام الموقعين لابن القيم: ٤/ ٢٥٢.

جواز إشهاد غير العدول وخصوصاً إذا فقدوا أو ندر وجودهم[١].

٢ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه لم يأمر برد شهادة الفاسق وإنما أمر بالتثبت فيها، فإذا غلب الظن بصدق الشاهد قبلنا شهادته وإن كان فاسقاً[٢].

٣ـ من القياس:

أ ـ أننا نقبل شهادة النساء فيما لايطلع عليه غيرهن، فيقاس عليها شهادة غير العدول فيما لا يطلع عليه غيره[٣].

ب ـ القياس على شهادة الصبيان في الجراح عند فقد العدول، فيقاس عليه إشهاد الفسقة عند فقد العدول[٤].

يقول ابن تيمية: «ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة، مثل الجند وجفاة البدو وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل، وله أصول منها:

قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم.

وشهادة بعضهم على بعض في قول.

وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.

وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال»[٥].

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون: ٢/ ٢٣.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ابن القيم، ص١٧٢ـ ١٧٣.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص١٧٥ـ ١٧٦.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٦/ ١٤٢؛ التاج والأكليل للمواق: ٦/ ١٨٢.

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص٣٥٧.

المسألة الرابعة: الضوابط والشروط للأخذ بشهادة الفاسق عند الضرورة:

يتبين مما سبق أن الأصل الذي دعت إليه النصوص الشرعية هو إشهاد العدول من المسلمين عند وجودهم، وعدم جواز إشهاد الفسقة من الشهود عند وجود غيرهم، وكل ذلك تقدم بيانه مع أدلته ومناقشتها.

أما في حال فقد العدول ـ وقد يحصل هذا ـ فإنا لا نعطل البلاد والعباد من الأحكام، وإنما يقضى بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة، وإن كان في شهادة هؤلاء فسق من جهة أخرى غير جهة الشهادة والكذب في الأخبار، والخلاصة أن قبول شهادة الشاهد الفاسق عند الضرورة مشروط بمايلي:

١ـ فقد العدول أو تعذر معرفتهم: وقد يحدث هذا كثيراً في تجمعات الفساق كالملاهي وما أشبه أو في أسفارهم وغير ذلك مما قد تحصل فيه قضية تتطلب الإشهاد، ولا شهود غيرهم.

٢ـ أن نقدم الأمثل فالأمثل:

يقول ابن القيم رحمه الله: «وعلى هذا إذا كان الناس فساقاً كلهم إلا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل، هذا هو الصواب الذي عليه العمل، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم»[١].

٣ـ أن يكون المُقَدَّم للشهادة ذا مروءة غير معروف بالكذب أو شهادة الزور: فلا تقبل شهادته حينها.

يقول أبو يوسف رحمه الله: «إن الفاسق إذا كان وجيهاً ذا مروءة تقبل شهادته لأنه لا يُستأجر لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروءته»[٢].

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم، ص١٧٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٦/ ١٣١.

٤ـ أن يُزاد في عدد الشهود إن أمكن: وذلك لتحصل الثقة بخبرهم يقول ابن تيمية: «وإنما أمرنا بالتبين والتثبت عند خبر الفاسق ولم يأمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد مالا يوجبه خبر الواحد، أما إذا علم أنهما لم يتواطآ فهذا قد يحصل به العلم»[١].

***

* المطلب الثالث ـ ما الحكم إذا قضى القاضي بشهادة شاهد ثم تبين أنه كان فاسقاً؟[٢]

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم إلى نقض حكم القاضي الذي يقضي بشهادة الشهود ثم تبين فسقهم وفيما يلي بعض أقوالهم:

جاء في «منح الجليل»: «إذا ظهر أن القاضي قضى بشهادة فاسقين معتقداً عدالتهما يُنقض قوله على أحد قولي مالك وبه أخذ ابن القاسم»[٣].

جاء في «الوسيط» للغزالي: «إذا غلَّ القاضي فقضى بشهادة الفاسق فقولان: أحدهما: أنه ينقض، إذا قال الشافعي: شهادة العبد أقرب من شهادة الفاسق[٤]، إذ نص القرآن أن يدل على رد الفاسق حيث قال: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ

---

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص٣٥٧ـ ٣٥٨.

(٢) وهذا المطلب مبني على قول الجمهور ـ برد شهادة الفاسق ـ أما الحنفية الذين يقبلون شهادة الفاسق فلا ترد هذه المسألة على قولهم.

(٣) منح الجليل لعليش: ٨/ ٣٤٧.

(٤) فشهادة العبد تنقض إذا حكم بها ثم بان أنه عبد.

بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا﴾ [الحجرات: ٦]، وقوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1] [البقرة: ٢٨٢].

وجاء في «المغني»: «ولو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ثم بان أنهما فاسقان أو كافران فإن الإمام ينقض حكمه ويَردُّ المال إن كان قائماً وعوضه إن كان تالفاً، فإن تعذر ذلك لإعساره وأو غيره فعلى الحاكم ضمانه ثم يرجع على الشهود»[2].

وقد احتج الجمهور فيما ذهبوا إليه بمايلي:

١ـ القياس على شهادة الكافر: فإن الحاكم إذا حكم بشهادة ثم بان أن الشهود كانوا كفاراً فإنه ينقض الحكم بالاتفاق فيقاس عليه نقضه بالفسق، بجامع رد شهادة كل من الكافر والفاسق، فيجب نقض الحكم لفوات العدالة، كما يجب نقضه لفوات الإسلام[3].

٢ـ القياس على شهادة العبد: فإنه إذا شهد بشهادة ثم بان أنه عبد ردت شهادته ونُقض الحكم، ومع أنه لم يرد النص بردها، فلأن ترد شهادة الفاسق أولى لما فيها من نصوص ونقول للإجماع على ردها[4].

٣ـ أن الفسق معنى لو ثبت عند الحاكم قبل الحكم منع من إنفاذ الحكم، فإذا شهد شاهدان أنه كان موجوداً حالة الحكم؛ وجب نقض الحكم كالكفر والرق[5].

* * *

---

(١) الوسيط للغزالي: ٧/ ٣٦٣؛ وهو الراجح في المذهب كما في المهذب للشيرازي: ٥/ ٦٦٩.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٤/ ٢٥٩.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٤/ ٢٥٩.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي: ٥/ ٦٦٩.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٤/ ٢٥٩.

نتائج المبحث

١ـ الشهادة من أهمِّ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية.

٢ـ شهادة فاسق الجارحة مردودة غير مقبولة وذلك لوضوح النصوص من الكتاب والسنة المبينة لرد شهادة الفاسق واشتراط عدالة الشاهد.

٣ـ إذا فسق الشاهد بعد أداء شهادته وقبل أن يحكم القاضي بها: فإن شهادته تُرَدُّ فيما إذا كان فسقه مما يستتر عن أعين الناس ويُظَنُّ أنه فعله قديماً.

أما إذا كان فسقه ممكن الحدوث في أي وقت فإن شهادته تقبل ويحكم بها. ولاشك أن لرأي القاضي أثراً كبيراً في التفريق بين الحالتين، فربما يترك الأمر إليه ليقرر ذلك.

٤ـ إذا فسق الشاهد بعد الحكم بشهادته وقبل تنفيذ الحكم فإن الحكم ينقض إذا كانت الشهادة في حد من الحدود، وذلك لأن حدوث الفسق يورث شبهة في الشهادة، والحدود تدرأ بالشبهات، أما في غير الحدود فلا يُنقض.

٥ـ إذا فسق الشاهد بعد تنفيذ الحكم فهذا غير مؤثر على الإطلاق وإلا تعطلت الحقوق وتوقفت الحدود.

٦ـ إن شهادة فاسق الاعتقاد (المبتدع) مقبولة ولكن بشروط هي:

أ ـ أن لا يكون فاسقاً من جهة الأفعال ولا معروفاً بالكذب في الشهادة أو غيرها.

ب ـ أن لا يصل ببدعته إلى الكفر.

٧ـ يجوز قبول شهادة الفاسق عند تعذر العدل حفاظاً على حقوق الناس وذلك بشروط هي:

أ ـ فقد العدول أو تعذر معرفتهم، أما عند وجودهم فلا تقبل أبداً.

ب ـ أن يكون المقدم للشهادة غير معروف بالكذب ولا شهادة الزور.

جـ ـ أن يُقدم الأمثل فالأمثل من الفساق فنقدم أقلهم فسقاً أصدقهم لهجة.

د ـ أن يزاد في عدد الشهود الفسقة إن أمكن لكي تحصل الثقة بخبرهم.

٨ـ إذا قضى القاضي بشهادة ثم تبين فسقُ الشهود فإن حكمه ينقض عندئذ.

* * *

الباب الثالث

لأحكام المترتبة على الفسق في المعاملة والعقوبة

الفصل الأوّل
أحكام معاملة الفاسق

المبحث الأول

حكم لعن الفاسق

كثيـراً ما تأخذ المؤمنَ حميةُ الإيمان عندما يعرض له في حياتـه اليوميـة انتهاكٌ لحرمات الشريعة من الفسقة وغيرهم، فيأخذ لسانه في أغلب الأحيان بلعن من انتهك هذه الحرمات والدعاء عليهم، شفاءً لما في صدره من غيظٍ يعتلجه لعدم استطاعته التغيير أو الإنكار، اللهمَّ إلا إطلاق اللسان بما تقدّم من اللعن.

فهل يجوز للمؤمن الطائع أن يلعن من ألمَّ بمعصية الله؟ هذا السؤال يجيب عنه هذا المبحث ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف اللعن لغةً واصطلاحاً

أ ـ اللعن لغةً: أصل اللعن في اللغة: الطرد والإبعاد على سبيل السخط، أو الطرد، والإبعاد من الخير، وكلاهما بمعنى واحد، لكن قد يختلف المعنى بحسب قائل اللعن:

ـ فإذا كانت اللعنة من الله تعالى في الآخرة؛ فهي العقوبة والعذاب.

ـ وإذا كانت منه سبحانه في الدنيا؛ فهي انقطاعٌ من قبول رحمته وتوفيقه.

ـ وإذا كانت من الإنسان؛ فهي بمعنى الدعاء على غيره.

ـ وقد تكون من الإنسان بمعنى السب لغيره[١]

والذي يتعلَّق ببحثنا بشكل خاص هو لعن الإنسان للإنسان؛ إما بمعنى الدعاء عليه بالطرد والإبعاد من رحمة الله على المعنى الأقوى، أو بمجرَّد السبّ على ما ذكره ابن منظور بصيغة التضعيف.

ب ـ تعريف اللعن اصطلاحاً:

جاء في «المفهم» للقرطبي: «وهو في الشرع ـ أي اللعن ـ البعد عن رحمة الله تعالى وثوابه إلى ناره وعقابه»[٢].

وقد عرَّفه ابن عابدين نقلاً عن القُهُستاني[٣] بقوله: «وشرعاً في حق الكفار: الإبعاد عن رحمة الله، وفي حقّ المؤمنين: الإسقاط عن درجة الأبرار»[٤].

***

* المطلب الثاني ـ حكم اللعن مطلقاً:

لمعرفة حكم اللعن مطلقاً وحكم جريانه على لسان المؤمن؛ نسوق بعض النصوص الواردة بهذا الخصوص:

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٥/ ٢٥٢ـ ٢٥٣؛ لسان العرب لابن منظور: ١٣/ ٣٨٧؛ مفردات ألفاظ القرآن للأصبهاني، ص٧٤١؛ المصباح المنير للفيومي، ص٢١٢، كلهم مادة لعن.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي أبي العباس: ٦/ ٥٧٩.

(٣) القُهُستاني (ت٩٥٣هـ): محمد القُهُستاني، شمس الدين، فقيه حنفي، كان مفتياً ببخارى، له كتب منها: (جامع الرموز) ط. الأعلام للزركلي: ٧/ ١١.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٤١٦.

١ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... **لا يكون المؤمن لعَّاناً**»[١].

٢ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا ينبغي لصديق أن يكون لعَّاناً**»[٢].

٣ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللعَّانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**»[٣].

٤ـ وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: بينما جاريةٌ على ناقةٍ عليها بعض متاع القوم إذ بَصُرَت بالنبي ﷺ، وتضايق بهم الجبل، فقالت: حَلْ حَلْ اللهمَّ العنها، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تصاحبنا ناقةٌ عليها لعنة**»[٤].

٥ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رجلاً نازعته الريح رداءه على عهد رسول الله ﷺ فلعنها، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تلعنها فإنّها مأمورة**

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص٧٤، في: ١٤٥ـ باب ليس المؤمن بالطعَّان، رقم (٣١٢)؛ وأخرجه الترمذي في السنن: ٤/ ٣٧١، في: ٢٨ـ كتاب البرّ والصلة، ٧٢ـ باب ما جاء في اللعن والطعن، رقم الحديث (٢٠١٩). وإسناده حسن. ينظر جامع الأصول: ١٠/ ٧٥٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ٢٠٠٥، في: ٤٥ـ كتاب البر والصلة والآداب، ٢٤ـ باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم الحديث (٢٥٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ٢٠٠٦ في الكتاب والبابين السابقين، رقم (٢٥٩٨)؛ وأخرجه أبو داود في السنن، ص٧٤٢ في: ٣٥ـ كتاب الأدب، ٥٣ـ باب في اللعن، رقم (٤٩٠٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ٢٠٠٥ في الكتاب والبابين السابقين، رقم (٢٥٩٦).

مُسخَّرة، وإنَّه مَن لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت عليه»[(١)].

ـ يؤخذ من هذه الأحاديث الأحكام التالية:

أ ـ أن كثرة اللعن ليست من صفات المؤمنين الصادقين.

ب ـ إنه لا يجوز لعن الدواب.

جـ ـ أنه لا يجوز لعن الريح وغيرها من مُسخَّرات الله في هذا الكون.

د ـ أنَّ اللعنَ أمرٌ خطيرٌ، فإذا لعن الإنسان أي شيء كان، ولم يكن هذا الشيء مستحقاً للعنة، رجعت اللعنة عليه، فينبغي أن يُحتاط له أشد الاحتياط.

* * *

* المطلب الثالث ـ حكم لعن المسلم المصون:

ومعنى المسلم المصون هنا: هو الذي لا يُقدِم على المحرَّمات فيما يظهر لنا ولم يُعرَف منه المجاهرة بالمعاصي، ولبيان حكم لعنه نسوق النصوص التالية:

١ـ قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٢ـ عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنُ المؤمنِ كقتلِه»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، ص٧٤٣، في: ٣٥ـ كتاب الأدب، ٥٣ـ باب في اللعن، رقم (٤٩٠٨)؛ وأخرجه الترمذي في السنن: ٤/ ٣٥٠، في: ٢٨ـ كتاب البر والصلة، ٤٨ـ باب ما جاء في اللعن، رقم (١٩٧٧)؛ وأخرجه ابن حبان وصحّحه: ١٣/ ٥٦، في: ٤٤ـ كتاب الحظر والإباحة، ١٠ـ باب اللعن، رقم (٥٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٣٠٧، في: ٧٨ـ كتاب الأدب، ٧٣ـ باب من=

٣ـ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ من الكبائر أن يلعنَ الرجل والديه**...»[(١)] الحديث.

٤ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنّا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه، رأينا أن قد أتى باباً من الكبائر»[(٢)].

ـ يؤخذ من هذه النصوص ما يلي:

أـ أنَّ لعن المسلم الذي لم يجترح إثماً ظاهراً ذنبٌ عظيم.

ب ـ أنَّ لعن المسلم المصون جريمةٌ مثل جريمة قتله.

جـ ـ أنَّ لعن المسلم المصون كبيرةٌ من كبائر الذنوب[(٣)].

وقد نقل الإجماع على تحريم لعن المؤمن المصون العديد من العلماء:

فقد قال النووي: «اعلم أنَّ لعن المسلم المصون حرامٌ بإجماع العلماء»[(٤)].

= كفَّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٥)؛ ومسلم في صحيحه: ١/ ١٠٤، في: ١ـ كتاب الإيمان، ٤٧ـ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.. رقم (١١٠)، وهو قطعة من الحديث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٢٨٤، في: ٧٨ـ كتاب الأدب، ٤ـ باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٩٢، في: ١ـ كتاب الإيمان، ٣٨ـ باب بيان الكبائر، رقم الحديث (٩٠) والسياق للبخاري.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٧/ ٣٤٨، رقم (٦٦٧٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٧٣: وإسناد الأوسط جيد، وكذا قال المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٤٦٣: «رواه الطبراني بإسناد جيد».

(٣) ينظر: المفهم للقرطبي: ٦/ ٥٧٩ حيث قال: ولعنُ المؤمن كبيرةٌ من الكبائر، إذ قد قال ﷺ: «لعن المؤمن كقتله».

(٤) الأذكار للنووي، ص٥٠٦.

وقال ابن تيمية: «الإجماع منعقدٌ على تحريم لعنة المعيَّن من أهل الفضل»(١).

* * *

* المطلب الرابع ـ حكم لعن الفاسق غير المعيَّن:

جاء النصوص الكثيرة بجواز لعن الفاسق غير المعين بالشخص ممن اتصف بأوصاف مذمومة شرعاً كالكفر والظلم والكذب وغيرها من المحرّمات الثابتة الحرمة، وهذه بعض النصوص في ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

٢ـ قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

٣ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٣١].

وغيرها عشرات الآيات في القرآن الكريم بهذا الخصوص، أما من السنَّة؛ فقد جاءت أيضاً أحاديث كثيرة تبيّن جواز لعن من اتّصف بشيء من صفات الفسق، ومنها:

١ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله الواصِلةَ، والمُسْتَوْصِلة، والوَاشِمَةَ، والمُستوشمةَ»**(٢).

٢ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لعن اللهُ السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»**(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٠/١٥٨.

(٢) تقدَّم تخريجه، ص٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٤٣٣، في: ٨٦ـ كتاب الحدود، ٧ـ باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، رقم (٦٧٨٣)؛ وأخرجه مسلم في الصحيح: =

٣ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**لعن النبي ﷺ من مَثَّل بالحيوان**»[١].

٤ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لعن النبي ﷺ المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال**»[٢].

٥ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله آكل الربا وموكله، وشاهديه، وكاتبه، هم فيه سواء**»[٣].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى مُحْدِثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غيَّر منار الأرض**»[٤].

وغيرهما من جملة كثيرة من الأحاديث التي ورد فيها لعن مقترفي الآثام العظيمة بعموم الوصف لا بخصوص الشخص، وقد زادت هذه الأوصاف على الثمانين[٥]، ويأخذ من هذه النصوص الأحكام التالية:

= ٣/ ١٣١٤، في: ٢٩ـ كتاب الحدود، ١ـ باب حد السرقة، رقم (١٦٨٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٢٠٦، في: ٧٢ـ كتاب الذبائح والصيد، ٢٠ـ باب ما يكره من المثلة، رقم الحديث (٥٥١٥)؛ وأخرجه مسلم: ٣/ ١٥٥٠، في: ٣٤ـ كتاب الصيد والذبائح، ١٢ـ باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٢٧١، في: ٧٧ـ كتاب اللباس، ٦١ـ باب المتشبّهون بالنساء والمتشبّهات بالرجال، رقم الحديث (٥٨٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٢١٨ في: ٢٢ـ كتاب المساقاة، ١٩ـ باب لعن آكل الربا وموكله، رقم (١٥٩٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٥٦٧، في: ٣٥ـ كتاب الأضاحي، ٨ـ باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله، رقم الحديث (١٩٧٨).

(٥) ينظر: فيض القدير للمناوي: ٥/ ٢٦٧ـ ٢٧٦؛ الزواجر لابن حجر الهيتمي: ٢/ ٦١. =

أ ـ أفادت الآيات جواز لعن غير المعيَّن بالشخص، وإنما من عين بالوصف سواء كان من الكفار أم من غيرهم[١].

ب ـ في الأحاديث جواز لعن العصاة من المسلمين لا على التعيين[٢]، ولتفصيل هذا الإجمال نترك المجال للإمام الغزالي حيث أجاد في الحكم وأفاد:

يقول الإمام الغزالي رحمه الله: «والصفات المقتضية للَّعن ثلاثة: الكفر والبدعة والفسق؛ واللّعن في كل واحدة ثلاث مراتب:

الأولى: اللّعن بالوصف الأعمِّ؛ كقولك: لعنة الله على الكافرين والمبتدعين والفسقة.

الثانية: اللعن بأوصاف أخصّ منه؛ كقولك: لعنة الله على اليهود والنصارى والمجوس، وعلى القدرية والخوارج والروافض، أو على الزناة والظلمة وأكَلَة الربا.

وكل ذلك جائز.

ولكن في لعن أوصاف المبتدعة خطرٌ، لأنَّ معرفة البدعة غامضة ولم يرد فيه لفظ مأثور، فينبغي أن يمنع منه العوام، لأنَّ ذلك يستدعي المعارضة بمثله ويثير نزاعاً بين الناس وفساداً.

الثالثة: اللعن للشخص المعين، وهذا فيه نظر»[٣].

---

(١) المرجع السابق نفسه، والآداب الشرعية لابن مفلح: ١/ ٣٠٣؛ الإحياء للغزالي: ٣/ ١٢٣؛ زاد المعاد لابن القيم: ٥/ ٤٩.

(٢) المراجع السابقة؛ والأذكار للنووي، ص٥٠٦ـ ٥٠٧؛ وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٤١٦.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي: ٣/ ١٢٣.

جـ ـ ما تقدَّم من جواز لعن العصاة غير المعينين لم يختلف فيه العلماء، وقد نقل الهيتمي الإجماع عليه حيث قال: «أما لعن غير المعين بالشخص، وإنّما عُيِّن بالوصف بنحو؛ لعن الله الكاذبَ فجائزٌ إجماعاً»(١).

وسبقه ابن العربي المالكي في نقل الإجماع فقال: «وأما لعن العاصي مطلقاً؛ فيجوز إجماعاً»(٢).

* * *

* المطلب الخامس ـ حكم لعن الفاسق المعين:

وهي النقطة المخصوصة بالبحث، وقد اختلف فيها العلماء إلى فريقين، هذا عرضٌ لتفاصيل آرائهم فيها:

الفريق الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز لعن الفاسق المعين، وهذه بعض نصوصهم:

جاء في «حاشية ابن عابدين»: «لم تجز ـ اللعنة ـ على معين لم يعلم موته على الكفر بدليل، وإن كان فاسقاً متهوّراً»(٣).

وفي «أحكام القرآن» لابن العربي: «فأما العاصي المعين فلا يجوز لعنه اتفاقاً»(٤).

وجاء في «الزواجر» لابن حجر الهيتمي: «... ليس لنا غرضٌ شرعي

---

(١) الزواجر لابن حجر: ٢/ ٦١.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي المالكي: ١/ ٥٠ـ ٥١؛ وينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/ ١٧٨.
(٣) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٤١٦.
(٤) أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي: ١/ ٥٠.

يُجَوِّز لعن المسلم أصلاً، ثم محل حرمة اللعن إذا كان لمعين، فالمعين لا يجوز لعنه وإن كان فاسقاً»(١).

وجاء في «منهاج السنَّة» لابن تيمية: «وأما ما نقله عن أحمد؛ فالمنصوص الثابت عنه من رواية صالح(٢) أنه قال لما قيل له: ألا تلعن يزيد؟، فقال: ومتى رأيت أباك يلعن أحداً. وثبت عنه أنّ الرجل إذا ذكر الحجاج ونحوه من الظَّلَمة وأراد أن يلعن يقول: ألا لعنة الله على الظالمين، وكره أن يُلعن المعين باسمه»(٣).

وقد استدلَّ هؤلاء بما ذهبوا إليه بما يلي:

١ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يُلقَّب حماراً، وكان يُضحِك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً، فأَمَرَ به فجُلِدَ، فقال رجلٌ من القوم: اللهمَّ العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟! فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلاّ أنه يحبّ الله ورسوله**»(٤).

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ نهاهم عن لعن من شرب الخمر مراراً،

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي: ٢/ ٦٠؛ وينظر: إحياء علوم الدين للغزالي: ٣/ ١٢٣.

(٢) صالح (٢٠٣ـ ٢٦٦هـ) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو الفضل، كان أكبر أولاد الإمام أحمد، وكان أبوه يدعو له كثيراً، ولي قضاء أصبهان ثم طرسوس، كان صدوقاً ورعاً تقياً سخياً.
المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح: ١/ ٤٤٤.

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ٤/ ٥٧٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٤٣٣، في: ٨٦ـ كتاب الحدود، ٥ـ باب ما يُكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارجٍ من الملّة، رقم الحديث (٦٧٨٠).

وأخبر أنه يحب الله ورسوله، وفي رواية أخرى للحديث: «**لا تجعلوا الشيطان عوناً على أخيكم**». فأثبت له حرمة الأخوة، وهي تقتضي حرمة اللعن، وكذلك يقتضيه جعل الشيطان عوناً على المسلم الفاسق الذي نُطالب بالدعاء له بالهداية، لا بأن يبعده الله عن رحمته فينتصر الشيطان بذلك، وكل هذا على أن معنى اللّعنة الطرد من رحمة الله(١).

٢ـ قال ابن تيمية في توجيه الحديث السابق: «نهى النبي ﷺ عن لعنة هذا المعين الذي كان يكثر شرب الخمر معلِّلاً ذلك بأنه يحب الله ورسوله مع أنه ﷺ لعن شارب الخمر مطلقاً، فدلَّ ذلك على أنه يجوز أن يُلعن المطلق ولا يجوز لعنة المعين الذي يحب الله ورسوله، ومن المعلوم أنَّ كل مؤمن لا بدَّ أن يحب الله ورسوله»(٢).

٣ـ الدعاء على المسلم بالطرد من رحمة الله فيه خطرٌ عظيم فمعناه دعاء الله أن يثبت المسلم الفاسق على فسقه وهو أمرٌ لا يجوز لأنه رضى بالفسق، والرضى بالفسق لا يجوز(٣).

٤ـ ما تقدَّم في النقطة الثانية في خطورة أمر اللعن، وأن كثرته ليست من صفات المؤمنين، وأن العبد إذا لعن شيئاً لم يكن له بأهل؛ رجعت اللعنة عليه، وإذا سكت عن لعنه لم يفته أي خير فيكون السكوت أولى.

٥ـ أنَّ جواز لعن الفاسق المعين مرتبط بأمرين: **أولهما**: ثبوت أنه من

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي: ٣/ ١٢٣ـ ١٢٤؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/ ١٧٧؛ وفتح الباري لابن حجر العسقلاني: ١٢/ ٧٧.

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ٤/ ٥٦٩ـ ٥٧٠.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي: ٣/ ١٢٤، حيث ضرب المثال للكافر، وأن الدعاء عليه باللعنة سؤال الله بتثبيته على الكفر وهو كفر، ثم قال: «وإذا عرفت هذا في الكافر فهو في زيد الفاسق أو زيد المبتدع أولى».

الفساق الظالمين الذين تُباح لعنتهم، والثاني: ثبوت كونه قد مات مصرّاً على ذلك، والأمران يَعسر التحقق منهما؛ لأنَّ الذنب الذي هو سبب اللعن قد يرتفع موجبه لعارضٍ راجح: إما توبة، وإما حسنات ماحية، وإما مصائب مكفّرة، فمن أين يعلم الإنسان وقوع هذه أو عدم وقوعها؟!(١).

٦- أن أكثر المسلمين لا يخلو حالهم من اقتراف الذنوب وظلم الأنفس، فإذا فُتح باب لعن الفاسق ساغ أن يُلعن أكثر موتى المسلمين، والله تعالى أمر بالصلاة على موتى المسلمين ولم يأمر بلعنتهم، وكذلك نهى النبي ﷺ عن سبِّ الأموات(٢).

الفريق الثاني:

وبالمقابل ذهب فريق العلماء إلى جواز لعن الفاسق المعين،على التفصيل الآتي:

١- جواز لعن الفاسق المعين مع الكراهة، وهو القول المعروف عن الإمام أحمد، كما ذكر ابن تيمية(٣)، وهو ما ذهب إليه الإمام البخاري في تبويبه لحديث الذي كان يلقَّب حماراً ويشرب الخمر، حيث بوَّب له: «باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارجٍ من الملّة»(٤).

٢- جواز لعن الفاسق المعين ما لم يُحدّ، فإذا حُدَّ لم يجز لعنه: وهذا القول نقله القاضي عياض عن بعضهم ولم يرتضه(٥)، ونقله القرطبي ولم يعقّب عليه، وكأنه ارتضاه وقوّاه حيث قال: «قد ذكر بعض العلماء خلافاً

---

(١) ينظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ٤/ ٥٧١؛ ومجموع الفتاوى: ٣٥/ ٤٢.

(٢) المرجع السابق: ٤/ ٥٧٢.

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ٤/ ٥٦٩.

(٤) البخاري، ص١٤٣٣.

(٥) الفتوحات الربانية شرح الأذكار لابن علان: ٧/ ٦١.

في لعن العاصي المعين، قال: وإنما قال ﷺ: «**لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**» في حق نُعيمان بعد إقامة الحد عليه، ومَن أقيم عليه حدُّ الله فلا ينبغي لعنه، ومَن لم يُقَم عليه الحدّ فلعنته جائزة سواء سُمِّي أو عُيِّن أم لا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للَّعن، فإذا تاب منها وأقلع وطهَّره الحدُّ فلا لعنة تتوجَّه عليه، وبيَّن هذا قوله ﷺ: «إذا زنت أمةُ أحدكم فليجلدها الحد ولا يُثرِّب»[(١)]. فدلَّ هذا الحديث مع صحّته على أن التثريب واللعن إنما يكونان قبل أخذ الحد، وقبل التوبة؛ والله أعلم»[(٢)].

٣ـ جواز لعن من اشتهر بالفسق وجاهر به، خاصةً إذا كان ضرره بيِّناً وأذاه وظلمه للمسلمين ظاهراً، وقد ذكر هذا القول الحافظ ابن حجر في «الفتح»[(٣)]، وأيّده الشيخ محمد الصابوني حيث قال: «فيجوز لعن من اشتهر بالفسق والمعصية، وخاصةً إذا كان ضرره بيّناً أو أذاه واضحاً يتعدّى إلى الناس، أو كان سيفاً للحجاج مسلّطاً بالظلم والطغيان كزبانية هذا الزمان الذين يعتدون على عباد الله بدون حق»[(٤)].

٤ـ جواز لعن الفاسق المعين مطلقاً: هو قول بعض الشافعية[(٥)]، وبعض

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤/ ٢٣٥٢، في: ٩٠ـ كتاب المحاربين، ٢١ـ باب إذا زنت الأمة، رقم (٦٤٤٧)؛ وأخرجه مسلم: ٣/ ١٣٢٨، في: ٢٩ـ كتاب الحدود، ٦ـ باب رجم اليهود رقم (١٧٠٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/ ١٧٨.

(٣) ينظر: فتح الباري: ٩/ ٢٠٦.

(٤) روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني: ٢/ ١١٥.

(٥) وهو السراج البلقيني، ذُكر قوله هذا في: فتح الباري: ٩/ ٢٠٦؛ الفتوحات الربانية: ٧/ ٦١؛ روح البيان للألوسي: ١٨/ ١٢٨؛ الزواجر لابن حجر الهيتمي: ٢/ ٦٠.

الحنابلة[١]، كما نسب إلى الحسن البصري[٢].

أدلة من أجاز لعن الفاسق المعين:

استدلَّ من أجاز لعن الفاسق المعين بما يلي من الأدلّة:

١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبَتْ، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»**[٣].

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث لعن معينة إذ الضمير في «لعنتها» يخصُّ المرأة الهاجرة فراش زوجها فلا بدَّ من صفة تُميِّزها، وذلك إما بالاسم نحو اللهمَّ العن فلانة الممتنعة، أو بالإشارة نحو هذه الممتنعة والملك هنا هو اللاّعن، وهو معصوم والائتساء بالمعصوم مشروع، والبحث في جواز لعن المعين وهو موجود[٤].

٢ـ عن جابر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على حمارٍ وُسِمَ في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه»[٥].

---

(١) وهو أبو الفرج ابن الجوزي. ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح: ١/ ٣٠٣؛ وينظر: منهاج السنة: ٤/ ٥٦٩.

(٢) ينظر: المرجعين السابقين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ص٦٨٣، في: ٥٩ـ كتاب بدء الخلق، ٧ـ باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى.. رقم الحديث (٣٢٣٧)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ١٠٥٩، في: ١٦ـ كتاب النكاح، ٢٠ـ باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم الحديث (١٤٣٦).

(٤) ينظر: الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية لابن علان: ٧/ ٦١؛ وفتح الباري لابن حجر: ٩/ ٢٠٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٦٧٣، في: ٣٧ـ كتاب اللباس والزينة، ٢٩ـ باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، ورقم الحديث (٢١١٧).

وجه الدلالة في هذا الحديث أصرح من الذي قبله في لعن المعين، حيث توجَّه لعنه ﷺ للشخص الذي وسم الحمار.

٣ـ مشروعية اللعان بين الزوجين وفيه لعن معين[١].

٤ـ مشروعية المباهلة وفيها أيضاً لعن معين[٢].

ـ لقد حاول جماعة من العلماء التوفيق بين قول من أجاز لعن الفاسق المعين وبين قول من منعه بأنَّ الذي أجازه إنما أراد به المعنى العرفي أو أحد المعاني اللغوية وهو مطلق السبّ أو الطرد عن منازل الأخيار أو التشديد في الأمر كما ذكر ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي وابن عابدين[٣]، وما ذكروه متجه، وينهي التعارض بين الفريقين، فيما لو صرَّح أصحاب القول بجواز لعن الفاسق المعين أنهم أرادوا مطلق السب ولم يقصدوا الإبعاد والطرد عن رحمة الله، ولكنهم لم يذكروا هذا في الكتب التي نقلت أقوالهم!.

***

* المطلب السادس ـ المناقشة والترجيح ثم النتائج:

وعلى ما سبق يبقى الإشكال في لعن الفاسق المعين قائماً!.

والذي يبدو بعد ما تقدَّم جميعاً بين الأدلة والآراء:

جواز لعن الفاسق المجاهر بفسقه مع الكراهة، وذلك بشروط:

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/ ٤١٦.

(٢) المرجع السابق: ٣/ ٤١٦. والمباهلة (الملاعنة): «وهي أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولون: لعنة الله على الظالم منا». النهاية لابن الأثير: ١/ ١٦٧.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٩/ ٢٠٦؛ الزواجر للهيتمي: ٢/ ٦٠؛ حاشية ابن عابدين: ٣/ ٤١٦.

ـ أن يكون ما استحقَّ به اللعن ذنباً شنيعاً، فلا يجوز لعن من أتى الصغائر زلّةً منه، أو داوم عليها مع غلبة طاعاته على صغائره، لأن اللعن لم يثبت إلا فيمن أتى كبائر الذنوب.

ـ أن يكون الفاسق مجاهراً بما أتى غير مستتر به، قد ظهر منه الفساد بالناس والإفساد بالدين، أما إذا أتى كبيرةً سراً ولم يطَّلِع عليه إلا شخص أو شخصان؛ فهذا لا يجوز التشهير بلعنه لما فيه من مخالفة لمبدأ الستر في الإسلام.

ـ عدم الإكثار من لعن الفاسق المعين لئلا يقع في محذور اللعن.

وقد بني هذا الترجيح على ما يلي:

أولاً ـ ثبوت لعن المرأة التي باتت هاجرةً فراش زوجها، ومن وسم الحمار في وجهه، ومشروعية الملاعنة بين الزوجين والمباهلة بين الخصمين، وكلها تدلّ على لعن المعين، ولم يُجب من حرَّم لعن المعين عن ورود اللعن في هؤلاء المعينين إجابةً شافية، إلا اللهمَّ ما أجاب به الهيتمي من أنَّ لعن النبي ﷺ المعينين هو من باب حديث: «**اللهمَّ أنا بشرٌ فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعل له زكاةً وأجراً**»[1]. وهذه الإجابة فيها ما فيها، فإنه إن انطبق على من وسم الحمار فلا ينطبق على الهاجرة فراش زوجها، كما لا ينطبق على الملاعنة والمباهلة.

ثانياً ـ أن الملاعنة فيها صيغة اللعن الصريحة، وهي مستحقةٌ لأحد الزوجين إذا لم يرجع، ولم يقل أحدٌ إن الكاذب في الملاعنة ـ المستحق

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ٢٠٠٧، في: ٤٥ـ كتاب البر والصلة، ٢٥ـ باب من لعنه النبي ﷺ أو سبَّه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك، وكان له زكاةً وأجراً ورحمةً، رقم الحديث (٢٦٠٠).

للعن ـ هو كافر أو أن الصادق منهما هو الذي وجَّه اللعن لزوجه المسلم قد ارتكب إثماً بما هو صادق فيه بل مأمورٌ به، لأنه دعا على زوجه بالطرد من رحمة الله وهنا حجر الزاوية، سواء في مسألة الملاعنة أو غيرها من الآثام التي تستوجب اللعن، وهو ما سيُوضّح في الفقرة التالية:

ثالثاً ـ أنه لا تعارض بين لعن المعين الفاسق وبين حقوقه الإسلامية العامة على المسلمين، من الأخوة والشفقة والنصيحة.. وفي هذا المقام يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن جوَّز من أهل السنَّة لعن الفاسق المعين، فإنه يقول: يجوز أن أصلّي عليه[١] وأن ألعنه، فإنه مستحقٌّ للثواب، مستحقٌّ للعقاب، فالصلاة عليه لاستحقاقه الثواب، واللعنة له لاستحقاق العقاب، واللعنة: البعد عن الرحمة، والصلاة عليه: سبب للرحمة، فيُرحم من وجه، ويُبعد عنها من وجه»[٢].

رابعاً ـ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لعن المصون من المسلمين، ونهى عن لعن من ظهرت منه كبيرة شرب الخمر، مُعلِّلاً نهيه عن لعنه بأنه يحبّ الله ورسوله، فدلَّ هذا على أنَّ من لم يظهر منه استخفافٌ وإعلانٌ بالمعصية لا يُلعَن.

***

نتائج المبحث

ومن خلال ما تقدَّم يمكن استخلاص النتائج التالية:

١ـ أن كثرة اللعن ليست من صفات الأبرار، سواء كان اللعن متّجهاً لإنسانٍ يستحقّه أو لا يستحقّه أو لدابّة أو جماد أو غير ذلك.

---

(١) أي الدعاء له.

(٢) منهاج السنة لابن تيمية: ٤/ ٥٧٠.

٢ـ أن لعن المسلم الذي لم يأتِ كبائر الإثم ولم يجاهر بالمعاصي حرام بإجماع العلماء.

٣ـ أن لعن الفسّاق وأصحاب المعاصي على وجه العموم جائز بإجماع العلماء أيضاً.

٤ـ جواز لعن الفاسق المجاهر بكبائر الذنوب الظاهر فساده وإفساده مع كراهية ذلك.

٥ـ أن الدعاء بالهداية للفاسق أولى من لعنه.

* * *

المبحث الثاني

حكم السلام على الفاسق

تمهيد:

أجمع العلماء[1] على أن الابتداء بالسلام سنَّة مرغوب فيها، وردّه فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

والأحاديث والآثار الواردة بهذا الخصوص كثيرة مشهورة، وورد فيها أنَّ إفشاء السلام طريق من الطرق التي يتَحابُّ بها المسلمون ويتعاطفون، وهذا في حال السلامة من الفسق والبدعة، لأننا علمنا أنَّ من حلَّ به وصف من هذين الوصفين لا يعامل معاملة العدل في كثير من الأحكام الشرعية، ومنها هنا مسألة (السلام).

---

(١) ينظر: الاستذكار: ٨/ ٤٦٤؛ والتمهيد: ٥/ ٢٩٢. كلاهما لابن عبد البر؛ وعنه نقله ابن حجر في فتح الباري: ١١/ ٤؛ والصنعاني في سبل السلام: ٤/ ١٤٨ وغيرهما.

فالسلام اسم من أسماء الله فيه معنى الاطمئنان الكامل وبسط الكف بالمحبة والأمن من المُسلِّم إلى المُسلَّم عليه، وفيه إفضاء صفة الأخوة الإيمانية الكاملة التي لا تشوبها شائبة، أو تنقصها نقيصة، فإن شاب الإيمانَ شائبةُ معصيةٍ أو نقيصةُ هوى: نقصت من المحبة والأخوة الإيمانية بمقدار هذه المعصية أو الهوى، ولا يخلو ابن آدم من هذه النقائص، إلا أنه لا تضرّه حتى تصل به إلى حد يَخرج به من دائرة العدالة إلى بوتقة الفسق، فإذا صار من أصحاب هذا الطرف، فله من معاملة الردع والزجر ما قد يكون حاملاً له أو لا مثاله عن الإقلاع عما هو فيه ومن هذه المعاملة ترك إلقاء السلام عليه وترك رد السلام عليه إذا ابتدأ.

وهذا بيان تفصيل المسألة، وبيان أقوال أهل العلم فيها.

***

* المطلب الأول ـ أقوال العلماء في السلام على الفسقة وأهل الأهواء:

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا يسلَّم على الفاسق ولا المبتدع وهذا تفصيل أقوالهم:

١ـ مذهب الحنفية:

عند الحنفية يسنّ عندهم ترك السلام على الفاسق إذا كان مجاهراً بفسقه معلناً له، وكذا مرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع إلا لعذر أو خوف أو مفسدة، فإن لم يكن معلناً فيكره؛ جاء في «حاشية ابن عابدين» ما نصه: «لا يسلم على الشيخ الممازح والكذاب واللاغي ولا على من يسبه الناس، أو ينظر في وجوه الأجنبيات، ولا على الفاسق المعلن، ولا على من يغني أو

يُطَيِّرُ الحمام ما لم تعرف توبته، ويُسلِّم على قوم في معصية وعلى من يلعب بالشَطرَنج ناوياً أن يشغلهم عما هم فيه»[(١)].

- أما في حال الشك بين كون المُسلَّم عليه فاسقاً أو صالحاً فلا اعتبار له، بل يُظن بالمُسْلِم خيراً ويعمل بعموم الأمر بإفشاء السَّلام[(٢)].

- وكذلك لا يجب ردُّ السلام على الفاسق أو المبتدع زجراً له أو لغيره[(٣)].

٢ـ مذهب المالكية:

يكره عند المالكية ابتداء أهل الأهواء بالسلام، لأن السلام تحية والفاسق ليس من أهلها بل هو من أهل الإذلال[(٤)].

جاء في «منح الجليل»: «ويُكرَه السلام على ذي بدعة، ومشتغل بلهو غير محرم كشطرنج على كراهته، ومن شأنهم المعاصي في حال إقلاعهم»[(٥)].

٣ـ مذهب الشافعية:

يسنُّ ترك السلام على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه إلا لعذر أو خوف مفسدة، وهذا هو الراجح في المذهب[(٦)].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١/ ٦١٧؛ ينظر: روح المعاني للألوسي: ٥/ ١٠١ـ ١٠٢.
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤١٢.
(٣) ينظر: روح المعاني للألوسي: ٥/ ١٠١ـ ١٠٢.
(٤) الفواكه الدواني للنَّفَراوي: ٢٠/ ٤٢٥ـ ٤٢٦.
(٥) منح الجليل لعليش: ١/ ٢٠٥.
(٦) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٩/ ٢٢٧؛ المجموع شرح المهذب للنووي: ٤/ ٤٦٧، ٤٦٨؛ الأذكار للنووي، ص٣٦٨.

أما المبتدع فقد جاء في «الروضة»: «وأما المبتدع فالمختار أنه لا يُبدأ بالسلام إلا لعذر أو خوفاً من مفسدة»[١].

٤ـ مذهب الحنابلة:

جاء في «الآداب الشرعية» ما نصه: «يكره لكل مسلم مكلف أن يجالس من يلعب بشطرنج أو نرد وأن يسلم عليه بل ينكر عليه ذلك ويهجره إن لم ينزجر عنهما... وقال أحمد فيمن يلعب بالشطرنج: ما هو أهل أن يسلَّم عليه، وهذا معنى كلام الشيخ عبد القادر[٢] وغيره؛ وأنه لا يسلم على المتلبسين بالمعاصي.

قال الشيخ عبد القادر: وإن سلَّموا هم عليه رد عليهم، إلا أن يغلب على ظنه انزجارهم بتركه الرد عليهم، فإذاً لا يرد.

قال أبـو داود: قلت لأحمد: أمرٌ بالقوم يتقاذفون أسلم عليهم؟ قال: هؤلاء سفهاء، السلام اسم من أسماء الله تعالى»[٣].

* * *

---

(١) الروضة للإمام النووي: ١٠/ ٢٣١؛ وينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: ٤/ ١٨٤.

(٢) عبد القادر (٤٧١ـ ٥٦١هـ): هو عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلي أو الجيلاني، شيخ العصر وقدوة العارفين، صاحب المقامات والكرامات المشهورة، كان له صيت عظيم وقبول تام، وقد تاب على يده خلقٌ كثير من أهل بغداد. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠/ ٤٣٩؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لبدران، ص٤١٥.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي: ٢/ ٣٨٩؛ وينظر: زاد المعاد لابن القيم: ٢/ ٤٢٧، ٤٢٨.

* المطلب الثاني ـ عرض الأدلة في ترك السلام على الفسقة:

أولاً: استدلّ العلماء بأحاديث عديدة من السنة في ترك السلام على الفسقة فيمايلي أشهرها:

ـ عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك... ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا [أيها الثلاثة]، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أم لا(١)؟

وقد بوب البخاري هذا الحديث (بباب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي)(٢).

وبوَّبه أبو داود بباب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم(٣).

ثانياً ـ أقوال الصحابة والسلف الصالح:

ـ أخرج البخاري تعليقاً عن عبد الله بن عمرو موقوفاً عليه: «لا تسلموا على شَرَبَةِ الخمر»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ص٣٠٨، كتاب الاستئذان، ٢١ـ باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً، رقم (٥٩٠٠)، ص٢١٢٠، ٤٩ـ كتاب التوبة، ٩ـ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، عن كعب رضي الله عنه.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، الموضع السابق.

(٣) ينظر: سنن أبي داود: ١٩٩/٤، ٣٥ـ كتاب السنة، ٣ـ باب: مجانبة أهل الأهواء وبغضهم، رقم (٤٦٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ص٢٣٠٨، ٨٢ـ كتاب الاستئذان، ٢١ـ باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته، معلَّقاً بصيغة الجزم.

ـ عن أبي رزيق[١] أنه سمع علي بن عبد الله بن عباس يكره الاشِتِرَنج[٢] ويقول: «لاتسلموا على من يلعب بها وهي من الميسر»[٣].

ـ عن ابن عمر رضي الله عنه أنه جاءه رجل فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام، قال: «بلغني أنه قد أحدث[٤]، فإن أحدث فلا تقرأ عليه السلام»[٥].

ـ وعن الإمام أحمد بن حنبل قال: «إذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه، قال النبي ﷺ: **«ألا أدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»**[٦].

هذا وقد خالف بعض أهل العلم في هذه المسألة وأجروا النصوص على عمومها في إفشاء السلام.

عن أبي أمامة أنه: «كان لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير

---

(١) أبو رزيق: حجازي، روى عن علي بن عبد الله بن عباس، وروى عنه معن بن عيسى القزاز، وروى له البخاري في الأدب المفرد. ينظر: تهذيب الكمال للمزي: ٣٣/ ٣١٢.

(٢) الاشْتِرَنج: هو الشِطرنج. وفي النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٤٧ أنها لفظة فارسية معرَّبة. وينظر: المصباح المنير للفيومي، ص١١٩.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص٣٥٢، في: ٣ـ باب لا يسلم على الفاسق، رقم (١٠١٩).

(٤) أحدث: أي ابتدع بدعة في الدين.

(٥) أخرجه الدارمي في السنن: ١/ ١٢٠ في المقدمة، ٣٥ـ باب اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة، رقم (٣٩٣).

(٦) الآداب الشرعية لابن مفلح: ٥/ ١٠١، ١٠٢. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٧٤ في: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم ٥٤ من رواية أبي هريرة.

إلا سلم عليه فقيل له، فقال: إنا أمرنا بإفشاء السلام»[١].

ويجاب عنه بأنه لم يطلع على دليل التخصيص، وهو حديث كعب بن مالك المتقدم.

وقال ابن وهب[٢]: يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافراً.

واحتج بقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

ويجاب عنه بأن الدليل المذكور أعم من الدعوى[٣].

***

نتائج المبحث

١ـ إن إفشاء السلام سنة من سنن الإسلام وشرائعه التي ينبغي المحافظة عليها.

٢ـ أنه قد ثبت في السنة ترك السلام على من اقترف إثماً حتى يتوب.

٣ـ أن السلام على الفسقة من أصحاب المعاصي والبدع مكروه عند العلماء.

٤ـ أن ترك السلام على أصحاب المعاصي والبدع إنما هو من باب زجرهم عن معاصيهم وشططهم، وردع غيرهم أن يقع فيما وقعوا فيه.

٥ـ لا يترك السلام على أصحاب المعاصي الصغيرة التي لا يخلو منها

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٢٤٩، رقم: ٢٥٧٥١، وقال الحافظ في الفتح: ١١/ ٤١: سنده صحيح.

(٢) ابن وهب: (١٢٥ـ ١٩٧هـ): عبد الله بن وهب القرشي أبو محمد المصري فقيه حافظ، وثقة عابد. تقريب التهذيب لابن حجر، ص٣٢٨.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ١١/ ٤٢ـ ٤٣.

بنو آدم، وإنما يُترك السلام على من تحقق فسقه بارتكاب الكبائر ومجاهرته بالصغائر التي غلبت عليه.

٦ـ أن الأصل إفشاء السلام على من نعرفه ومن لا نعرفه ولا يتوقف ذلك على معرفة عدالة المُسَلَّم عليه إطلاقاً.

* * *

المبحث الثالث

غيبة الفاسق

* المطلب الأول ـ تعريف الغيبة لغةً واصطلاحاً وبيان حكمها:

١ـ تعريف الغيبة:

الغيبة لغةً: من الاغتياب، واغتاب الرجل صاحبه اغتياباً إذا وقع فيه، وهو أن يتكلم خلف إنسان مستور بسوء أو بما يغمّه لو سمعه وإن كان فيه[(١)].

٢ـ أما الغيبة شرعاً فهي: ذكر الإنسان في غيبته بما يكره[(٢)].

وفي الحديث من رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغيبة ذكرك أخاك بما يكره**»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهتّه»[(٣)].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١/ ٦٥٦، مادة (غَيَبَ).

(٢) شرح مسلم للنووي: ١٦/ ١١٠؛ تفسير القرطبي: ١٦/ ٣٠٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ٢٠٠١، في: ٤٥ـ كتاب البر والصلة والآداب، ٢٠ـ باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

وروى سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق»(١).

٣ـ حكم الغيبة:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ﴾ [الحجرات: ١٢].

اتفق الفقهاء قاطبة على تحريم الغيبة، والمنع منها، والتشديد في شأنها، حتى عدّها بعضهم(٢) من جملة كبائر الذنوب.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية السابقة: «والغيبة محرمة بالإجماع ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته، كما في الجرح والتعديل والنصيحة»(٣).

وجاء في «حاشية ابن عابدين»: «اعلم أن الغيبة حرام بنص الكتاب العزيز، وشبه المغتاب بآكل لحم أخيه ميتاً، إذ هو أقبح من الأجنبي والحي، فكما يحرم لحمه يحرم عرضه، قال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه»(٤). فلا تحل إلا عند الضرورة بقدرها»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٣/ ١٩٠، رقم (١٦٥١)؛ وأبو داود في سننه: ٤/ ٢٦٩، ٣٦ـ كتاب الأدب، ٤٠ـ باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٦). وصححه الحاكم في المستدرك: ٤/ ١٥٧.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني: ٦/ ٦١٤؛ تفسير القرطبي: ١٦/ ٣٠٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٦/ ٣٨١، ط. دار الأندلس..

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ص٢٢٥٠، في: ٨١ـ كتاب الأدب، ٤٨ـ باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، رقم (٥٧٠٧).

(٥) حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٠٨، ٤٠٩.

وما تقدم في تحريم الغيبة هو بشأن المسلم المصون، أما المجاهر بفسقه والمعلن ببدعته فلا يحوط عرضَه حمايةُ الشرع له، لأنه نزع عنه ستار الحشمة، وتفلت من قيد النصوص الشرعية التي تقي المتمسك بها خزي الدنيا وفضيحتها، وسعير النار وعذابها.

وهذا موضوع بحثنا الحالي الذي يتناول عرض الأدلة الشرعية التي تجيز غيبة الفاسق، ثم بيان أقوال العلماء في هذه المسألة، مع تفصيل للحالات التي تجوز فيها الغيبة.

***

* المطلب الثاني ـ بيان الأدلة المجيزة لغيبة الفاسق وعرض أقوال العلماء فيها:

أولاً ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ، فقال: «**ائذنوا له، بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة**»، فلما دخل ألان له الكلام، قالت: يا رسول الله، قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام؟! قال: «**أي عائشة: إن شرَّ الناس من تركه الناس اتقاء فحشه**»[1].

وجه الدليل: قال ابن حجر رحمه الله: «ويستنبط منه: أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه الغيبة المذمومة...

وهذا الحديث أصل في المدارة، وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسوق، ونحوهم والله أعلم»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ص٢٢٥٠، في: ٨١ـ كتاب الأدب، ٤٨ـ باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيَب، رقم (٥٧٠٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر: ١٠/٤٦٨، ٤٦٩.

وقد بوب البخاري لهذا الحديث: باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب[١].

وقال أبو العباس القرطبي: «ففي حديثه من الفقه: جواز غيبة المعلن بفسقه ونفاقه، والأمير الجائر، وصاحب البدعة، وجواز مداراتهم اتقاء شرهم، لكن ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى»[٢].

ثانياً: عن الشريد بن سويد الثقفي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[٣].

وقال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ أيضاً: «إذا كان الرجل معلناً بفسقه فليست له غيبة»[٤].

هذا وقد شاع عند كثير من الناس الاحتجاج على جواز غيبة الفاسق بحديث: «لا غيبة لفاسق»، وبحديث: «اذكروا الفاسق أو الفاجر بما فيه يحذره الناس». ولا صحة لشيء من هذه الأحاديث، وإن صحت معانيها[٥].

***

(١) صحيح البخاري، ص٢٢٥٠.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي: ٦/ ٥٧٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: ٣/ ٣١٣، ١٩ـ كتاب الأقضية، ٢٩ـ باب في الحبس في الدين وغيره، رقم (٣٦٢٨)؛ والنسائي: ٧/ ٣١٦، ٤٤ـ كتاب البيوع، ١٠٠ـ باب مطل الغني، رقم (٤٦٩٠)؛ وابن ماجه: ٢/ ٨١١، ١٥ـ كتاب الصدقات، ١٨ـ باب الحبس في الدين والملازمة، رقم (٢٤٢٧)؛ وصححه ابن حبان في صحيحه، رقم (٥٠٨٩).

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح: ١/ ٢٧٩. وعن الأعمش قال: كان إبراهيم لا يرى غيبة للمبتدع. أخرجه الدارمي في سننه: ١/ ١٢٠؛ المقدمة، ٣٥ـ باب اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة، رقم (٣٩٤).

(٥) ينظر: تمييز الطيب من الخبيث لعبد الرحمن بن الديبع الشيباني، ص١٥٧.

* المطلب الثالث ـ الحالات التي تباح فيها غيبة الفاسق:

ذكر العلماء حالات عديدة تجوز فيها الغيبة بحق من تلبّس بفسق أو بدعة وهذه الحالات قد تقدم بعضها، لكن تعاد هنا مع ترتيبها وهي:

١ـ المعلن بالفسق والمجاهر به فلا يضر أن يذكر بفسقه وفجوره لأنه لا يتألم إذا سمعه بل قد يسر بذلك، فلم تحرم غيبة مثل هذا فيما أعلن من فسق؛ لأن في منع الغيبة حفظ لحق المغتاب ومراعاة لشعوره، بأن يذكر بسوء والمجاهر المعلن لا يأبه لذلك[(١)].

٢ـ أرباب البدع والتصانيف المضلّة التي ينبغي أن يُشتهر بين الناس فسادها وعيبها وأصحابها على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، فيجوز فضحهم وبيان فساد أفكارهم ما أمكن بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه بل يقتصر على بيان عورهم خاصة، فلا يقال على المبتدع: إنه يشرب الخمر ولا إنه يزني ولا غير ذلك مما ليس فيه، ومن مات من أهل الضلال والبدع ولم يترك شيعةً تعظمه ولا كتباً تقرأ، ولا سبباً يخشى منه إفساده لغيره، فينبغي أن يستر بستر الله تعالى، ولا يذكر له عيب البتة وحسابه على الله[(٢)].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي: ١٦/ ٣٠٦ـ ٣٠٧؛ ومطالب أولي النهى للرحيباني: ٦/ ٦١٤؛ وحاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٠٩، والفروق للقرافي: ٤/ ٢٠٧ـ ٢٠٨؛ وشرح مسلم للنووي: ١٦/ ١١٠ـ ١١١؛ والزواجر لابن حجر الهيتمي: ٢/ ١٦ـ ١٨؛ وفتح الباري لابن حجر: ١٠/ ٤٦٨؛ والآداب الشرعية لابن مفلح: ١/ ٢٧٧ـ ٢٧٩؛ والمفهم للقرطبي: ٦/ ٥٧١ـ ٥٧٣.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

٣ـ تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم كجرح الرواة والشهود والمتصدين لإفتاء أو إقراء مع فسق أو بدعة وهم دعاة إليها ولو سرّاً، فيجوز عندها غيبتهم بما فيهم من فسق أو بدعة، وكأن يشير وإن لم يُستشر على من يريد التَّزوُّجَ أو مخالطة غيره في أمر ديني أو دنيوي، وقد علم في ذلك الغير قبيحاً منفراً كفسق أو بدعة: فيجوز بيان ذلك العيب على وجه النصيحة للمسلمين لا على وجه التشفي الشخصي، ويقتصر فيه على بيان موضع التحذير فلا يتعداه إلى غيره[١].

٤ـ الاستعانة على تغيير المنكر ورد الفاسق إلى الصواب: فيقول لمن يظن فيه القدرة على إزالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً[٢].

٥ـ التظلم: فيجوز للمظلوم أن يقول: ظلمني فلان بكذا وكذا للقاضي أو من له ولاية ليزيل ظلامته[٣].

٦ـ الاستفتاء: بأن يقول للمفتي فلان سرقني أو ضربني فما الحكم؟[٤].

* * *

(١) حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٠٩؛ الزواجر لابن حجر الهيتمي: ٢/ ١٥ـ ١٦؛ شرح الإحياء للزبيدي: ٨/ ٥٦٦.

(٢) المراجع السابقة، وتفسير القرطبي: ١٦/ ٣٠٦، ٣٠٧؛ مطالب أولي النهى للرحيباني: ٦/ ٦١٤؛ الفروق للقرافي: ٤/ ٢٠٧ـ ٢٠٨؛ شرح النووي على مسلم: ١٦/ ١١٠ـ ١١١؛ والأداب الشرعية لابن مفلح: ١/ ٢٧٧ـ ٢٧٩؛ المفهم شرح مسلم للقرطبي: ٦/ ٥٧١ـ ٥٧٣.

(٣) المراجع السابقة نفسها.

(٤) المراجع السابقة نفسها.

نتائج المبحث

١ـ أن الغيبة ـ وهي ذكر المرء بما يكره ـ محرمة باتفاق المسلمين، وينبغي توقي شدة الحذر من الوقوع في أعراض الناس.

٢ـ أنه يجوز اغتياب الفاسق المعلن بفسقه المجاهر به.

٣ـ يجوز ذكر أهل الزيغ والضلال بضلالهم والتحذير منهم من غير شطط فلا يذكرهم بما لم يفعلوه بل يُقتصر على بيان بدعهم.

٤ـ هناك حالات خاصة أخرى تجوز فيها الغيبة كالاستعانة على تغيير المنكر والتظلم والاستفتاء وغيرها.

* * *

المبحث الرابع

حكم هجر الفاسق ومخالطته

تمهيد:

الأصل أنه يحرم هجران المسلم فوق ثلاث[1] إلا لوجه شرعي يوجب الهجر، والعمدة في هذا الباب حديث: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**»[2].

---

(١) قد نقل الإجماع على ذلك العراقي عن ابن عبد البر في كتاب طرح التثريب: ٨/ ٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٣٠٢، ٧٨ـ كتاب الأدب، ٦٢ـ باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)؛ ومسلم في صحيحه: ٤/ ١٩٨٤، في: ٤٥ـ كتاب البر والصلة والآداب، ٨ـ باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠)، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

ولكن قد يطرأ على المسلم من المعاصي أو البدع ما يشرع من أجلها هجره على حسب هذه المعاصي أو البدع.

يقول ابن تيمية: «وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا؛ كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم المعتزلة والخوارج، فلم يجعلوا الإنسان إلا مستحقاً للثواب فقط، وإلا مستحقاً للعقاب فقط»(١).

وقد دلّت نصوص الكتاب والسنة على هذا الأصل، وعلى أن المسلم يهجر أحياناً ردعاً له وزجراً لغيره، وفيما يلي بيان هذه النصوص وأقوال العلماء فيها، وفي مسألة هجر فسّاق الملة.

* * *

* المطلب الأول ـ ذكر أقوال الفقهاء المبينة لهجر الفسّاق وعدم إجابة دعوتهم:

١ـ مذهب الحنفية:

جاء في «الفتاوى الهندية» ما نصّه: «ولو دعي إلى دعوة فالواجب أن يجيب إلى ذلك، وإنما يجب عليه أن يجيب إذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة، ولا يجيب دعوة الفاسق المعلن ليُعلَم أنه غير راضٍ بفسقه، وكذا دعوة من كان غالب ماله من حرام»(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٨/ ١١٨.

(٢) الفتاوى الهندية: ١٠/ ١٩٣؛ وينظر: حاشية لابن عابدين: ٦/ ٣٤٨.

إلا أنه تجوز عيادة المريض الفاسق عند الحنفية، لكن يكره عندهم الاختلاط برجل من أهل الباطل والشر إلا بقدر الضرورة لكيلا يعظم أمره بين الناس[١].

٢ـ مذهب المالكية:

يحرم هجران المسلم فوق ثلاث ليال بأيامها، فمن زاد على الثلاث فهو جَرْحٌ في شهادته، إلا لوجه شرعي فلا يحرم ولا تجرح شهادته، وذلك كهجر الشيخ والوالد والزوج عند ارتكاب ما لا ينبغي.

وأما هجر أصحاب البدع المحرمة كأهل البدع والمكس والظلمة، فواجب، إلا أن يناله من هجرهم ضرر أو مفسدة[٢].

٣ـ مذهب الشافعية:

جاء في «كفاية الأخيار» كلام مطول عن هجر الفسقة المبتدعة وعلماء السوء من الفسقة الذين يزينون للأمراء الباطل ويطمسون حقائق الدين عن العامة، فيقول أبو بكر الحصني[٣]: «قال النووي: الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام، وعدم التحريم في الثلاث؛ للحديث الصحيح: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**»[٤]. قال أصحابنا

---

(١) يراجع حاشية ابن عابدين: ٦/ ٣٨٨.

(٢) الشرح الصغير للدردير: ٤/ ٤٢٢ بتصرف.

(٣) الحصني (٧٥٢ـ ٨٢٩هـ): تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني ثم الدمشقي، فقيه شافعي من علماء دمشق، كان ميّالاً إلى التقشّف، كثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، له من الكتب: (تخريج أحاديث إحياء علوم الدين)، و(شرح صحيح مسلم) وغيرهما. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٤/ ٧٦؛ والبدر الطالع للشوكاني: ١/ ١٦٦.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

وغيرهم: هذا في الهجران لغير عذر شرعي، فإن كان عذر بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوهما، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلا يحرم.

قلت: أي الحصني ـ وأشد الناس فسقاً من المسلمين فقهاء السوء، وفقراء الرجس الذين يترددون إلى الظلمة طمعاً في مزبلتهم، مع علمهم بما هم عليه من شرب الخمور، وأنواع الفجور، وأخذ المكوس، وقهر الناس على ما تدعوهم إليه أنفسهم الأمّارة، وسفك الدماء، وقمع من دعاهم إلى ما نزلت به الكتب، وأرسلت به الرسل»[(١)].

٤ـ مذهب الحنابلة:

تحرم عيادة المبتدع والمجاهر بمعصيته، ويسنّ هجره ليرتدع و يتوب، ويعاد غير المجاهر بالمعصية[(٢)].

جاء في «الآداب الشرعية»: «وقال أحمد في مكان آخر: ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعته، أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسقة على من عجز عن الرد عليه، أو خاف الاغترار به والتأذي دون غيره، وقيل: يجب هجره مطلقاً»[(٣)].

وفي «الآداب الشرعية» أيضاً: يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية»[(٤)].

* * *

---

(١) كفاية الأخيارفي حل غاية الاختصار للحصني، ص٤٥٥.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ١/ ٣١٩؛ مطالب أولي النهي للرحيباني: ١/ ٨٢٩.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح: ١/ ٢٦٨؛ وينظر: ١/ ٢٦٤، ١/ ٣٣٣.

(٤) المرجع السابق: ١/ ٢٥٩.

* المطلب الثاني ـ الأدلة الواردة في هجر الفسّاق:

جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة مبينة بوضوح هجر الفساق ومن شابههم وفيما يلي بيانها:

أولاً ـ الآيات الواردة في هجر فسّاق الملة:

١ـ قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

قال القرطبي: «في هذه الآية رد من كتاب الله عزَّ وجلَّ على من زعم أن الأئمة الذين هم حجج وأتباعهم، لهم أن يخالطوا الفاسقين، ويصوبوا آراءهم تقية، وذكر الطبري، عن أبي جعفر محمد بن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لا تجالسوا أهل الخصومات، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله.

ـ ثم ذكر القرطبي عن ابن العربي ـ: وهذا ـ أي الآية ـ دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل»[١].

وقال الجصّاص: «يعني بعد ما تذكر نهي الله تعالى لا تقعد مع الظالمين، وذلك عموم في النهي عن مجالسة سائر الظالمين من أهل الشرك وأهل الملة لوقوع الاسم عليهم جميعاً»[٢].

٢ـ قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ﴾ [المائدة: ٧٨ـ٧٩].

---

(١) تفسير القرطبي: ٧/ ١٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٤/ ١٦٧؛ وينظر: الفتاوى لابن تيمية: ٢٨/ ١١٦ـ ١١٧.

قال القرطبي: «وفي الآية دليل على النهي عن مجالسة المجرمين، وأمر بتركهم وهجرانهم، وأكّد ذلك بقوله في الإنكار على اليهود: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[1] [المائدة: ٨٠].

٣ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

قال القرطبي: «الصحيح في معنى الآية: أنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإن صحبتهم كفر ومعصية، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة»[2].

ثانياً ـ الأحاديث:

١ـ حديث عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك. . . .، ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة»[3].

قال النووي: «واعلم أن في حديث كعب ـ رضي الله عنه ـ هذه فوائد كثيرة ـ وعدَّ منها ـ: استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة»[4].

وجاء في «أحكام القرآن» في شأن الذين خلفوا: «فأنزل الله في أمرهم ـ الثلاثة الذين خلفوا ـ التشديد عليهم، وأمر نبيه ﷺ ألاّ يكلمهم وأن يأمر المسلمين أن لا يكلموهم، فأقاموا على ذلك نحو خمسين ليلة، ولم يكن ذلك على معنى رد توبتهم، لأنهم قد كانوا مأمورين بالتوبة، وغير جائز في الحكمة أن لا تقبل توبة من يتوب في وقت التوبة إذا فعلها على الوجه

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ٢٥٤.
(٢) تفسير القرطبي: ٩/ ١٠٨.
(٣) تقدم تخريجه، ص٤٦٩.
(٤) شرح مسلم للنووي: ١٧/ ٢٤٩.

المأمور به، ولكنه تعالى أراد تشديد المحنة عليهم في تأخير إنزال توبتهم، ونهى الناس عن كلامهم وأراد به استصلاحهم واستصلاح غيرهم من المسلمين؛ لئلا يعودوا ولا غيرهم من المسلمين إلى مثله لعلم الله فيهم بموضع الاستصلاح»(١).

وقال الشربيني: «ومن الصغائر... الجلوس مع الفسّاق إيناساً لهم»(٢).

٢ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لكلِّ أمةٍ مجوسٌ ومجوسِ هذه الأمةِ الذينَ يقولونَ لا قَدَرَ، فلا تَعُودُوهم إذا مَرِضُوا، ولا تُصلُّوا عليهم إذا مَاتوا»**(٣).

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: «وهذا مبالغة في الهجر»(٤).

٣ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصاحب إلا مُؤمناً، ولا يأكلْ طعامكَ إلا تقيٌّ»**(٥).

جاء في «تحفة الأحوذي»: «المراد منه النهي عن مصاحبته الكفار والمنافقين؛ لأن مصاحبتهم مضرة في الدين»(٦).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٤/ ٣٧٠.
(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٤/ ٤٢٧؛ وجاء في شرح الإحياء للزبيدي: ٨/ ٥٤٦: «فإن قصد إيناسهم ـ أي شربة الخمر ـ من حيث كونهم فسقة فلا شك في حرمة ذلك».
(٣) تقدم تخريجه، ص٢٨٤.
(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح: ١/ ٢٦٢.
(٥) أخرجه الترمذي في سننه: ٤/ ٦٠٠، (٣٧) ـ كتاب الزهد، ٥٥ـ باب ما جاء في صحبة المؤمن، رقم (٢٣٩٥)، وقال: حديث حسن، وأبو داود: ٤/ ٢٥٩، ٢٦ـ كتاب الأدب، ١٩ـ باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٢)، وصححه ابن حبان في صحيحه، رقم (٥٥٤).
(٦) تحفة الأحوذي للمباركفوري: ٧/ ٦٣.

٤ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرَّجل على دِين خَليلِهِ فلينظرْ أحدُكم مَنْ يُخالِل»**[١].

وجه الدلالة: قوله: «المرء على دين خليله» معناه: لا تخالل إلا من رضيت دينه وأمانته فإنك إذا خاللته قادك إلى دينه ومذهبه، ولا تغرر بدينك ولا تخاطر بنفسك فتخالل من ليس مرضياً في دينه ومذهبه[٢].

***

* المطلب الثالث ـ هل الهجر تشفٍّ وانتقام أم تربية وردع؟

تبين معنا فيما تقدم أن العمل عند أهل العلم من سلف الأمة ومن تبعهم على هجر أصحاب المعاصي وأرباب البدع وأنهم لا يصاحبون ولا يجالسون كما يصاحب ويجالس الأتقياء، ولا ينبغي أن يكون لهم في القلب محبة الأتقياء، لكن هل المقصود بهذه المعاملة الانتقام الشخصي أو التشفي الذاتي أم المقصود بذلك الردع والزجر والتربية؟

هذا ما يجيب عنه شيخ الإسلام إذ يقول: «وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيراً، والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله للرحمة والإحسان، لا للتشفي والانتقام، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا لما جاء المتخلفون عن الغزاة يعتذرون ويحلفون وكانوا يكذبون، وهؤلاء الثلاثة صدقوا وعوقبوا بالهجر، ثم تاب الله عليهم ببركة الصدق»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود: ٤/ ٢٥٩، ٣٦ـ كتاب الأدب، ١٩ـ باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)؛ والترمذي: ٤/ ٥٨٩، ٣٧ـ كتاب الزهد، رقم (٢٣٧٨)، وقال: حسن غريب.

(٢) العزلة للخطابي، ص٤٧.

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ٥/ ٢٣٩ـ ٢٤٠.

ـ ويقول أيضاً رحمه الله: «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله؛ فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفَّته كان مشروعاً وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر»(١).

* * *

* المطلب الرابع ـ أحكام مخالطة الفاسق:

تعتري مخالطة الفاسق أحكام عديدة بين الواجب و الجائز والمكروه والمحرم وغيرها، إذ لا تخلو الحياة من الفسقة بل قد يكون أكثر الناس أحياناً من الفساق، فلابد للتقي من مخالطتهم، فمخالطتهم من ضروريات الحياة، في البيع والشراء والسفر والحضر والجوار حتى في صلة الرحم، وفيمايلي استقصاء لحالات المخالطة مسبوقة بالحكم الشرعي لكل حالة:

١ـ المخالطة الواجبة: وهي مخالطة المؤمن أصنافاً من الفسقة لهدايتهم ونصحهم وإرشادهم وتعليمهم، إذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الشرعية، وأصحاب المنكرات هم الفساق، فلابد من مخالطتهم لنهيهم وأمرهم، حتى يكمل الواجب الشرعي في دعوتهم، وهذا هو منهج الأنبياء مع الكفرة، فضلاً عن غيرهم.

إلا أن مخالطة الفاسق هنا مشروطة بدعوتهم ونصحهم وتعليمهم،

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٨/ ١١٦ـ ١١٧.

وإلا فقد تقدم القول بأن الجلوس مع الفساق لمجرد إيناسهم من المكروهات(١).

وكذلك مخالطة الأرحام من الفسقة لصلتهم فإنها واجبة وقطعها محرم.

٢ـ المخالطة الجائزة: أن يخالطهم في معاملاتهم المادية في البيع والشراء والإجارة وغيرها من المعاملات المشروعة، بحيث لا يكون ذلك بقصد الإيناس بهم والرضا بحالهم.

٣ـ المخالطة المكروهة: وهي المخالطة التي يتوقع منها إقرار فسق الفسقة أو مجاراتهم ثم التشبه بهم في أفعالهم أو تعظيم أمرهم(٢).

٤ـ المخالطة المحرمة: وهي المخالطة التي فيها إعانة على المعصية أو سكوت عليها(٣).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

* * *

(١) ينظر: مغني المحتاج للشربيني: ٤/ ٤٢٧ بتصرف؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٨/ ١١٦ـ١١٧ بتصرف.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٣٨١٦ بتصرف؛ الآداب الشرعية لابن مفلح: ١/ ٢٦٤، ٢٦٨، ٣٣٣ بتصرف.

(٣) ينظر: الشرح الصغير للدردير: ٤/ ٤٢٢ بتصرف؛ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي: ٨/ ٥٤٥ بتصرف؛ شرح منتهى الإرادت للبهوتي: ١/ ٣١٩ بتصرف.

نتائج المبحث

يُستخلص من مبحث هجر الفاسق ومخالطته الأمور التالية:

١ـ يحرم هجر المسلم فوق ثلاث بغير عذر شرعي.

٢ـ أن هجر المسلم الفاسق أصل شرعي ثابت، فيجوز هجر الفسقة لما هم عليه من الفسق.

٣ـ قد يكون الهجر واجباً أو جائزاً أو مسنوناً على حسب حالة الفاسق ومعصيته.

٤ـ أن أهل البدع المضلة والدعاة لها يهجرون كلٌّ على حسب بدعته.

٥ـ أن مخالطة الفاسق تعتريها عدة أحكام فتكون واجبة أحياناً أو محرمة أو جائزة أو مكروهة.

٦ـ أن المقصود من هجر الفساق هو ردعهم وزجرهم عما هم فيه حتى يرجعوا ويتوبوا، وليس المقصود من هجرهم التشفي منهم، وقصة هجر النبي ﷺ لكعب ومن معه عند تخلفهم ثم شدة فرحه بتوبتهم خير شاهد على ما تقدم.

* * *

الفصل الثاني

العقوبات المترتبة على الفسق

تمهيد:

تقدَّم في كثير من مباحث هذه الرسالة أنواع من العقوبات الأدبية للفسقة مثل: منعهم من الولايات العامة؛ كالخلافة، وإمامة الصلوات، والقضاء، والفتوى، وتولي الوقف، وغير ذلك. ومثل: هجرهم، وترك السلام عليهم، ورد شهادتهم وغيرها مما تقدّم ذكره في المباحث المتقدمة. وقد تقدَّم فيها قول العلماء أن هذه المعاملة للفاسق إنما هي لردعه وزجر غيره عن مقارفة المفسقات، وظهور معنى العقوبة في هذه المعاملات للفاسق واضح لا غموض فيه.

ولكن الشريعة الإسلامية لم تكتفِ بهذه العقوبات الأدبية، فإنَّ كثيراً من الفسَّاق لا يرتدعون بها، فلا يُبالون مثلاً برد شهادتهم أو ترك السلام عليهم، أو غيرها من العقوبات الأدبية.

ومن هنا كانت العقوبات الشرعية المتمثلة في الحدود والتعازير كفيلة بتطهير المجتمع الإسلامي والحفاظ عليه بتنوعها وشمولها وعدالتها ورحمة الله بالعباد في إقامتها.

وفي هذا المبحث بيان لعقوبة الفسقة وتفصيلٌ لها ضمن الشكل التالي:

*** مقدمة ـ تعداد أنواع العقوبات وبيان المراد منها:**

ليست العقوبات الشرعية الواقعة على الفسقة على درجة واحدة، وإنما تختلف باختلاف الموجب لها من المعاصي، والمعاصي بالنسبة للعقوبات المترتبة عليها ثلاثة أنواع(١)، فيما يلي ذكرها ثم الكلام في كل نوع على حدة:

النوع الأول: المعاصي التي فيها حد.

النوع الثاني: المعاصي التي فيها قصاص.

النوع الثالث: المعاصي التي في التعزير.

وقبل الشروع في ذكر هذه الأنواع لا بد من بيان المراد من ذكرها هنا ألا وهو أن الفسق تترتب عليه العقوبة في الدنيا قبل الآخرة، وأنَّ الشريعة لم تترك الفاسق مهما كان فسقه خالياً عن العقوبة، ولهذه العقوبة أكثر من وظيفة، فهي مطهرة لذنوب صاحبها كي لا ينال عقوبة في الآخرة، بالإضافة إلى أنها تحمي الفرد والمجتمع في الأنفس والأعراض والأموال والأنساب، وتحقّق العدل والأمان بين الناس، وبغير عقاب لا يتحقق ذلك كما هو معلوم من الواقع والتجربة، لأن الإنسان لا ينفك عن الظلم، لنفسه وللآخرين، فلا بد من وجود الحواجز التي تمنعه عن هذا الظلم، ولا سبيل للبشر لإيجاد هذه الحواجز، فإنَّ عقولهم قاصرة عن تشريع مثل ذلك، والله

---

(١) يذكر بعض العلماء نوعاً رابعاً وهو المعاصي التي فيها كفارة، ولا حدَّ فيها؛ كالجماع في نهار رمضان، والجماع في الإحرام، ووطء المظاهِر قبل التكفير، وهذا النوع الراجح أنه لا يعزر فاعله؛ لأن الكفارة هي بحد ذاتها عقوبة.
ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ص١٩.

سبحانه وتعالى وحده القادر عليه المتكفل به، إذا تكفل الناس بطاعته في الوقوف عند حدوده التي حد، وآيات القرآن الكريم وأحاديث السنّة فيها من التفصيل بشأن الحدود والعقوبات ما فيه غُنية وكفاية لذوي الألباب.

وفيما يلي عرض لأنواع هذه العقوبات بما يناسب المقام.

* * *

المبحث الأول

العقوبات على المعاصي التي فيها حد

وهذا النوع هو من أخطر أنواع المعاصي، إذ كلها من أكبر الكبائر، وقد تقدَّم في مبحث الكبائر من هذه الرسالة أن من ضوابط الكبيرة ترتب الحد على فعلها، وكلما كان الذنب كبيراً كلما زادت عقوبته، وهو أمر مطرد أيضاً مع زيادة المفسدة، فكلما كان الذنب كبيراً كلما زادت مفسدته، ولهذا جاءت النصوص الشرعية بقطع دابر الفساد حين رتّبت عقوبة لكل جريمة تتناسب معها، ومن هذه العقوبات: العقوبات المترتبة على الحدود، وقبل الشروع في ذكر الحدود وعقوباتها لا بد من تعريف الحد ثم تعداد الحدود، وثم بيان المنهج المُتّبع في سردها.

١ ـ تعريف الحد وسبب تسميته:

أ ـ الحد هو: العقوبة المقدّرة حقاً لله تعالى(١).

شرح التعريف: المقدرة: أي معينة من الله سبحانه ولا تقبل الزيادة والنقصان.

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ٢؛ بدائع الصنائع للكاساني: ٥/ ٤٨٦؛ الوسيط في المذهب للغزالي: ٦/ ٤١٣.

حقاً لله: أي أنها لا تقبل الإسقاط أو العفو لأن إسقاطها فيه فساد للناس عامة، وفي تطبيقها منفعة للناس عامة[١].

ب ـ سبب التسمية: سُمِّيت العقوبات الخالصة بالحدود لأنها موانع تمنع الناس من اقتراف الذنوب عن طريق الردع والزجر[٢].

٢ـ تعداد الحدود:

أما المعاصي التي تستوجب الحدود فهي سبعة[٣]:

١ـ الزنا، ٢ـ القذف، ٣ـ الشرب، ٤ـ السرقة، ٥ـ الحرابة، ٦ـ الردة، ٧ـ البغي.

٣ـ المنهج المتبع في الكلام على عقوبات الحدود:

ليس المقصود في هذا الموضوع تفصيل الكلام بشأن الحدود السبعة المذكورة، وإنما المقصود هو إعطاء خلاصة العقوبات المترتبة على اقتراف هذه الحدود لبيان أن الشريعة محاربةٌ للفسق والفسقة بشكل عملي منظّم دقيق، فلكل جريمة من هذه السبعة حدها الخاص وشروطه الخاصة، ومن أجل ذلك كان المنهج المتّبع في دراسة الحدود ما يلي:

أ ـ ذكر الحد مع تعريفه، مع عدم الخوض في اختلافات العلماء التفصيلية.

ب ـ ذكر العقوبة المترتبة عليه مدعومة غالباً بإجماع العلماء، أو ذكر أقوالهم على سبيل الإجمال.

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٥١٢؛ والمراجع السابقة؛ والمحلى لابن حزم: ١٢/ ٣٧٣، حيث عدَّ بدلاً عن البغي جحد العارية.

جـ ـ ذكر الأدلة على العقوبة من القرآن أو السنة، وكون دلالتها واضحة، فلا داعي لذكر أقوال المفسّرين والشرّاح وغيرهم.

أولاً ـ الزنا:

أ ـ تعريفه: الزنا هو وطء الرجل المكلّف امرأةً محرَّمة عليه، من غير عقد ولا شبهة عقد، ومن غير ملك ولا شبهة ملك وهو عالم بالتحريم(١).

ب ـ العقوبة المترتّبة على الزنا: يترتَّب على الزنا عقوبات ثلاث وهي:

١ـ الرجم: وهو للزاني والزانية المُحْصَنَين أي المتزوجَين، وهو أشد العقوبات المقدَّرة وغير المقدّرة على الإطلاق(٢).

فالرجم على الزاني المحصن، رجلاً أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج(٣).

جـ ـ دليل العقوبة: والدليل على أنَّ عقوبة الزاني المحصن هي الرجم:

ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدَّثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات؛ فأمر به رسول الله ﷺ فرُجِم، وكان قد أحصن»(٤).

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ٤؛ جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٥١٤، المهذب للشيرازي: ٥/ ٣٧٢؛ شرح الزركشي على الخرقي: ٦/ ٢٨٤، مع ملاحظة اختلاف ألفاظهم في التعريف.

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ٩؛ جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٥١٤؛ المهذب للشيرازي: ٥/ ٣٧٤؛ شرح الزركشي على الخرقي: ٦/ ٢٩٣ـ ٢٩٥.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٢/ ٣٠٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٤٣٩، في: ٨٦ـ كتاب المحاربين، ٢١ـ باب رجم المحصن، رقم (٦٨١٤)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٣١٧، في: =

٢ـ الجلد مئة جلدة والتغريب: وهما للزاني غير المحصن[١].

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٢].

هذا بشأن الجلد.

أما التغريب فدليله ما وراه زيد بن خالد الجُهني رضي الله عنه قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن: جلدَ مئةٍ وتغريبَ عامٍ»[٢].

هذا وقد ألحق جمهور العلماء جريمة اللواطة بالزنا، وقال كثير من الفقهاء بقتل اللوطي[٣]، وهو الأقرب للصواب والله أعلم.

ثانياً ـ القذف:

أ ـ تعريفه: هو رمي المسلم المكلَّف أو الذمي محصناً ليس بولد له، بوطء يوجب الحد[٤]، كقوله: يا زان، أو يا ابن الزانية، وما أشبه ذلك.

= ٢٩ـ كتاب الحدود، ٤ـ باب رجم الثيّب في الزنى، حديث رقم (١٦٩١).

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ١١؛ جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٥١٦؛ شرح المهذب للشيرازي: ٥/ ٣٧٧؛ شرح الزركشي على الخرقي: ٦/ ٢٧٧ـ ٢٧٨. ويرى الإمام مالك أنَّ التغريب يكون للرجل، ولا تغريب على المرأة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٤٤٣، في: ٨٦ـ كتاب المحاربين، ٣٢ـ باب البكران يجلدان وينفيان. حديث رقم (٦٨٣١).

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ١٨؛ المهذب للشيرازي: ٥/ ٣٨٣؛ الزركشي على الخرقي: ٦/ ٢٨٥ـ ٢٨٧، حيث ذكر أدلة كثيرة من السنّة تدلّ على قتل اللوطي.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي: ٥/ ٣٩٨؛ جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٥٧.

ب ـ **العقوبة المترتّبة عليه**: يترتّب على القذف عقوبة الجلد ثمانين جلدة[١].

د ـ دليل العقوبة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

يقول ابن كثير رحمه الله: «هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً، وليس فيه نزاع بين العلماء»[٢].

ثالثاً ـ الشرب:

١ـ تعريفه: «هو شرب المسلم المكلَّف ما يُسكر جنسه مختاراً من غير ضرورة ولا عذر»[٣].

٢ـ العقوبة المترتبة عليه: يرى جمهور الفقهاء أنَّ عقوبة شارب الخمر ثمانين جلدة[٤].

= هذا وقد اختلف العلماء: هل القذف حق لله أم حق للعبد؛ فبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال مالك والشافعي، وقال المتأخرون من الطائفتين: إنه يجمع الحقين معاً. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ٣٤٤.

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ٣٢؛ جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٥١٨؛ المهذب للشيرازي: ٥/ ٣٩٨؛ شرح الزركشي على الخرقي: ٦/ ٣٠٦.

(٢) تفسير ابن كثير: ٥/ ٥٥، ط. دار الأندلس.

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٥٢٤؛ وينظر: المهذب للشيرازي: ٥/ ٤٥٦.

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ٣١؛ جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٥٢٤؛ والمغني لابن قدامة: ١٢/ ٤٩٥؛ شرح الزركشي على الخرقي: ٦/ ٣٧٩. وهذا الحد يتصنف على العبيد.

ويرى الإمام الشافعي وأتباعه أنَّ عقوبة الشارب هي أربعون جلدة[(١)].

٣ـ وأما الدليل على ما تقدَّم: فهو عند الجمهور: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين، نحوَ أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس. فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفَّ الحدود ثمانين، فأمر به عمر»[(٢)].

وهو عند الشافعية: ما رواه أنس أيضاً: «أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين»[(٣)].

رابعاً ـ السرقة:

أ ـ تعريفها: هي أخذ مال على وجه الخفية قد بلغ نصاباً من حرز مثله من غير شبهة من بالغ عاقل عالم بالتحريم[(٤)].

ب ـ العقوبة المترتبة عليها:

يترتب على السرقة عقوبة قطع اليد[(٥)].

---

(١) المهذب للشيرازي: ٥/ ٤٥٦؛ الوسيط للغزالي: ٥/ ٥٠٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٣٣٠، في: ٢٩ـ كتاب الحدود، ٨ـ باب حد الخمر، رقم الحديث (١٧٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٣٣١، في ٢٩ـ كتاب الحدود، ٨ـ باب حد الخمر، رقم ١٧٠٦؛ وهو عند البخاري: ١٤٣٢، في: ٨٦ـ كتاب الحدود، ٤ـ باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٥) بلفظ: «جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين».

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ٥٤؛ والمهذب للشيرازي: ٥/ ٤١٨.

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ٦٦؛ الوسيط للغزالي: ٦/ ٤٨٧؛ جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٥٢٢؛ شرح الزركشي على الخرقي: ٦/ ٣٣٧.

يقول ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة»(١).

جـ ـ دليل العقوبة: قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

ولما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تُقطَع اليدُ في ربع دينار فصاعداً»(٢).

خامساً ـ الحرابة:

١ ـ تعريفها: هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذّر معه الاستغاثة عادة»(٣).

٢ ـ العقوبة المترتّة عليها: تنوَّعت العقوبات المفروضة على جريمة الحرابة بحسب نوع الجرم المرتكب أثناء الحرابة، وهي أربع عقوبات(٤):

أ ـ القتل، ب ـ القتل مع الصلب، جـ ـ القطع، د ـ النفي.

أ ـ القتل: يجب قتل قاطع الطريق إذا قتل، ولا يسقط الحد هنا كما في القصاص الذي يسقط بالعفو.

---

(١) المغني لابن قدامة: ١٢/ ٤١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٤٣٤، في: ٨٦ ـ كتاب الحدود، ١٣ ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم القطع رقم (٦٧٨٩)؛ ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٣١٢، في: ٢٩ ـ كتاب الحدود، ١ ـ باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم (١٦٨٤).

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٥٢٣؛ وينظر: شرح الزركشي: ٦/ ٣٦٤.

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ٧٣ ـ ٧٥؛ جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٥٢٣، ٥٢٤؛ شرح الزركشي على الخرقي: ٦/ ٣٦٥ ـ ٣٧٠؛ الوسيط للغزالي: ٦/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦.

ب ـ **القتل مع الصلب**: يجب قتل قاطع الطريق وقطع يده إذا قتل وسرق المال.

جـ ـ **القطع**: وهو قطع يد المحارب اليمنى ورجله اليسرى دفعة واحدة، وهو المقصود من قوله تعالى: ﴿مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣].

د ـ **النفي**: وهي العقوبة المترتّبة على المحارب عند إخافة الناس وقطع طريقهم من غير أن يمارس القتل أو السرقة.

والدليل على ذلك كله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

يقول ابن قدامة: «وهذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين»(١).

سادساً ـ الردة:

أ ـ **تعريفها**: هي قطع الإسلام من مكلف بالقول أو بالفعل(٢).

مثال الردة بالقول: النطق بكلمة الكفر استهزاء أو عناداً وغير ذلك.

ومثال الردة بالفعل: عبادة الصنم أو السجود للشمس وغير ذلك(٣).

ب ـ **العقوبة المترتبة عليها**: يترتّب على الردَّة عقوبة القتل.

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين»(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة: ١٢/ ٤٧٣.
(٢) ينظر: الوسيط للغزالي: ٦/ ٤٢٥.
(٣) ينظر: المرجع السابق، البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ١٢٩.
(٤) المغني لابن قدامة: ١٢/ ٢٦٤.

وذلك بعد أن يعرض الإسلام على المرتد وتكشف شبهته[١].

جـ ـ الدليل على أن عقوبة الردة هي القتل: ما وراه ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلُّ دم امرئ مسلمٍ يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[٢].

سابعاً ـ البغي:

أ ـ تعريفه: البغي هو: «الخروج عن طاعة الإمام مغالبة»[٣].

ب ـ العقوبة المترتِّبة عليه: يترتَّب على البغي عقوبة القتال، فتقاتل الفئة الباغية حتى ترجع، ويسلك معها التدرّج بالأخف فالأخف، فتنصح ويُبين لها بالحجج والكلام ثم إن لم يرجعوا إلى طاعة الإمام الشرعي ولم يجد بُدّاً من قتالهم، قاتلهم قتال دفع الصائل، وإذا قاتلهم لا يعاملهم معاملة أهل الحرب، فلا يتّبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يُجهز على جريحهم، ولا تُغنم أموالهم أو تُسبى نساؤهم، ولا يقاتلون بما يعم ضرره[٤].

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ١٣٥؛ جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٥١٣؛ المهذب للشيرازي: ٥/ ٢٠٨؛ شرح الزركشي على الخرقي: ٦/ ٢٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٤٥١، في: ٨٧ـ كتاب الديات، ٦ـ باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ الآية رقم (٦٨٧٨)؛ وأخرجه مسلم: ٣/ ١٣٠٢، في: ٢٨ـ كتاب القسامة، ٦ـ باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٥١٢.

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ١٥١ـ ١٥٣؛ جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٥١٢؛ المهذب للشيرازي: ٥/ ١٩٢ـ ١٩٧؛ شرح الزرركشي على الخرقي: ٦/ ٢٢٦ـ ٢٣٠.

يقول ابن قدامة رحمه الله: «وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة؛ فإنّ أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعلي قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان»(١)

جـ ـ **دليل العقوبة**: هو قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الحجرات: ٩].

* * *

المبحث الثاني

العقوبات على المعاصي التي فيها القصاص

وهي هنا القتل العمد والاعتداء على النفس بما دون القتل كالقطع والجرح.

---

(١) المغني لابن قدامة: ١٢/٢٣٨. وأهل الجمل وصفين والنهروان تتلخص قصتهم بأنهم الذين خرجوا مع طلحة والزبير وعائشة يطالبون بدم عثمان بعد بيعة علي، وخرج إليهم علي فلقيهم بالبصرة فكانت وقعة الجمل سنة (٣٦هـ)، وقُتل فيها نحو عشرة آلاف، ثم انصرف علي إلى الكوفة وكان معاوية لم يبايعه هو وأهل الشام، فسار إليه عليٌّ فالتقوا في صفين ـ موقع قرب الرقة على شاطئ الفرات ـ سنة (٣٧هـ)، ودام القتال بها أياماً كثيرة، فرفع أهل الشام المصاحف يدعون إلى التحكيم، فحكَّم علي أبا موسى الأشعري، وحكَّم معاوية عمرو بن العاص، فرجع معاوية إلى الشام وعلي إلى الكوفة. فخرج عليه الخوارج من أصحابه رافضين للتحكيم، وعسكروا بحروراء، فبعث علي إليهم ابن عباس فناظرهم ورجع خلقٌ كثير منهم، وثبت قوم على معتقدهم، فساروا إلى النهروان وعرضوا للسبيل وقتلوا الناس، فسار إليهم علي سنة (٣٨هـ) فقتلهم بالنهروان. ينظر: تهذيب تاريخ الخلفاء لنايف العباس، ص١٢٨ـ١٢٩.

١ـ القتل العمد:

أ ـ تعريفه: هو أن يقصد القتل بآلة تصلح له غالباً[(١)].

وعرَّفه الغزالي بأنه: «كل فعل عمد محض، عدوان مزهق للروح»[(٢)].

ب ـ عقوبته: يعاقب القاتل العمد بالقتل مع إمكانية العفو إن أراد أولياء الدم ذلك[(٣)].

جـ ـ الدليل: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢ـ الاعتداء على النفس بما دون القتل بقطع الأعضاء أو جرحها:

أ ـ تعريفه: كل فعل عمد محض عدوان على أعضاء الإنسان بطريق المباشرة[(٤)].

ب ـ حكمه: أنه يجب فيه القصاص ويجوز فيه العفو.

فمن اعتدي عليه بقطع يد أو رجل أو فقء عين؛ فإن له الحق باستيفاء مثل ما اعتدي عليه من الجاني، وكذلك القول في الجروح[(٥)].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي: ٦/ ٤٦؛ جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٤٨٨. وعند الحنفية: هو تعمّد الضرب بالسلاح أو ما يشبه السلاح. الهداية للمرغناني: ٤/ ١٦٠١، ط. دار السلام.

(٢) الوسيط للغزالي: ٦/ ٢٥٣.

(٣) ينظر: الهداية للمرغناني: ٤/ ١٦٠١ـ ١٦٠٢، ط. دار السلام؛ جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٤٩١؛ الوسيط للغزالي: ٦/ ٢٥٣، ٣١٦، ٣١٧؛ شرح الزركشي على الخرقي: ٦/ ٤٦ـ ٤٨.

(٤) ينظر: الوسيط للغزالي: ٦/ ٢٨٧.

(٥) الهداية للمرغناني: ٤/ ١٦١٧ـ ١٦٢٧، ط. دار السلام؛ جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٤٩٢ـ ٤٩٣؛ الوسيط للغزالي: ٦/ ٢٨٨ـ ٢٨٩؛ شرح الزركشي: ٦/ ٩٢ـ ١٠١. =

أما الضرب واللطم فلا قصاص فيه عند الجمهور بل يعزر صاحبه[١].

جـ ـ دليله: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

وللقصاص أحكام مفصلة ودقيقة وليس المقصود هنا الخوض فيها، وإنما المقصود هو بيان عقوبة العاصي المعتدي على النفس المصونة، وبيان أنه لا يترك بلا عقاب.

***

المبحث الثالث

العقوبات التعزيرية

تمهيد:

التعزير باب من أبواب الفقه واسع، وذلك لتنوع المخالفات الموجبة له، وكثرتها، مع ما يُستحدث منها في كل عصر ومصر، فكان باب التعزير لإغلاق الفساد وسد الطريق على الفسقة، فهناك بعض المعاصي مما لم تشرع فيه الحدود يضاهي فسادها فساد بعض الحدود بل يزيد عليه في بعض وجوه المفسدة، فتركُ أصحاب هذه المعاصي بلا عقاب يعني فسادَ الناس واستفحالَ المعاصي، كما هو مشاهد في العالم بأسره إلا من رحم الله، حتى أصبح الإنكار مستغرباً، وفتحت أبواب الفساد، وأنفقت الأموال

---

(١) ينظر: الوسيط للغزالي: ٦/ ٢٨٨.

الطائلة على إشاعة الفاحشة بكل صورها وأشكالها؛ حتى أصبح العالم في تخبّط وضياع، وصار الناس يتهارجون فيها تهارج الحُمر، نسأل الله السلامة وحسن الختام.

وفيما يلي عرض لموضوع التعزير بصورة عامة ضمن المطالب التالية:

*** المطلب الأول ـ تعريف التعزير وبيان حكمه ودليله:**

١ـ تعريف التعزير: التعزير هو: التأديب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة من قِبَل الإمام أو نائبه[١].

وأصل التعزير في اللغة المنع[٢]، وقول القائل عزرت فلاناً إذا ضربته في معصية، أي منعته بضربي إياه من معاودة مثل ذنبه[٣].

٢ـ حكمه: هو عند الجمهور واجب فيما شُرع فيه التعزير إذا رآه الإمام.

وقال الشافعي: ليس التعزير بواجب.

فالتعزير واجب عند جمهور العلماء غير الشافعية[٤].

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: «فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة باتفاق،

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الشافعي للعمراني: ١٢/ ٥٣٢؛ شرح الزركشي على الخرقي: ٦/ ٤٠٣.
فأما ضرب الرجل زوجته وضرب المعلم للصبي فلا يُسمى تعزيراً، وإنما يسمى تأديباً.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٩/ ١٨٤.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي: ٦/ ٤٠٣.

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ٤٤؛ المهذب للشيرازي: ٥/ ٤٦٢ـ ٤٦٣؛ المغني لابن قدامة: ١٢/ ٥٢٦ـ ٥٢٧.

كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وهو من أفضل الأعمال»[١].

٣ـ دليله: عن أبي بردة بن نِيَار[٢] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«لا يُجلَد فوق عشر جَلَدَات إلا في حد من حدود الله»**[٣].

فدلَّ على أنه يجوز ضرب عشر جَلَدات في غير الحدود[٤].

* * *

* المطلب الثاني ـ أقوال العلماء في التعزير:

اتفق العلماء على معاقبة الفاسق الذي لم يرتكب حداً أو قصاصاً بل ارتكب مخالفات ومعاصي دون الحدود بعقوبات تعزيرية تختلف باختلاف المعاصي، وغالبها مبني على اجتهاد القاضي أو الإمام.

وفيما يلي أقوال العلماء من المذاهب الأربعة في العقوبة التعزيرية على سبيل الإجمال:

١ـ عند الحنفية:

جاء في «المبسوط» للسرخسي: «إنَّ كل من ارتكب محرماً ليس فيه حد مقدَّر فإنَّه يعزَّر، ثم الرأي في مقدار ذلك إلى الإمام، ويبني ذلك على قدر جريمته»[٥].

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص٩٣.

(٢) أبو بردة هانئ بن نِيَار (ت٤١هـ) البَلَوي وقيل اسمه الحارث بن عمرو، حليف الأنصار، صحابي. تقريب التهذيب لابن حجر، ص٦٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ص١٤٤٦، في: ٩٠ـ كتاب المحاربين، ٢٩ـ باب كم التعزير والأدب؛ رقم (٦٨٤٨)؛ ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٣٣٢، في: ٢٩ـ كتاب الحدود، ٩ـ باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي للعمراني: ١٢/ ٥٣٢.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٣٦؛ وينظر: رسائل ابن نجيم ، ص١٢٦؛ الفتاوى=

ثم قال: «والمسلم الذي يأكل الربا أو يبيع الخمر ولا ينزع عن ذلك إذا رفع إلى الإمام يعزّره، وكذلك المخنّث والنائحة والمغنية، فإنَّ هؤلاء يعزرون بما ارتكبوا من المحرم ويحبسون حتى يحدثوا توبة»(١).

وفي «رسائل ابن نجيم» فصل خاص للتعزير، عرض فيه للعقوبات التعزيرية كلها مرتبة على الأبواب الفقهية الواردة في كتب الحنفية(٢).

٢ـ عند المالكية:

جاء في «تبصرة الحكام»: «وإذا شهد عند الحاكم على رجل أنه من أهل الشر والأذى للناس، ومن أهل الفساد والردى، فيجب عليه الأدب الموجع والحبس الطويل، ويجب الإغلاظ على أهل الشر، والقمع لهم، والأخذ على أيديهم، فإنَّ ذلك مما يصلح الله به العباد والبلاد»(٣).

وفي الكتاب المذكور تفصيل وتوسيع في أحكام التعزير رتّبها مؤلّفة على أبواب الفقه حتى شملها كلها فلا يترك باباً إلا وذكر التعزير على المخالفات الواقعة فيه ابتداءً من أبواب الطهارة والصلاة والحج إلى البيوع والمعاملات وغيرها، فليراجعه من أراد التوسع(٤).

٣ـ عند الشافعية:

جاء في «المُهذب»: «من أتى معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، كمباشرة(٥)

= الهندية: ٢/ ١٦٩؛ حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٥٢ـ ٣٥٣، ٢/ ٤١٣ـ ٤١٤؛ بدائع الصنائع للكاساني: ٥/ ٥٣٤ـ ٥٣٦.

(١) المبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٣٦.

(٢) ينظر: رسائل ابن نجيم، ص١٢١ـ ١٤٠، «رسالة في إقامة القاضي التعزير على المفسد».

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون: ٢/ ١٦٥.

(٤) ينظر: المرجع السابق: ٢/ ١٨٧ـ ١٩٧.

(٥) المباشرة: إلصاق بشرة الرجل ببشرة المرأة، وقد يكنى به عن الجماع والمراد به=

الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز، أو القذف بغير زنا، أو الجناية التي لا قصاص فيها، وما أشبه ذلك من المعاصي، عُزر على حسب ما يراه السلطان»[(١)].

٤ـ عند الحنابلة:

التعزير واجب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، كاستمتاع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها، وقذف بغير الزنا ونحوه[(٢)].

جاء في «المغني»: «والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ ماله، لأنَّ الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يُقتدى به، ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف»[(٣)].

***

*** المطلب الثالث ـ أنواع العقوبات التعزيرية:**

تختلف العقوبات التعزيرية الواقعة على الفسقة باختلاف المعصية وخطورتها ونوعها، وكذلك قد تختلف باختلاف العاصي أحياناً، وقد تكلم الفقهاء في تنوّع هذه العقوبات ومناسبتها للمعاصي، وفصَّلوا في ذلك تفصيلاً مفيداً، بحيث تراعى في كل عقوبة مناسبتها مع الجريمة من غير إفراط وتشدد في إيقاع العقوبات على العصاة، ومن غير تفريط يؤدي إلى

= هنا ما عدا الجماع. مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص١٢٥.

(١) المهذب للشيرازي: ٥/ ٤٦٢؛ الروضة للنووي: ١٠/ ١٧٤ـ ١٧٦، ط. المكتب الإسلامي؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: ١٢/ ٥٣٢ـ ٥٣٥.

(٢) ينظر: المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية، ص١٦٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٢/ ٥٢٦.

انتشار المعاصي واستسهالها لغياب الرقيب والمعاقب، مستنيرين في كل ذلك بما جاء من نصوص شرعية أو نقول عن الخلفاء وغيرهم، مع قابلية حكم التعزير للاجتهاد وإعمال الرأي، وفيما يلي تعداد لأنواع العقوبات التعزيرية للفسقة تُذكر بتدرجها من الأدنى إلى الأعلى مجموعة من عبارات الفقهاء ونقولهم(١):

١ـ **الإحضار إلى باب القاضي**: من غير أن يكلمه أو ينظر إليه.

٢ـ **النظر**: بأن ينظر القاضي إلى مرتكب المعصية بوجه عبوس.

٣ـ **الإعلام**: بأن يقول له القاضي إنك تفعل كذا وكذا فيزجر بذلك.

٤ـ **الإقامة من المجلس بمحضر الناس**.

٥ـ **اللوم**: كأن يقول: ما كان ينبغي لك فعل ذلك وما أشبه هذا الكلام.

٦ـ **الكلام العنيف**: وتشديد القول على العاصي بالتوبيخ والتقريع.

وما تقدم كله هو تعزير على المعاصي الصغيرة، والذين يعزرون بها هم من فضلاء الناس وعقلائهم من الذين يفهمون بالإشارة.

٧ـ **الضرب**: وسيأتي تفصيل التعزير بالضرب في المبحث التالي مباشرة.

٨ـ **الحبس**: وذلك فيمن تكرّرت منه الجرائم ولم ينزجر بالعقوبات

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ٤٤ـ ٤٥؛ ملتقى الأبحر للحلبي: ١/ ٣٤٣؛ رسائل ابن نجيم، ص١٢٤ـ ١٢٩؛ حاشية الدسوقي: ٤/ ٥٥٠؛ تبصرة الحكام لابن فرحون: ٢/ ١٩٤ـ ١٩٥؛ منح الجليل لعليش: ١/ ١٩٦؛ البيان في مذهب الشافعي للعمراني: ١٢/ ٥٣٣؛ الحاوي للفتاوى للسيوطي: ١/ ١٢٠؛ شرح الزركشي على الخرقي: ٦/ ٤٠٤ـ ٤٠٥؛ المغني لابن قدامة: ١٢/ ٥٢٦؛ المحلى لابن حزم: ١١/ ٤٠١ـ ٤٠٢؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ص٢٧٤.

المتعددة، حتى أضرّت جرائمه الناس، فللقاضي حبسه حتى يتوب أو يموت في السجن.

٩ـ النفي: وهو نوع من أنواع الحبس لكن قد ينفى من يتوقع منه إفساد الناس إلى مكان لا يستطيع الإفساد فيه، فربما يتوب في منفاه.

١٠ـ الإتلاف: فتتلف مثلاً أوعية الخمر ويراق ما فيها، وكذلك جميع آلات المعاصي، تتلف على أصحابها ولا ضمان على من أتلفها، وقد يكون إتلافها بحرقها أو كسرها أو تغييرها، وهذا نوع من أنواع العقوبات المالية.

١١ـ القتل: كقتل تارك الصلاة عند الأئمة ـ ما عدا أحمد ـ حداً لا كفراً، وكقتل الجاسوس المسلم وقتل اللوطي عند أبي حنيفة تعزيراً، وغيرها من المسائل(١).

* * *

*** المطلب الرابع ـ مقدار التعزير بالضرب:**

تقدم في المطلب الثالث في أن الضرب نوع من أنواع التعزير، ولكن اختلف العلماء في مقدار الضرب الذي يعزر به العاصي على أقوال، هذا ذكرها:

القول الأول:

أن التعزير يكون بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر، وهو قول المالكية.

---

(١) وغالب هذه المسائل قد اختلف الفقهاء فيها، والتوسع في موضوع القتل تعزيراً وتوضيح ضوابطه وشروطه وبيان خطورته موضوع هام يحتاج إلى عناية وجمع واستقراء لأصوله الشرعية، ودراسة كلام الفقهاء فيه للخروج بنتائج علمية دقيقة.

جاء في «حاشية الدسوقي»: «أن الإمام إذا أداه اجتهاده إلى أن يُعزر بما يزيد عن الحد ولا يأتي على النفس كمئتي سوط أو بما يأتي على هلاكه كألف كرباج مثلاً، فإنه يفعله، ويجوز له القدوم على ذلك ولا ضمان عليه إذا مات، حيث لم يظن الهلاك ابتداءً بل ظن السلامة أو جزم بها، وأما إن لم يظنها ولم يجزم بالموت فلا إثم عليه ولا دية إذا لم يقصد ذلك»(١).

القـول الثاني:

أنـه لا يزاد في التعزير على عشرة أسـواط: وهو قـول بعض الحنابلة(٢) وابن حزم من الظاهرية.

قال ابن حزم بعد ذكره لحديث: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدودا لله»(٣)؛ ما نصّه: «فكان هذا بياناً جلياً لا يحل لأحد أن يتعدّاه»(٤).

ثم قال: «ومن أتى منكرات جمة فللحاكم أن يضربه لكل مُنكر منها عشر جلدات، فأقل بالغاً ذلك ما بلغ»(٥).

القول الثالث: لا يبلغ التعزير أدنى الحدود:

وأدنى الحدود أربعون إن قلنا إنَّ حدَّ العبيد أربعون أي على النصف من

---

(١) حاشية الدسوقي: ٤/ ٥٥٠. ومال إلى هذا السرخسي من الحنفية. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ٤٤.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٢/ ٥٢٤؛ الطرق الحكمية لابن القيم، ص١١٩، ونسبه إلى ابن قدامة الإمام أحمد.

(٣) تقدم في أول مبحث التعزير.

(٤) المحلى لابن حزم: ١١/ ٤٠٤.

(٥) المرجع السابق.

حد الأحـرار، وهو مـذهب أبي حنيفة[١]، وأقل حد عند الشافعية وهو أربعون في حـد الشرب[٢].

جاء في «المهذب» للشيرازي: «ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، فإن كان على حر لم يبلغ به أربعين، وإن كان على عبد لم يبلغ به عشرين»[٣].

القول الرابع: لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها:

فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا.

ولا على السرقة من غير حرز حد القطع.

ولا على الشتم بدون القذف حد القذف.

وهو قول الإمام أحمد[٤]، والنووي من الشافعية[٥].

* * *

المبحث الرابع

عقوبة المبتدع

*** تمهيد هام: عقوبة فاسق الاعتقاد (المبتدع):**

تقدَّم القول في خطر الابتداع في الدين، وأنه عند العلماء أشد خطراً وأعظم ضرراً من خطر المعاصي، فإذا كان الأمر كذلك، فلا بد من وجود عقوبة تردع المبتدع عن بدعته، فتركه يهدم الدين بأفكاره وعقائده أمر

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ٥١.
(٢) البيان في مذهب الشافعي للعمراني: ١٢/ ٥٣٣.
(٣) المهذب للشيرازي: ٥/ ٤٦٣.
(٤) ينظر: شرح الزركشي: ٦/ ٤٠٨.
(٥) ينظر: الروضة للنووي: ١٠/ ١٧٤.

لا يقرّه عاقل. وقد سبق الكلام في هذه الرسالة على جملة الأحكام الخاصة بالمبتدعة التي فيها من ردعهم وعزلهم ما هو ظاهر للعيان وما فيه تنبيه لذوي الأفهام منهم كي يعودوا إلى الحق، فمنها:

ـ أنهم لا يَوَلَّون الولايات العامة ابتداءً، كالإمامة العظمى، والفتوى والقضاء وغيرها.

ـ أنهم لا يُقدَّمون في إمامة الصلوات.

ـ أنه لا يُصلَّى على دعاتهم وأئمتهم عند موتهم.

أنه لا تقبل شهادتهم عند بعض العلماء.

ـ أنهم ليسوا أكفاء في الزواج إلا على أمثالهم.

ـ أنه لا يُسلَّم عليهم.

ـ أنه يجوز هجرهم وتكره مجالستهم.

وغير ذلك من الأحكام التي مرَّت في ثنايا هذه الرسالة مما يعطي الفكرة الواضحة عن معاملة المبتدعة، وأن لهم من المعاملة الخاصة في عقوبات نفسية واجتماعية ـ إن صحّت تسميتها كذلك ـ.

المقصود منها إقامة الحق وظهوره واستعلاؤه. ولكن من المبتدعة من لا يُجدي معه كل ما تقدّم، فيُصار معه إلى الشق الآخر من العقوبة، وهي العقوبة البدنية، وفيما يلي ذكر نُبذٍ من هذه العقوبات من غير تفصيل وتطويل فإن الأمر فيه كما قال الإمام الشاطبي عن عقوبة أهل البدع بكلام قيمٍ ما نصه: «**فهو باب يكثر التفريع فيه بحيث يستدعي تأليفاً مستقلاً، فرأينا أن بسط ذلك يطول مع أن العناء فيه قليل الجدوى في هذه الأزمنة المتأخرة، لتكاسل الخاصة عن النظر فيما يصلح للعامة، وغلبة الجهل على العامة، حتى إنهم لا يفرّقون بين السنّة والبدعة، بل قد انقلب الحال إلى أن عادت**

السنّة بدعة، فقاموا في غير موضع القيام، واستقاموا إلى غير مستقام فعمّ الداء وعدم الأطباء، حسبما جاءت به الأطباء، فرأينا أن لا نفرد هذا المعنى بباب يخصه، وأن لا نبسط القول فيه، وأن نقتصر في ذلك على لمحة»[١].

***

* المطلب الأول ـ واجب النصح والإرشاد والتعليم للمبتدع:

قبل الشروع في بيان العقوبات التي يستحقها المبتدعة لا بدّ من الإشارة إلى أنَّ العقوبة هنا ليست مقصودة لذاتها، وأن هناك ما يتقدّمها من إرشاد المبتدع وتعليمه وإقامة الحجة عليه؛ حتى يرجع عن معتقده، فإنَّ كثيراً من المبتدعة لديهم جهلٌ بأصول الشريعة وجزئياتها، فالواجب معهم أولاً هو إقامة الحجة بالبرهان والدليل مرفوقاً بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن.

والدليل على ذلك صنيع عليّ وابن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج كما في الرواية التالية:

عن عبد الله بن شداد[٢] قال في قصة خروج ثمانية آلاف من القرّاء على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بحروراء:

«فبعث إليهم عليٌّ عبدَ الله بن عباس، فخرجتُ معه، حتى إذا توسَّطنا عسكرهم، قام ابن الكوّاء[٣] يخطب الناس، فقال: يا حملة القرآن، إنّ هذا

---

(١) الاعتصام للشاطبي: ١/ ٢٢٧.

(٢) عبد الله بن شداد (ت٨١هـ) ابن الهاد الليثي أبو الوليد المدني، من كبار التابعين، شهد مع علي يوم النهروان، وكان يتشيّع، خرج مع القراء أيام ابن الأشعث على الحجاج فقتل، وكان ثقة فقيهاً كثير الحديث. تهذيب التهذيب: ٣/ ١٥٦. ط. دار المعرف.

(٣) ابن الكوّاء: عبد الله بن أوفى الكواء اليشكري شهد صفين مع علي بن أبي طالب=

عبدُ الله بن عباس، فمن لم يكن يعرفه، فأنا أُعرِّفه من كتاب الله ما يَعْرفه به، هذا ممن نزل فيه وفي قومه ﴿قَوۡمٌ خَصِمُونَ ۝٥٨﴾ [الزخرف: ٥٨]، فردُّوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله، فقام خطباؤهم فقالوا: والله لنواضعنّه كتاب الله، فإن جاء بحق نعرفه لنتَّبعنَّه، وإن جاءنا بباطل لنبكتنَّه[1] بباطله. فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف ثلثهم تائب»[2].

والشاهد واضح من هذه الرواية؛ فإنَّ علياً أرسل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج وهم في حالة مناصبة القتال ليعلّمهم كتاب الله وينصح لهم، فرجع نصفهم إلى الحق والرشد في ثلاثة أيام من مواضعة[3] كتاب الله عزَّ وجلّ.

* * *

* المطلب الثاني ـ أنواع العقوبات المختصة بالمتبدع:

إذا لم يرجع المبتدع عن بدعته بعد النصح والإرشاد والتعليم فإنَّ هناك عقوبات خاصة يعاقب بها المبتدع على حسب بدعته؛ منها: العقوبات الأدبية التي تقدَّم ذكرها في فاسق الجارحة والتي سيذكر بعضها لاحقاً،

= ـ رضي الله عنه ـ. تنظر أخباره في تاريخ الطبري: ٣/ ١٠٨ فما بعد.

(١) لنبكتنّه: التبكيت: التقريع والغلبة بالحجة. القاموس المحيط، ص١٤٧.

(٢) أخرجها الإمام أحمد في المسند: ١/ ٨٦ في مسند علي رضي الله عنه، وصحّحها ابن كثير في تاريخه: ٧/ ٢٩٢.

(٣) المواضعة: كما في القاموس للفيروزآبادي، ص٧٧٢: «المراهنة ومتاركة البيع والموافقة في الأمر وهلم أواضعك الرأي: أطلعك على رأيي وتطلعني على رأيك».

ومنها العقوبات البدنية، وقد تكلَّم الفقهاء في أنواع هذه العقوبات وتنوّعها. وفيما يلي ذكر لبعض هذه العقوبات.

١ـ الهجران وترك السلام، وقد تقدّم هذا في مبحثين مستقلّين.

٢ـ ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم كي يحذر الناس منهم، وقد تقدّم هذا في مبحث غيبة الفاسق.

٣ـ تجريحهم فلا تقبل شهادتهم ولا روايتهم عند بعض العلماء، وقد تقدّم نقل الخلاف في هذه المسألة في مبحث شهادة فاسق الاعتقاد.

٤ـ ترك الصلاة عليهم وعدم حضور جنائزهم، وقد تقدّم في مبحث الصلاة على الفاسق.

٥ـ عدم توليتهم في المناصب؛ كإمامة الصلوات، والقضاء والفتوى وغيرها مما تقدّم ذكره.

٦ـ أنَّ المبتدع ليس كفأً للسنية في الزواج، وقد تقدّم هذا في مبحث كفاءة الفاسق.

٧ـ الضرب: كضرب عمر رضي الله عنه صُبَيْغاً[1] كما في الرواية التالية:

عن نافع مولى عبد الله بن عمر: «أنَّ صَبِيغ العراقي جعل يَسأل عن أشياءَ من القرآن في أَجناد المسلمينَ حتى قَدِمَ مصرَ، فبعث به عمرو بنُ العاص إلى عمرَ بنِ الخطابِ، فلما أتاه الرسولُ بالكتاب فقرأه، فقال: أيْنَ الرجلُ؟ فقال: في الرحل، قال عمر: أَبْصِرْ أن يكون ذهب فتصيبك مني

(١) صُبَيْغ: هو صُبَيْغ بن عَسَل التميمي، كان من الخوارج في مذاهبهم. الاستذكار لابن عبد البر: ١٤/ ١٦١.

العقوبة الموجعة، فأتاه به، فقال عمر: تسأل عن مُحْدَثة، فأرسل عمر إلى رَطَائبَ من جَريدةٍ فَضَربه بها حتى تَرَكَ ظهره وَبَرة[(١)]، ثم تركه حتى بَرئ، ثم عاد له ثم تركه حتى بَرِئ، فدعا به ليعود له، قال: فقال صَبيْغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإنْ كنتَ تُريدُ أن تُدَاوِيَني فقدْ والله بَرِئْتُ.

فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري: أَنْ لا يُجَالِسه أحدٌ من المسلمين، فاشتدّ ذلك على الرجل.

فكتبَ أبو موسى إلى عمرَ: أن قد حَسُنَتْ تَوْبَتُه، فكتب عمرُ أَنْ يَأذنَ للناس بمُجالسته»[(٢)].

وجاء في كتاب «الاعتصام» ما نصّه: «ورأيت في بعض تواريخ بغداد عن الشافعي أنه قال: الحُكم في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجرائد، ويحملوا على الإبل ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، ويُقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنّة وأخذ في الكلام، يعني أهل البدع»[(٣)].

٨ـ الحبس: كما ورد في رواية من روايات أثر صَبيع بن عَسَل المتقدّم، أنّ عمر رضي الله عنه حبسه[(٤)].

---

(١) وَبَرة: الوَبَر صوف الإبل والأرانب وغيرها. القاموس المحيط، ص٤٨٩.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن: ١/ ٦٧، في المقدّمة، ١٩ـ باب من هاب الفتيا وكره التنطّع والبدع، رقم (١٤٨).
وقصة صَبيغ هذه مشهورة، في بعض أسانيدها شيء لكن وردت من طرق عديدة تقويها. ينظر: الشريعة للآجري، ص٧٥؛ والاستذكار لابن عبد البر: ١٤/ ١٦٠ـ١٦١.

(٣) الاعتصام للشاطبي: ١/ ٢٢٩.

(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: ١٤/ ١٦٠.

ويقوم التغريب مقام الحبس أيضاً[١].

٩ـ القتال: إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم كما قاتل علي رضي الله عنه الخوارج[٢].

١٠ـ القتل: إن لم يرجعوا بعد الاستتابة وتبين الحجة، كما جاء في قتل هشام بن عبد الملك لغيلان القدري[٣].

جاء في حاشية «ابن عابدين» ما نصّه: «فأما البدعة التي لا توجب الكفر، فإنّه يجب التعزير بأي وجه يمكن أن يمنع من ذلك، فإن لم يمكن بلا حبس وضرب يجوز حبسه وضربه، وكذا لو لم يمكن المنع بلا سيف، إن كان رئيسهم ومقتداهم جاز قتله سياسةً وامتاعاً.

والمبتدع لوله دلالة ودعوة الناس إلى بدعته ويتوهم منه أن ينشر البدعة، وإن لم يحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسية وزجراً؛ لأن فساده أعلى وأعم، حيث يؤثر في الدين، والبدع، لو كانت كفراً يُباح قتل أصحابها عامةً، ولو لم تكن كفراً يقتل معلمهم ورئيسهم زجراً وامتناعاً»[٤].

* * *

(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي: ١/ ٢٢٩؛ نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض للخفاجي: ٤/ ٤٧٣.

(٢) ينظر: مسند الإمام أحمد: ١/ ٨٦؛ والاعتصام للشاطبي: ١/ ٢٢٨..

(٣) غيلان بن مسلم الدمشقي القدري ـ أبو مروان: توفي بعد سنة (١٠٥هـ)، تنسب إليه فرقة الغيلانية من القدرية، كان على عهد هشام بن عبد الملك، شكاه الناس مما كان يقول بأن الإيمان هو المعرفة بالله عز وجل، فناظره الأوزاعي أمام هشام وقتل على إثرها. تاريخ دمشق لابن عساكر: ٤٨/ ٢٥٠.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٤٣.

نتائج فصل العقوبات المترتبة على الفسقة

١ـ أن للفاسق عقوبات أدبية متعدّدة، كترك السلام عليه وهجره، وعدم توليته للولايات العامة وغيرها.

٢ـ أنَّ المقصود من العقوبات تطهير المجتمع المسلم من المعصية، والحفاظ عليه مجتمعاً لا تشيع فيه الفاحشة.

٣ـ أن العقوبات ليست على مرتبة واحدة، وإنما تختلف باختلاف المعاصي الموجبة لها، بين حدود، وقصاص، وتعازير.

٤ـ أن الله سبحانه فرض حدوداً مقدّرة على عدد من المعاصي، تُسمَّى حدوداً، وهي: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، البغي.

٥ـ أنَّ الله سبحانه رتّب لكل معصية من هذه المعاصي الحد الذي يناسبها ويؤدّي إلى منع انتشارها في المجتمع.

٦ـ أن القتل العمد معصية يعاقب مرتكبها بالقتل.

٧ـ أن معصية الاعتداء على الأطراف بالقطع والجرح وغيرهما فيه عقوبة القصاص بالمثل إن أمكن ذلك، وإلا يُصار إلى التعزير.

٨ـ أنَّ كل معصية لم يرد في العقوبة عليها حدٌّ شرعي أو قصاص فيها التعزير.

٩ـ أن العقوبات التعزيرية تختلف وتتنوّع من معصية لأخرى، بما يتناسب بين المعصية وعقوبتها.

١٠ـ أن واجبَ تعليم المبتدع ونصحه مقدّمٌ على واجب عقوبته، فلا يُصار إلى الثاني ما لم يتقدّمه الأول.

١١ـ أنّ المبتدعة لا يُعامَلون معاملة أهل الحق، بل لهم معاملة خاصة في ترك السلام عليهم وهجرهم وترك الصلاة عليهم، وغير ذلك؛ لينزجروا ويرجعوا عن أهوائهم.

١٢ـ أنّ المبتدع إن لم يرجع عن بدعته بعد نصحه وإقامة الحجة عليه يُعاقب بعقوبات بدنية كما يُعاقب الفاسق، من الضرب والحبس والقتال إذا ناصب المسلمين القتال، حتى تصل إلى القتل إذا أفسد ببدعته الناس وأضلَّهم أو تجاوز إلى حد الخروج عن الإسلام وهدم مفاهيمه.

* * *

نتائج الرسالة

فيما يلي عرض موجز لأهم نتائج مباحث هذه الرسالة:

١ـ يعتبر موضوع الفسق من أهم مواضيع الشريعة الإسلامية بعد موضوع الكفر.

٢ـ أنَّ معرفة المفسقات من الذنوب، أمر واجب على المسلم ليتجنّب الوقوع في الفسق.

٣ـ الفسق في اللغة هو الخروج على وجه يضر.

٤ـ الفسق في الاصطلاح الشرعي هو: ارتكاب المكلف المختار العالم بالتحريم كبيرة، من غير أن يتوب منها، أو ارتكابه لصغائر بحيث تغلب على طاعاته، مع السلامة من البدع الاعتقادية.

٥ـ لا يجوز تفسيق المسلم من غير بيّنة، تثبت تحقق وصف الفسق فيه من ارتكابه كبيرة أو غلبة صغائره على طاعاته، من غير أن يحدث توبة.

٦ـ يعرف الفاسق بعدة طرق منها: الاستفاضة والشهرة بالفسق، وإقرار الفاسق بفسقه، كما يعرف من ظاهر حاله، أو بشهادة الشهود العالمين بالجرح والتعديل، أو عن طريق اختبار حاله بكثرة الصحبة والمعاشرة.

٧ـ للفسق قسمان:

أ ـ فسق من جهة العمل، وهو فسق الجوارح، ويكون بارتكاب كبيرة من الكبائر أو غلبة الذنوب الصغائر.

ب ـ فسق من جهة الاعتقاد: ويكون بإحداث ما يخالف الكتاب والسنة وسلف الأمة في الاعتقادات أو العبادات، وشرط التفسيق ببدع العبادات هو غلبتها على حال من أتى بها ودعوته إليها.

ـ من مبحث الكبائر ـ

٨ـ أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر تتميز عن بعضها، بدلالة الكتاب والسنة وأقوال جمهور الأمة.

٩ـ الكبيرة هي: كل ذنب أوجب حدّاً في الدنيا أو وعيداً في الآخرة، بنصّ القرآن أو السنّة الثابتة، أو عظمت مفسدته بما يماثل المنصوص عليه.

١٠ـ أنَّ الكبيرة تعرف بالنص عليها بأنها كبيرة أو بعلامات وضوابط كثيرة تعرف من استقراء النصوص في الكتاب والسنة، ومنها: أنّ الله لا ينظر إلى فاعلها، أنه لا يقبل عمله، والتوعّد بالغضب واللعنة والنار أو وجوب الحد الدنيوي أو غير ذلك.

١١ـ أن كل مكلَّف ظهر منه ارتكاب كبيرة واحدة أو أكثر متعمّداً لها معتقداً لحرمتها، فإنه يحكم عليه بالفسق.

ـ من مبحث الصغائر ـ

١٢ـ أنه يطلب من المكلَّف اجتناب الصغائر وعدم التساهل فيها، وهي من محرَّمات الذنوب التي تجتمع على العبد حتى تهلكه.

١٣ـ الصغيرة هي: كل ذنب لم يوجب حدّاً في الدنيا، أو وعيداً في الآخرة، ولم تعظم مفسدته.

١٤ـ أنَّ الصغائر إذا غلبت على طاعات المكلّف، فإنه يحكم عليه بالفسق.

١٥- إن الإصرار على الصغائر لا يُصَيِّروها كبائر، لكن إذا غلبت على الطاعات فإنها تأخذ حكم الكبيرة في تفسيق المسلم، إذا لم يتب منها.

١٦- تعرف غلبة الصغائر عن طريق العد أو ظاهر حال الشخص أو العرف والقول في ذلك كله: لأولي الخبرة في الجرح والتعديل.

- من مبحث البدعة -

١٧- البدعة هي: ما أُحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة واستحسان، وجعل ديناً قويماً وصراطاً مستقيماً.

١٨- إن في البدع صغائر وكبائر، فالكبائر منها: ما أخل بالضروريات الخمس، وعكسها الصغائر، ولكن وصف الضلالة يشملها جميعاً.

١٩- إن الابتداع في الدين هو أخطر من فسق الجوارح.

٢٠- لا يجوز الحكم على المسلم بأنه مبتدع ما لم تكن بدعته حقيقية كبدع الخوارج وأمثالهم، أما إذا كانت البدعة في العبادات، فإنه لا يحكم على فاعلها أنه مبتدع إلا إذا كان الابتداع يغلب عليه بكثرة البدع، أو الدعوة لها.

٢١- أشهر فرق الابتداع والتي تنشأ عنها معظم البدع الاعتقادية هي: الخوارج، والمعتزلة، والشيعة، والقدرية، والمرجئة.

- من مبحث التوبة -

٢٢- اتفقت الأمة على وجوب التوبة من كبائر الذنوب، ونقل غير واحد من العلماء الإجماع على وجوب التوبة من الصغائر.

٢٣ـ للتوبة شروط لا تتم إلا بها، وهي: الندم على المعصية، والعزم على أن لا يعود إليها، مع الإقلاع عن الذنب في الحال، ورد الحقوق إلى أصحابها إن كانت تتعلّق بالآدمي.

٢٤ـ توبة المبتدع كتوبة فاسق الجارحة في الحكم والشروط، وهي: الندم على ما كان يعتقده من بدعة، والرجوع عن اعتقاده إلى الاعتقاد الحق، والعزم على أن لا يعود لها مع اعترافه بها وبيان فسادها للناس.

٢٥ـ لا تعود للتائب من الفسق أهليته في الولايات والشهادات وغيرها إلا بعد اعتبار صلاح حاله في مدة زمنية قد تطول أو تقصر على حسب حال الشخص وحسب ما فُسِّق لأجله.

٢٦ـ إذا تاب الفاسق زال عنه وصف الفسق، ولا يجوز رميه بالفسق بعد توبته أياً كان فسقه سابقاً، ما دام متصفاً بصفات العدول الظاهرة.

ـ من مبحث العدالة ـ

٢٧ـ العدالة هي: هيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها على أداء الواجبات المستطاعة، واجتناب الكبائر وبدع الاعتقاد، وعدم غلبة صغائره على طاعاته.

٢٨ـ للعدالة مراتب فأعلاها: العدل المُبَرَّزُ المشهور بالعدالة، وثانيها: ظاهر العدالة، وثالثها: من تظهر فيه بعض أمارات العدالة، ورابعها: مجهول الحال.

٢٩ـ تعريف عدالة الشخص عن طريق: استفاضة عدالته وشهرتها، وعن طريق الاختبار بطول الصحبة والمعاشرة، وعن طريق تزكيته من العدول العارفين بالجرح والتعديل، وعن طريق العلم بحال الشخص لمن كان مطّلعاً عليه.

ـ من مبحث أذان الفاسق ـ

٣٠ـ لا يجوز تولية الأذان ابتداءً إلا لمن هو عدلٌ، أمينٌ، عارفٌ بالأوقات، ويجب عزل المؤذّن الفاسق عند القدرة على عزله.

٣١ـ لا يقبل أذان الفاسق إذا كان هو الذي يُعْلِمُ بأوقات الصلاة ابتداءً من غير الاعتماد على غيره أو على توقيت أو ما شابه، لأن الأذان خبر وإعلام، وخبر الفاسق غير مقبول؛ أما إذا كان وقت الصلوات معروفاً مضبوطاً فإنه يحصل أداء هذه الشعيرة من الفاسق

ـ من مبحث إمامة الفاسق على الصلوات ـ

٣٢ـ لا يجوز تولية الفاسق والمبتدع إمامة الصلوات ابتداءً، ويجب عزله إن أمكن، وإنما يلي الإمامة أهل الفضل والعلم والصلاح.

٣٣ـ تجوز إمامة الفاسق والصلاة خلفه مع الكراهة.

٣٤ـ تجوز إمامة المبتدع والصلاة خلفه مع الكراهة، بشرط أن لا تكون بدعته مكفّرة وأن تكون صلاته صحيحة جارية على قواعد أهل السنة في الفقه.

ـ من مبحث الصلاة على الفسقة ـ

٣٥ـ يجب على المسلمين وجوباً كفائياً الصلاة على كل ميت منهم، فاسقاً كان أو غير فاسق.

٣٦ـ أن كل ميت من المسلمين بحاجة إلى دعاء إخوانه من الأحياء، وبخاصة من مات على الفسق، فإنه أحوج إلى دعائهم وصلاتهم من غيره.

٣٧ـ أنّ الصلاة على فسّاق المسلمين وعصاتهم جائزة لا شيء فيها.

٣٨ـ أنه يُسنُّ لأهل الفضل والعلم ترك الصلاة على دعاة الفسق وأئمة الضلال زجراً لغيرهم من الأحياء، اقتداءً بترك النبيّ ﷺ الصلاة على قاتل نفسه والغالّ من الغنيمة وغيرها.

٣٩ـ أنه يستحب ترك الصلاة على أصحاب البدع الحقيقية كالمعتزلة والمرجئة والجهمية، وخاصة الدعاة منهم.

٤٠ـ لا تجوز الصلاة على من يكفر ببدعته.

ـ من مبحث أثر الفسق في إثبات الصيام ـ

٤١ـ أن خبر الفاسق غيرُ مقبول في رؤية الهلال، فلا يثبت الصيام بخبر فاسق، للاتفاق على رد خبر الفاسق.

ـ من مبحث الزكاة ـ

٤٢ـ ينبغي على المسلم أن يتحرى بزكاته الفقراء والمساكين من أهل الصلاح والمعتقد الحق.

٤٣ـ يجوز إعطاء الزكاة للفسقة إذا كانوا فقراء أو مساكين أو غارمين وغيرهم ما لم يكن في إعطائهم إعانة لهم على معاصيهم.

٤٤ـ لا يجوز إعطاء ابن السبيل الذي انقطع في سفره ولا الغارم في معصية ما لم تتحقَّق توبتهما.

٤٥ـ لا يجوز إعطاء الزكاة لأصحاب البدع المكفرة، أما غيرهم فإعطاؤهم من الزكاة جائز.

٤٦ـ لا يجوز أن يستعمل على أموال الزكاة إلا العدل في دينه الثقة في جبايتها وتوزيعها.

٤٧ـ لا يجوز دفع الزكاة إلى الأئمة الذين يضعونها في غير مواضعها.

ـ من مبحث الخطبة على خطبة الفاسق ـ

٤٨ـ أن خِطبة الصالح التقي المعروف بذلك على خطبة الفاسق الفاجر المعلن بفسقه جائزة، إذا كانت الفتاة صالحة ولم يترتّب على هذه الخطبة فسادٌ أعظمُ من المصلحة التي يحققها، وكذا القول في الخِطبة على خطبة المبتدع الداعية المعلن ببدعه الخطيرة.

ـ من مبحث كفاءة الفاسق ـ

٤٩ـ أن الفاسق ليس كفأً للصالحة، وكذا المبتدع ليس كفأً للسليمة من بدع الاعتقاد.

٥٠ـ أن الكفاءة هنا لا تعتبر شرط جواز لصحة العقد، وإنما هي شرط لزوم، فإذا رضيت المرأة وأولياؤها بزواجها من فاسق فيصح العقد، كما أن لأوليائها الاعتراض على قبولها زواج الفاسق إن لم تكن هي فاسقة، فإن كانت فاسقة فالفاسق كفءٌ لها.

٥١ـ أن الأصل المعتبر في اختيار الزوجين هو الدين والصلاح، فلا ينبغي العدول عنه.

ـ من مبحث ولاية الفاسق على النكاح ـ

٥٢ـ تجوز ولاية الفاسق على نكاح وليته إذا كان الزواج لمصلحتها، أما إذا كان فيه إضرار بمصلحتها بأن زوجها من غير كفءٍ كفاسق يُضر بدينها فإن لها ولبقية الأولياء ـ المستوين معه في الولاية ـ الاعتراض على هذا النكاح وفسخه.

ـ من مبحث شهادة الفسقة على النكاح ـ

٥٣ـ أنه لا يجوز إشهاد غير العدول على الأنكحة إذا توفروا، كما في بقية أنواع الشهادات.

٥٤ـ عند تعذّر العدول لإشهادهم على النكاح نختار الأمثل فالأمثل من الموجودين مع تكثير عدد الحاضرين لعقد النكاح .

ـ من مبحث حضانة الفاسق ـ

٥٥ـ الأصل في الحضانة أن يتولاّها العدل في دينه المحافظ على من يحضنهم في دينهم ودنياهم .

٥٦ـ أن حضانة الفاسق جائزة ما لم يكن فيها ضياع للمحضون في دينه ودنياه ، فإذا كان فيها هذا الضياع تنتقل الحضانة إلى الطرف الآخر إن كان أحسن حالاً من الأول .

ـ من مبحث أثر الفسق على الولاية ـ

٥٧ـ لا يجوز تولية الفاسق الإمامة ابتداءً ، وإنما يُختار لها أهلُها الأكفاء العدول .

٥٨ـ أن الإمام إذا فسق لا يجوز الخروج عليه وعزله لما في عزله من ضرر ومفسدة تفوق مفسدة بقائه ، وكذا القول في الإمام المبتدع .

ـ من مبحث أثر الفسق في ولاية القضاء ـ

٥٩ـ لا يجوز تولية الفاسق القضاء ، ويجب عزله وتولية أهل الديانة والعلم .

٦٠ـ لا يولى القضاء مبتدع ينكر أصول أهل السنّة من الاحتجاج بالسنّة أو الإجماع ، أو من ينكر الاحتجاج بأخبار الآحاد ، وكذلك كل مبتدع يكفر ببدعته .

٦١ـ إذا تولَّى الفاسق القضاء قهراً نفذ من أحكامه ما يوافق الحق .

٦٢ـ إذا لم يوجد عدل يتولّى القضاء يُولَّى الأمثل فالأمثل حسب الاستطاعة والإمكان.

ـ من مبحث تولي الفاسق الفتيا ـ

٦٣ـ لا يجوز تولية الفاسق الفتيا ولا يجوز قبول فتواه.

٦٤ـ لا يجوز لعامة الناس أخذ الفتوى ممن علموا فسقه.

٦٥ـ إذا عمَّ الفسق وغلب، بحيث لا يجد الناس مفتياً عدلاً؛ يجوز لهم عندها استفتاء أصلح الموجودين، وإن كان فيهم شيء من الفسق، لئلا تتعطّل أحكام الدين.

٦٦ـ لا يجوز قبول فتوى أهل البدع الذين يخالفون أهل السنة في أصول الأدلة وطرق الاحتجاج.

ـ من مبحث أثر الفسق في أحكام الوقف ـ

٦٧ـ لا يجوز تولية الفاسق النظر في الوقف، وإذا تولَّى عدلاً ثم فسق يجب عزله وتولية أمين مكانه.

٦٨ـ لا يجوز الوقف على الفسّاق أو أي جهة فيها نشر للفساد والفسق لمخالفة ذلك لمعنى الوقف الذي يعتبر قربةً من القربات.

ـ من مبحث شهادة الفاسق ـ

٦٩ـ أن شهادة الفاسق مردودة غير مقبولة، وذلك لوضوح النصوص من الكتاب والسنّة الدالَّة على ردّ شهادة الفاسق واشتراط عدالة الشاهد.

٧٠ـ إذا فسق الشاهد بعد أداء شهادته وقبل الحكم بها فإن شهادته ترد إذا كان فسقه مما يظن أنه فعله قديماً، أما إذا كان فسقاً حادثاً أو ممكن الحدوث في أي وقت فتُقبل شهادته عندها.

٧١ـ إذا فسق الشاهد بعد الحكم بشهادته وقبل تنفيذ الحكم فإن الحُكم يُنقض إذا كانت الشهادة في حدّ من الحدود، لأن حدوث الفسق يورث شبهة في الشهادة والحدود تدرأ بالشبهات، أما في غير الحدود فلا ينقض الحكم.

٧٢ـ تقبل شهادة المبتدع بشروط، وهي: أن لا يكون فاسقاً من جهة الأفعال، غير معروف بالكذب في الشهادة وغيرها، وأن لا يصل ببدعته إلى الكفر.

٧٣ـ يجوز قبول شهادة الفاسق عند تعذّر العدول وندرة وجودهم، بأن نقدّم الأمثل فالأمثل منهم، فيقدم أقلّهم فسقاً وأصدقهم لهجةً، ويزاد في عددهم ما أمكن لتصلح الثقة بخبرهم.

٧٤ـ إذا قضى القاضي بشهادة ثم تبيَّن فسق الشهود فإنَّ حكمه ينقض حينئذٍ.

ـ من مبحث لعن الفاسق ـ

٧٥ـ أن كثرة اللعن ليست من صفات الأبرار، سواء كان اللعن لإنسان يستحقه أو لا يستحقه أو لدابّة أو جماد أو ريح أو غير ذلك.

٧٦ـ أن لعن المسلم المصون وهو الذي لم يأتِ بكبائر الإثم ولم يجاهر بصغائره؛ حرام بإجماع المسلمين.

٧٧ـ أن لعن الفسّاق وأصحاب المعاصي على وجه العموم جائز بإجماع العلماء.

٧٨ـ يجوز لعن الفاسق المجاهر بكبائر الذنوب والذي يظهر منه الفساد والإفساد مع كراهية ذلك.

٧٩ـ أن الدعاء بالهداية للفاسق أفضل من لعنه.

ـ من مبحث السلام على الفسقة ـ

٨٠ـ أن إفشاء السلام سنَّة من سنن الإسلام وشرائعه التي ينبغي المحافظة عليها على مَنْ عرفنا ومَن لم نعرف.

٨١ـ أنه قد ثبت في السنَّة ترك السلام على من اقترف إثماً حتى يتوب.

٨٢ـ أن السلام على الفسقة من أصحاب المعاصي والبدع مكروه عند العلماء.

٨٣ـ أنَّ ترك السلام على أصحاب المعاصي والبدع إنما هو من باب زجرهم عن معاصيهم وشططهم، وردع غيرهم أن يقع فيما وقعوا فيه.

٨٤ـ لا يترك السلام على أصحاب المعاصي الصغيرة التي لا يخلو منها بنو آدم، وإنما يُترك السلام على من تحقّق فسقه.

ـ من مبحث غيبة الفاسق ـ

٨٥ـ أن الغيبة ـ وهي ذكر المرء بما يكره ـ محرَّمة باتّفاق المسلمين، وينبغي توقّي شدّة الحذر من الوقوع في أعراض الناس.

٨٦ـ أنه يجوز اغتياب الفاسق المعلن بفسقه المجاهر به.

٨٧ـ يجوز ذكر أهل الزيغ والضلال بضلالهم والتحذير منهم من غير شطط، فلا يذكرهم بما لم يفعلوه بل يُقتصر على بيان بدعهم.

٨٨ـ هناك حالات خاصة أخرى تجوز فيها الغيبة؛ كالاستعانة على تغيير المنكر والتظلّم والاستفتاء وغيرها.

ـ من مبحث هجر الفاسق ومخالطته ـ

٨٩ـ يحرم هجر المسلم فوق ثلاث بغير عذر شرعي.

٩٠ـ أن هجر المسلم الفاسق أصل شرعي ثابت.

٩١ـ قد يكون الهجر واجباً أو جائزاً أو مسنوناً على حسب حالة الفاسق ومعصيته.

٩٢ـ أن أهل البدع المضلّة والدعاة لها يُهجَرون كلٌّ على حسب بدعته.

٩٣ـ أنَّ مخالطة الفاسق تعتريها عدة أحكام، فتكون واجبة أحياناً أو محرّمة أو جائزة أو مكروهة.

٩٤ـ أن المقصود من هجر الفسّاق هو ردعهم وزجرهم عما هم فيه حتى يرجعوا ويتوبوا، وليس المقصود من هجرهم التشفّي منهم، وقصة هجر النبي ﷺ لكعب عند تخلّفه ثم شدّة فرح بتوبته خيرُ شاهدٍ على ما تقدّم.

ـ من فصل العقوبات المترتّبة على الفسقة ـ

٩٥ـ أنَّ المقصود من العقوبات تطهير المجتمع المسلم من المعصية، والحفاظ عليه مجتمعاً لا تشيع فيه الفاحشة.

٩٦ـ أنَّ العقوبات ليست على مرتبة واحدة، وإنما تختلف باختلاف المعاصي الموجبة لها، بين حدود، وقصاص، وتعازير.

٩٧ـ أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى فرض حدوداً مقدّرةً على عدد من المعاصي، تُسمَّى حدوداً، وهي: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، البغي.

٩٨ـ أن الله سبحانه وتعالى رتَّب لكلّ معصية من هذه المعاصي الحد الذي يناسبها، ويؤدّي إلى منع انتشارها في المجتمع.

٩٩ـ أن القتل العمد معصية يعاقَب مرتكبها بالقتل.

١٠٠ـ أنَّ معصية الاعتداء على الأطراف بالقطع والجرح وغيرهما فيه عقوبة القصاص بالمثل إن أمكن ذلك، وإلا يُصار إلى التعزير.

١٠١ـ أنَّ كل معصية لم يرد في العقوبة عليها حد شرعي أو قصاص فيها التعزير.

١٠٢ـ أنَّ العقوبات التعزيرية تختلف وتتنوَّع من معصية لأُخرى، بما يتناسب بين المعصية وعقوبتها.

١٠٣ـ أنَّ التعزير ليس على كيفية واحدة، وإنما قد يكون بالضرب والحبس والنفي والقتل وغير ذلك.

١٠٤ـ أن واجب تعليم المبتدع ونصحه مقدَّم على واجب عقوبته، فلا يُصار إلى الثاني ما لم يتقدّمه الأول.

١٠٥ـ أنَّ المبتدعة لا يعامَلون معاملةَ أهل الحق، بل لهم معاملة خاصة في ترك السلام عليهم وهجرهم وترك الصلاة عليهم وغير ذلك لينزجروا ويرجعوا عن أهوائهم.

١٠٦ـ أنَّ المبتدع إن لم يرجع عن بدعته بعد نصحه وإقامة الحجة عليه؛ يُعاقَب بعقوبات بدنية كما يُعاقَب الفاسق، من الضرب والحبس والقتال إذا ناصب المسلمين القتال، حتى تصل إلى القتل إذا أفسد ببدعته الناس وأضلَّهم أو تجاوز إلى حد الخروج عن الإسلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب أبو عبد الله
بسّام محمد صهيوني

للمراسلة وإبداء النصح على البريد الإلكتروني

ALNOOR.C@HOTMAIL.COM

* * *

الفهارس العامّة

١ ـ فهرس الآيات القرآنية .

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية .

٣ ـ فهرس الأقوال والآثار .

٤ ـ فهرس الأعلام .

٥ ـ فهرس الفِرَق والمذاهب .

٦ ـ فهرس المصادر والمراجع .

٧ ـ فهرس الموضوعات .

١- فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقمها	الصفحة
- ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ ﴾	[البقرة: ٢٦]	٣٢
- ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ ﴾	[البقرة: ٣٠]	٣٤٦
- ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً ﴾	[البقرة: ٨١]	٢٦
- ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾	[البقرة: ٨٣]	٤٥٨
- ﴿ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾	[البقرة: ٨٩]	٤٤٠
- ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾	[البقرة: ٩٩]	٣٢
- ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾	[البقرة: ١٢٤]	٢٣٢، ٣٥٢، ٣٦٨، ٣٨٧
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ﴾	[البقرة: ١٥٩]	١٩١
- ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾	[البقرة: ١٧٨]	٤٨٨
- ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ﴾	[البقرة: ١٩٤]	٣٦٥، ٣٧٥، ٤٨٩
- ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾	[البقرة: ١٩٧]	٣٣
- ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾	[البقرة: ٢٠٥]	٢٥
- ﴿ ۞ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ ﴾	[البقرة: ٢١٩]	١٢٨
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ ﴾	[البقرة: ٢٧٨]	٧٠
- ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ ﴾	[البقرة: ٢٨٢]	٤٠٣، ٤١٠، ٤١١
- ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾	[البقرة: ٢٨٢]	٣٣٢، ٣٣٨، ٤١١، ٤٢٩، ٤٣٠

- ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٣٣
- ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ٢٥
- ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] ٤٠١
- ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل﴾ [آل عمران: ٦١] ٤٤٠
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ١٠
- ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥] ٢٤
- ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ١٥٦
- ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ١٥٦
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ﴾ [النساء: ١] ١٠
- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ١٠] ١٠٢
- ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء: ١٤] ٢٤
- ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ﴾ [النساء: ١٨] ١٨٩
- ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] ١٠٢
- ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] .... ٤٩، ٦٤، ٦٥، ٦٩، ١٨٤، ١٨٦
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] ..... ٤٧، ٥٦، ٥٧، ٦٥
- ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ٥٨] ٢٠٥
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٥٩] ١٥٢
- ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] .... ١٥٢، ٣٥٥
- ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦] ٤٥٢
- ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] ١٠٠
- ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ [النساء: ١١٠] ١٩٧
- ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] ٣٤١
- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] . ٢٤١، ٢٨٥، ٣٤١، ٤٧٣
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] ١٠٣
- ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] .... ١٥١، ١٥٤

- ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي﴾ [المائدة: ٢٥] ٣٣
- ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] .... ٢٥٥، ٢٥٩
- ﴿مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣] ٤٨٥
- ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] ٤٨٤
- ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥] ٤٨٩
- ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧] ١٥٢
- ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨] ٤٦٩
- ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ﴾ [المائدة: ٨٠] ٤٧٠
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ [المائدة: ٩٠] ١٠٣
- ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] ٣٥٣
- ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] ٢٠٥
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] ٤٠٥
- ﴿فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ﴾ [الأنعام: ٦] ٢٤
- ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ﴾ [الأنعام: ٦٨] .... ٤٦٩، ٤٧٣
- ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ﴾ [الأنعام: ١٢٠] ٣٤١
- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ﴾ [الأنعام: ١٢٠] ٣٤١
- ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] ٢٥٠
- ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ [الأعراف: ٨] ١٢٨
- ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ﴾ [الأعراف: ١٤٢] ١٤٢
- ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ٢٥
- ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢] ٢٣٠
- ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ﴾ [التوبة: ٣٣] ١٥١
- ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] ٤١
- ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] .... ٢٨، ٢٨٨
- ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ﴾ [التوبة: ٧١] ..... ٢٧٥، ٣١٣، ٣١٧
- ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ٢٦٩

- ﴿كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ [يونس: ٣٣] ٣٢
- ﴿آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ﴾ [يونس: ٩١] ٢٤
- ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ [هود: ٣] ١٨٥
- ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] ٤٤٠
- ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣] ٤٧٠
- ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] ٢٦
- ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] ٤٢٦
- ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾ [الرعد: ٢٥] ٧
- ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي﴾ [إبراهيم: ٣٨] ٢٦٤
- ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٨] ٥٩
- ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا﴾ [النحل: ١٢٦] ٤٨٩
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: ٣٢] ٦٩
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] ٦٩
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٤] ٧٠
- ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] ٢٣٠
- ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [الإسراء: ٨٥] ٢٠
- ﴿وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا﴾ [الكهف: ٤٩] ٥٠
- ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ [الإسراء: ٤٩] ١١٣
- ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢] ٣٨٠
- ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ﴾ [طه: ٨٢] ١٩٣
- ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ [الحج: ٢٥] ١٠١
- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢] ٤٨١
- ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] ٣٠٨
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] ..... ٣٣، ٩٤، ٤٠٦، ٤٨٢
- ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ﴾ [النور: ٥] ١٩٥
- ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] ١٨٤

- ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ [النور: ٣١] ١٨٥
- ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ ﴾ [النور: ٣٢] ٣٢١
- ﴿ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ﴾ [النور: ٥٥] ٣٢
- ﴿ لَقَدِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ ﴾ [الفرقان: ٢١] ٢٦
- ﴿ وَٱلَّذِيٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِي ﴾ [الشعراء: ٨٢] ٢٦
- ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ [النمل: ٢٤] ١٩
- ﴿ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾ [العنكبوت: ٢٨] ١٠٢
- ﴿ فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦ ﴾ [العنكبوت: ٤٠] ٢٤
- ﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ ﴾ [الروم: ٤١] ٢٥
- ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنًا ﴾ [السجدة: ١٨] .... ٢٥٥، ٢٥٩، ٣٠٩
- ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ ﴾ [السجدة: ٢٠] ٢٦٠
- ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] .... ١٥٢، ١٥٤
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ... ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] ١٠
- ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٨] ٤٣٨
- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ ﴾ [الزمر: ٥٣] ١٩٨
- ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ ﴾ [فصلت: ١٢] ٣٨٠
- ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ﴾ [الشورى: ٣٧] ٥٠
- ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ ﴾ [الشورى: ٢٥] ٢٠٠
- ﴿ قَوۡمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨] ٥٠٠
- ﴿ قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا ﴾ [الأحقاف: ٩] ١٣٦
- ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ ﴾ [النجم: ٣٢] .... ٥٠، ٦٩، ١١١
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ ﴾ [الحجرات: ٦] . ٥، ٢٨، ٥٠، ٣٣٢، ٣٨٢، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٢٩
- ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٧] ٥
- ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ﴾ [الحجرات: ٧] ٥٠

- ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ﴾ [الحجرات: ٧] ٦٥
- ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] ٤٨٧
- ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] .... ٢٧٥، ٣١٢
- ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ﴾ [الحجرات: ١١] .... ١٨٥، ١٨٦
- ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] ٤٦٠
- ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] .... ٣٠٩، ٣١٦
- ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾ [القمر: ٤٨] ١٥٧
- ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾ [القمر: ٥٣] .... ٥٠، ١١٣
- ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦] ١١٩
- ﴿كَبُرَ مَقْتًا﴾ [الصف: ٣] ٩٧
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ﴾ [الجمعة: ٩] ٢٥٣
- ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ﴾ [التغابن: ٤] ٢٦٤
- ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ٣٨٨
- ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] ٤٠٥
- ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] ٣٣٢
- ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ٥، ٢٠٤، ٣٣٨، ٤٠٠، ٤٠٨
- ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] ٤٠٠
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٨] ١٨٥
- ﴿بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ [الملك: ٢١] ٢٦
- ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمْ أُغْرِقُوا۟﴾ [نوح: ٢٥] ٢٥
- ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: ٧] ٢٠٥
- ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤] ٢٥
- ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ﴾ [المطففين: ١٤] .... ١٢٩، ١٣٠
- ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البروج: ٧] ٤٠١
- ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [القارعة: ٦] ١٢٨

* * *

٢ـ فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
ـ ائذنوا له، بئس أخو	٤٦١
ـ اتقوا الله، وعليكم بالسمع	١٤٧
ـ أُتي النبي برجل قتل نفسه	٢٧٣
ـ اجتنبوا السبع الموبقات	٧٠، ٧٧
ـ اجعلوا أئمتكم خياركم	٢٥٧
ـ إذا جاءكم من ترضون	٣٠٩، ٣١٦
ـ إذا دعا الرجل امرأته	٤٤٨
ـ إذا زنت أَمَة	٤٤٧
ـ إذاً لا أصلّي عليه	٢٧٣
ـ اذكروا الفاسق	٤٦٢
ـ أربع من كُنَّ فيه كان	١٠٤
ـ ارحموا تراحموا	١٣٢
ـ اسمعوا وأطيعوا	٣٦٩
ـ أعظم الذنوب	٦١
ـ أكبر الكبائر	٦١
ـ ألا أدلّكم على ماإذا	٤٥٧
ـ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر	٩٧

- أما معاوية فرجل كرب ٣٠٢
- أمر بقتال الخوارج ١٦٢
- أمناء المسلمين ٢٢٦
- الإمام ضامن ٢٢٥
- المؤمن أخو المؤمن ٢٩٧، ٣٠١
- أنا بريء من كلِّ مسلم يقيم ١٠٤
- إنَّ الأمانة نزلت ٤٢٤
- أنَّ رجلاً أصاب من امرأة قبلة ٦٧
- أن رسول الله لعن من اتّخذ ٩٨
- أن رسول الله لعن الواصلة ٩٨، ٤٤٠
- إن سرَّكم أن يقبل الله ٢٣٥
- إنَّ الله يبغض الفاحشة ١٠٣
- إنَّ الله يقبل توبة العبد ١٨٩
- إن الله كتب على ابن آدم ١١٢
- إن الله وضع عن أمتي ١١٠
- إن اللعانين لا يكونون ٤٣٧
- إنَّ العبد إذا أخطأ ١٢٩
- إنَّ مِن أربى الربا ٤٦٠
- إنَّ من الكبائر أن يلعن ٤٣٩
- أنَّ النبي أتي برجل ٤٨٣
- أنَّ النبي لم يصلِّ على ماعز ٢٧١
- أنَّ النبي كان يضرب ٤٨٣
- إنَّ لكل أمة مجوساً ٢٧٧
- إنَّ هذا الأمر في قريش ٣٥٥
- إنما أتألفهم ١٦٣
- إنَّكم سترون بعدي ٣٦٣

- أنتم الذين قلتم كذا ١٤٣
- أنكحوا إلى الأكفاء ٣٢٢
- إياكم ومحقَّرات الذنوب ١٢٨، ١٣٣
- بهذا أمرتكم ولهذا ١٥٧
- التائب من الذنب ١٩٨، ٢٠١
- تؤخذ من أغنيائهم ٢٨٦
- تقطع اليد في ربع دينار ٤٨٤
- ثلاثة أنا خصمهم ١٠٥
- خيار أئمتكم الذين ٣٦٢
- الرجل على دين ٤٧٢
- رفع القلم عن ثلاثة ١١٠
- الدين النصيحة ٣٠٣
- ستفترق أمتي ١٥٨
- ستكون أمراء فتعرفون ٣٦٣
- السمع والطاعة على المرء ٣٥٦
- سيليكم بعدي ولاة ٢٤٥
- سيكون أمراء تشغلهم ٣٨٤
- شهادة القوم، المؤمنون شهداء ٣٩
- صبَّحكم ومسَّاكم ١٤٨
- الصلاة المكتوبة ٢٤٤
- الصلوات الخمس ٥٠، ١٨٦
- صلوا الصلاة ٢٤١
- صلوا على صاحبكم ٢٧٤
- صلوا على من قال ٢٤٤
- صنفان من أمتي ١٠١
- الغيبة ذكرك أخاك ٤٥٩

- فإذا حضرت الصلاة ٢٩٩
- فأمر به رسول الله فرُجم ٤٨٠
- قال رجل لأتصدَّقن ٢٨٢
- قم يا بلال فأذّن ٤١١
- الكبائر : الإشراك ٧٦
- كلُّ بدعة ضلالة ١٤٨
- كيف أنت إذا ٢٤١
- لا تلعنه فإنه يحب الله ١٥٣
- لا تلعنها فإنها مأمورة ٤٣٧
- لا تلعنوه، فوالله ما علمت ٤٥٧
- لا غيبة لفاسق ٤٦٢
- لا تجعلوا الشيطان ٤٤٧
- لا تجوز شهادة خائن ٤٠٦
- لا تصاحب إلا مؤمناً ٢٩٣، ٤٧١
- لا تصاحبنا ناقة ٤٣٧
- لا نكاح إلا بوليّ ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٣٧، ٤٠٦
- لا نكاح إلا بأذن ٣٢٥
- لا يصلّي لكم. . إنك آذيت ٢٥٦
- لا يرمي رجل رجلاً ٣٦
- لا يسمع مدى صوت ٢٢٠
- لا يدخل الجنة من كان ١٠١
- لا ينبغي لصدِّيق ٤٣٧
- لا يكون المؤمن لعّاناً ٤٣٧
- لا يحل لمسلم ٤٦٥
- لا كبيرة مع استغفار ١٢٤
- ليؤذن لكم ٢٢٣

- لا يحل دم ٤٨٦
- لا يجلد فوق عشر ٤٩١، ٤٩٦
- اللهمَّ أنا بشر ٤٥٠
- لعن رسول الله المتشبهين ٩٨، ٤٤١
- لعن الله الراشي ٩٩
- لعن الله الذي وسمه ٩٨، ٤٤١
- لعن الله من ذبح ٩٩، ٤٤١
- لعن الله السارق ٤٤٠
- لعن الله آكل الربا ٤٤١
- لعن الله الواصلة ٤٤٠
- لعنُ المؤمن كقتله ٤٣٨
- لعن النبي من مثَّل ٤٤١
- لو استعمل عليكم ٣٥٥
- لكلِّ أمة مجوس ٤٧١
- ليُّ الواجد ٤٦٢
- ليس منا من ضرب الخدود ١٠٠
- ما من أحد من ولد آدم ١١٢
- ما من رجل يموت فيقوم ٢٦٦
- ما من عبد مؤمن ١١٢
- ما من نبي بعثه الله ١٥٢
- ما من ميت تصلي عليه ٢٦٦
- ما من مسلم يموت ٢٦٧
- المؤذّنون أطول الناس ٢٢٠
- ما من امرئ مسلم ٥١
- من أذن اثنتي عشرة سنة ٢٢٠
- من اقتطع حق امرئ مسلم ٥٧

- من تاب قبل أن تطلع الشمس ١٩٠
- من حمل علينا السلاح ١٠٠
- من حلف على يمين هو فيها ١٠١
- من جرَّ ثوبه خيلاء ١٠٣
- من رأى من أميره ٣٦١
- من زنى أو شرب الخمر ١٠٠
- من سئل عن علم فكتمه ١٠٢
- من شرب الخمر لم تقبل ١٠٤
- من وجد لقطة فليشهد ٤٠٧
- من ولي عليه وال ٣٦٤
- الندم توبة ١٨٧
- نهى عن قتال أئمة ١٥٥
- نهى رسول الله عن كلامنا ٤٧٠، ٤٧٥
- نهى النبي أن يبيع ٢٩٧، ٣٠١
- هل رأى أحد منكم ٧١
- وإن كان قضيباً ٥٧، ٦٥
- وصلّوا خلف كلّ إمام ٢٤٥
- والله لا يؤمن. . من لا يأمن جاره ١٠٠
- ومن سنَّ في الإسلام ١٥٠
- ومن يقتني بتراب الأرض ٥٨، ٦٦
- يا أيها الناس! توبوا ٢٥٣، ٢٥٦
- يا رسول الله! ما الكبائر؟ ٧٥، ٧٦
- يخرج من ضئضئ هذا ١٥٣، ١٦٢، ١٦٦
- يصلون لكم ٢٤٣
- يا عائشة إياكِ ١٣٣
- يأمر فيمن زنى ٤٨١

- يؤم القوم أقرؤهم ٢٣٣
- يؤمكم أقرؤكم ٢٣٣
- يغفَر للمؤذن ٢٢٠
- ينشأ نشء يقرؤون ١٦٣
- يكون أئمة لا يهتدون ٣٦٤

* * *

٣ ـ فهرس الآثار والأقوال

الأثر	الراوي	الصفحة
ـ أخر الوليد الجمعة	عطاء	٢٤٢
ـ إذا سلم الرجل على المبتدع	أحمد بن حنبل	٤٥٧
ـ إذا كان الرجل معلناً بفسقه	أحمد بن حنبل	٤٦٢
ـ الإرجاء على وجهين	ابن عيينة	١٧٥
ـ إلى سبع مئة أقرب منها	ابن عباس	٨٤
ـ أنَّ ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير	زيد بن أسلم	٢٤٨
ـ أن صبيغاً العراقي جعل يسأل	نافع	٥٠١
ـ إنَّ أناساً كانوا يأخذون بالوحي	عمر بن الخطاب	٤٠٩
ـ إن تبت قبلت شهادتك	عمر بن الخطاب	١٩٨، ١٩٩، ٢٠١
ـ إنك لتعملون أعمالاً	أنس بن مالك	٦٧، ١٣٣
ـ إني أقر بالسمع والطاعة	ابن عمر	٣٦٧
ـ أهل البدع إن مرضوا فلا	أحمد بن حنبل	٢٧٧
ـ أيها الناس! إن الكبائر	علي	٧٧
ـ بايعنا رسول الله على السمع والطاعة	عبادة بن الصامت	٣٦١
ـ بلغني أنه قد أحدث	ابن عمر	٤٥٧
ـ تب تقبل شهادتك	عمر بن الخطاب	١٩٨، ١٩٩، ٢٠١
ـ تتبعون أذناب الإبل	أبو بكر الصدّيق	١٩٦

ـ جاء مشركو قريش	أبو هريرة	١٥٩
ـ دعانا رسول الله فبايعناه	عبادة بن الصامت	٣٧٠
ـ الصغائر ماكان بينك وبين الله	سفيان الثوري	١١٤
ـ الصغيرة ما دون الحدين	ابن عباس ـ أبو عبيد الكلبي ـ أحمد بن حنبل	١١٤
ـ الصلاة أحسن ما يعمل الناس	عثمان بن عفان	٢٤٦، ٢٤٧
ـ صلِّ وعليه بدعته	الحسن البصري	٢٦٢
ـ صليت إلى جنب أبي جحيفة	أبو بكر بن عتبة	٢٤٣
ـ كان ابن عمر يصلّي مع الخشبية	نافع	٢٤٩
ـ كان الناس يسألون رسول الله	حذيفة بن اليمان	١٥٩
ـ كان لا يمر بمسلم ولا نصراني	أبو أمامة	٤٥٧
ـ الكبائر أربع	ابن مسعود	٧٦
ـ الكبائر ثلاث	ابن مسعود	٧٥
ـ الكبائر ذنوب أهل البدع	مالك بن مغول	٨٨
ـ الكبائر ما كان فيه المظالم	سفيان الثوري	٨٨
ـ كل ذنب ختمه الله بنار	ابن عباس	٨٧
ـ كل شيء عصي الله به فهو كبيرة	ابن عباس	٥٨
ـ كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة	ابن عباس	٥٥، ٥٨، ٦٦
ـ كلّ موجبة في القرآن كبيرة	سعيد بن جبير ـ الحسن ـ مجاهد ـ الضحاك	٨٦
ـ كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه	سلمة بن الأكوع	٤٣٩
ـ لا أشهد الجهمية ولا الرافضة	أحمد بن حنبل	٢٧٧
ـ لا، إن منهم من يسكت	أحمد بن حنبل	٢٦٣
ـ لا تسلموا على من يلعب بها	علي بن عبد الله بن عباس	٤٥٧
ـ لا تسلموا على شربة الخمر	عبد الله بن عمرو	٤٥٦
ـ لا تصلّ خلف أحد من أهل الأهواء	أحمد بن حنبل	٢٦٣

ـ لا نكاح إلا بولي رشد	ابن عباس	٣٢٥، ٣٢٧
ـ لا عهد عليك للظالم	ابن عباس	٣٦٨
ـ لا، ولكن هم إخواننا	علي	٢٦٩
ـ لا يكون الظالم إماماً	مجاهد	٣٦٨
ـ ليس للظالم عليك في ظلمه	ابن عباس	٣٦٨، ٣٦٩
ـ ما كانا يزيدان على صلاة	محمد بن الحنفية	٢٤٨
ـ لوددْت أني وأياكم في سفينة	عمر بن الخطاب	٣٧١
ـ من أحدث في هذه الأمة	مالك بن أنس	١٥٤
ـ من حدثك أن محمداً كتم شيئاً	عائشة	١٥١
ـ هن عشر	سعيد بن المسيب	٧٩
ـ هي إلى السبعين أقرب	ابن عباس	٨١
ـ هي تسع، وسأعدهنّ عليك	ابن عمر	٥٣، ٧٨
ـ يا أخا أهل الشام!	ابن عمر	٢٤٨
ـ يا حملة القرآن !	ابن الكواء	٤٩٩

* * *

٤ـ فهرس الأعلام

ـ الأُبِّيّ: ٢٠٧
ـ الأثرم: ٢٦٣
ـ أحمد بن حنبل: ٧٨، ١١٤، ١٩٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٣، ٢٧٧، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٧٧، ٤٢١، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٩٥، ٤٩٦.
ـ ابن أبي زيد: ٤٢٥.
ـ ابن أبي الدم: ٣٨١.
ـ الأذرعي: ١٢٦، ٤٢٦.
ـ أسامة بن زيد: ٣٠٢.
ـ أبو إسحاق الإسفراييني: ٥٤.
ـ أصبغ بن الفرج: ٤١٣.
ـ الأقرع بن حابس الحنظلي: ١٦٢.
ـ أبو أمامة: ٥٧، ٤٥٧.
ـ أنس بن مالك: ١٤٢، ٣٦٩، ٤٨٣.
ـ الأوزاعي: ٢٩٨.
ـ البخاري: ١٤، ١٦٢، ١٧٣، ٢٤٧، ٢٦١، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٤٦، ٤٥٦، ٤٦٢.
ـ بشر بن الوليد: ٢١٠.
ـ بشر المريسي: ١٧٧.
ـ أبو بردة بن نيار: ٤٩١.

- أبو برزة الأسلمي: ٤٣٧.
- البغدادي: ٣٥٠.
- الخطيب البغدادي: ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣.
- أبو بكر الباقلاني: ٥٤.
- أبو بكر الحصني: ٤٦٧.
- أبو بكر الصديق: ١٥٧، ١٥٨، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٩٦، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٤، ٤٨٧.
- أبو بكر بن عتبة: ٢٤٣.
- أبو بكر بن فورك: ٥٤.
- أبو بكرة نفيع بن الحارث: ٩٧.
- البلقيني: ١٢٣، ١٢٦.
- البهوتي: ٣٢٣، ٣٥٠، ٤٢٠.
- بلال بن سعد: ٥٩.
- تميم الداري: ٣٠٣.
- ابن تيمية: ٣٨، ٧٨، ٨٧، ١٣٧، ١٥٣، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٥١، ٢٨٣، ٣٢١، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٧، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٨٧، ٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٩٠.
- ابن التين: ٣٧٦، ٣٧٧.
- ثابت بن ضحاك: ٤٣٨.
- أبو ثور الكلبي: ١١٤.
- جابر بن سمرة: ٢٧٣، ٢٧٧.
- جابر بن عبد الله: ٢٥٦، ٢٥٣، ٢٥٦، ٤٤١، ٤٤٨، ٤٨٠.
- أبو جحيفة: ٢٤٣.
- الجرجاني: ١٢٠، ٢٠٨، ٣٤٨، ٤٠٢.
- جرير بن عبد الله: ١٠٤.
- الجصاص: ٢١٠، ٣٥١، ٤٠٤، ٤٦٩.

- جعفر بن محمد: ٢٤٨.
- أبو جعفر محمد بن علي: ٤٦٩.
- الجهم بن صفوان: ٤٢١.
- أبو جهم: ٣٠٢.
- إمام الحرمين الجويني: ٥٥، ٥٦، ١٨٢، ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٧٢.
- أبو حاتم المزني: ٣٠٩.
- الحجاج: ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢.
- ابن حجر العسقلاني: ١٤، ٩١، ١٣٩، ١٤٨، ١٩٦، ٢٤٧، ٢٨٢، ٢٩٨، ٣٠١، ٢٤٧، ٤٢٥، ٤٤٩، ٤٦١.
- ابن حجر الهيتمي: ٨٤، ١٢٥، ١٢٦، ٢١٢، ٢٨٤، ٣٣١، ٤٢٦، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٩.
- ابن حزم: ٨٢، ٩٠، ١١٥، ١٢٧، ١٥٦، ٢٠٨، ٢٤٠، ٢٧٥، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٢٣، ٣٥٢، ٤٩٦.
- الحسن البصري: ٨٦، ١٧١، ٢٣٤، ٢٦٢، ٤٤٨.
- حذيفة بن اليمان: ١٥٩، ٣٦٤، ٣٦٥، ٤٢٤.
- الحسن بن علي: ١٦٧، ٢٤٨.
- الحسين بن علي: ١٦٧، ٢٤٨، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢.
- أبو الحسن الأشعري: ٢٦٨، ٣٥٧.
- أم الحصين: ٣٥٥، ٣٧٠.
- الإمام الحليمي: ٦٠، ٦١، ٨٩.
- الأمير حسين: ٢٩٨، ٣٠١.
- أبو حنيفة: ٢٤٥، ٣٠٧، ٣٥١، ٤٩٥.
- الحطاب: ٢٨٥.
- ابن حبان: ١٤.
- خالد بن الوليد: ١٦٣.
- الخطيب الشربيني: ٣٠، ٣٥٣.

ـ الخرقي: ١٩٧، ٣٢١.

ـ ابن خزيمة: ١٤.

ـ أبو الخطاب الحنبلي: ١١٦.

ـ ابن خلدون: ٣٤٨.

ـ الراغب الأصفهاني: ٢٤، ٢٥، ١١٩، ١٨٢، ٢٠٥، ٢٣٠، ٣٤٧، ٣٨٩، ٤٠١.

ـ الرّازي: ٦٧.

ـ أبو رزيق: ٤٥٧.

ـ الروياني: ٣٢٠.

ـ ابن الزبير: ٢٤٧، ٣٧٢.

ـ الزركشي: ٩١، ٩٢، ١٢٥، ١٢٦، ٢٨٧، ٣١٥.

ـ الزبير بن العوام: ١٦١.

ـ الزمخشري: ٢٨، ١٧٨.

ـ زيد بن علي بن الحسين: ١٦٧، ١٦٨، ٣٦٩.

ـ زيد الطائي: ١٦٢.

ـ زيد بن خالد الجهني: ٢٧٤، ٤٨١.

ـ ابن أبي زيد: ٤٢٥.

ـ داود الظاهري: ٢٤٥.

ـ أبو داود: ٢٥٦، ٤٥٥، ٤٥٦.

ـ أبو الدرداء: ٢٤٥، ٤٣٧.

ـ الدسوقي: ٣٥٠، ٤٩٦.

ـ الديلمي: ٨١.

ـ أبو ذر: ٩٤، ١٧٠، ٢٤١، ٢٤٣.

ـ الذهبي: ٨٢، ٩٤، ٩٥، ٣٧٢.

ـ ذو الخويصرة: ١٥٣.

ـ السبكي: ٥٥.

ـ السرخسي: ٢٠٥، ٤٠٥، ٤٩١.

- سعيد بن زيد: ٤٦٠.
- سعيد بن المسيب: ٧٦، ١٩٨.
- سعيد بن جبير: ٨٤، ٨٦، ٣٧٨.
- أبو سعيد الخدري: ١٦٢، ٢٤٢، ٢٩٣، ٤٧١.
- أبو سعيد الهروي: ٨٩.
- سفيان الثوري: ٨٨، ١١٤.
- سفيان بن عيينة: ٨٨، ١٧٤.
- سلمة بن الأكوع: ٤٣٩.
- سلمان الفارسي: ١٧٠.
- سمرة بن جندب: ٧١، ١٠١.
- أبو سهلة السائب بن خلاد: ٢٥٦.
- سهل بن أبي حثمة: ٧٧.
- السيوطي: ٣٧٢.
- الشاطبي: ٤٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٩، ١٥٤، ٤٩٨.
- الشافعي: ١٢٦، ٢٢٧، ٢٥٥، ٢٤٦، ٣٠٦، ٣٢٥، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤١٨، ٤٨٣، ٤٩٠، ٥٠٢.
- أبو شامة: ١٣٧.
- الشربيني: ٤٧١.
- الشريد بن سويد الثقفي: ٤٦٢.
- الشهرستاني: ١٧٥.
- الشمسني: ١٤٠.
- الشوكاني: ٣٠، ١٢٥، ١٩٧، ٢٠٩، ٢٥٦، ٢٣١، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٩٦، ٤٠٧، ٤٠٨.
- الشيرازي: ٤٠٨.
- صالح بن أحمد بن حنبل: ٤٤٤.
- ابن الصلاح: ٩٢، ١٢٠، ٢٠٢، ٣٢١.

- صبيغ: ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٥٠١، ٥٠٢.
- الصنعاني: ٢٠٩، ٢٩٨، ٣٠١.
- الضحاك: ٨٦، ٨٧.
- أبو طالب المكي: ٨٠.
- الطبري: ٧٨، ١٧٤، ١٧٥.
- طلحة بن عبيد الله: ١٦١.
- الطوفي: ٢٠٨.
- طيسلة بن مياس: ٥٢، ٦٤، ٦٨.
- عائشة: ١٣٣، ١٥١، ٢٦٦، ٣٢٢، ٣٣٢، ٤٠٦، ٤٦١، ٤٨٤.
- عبادة بن الصامت: ٣٧٠، ٣٨٤.
أبو العالية: ٢٤٣.
- عبد الله بن عمرو بن العاص: ٩٤، ٩٤، ١٠٤، ١٣٢، ١٥٧، ٤٠٦، ٤٣٩، ٤٨٦.
- عبد الله بن كعب بن مالك: ٤٥٦، ٤٧٠.
- عبد الله بن شداد: ٤٩٩.
- عبد الله بن مسعود: ٧٥، ٧٦، ١٠١، ١٢٨، ١٣٣، ١٥٢، ١٨٧، ١٩٨، ٣٦٣، ٤٣٧، ٤٨٥.
- عبد الله بن عباس: ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٨، ٨١، ٨٦، ٨٧، ٩٤، ٩٥، ١١٢، ١١٤، ١٢٣، ٢٢٥، ٢٦٦، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٦١، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٤، ٤١١، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٨٥، ٤٩٩، ٥٠٠.
- عبد الله بن سبأ: ١٦١، ١٦٦، ١٦٩.
- عبد الله بن الصامت: ٢٤٣.
- عبيد الله بن زياد: ٢٤٠.
- عبيد الله بن الخيار: ٢٤٦.
- أبو عبيد القاسم بن سلام: ١١٤.
- ابن عابدين: ٩٥، ٢٢٧، ٣٥١، ٣٥٩، ٤٣٦، ٤٤٩، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٦٠، ٥٠٣.
- أبو العباس القرطبي: ٩١، ٤٦٢، ٤٧٥.

ـ ابن عبد البر: ٢١١، ٢٦٦، ٢٧١، ٣٥٩، ٣٦٨، ٤٠٣.

ـ عبد الملك بن مروان: ٣٦٧.

ـ عثمان بن عفان: ٥١، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٧٩، ٢٤١، ٢٥٥.

ـ ابن العربي المالكي: ٢٥٥، ٣٧١، ٤٠٢، ٤٤٣، ٤٦٩.

ـ عبد الرحمن بن عوف: ٢٥٠.

ـ العرباض بن سارية: ١٤٧.

ـ العز بن عبد السلام: ٩٣، ٣٢٠، ٣٨٦.

ـ علقمة بن علاثة العامري: ١٦١.

ـ عطاء: ٧٧، ٢٣٤، ٢٤٢.

ـ العلائي: ٨١.

ـ علي: ٧٦، ٧٧، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ٢٦٩، ٤٢١، ٤٤١، ٤٨٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٣.

ـ علي بن عبد الله بن عباس: ٤٥٧.

ـ عمر بن الخطاب: ١٥٧، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٤٦، ٣٤٦، ٣٧١، ٤٠٩، ٤٤٤، ٥٠١، ٥٠٢.

ـ ابن عمر: ٥٣، ٧٦، ٧٨، ٩٤، ٩٩، ١٨٩، ٢٢٠، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٧، ٣٥٦، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥٧.

ـ عمرو بن العاص: ٥٠١.

ـ عمير بن هانئ: ٢٤٧.

ـ عقبة بن عامر: ٢٩٧.

ـ عياض بن حمار: ٤٠٧.

ـ عيينة بن بدر الفزاري: ١٦٢.

ـ الغزالي: ٢٩، ٦٢، ٩٠، ٣٢٠، ٤٢٩، ٤٤٢، ٤٨٨.

ـ الغزي: ٤٢٦.

ـ غيلان القدري: ٥٠٣.

ـ فاطمة بنت قيس: ٣٠٢.

- الفخر الرازي: ٥٩، ٦٧.
- ابن فرحون: ٤٢٠، ٤٢٥.
- ابن القاسم: ٢٩٩، ٤٢٩.
- القاضي عياض: ٣٧٦، ٤٤٦.
- قتادة: ٢٣٤.
- القرافي: ٦٥، ٩٤، ١١٥، ٢٢٥، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٢، ٣٠٨، ٣٤٩، ٤٠٩، ٤٢٥.
- ابن قدامة: ٢٢٧، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٧، ٣٠٧، ٤٠٨، ٤١٥، ٤٢١، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٧.
- القرطبي: ٩١، ٩٣، ٩٤، ٣٦٥، ٣٥٢، ٣٦٨، ٤٣٦، ٤٨٨، ٤٦٩، ٤٧٠.
- ابن القيم: ٤٩، ٨٧، ٣٢١، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩١، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٢٨.
- القهستاني: ٤٣٦.
- الكاساني: ٢٦٩، ٣١٩، ٣٢٢.
- ابن كثير: ٣٧٥، ٤٦٠، ٤٨٢.
- كعب بن مالك: ١٩٤، ٤٥٦، ٤٧٠، ٤٧٥.
- ابن الكواء: ٤٩٩.
- ماعز الأسلمي: ٢٧٠، ٢٧١.
- مالك بن أنس: ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٧٠.
- مالك بن الحويرث: ٢٢٣.
- مالك بن مغول: ٨٨.
- مالك بن هُبيرة: ٢٦٧.
- ابن الماجشون: ٤١٥.
- ابن المواز: ٤١٥.
- أبو موسى الأشعري: ٥٠٢.

ـ الماوردي: ٨٧، ١١٥، ٢٠٨، ٢١١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٩١، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٩٨، ٤٠٨.

ـ أبو محذورة: ٢٢٦.

ـ مجاهد: ٨٦.

ـ المجاشعي: ١٦٢.

ـ محمد بن الحسن الشيباني الحنفي: ٣١١، ٣١٢، ٣١٣.

ـ محمد بن كرام: ١٧٧.

ـ محمد الصابوني: ٤٤٧.

ـ محمد خير هيكل: ٣٥٤، ٣٧١.

ـ المختار بن أبي عبيد: ١٦٩، ٢٣٩، ٢٤٠.

ـ مروان بن الحكم: ٢٤٨.

ـ المعتصم بالله: ٣٧٧.

ـ ابن مفلح: ٢١٢، ٢٨٤.

ـ معاوية بن أبي سفيان: ١٦١، ١٦٧، ١٧١، ١٧٩، ٢٢٠، ٣٠٢، ٣٥٥.

ـ أبو مسعود الأنصاري: ٢٣٣.

ـ مسلم: ١٤، ١٦٢، ٢٤٣، ٢٧٣.

ـ المقداد بن الأسود: ١٧٠.

ـ المنذري: ٢٥٦.

ـ ابن المنذر: ٢٧٢.

ـ ابن المنظور: ٣٤٧.

ـ نافع بن عبد الله بن عمر: ٢٤٩.

ـ ابن نجيم: ٢٩، ١١٥، ١٢٧، ٢٠٦، ٢١١، ٣١٥، ٤٩٢.

ـ أبو نصر القشيري: ٥٤.

ـ نعيمان: ٤٤٧.

ـ النفراوي: ٣٨٠.

ـ النووي: ١٩٤، ٢٢١، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٧٢، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٢٠، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٦، ٤١٨، ٤٣٩، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٩٧.

ـ هشام بن عبد الملك: ١٦٧، ٥٠٣.

ـ أبو هريرة: ٧٠، ٧٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١٢٩، ١٣٣، ١٥٧، ١٩٠، ١٨٩، ٢٢٥، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٨٢، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٥٩، ٤٧٢.

ـ واصل بن عطاء: ١٧١.

ـ الواحدي: ٦١، ٦٢.

ـ الوليد بن عبد الملك: ٢٤٢.

ـ ابن وهب: ٤٥٨.

ـ يحيى بن زيد بن علي: ١٦٨.

ـ يزيد بن معاوية: ١٦٧، ٣٧٢، ٣٧٨.

ـ أبو يعلى: ٣٧٦، ٤٧١.

ـ أبو يوسف: ٢١٠، ٣٠٧، ٣١٢، ٤٢٨.

* * *

٥- فهرس الفرق والمذاهب

ـ الإباضية: ١٦٥ .
ـ الأتراك: ٣٢٢.
ـ الأزارقة: ١٦٥ .
ـ أصحاب التناسخ: ١٦٩ .
ـ أصحاب الحلول: ١٤٣ .
ـ الأعراب: ٣٢٢.
ـ الأكراد: ٣٢٢.
ـ الإمامية الاثنا عشرية: ١٦٩، ١٧٠، ٣٧٥.
ـ بنو أمية: ١٦١ .
ـ أهل الجمل: ٤٨٧ .
ـ أهل نهروان: ٤٨٧، ٢٦٩ .
ـ البصريون: ٣٧٦.
ـ البغاة: ٤٨٧ .
ـ التتار: ٣٤٥.
ـ بنو تميم: ١٦١ .
ـ الجهمية: ٣١، ١٣٨، ١٤٣، ١٧٦، ٢٧٧.
ـ الحرورية: ١٦٤ .
ـ الحنابلة: ٣٨، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٧، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٣٩،

٣٥٠، ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٦٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٥٥، ٤٦٨، ٤٩٣، ٤٩٥.

- الحنفيـة: ٦٢، ١٢٧، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٦١، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٢٨، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٥٨، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٧، ٣٥٨، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤٤٣، ٤٥٣، ٤٦٦، ٤٩١، ٤٩٧.
- الخراسانيون: ٣٢٠.
- الخشبية: ٢٤٩.
- الخطابية: ١٦٩، ٤١٨.
- الخوارج: ١٣٨، ١٤١، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٩، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٦٨، ٣٩٣، ٤٢١، ٤٤٢، ٣٠١، ٤٨٠، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٣
- الرافضة: ١٣٨، ١٤١، ١٤٥، ١٥٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ٢٧٧، ٣٩٣، ٤٢١، ٤٤٢.
- الزيدية: ١٦٨، ٢٣٤، ٢٥٧، ٢٩٨.
- السبئية: ١٦٩.
- الشافعية: ٣٨، ١٠٢، ١٢١، ١٩٤، ١٩٤، ٢٠٧، ٢١١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٦٧، ٤٩٠، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٦٧، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٧

الشَّراة: ١٦٤، ٣٩٣.
- الشيطانية: ١٦٩.

- الشيعة: ١٦٦، ١٦٨، ١٦٨، ١٦٩، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٠، ٣٩٣.
- الصفرية: ١٦٥.
- الظاهرية: ١٢٧، ٢٣٣، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٤٦، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٤٠٣، ٤١٦، ٥١٣.
- العجاردة: ١٦٥.
- القدرية: ٣١، ٤٢، ١٣٨، ١٤١، ١٥٦٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٨١، ٢٩٥، ٤٢١، ٤٤٢.
- القرامطة: ١٦٩.
- قريش: ١٦٢.
- الكرامية: ١٧٧.
- بنو كلاب: ١٦٢.
- المالكية: ٣٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٠٦، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٧، ، ٣١٠، ٣١١، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٨١، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤٥٤، ٤٦٧، ٤٩٢، ٤٩٥.
- المجوسية: ١٧٢، ٤٤٢، ٤٨٦.
- المحكمة: ١٦٤.
- المحكمة الأولى: ١٦٥.
- المختارية: ١٦٩.
- المرجئة: ١٤١، ١٤٥، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٠.
- المريسية: ١٧٧.
- المعتزلة: ٣١، ٤١، ١٤١، ١٥٨، ١٦٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٠، ١٨٧، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٧، ٣٦٨، ٣٩٣، ٣٢١، ٤٦٦.

- الموسوية: ١٦٩ .
- النجدات: ٥٢، ١٦٥ .
- النصارى: ١٧٥، ٤٤٢ .
- بنو هاشم: ١٦١ .
- اليهود: ١٦٦، ٤٤٢ .
- ابن وهب: ٤٥٨

* * *

٦- فهرس المصادر والمراجع

- أ -

* **الإبانة في أصول الديانة**، أبو الحسن الأشعري (ت٣٢٠هـ)، دار القادري، بيروت، ط١: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

* **إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدين**، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، ط. دار الفكر، بيروت.

* **الأحاديث المختارة**، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، (ت٦٤٣هـ)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق عبد الملك بن دهيش.

* **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تخريج وتعليق، خالد السبع العلمي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

* **الأحكام السلطانية**، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، (ت٤٥٨هـ)، تعليق: محمد حامد الفقي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* **أحكام القرآن**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ط. دار إحياء العلوم، بيروت، ط١: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

* **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، طبعة مصورة عن طبعة الأوقاف الإسلامية العثمانية، ١٣٣٥هـ. وطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

* **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

* **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام**، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢: ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

* **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٦٥هـ)، ط. دار الحديث، القاهرة، ط١: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: د. محمود عثمان.

* **أحكام أهل الذمة**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: د. صبحي الصالح، ط. دار العلم للملايين، بيروت، ط٢: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

* **الأحوال الشخصية**، محمد أبو زهرة، مطبعة مخيمر، مصر، ط: ١٩٥٧م.

* **إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

* **الإجماع**، أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، دار طيبة، الرياض، ط١: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

* **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، اختيار: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

* **الاختيار شرح المختار، المسمَّى بالاختيار لتعليل المختار**، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار البشائر، دمشق، ط١: ١٩٩٦م.

* **أدب القضاء**، أبو العباس أحمد بن إبراهيم السروجي، دار البشائر، بيروت، ط١: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م. تحقيق: شيخ الإسلام شمس العارفين ياسين.

* **أدب القضاء (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات)**، شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي (ت٦٤٢هـ). ط. دار الفكر، دمشق، ط٢: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، تحقيق: د. محمد الزحيلي.

* **الآداب الشرعية والمنح المرضية**، شمس الدين أبو عبد الله أحمد بن مفلح الحنبلي، دار العلم للجميع، بيروت، ط: ١٩٧٢م، وأيضاً: ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

* **الآداب السلطانية، والدولة الإسلامية**، محمد بن علي بن طباطبا، ط. مكتبة العرب، القاهرة، ط: ١٣٤٠هـ.

* **الأدب المفرد**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٨هـ)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

* **أدب المفتي والمستفتي**، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

* **الأذكار**، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الهدى، الرياض، ط٧: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

* **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٩٩٤م، وطبعة دار الغرب.

* **الإرشاد في أصول الأدلة وقواطع الاعتقاد**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، تحقيق: أسعد تميم.

* **إرواء الغليل، تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٩٩٨م)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

* **أساس البلاغة**، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

* **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من المعاني والرأي والآثار**، أبو عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط. دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، القاهرة، ط١: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

* **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، برهان الدين الطرابلسي (ت٩٢٢هـ)، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

* **الأشباه والنظائر**، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار الفكر، دمشق، ط١ : ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، تحقيق: محمد مطيع الحافظ.

* **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد معتصم بغدادي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

* **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصور عن طبعة السعادة، ١٣٢٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.

* **أصول الدين**، أبو منصور بن طاهر التميمي البغدادي (ت٤٢٩هـ)، ط. دار المدينة، بيروت، عن طبعة إستانبول، ١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م.

* **إعانة الطالبين أو (حاشية إعانة الطالبين) على حل ألفاظ فتح المعين**، زين الدين عبد العزيز المليباري (ت، بعد ١٣٠٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ : ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، تصحيح محمد سالم هاشم.

* **الاعتصام**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ط. دار الخاني، الرياض، ط١ : ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، تحقيق: د. مصطفى الندوي.

* **إعلاء السنن**، ظفر أحمد التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

* **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزُّرَعي، المشهور بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة التاريخ، بيروت، ط: ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل.

* **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار اليمامة، بيروت، دمشق، ط١ : ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٠م.

* **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٢ : ١٩٩٧م.

* **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، ابن قيم الجوزية، تقدم، مكتبة البيان، دمشق.

* **الإفصاح عن معاني الصحاح (في الفقه على المذاهب الأربعة)**، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، الشهير بابن الوزير (ت٥٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ : ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، تحقيق: محمد فارس.
* **الإقناع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢ : ١٤١٤هـ، تحقيق: عبد الله الجبرين.
* **إكمال إكمال المعلم**، أبو عبد الله محمد بن خَلفة الأُبِّي المالكي (ت٨٢٧هـ)، ط. مكتبة طبرية، الرياض.
* **إكمال المعلم بفوائد مسلم، (شرح صحيح مسلم)**، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، دار الوفاء، المنصورة، ط١ : ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: د. يحيى إسماعيل.
* **الإكمال**، لابن ماكولا، تصيحح: عبد الرحمن بن يحيى، ط. حيدر آباد، الهند، ١٩٦٢م.
* **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي الإمام (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢ : ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
* **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث، ط٢ : ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، تحقيق: محمد حامد الفقي.
* **أنوار المسالك شرح عمدة السالك**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب، دار الطباع، دمشق، ط١ : ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، تحقيق: يوسف علي بديوي.
* **أوجز المسالك شرح موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ : ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
* **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، محمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
* **الإيمان**، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الشهير بشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، تحقيق: محمد الزبيدي.

- ب -

* **الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث**، أحمد محمد شاكر، ط. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: علي الحلبي.

* **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل، ط. دار البيان، دمشق، ط١: ١٤٠٢هـ - ١٩٩١م، تحقيق: بشير محمد عيون.

* **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٩٩٠م.

* **البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار**، أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، ط. دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط١: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، تحقيق عبد الله الجرافي.

* **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط٢: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: عبد القادر العاني.

* **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد عدنان درويش.

* **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، ط. دار ابن حزم، بيروت، ط١ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

* **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، دمشق، ط:١٩٩٨م، تحقيق: حسين العمري.

* **البرهان في أصول الفقه**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (إمام الحرمين) (ت٤٧٨هـ)، ط. مطابع الدوحة، قطر، ط١: ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. عبد العظيم الذيب.

* **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.

* **البناية في شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

* **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ)، دار المنهاج، جدة، ط١: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

ـ ت ـ

* **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، وزارة الإعلام الكويتية، ط: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

* **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت٧٨٩هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ط: ١٩٦٢م.

* **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: ١٣٤٩هـ.

* **تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري**، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ وطبعة دار الكتب العلمية.

* **تاريخ دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت٥٧١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١٩٩٥، تحقيق: محب الدين العمري.

* **التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل**، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، ط٣: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

* **تبصرة الحكام في أصول الأَقضية ومناهج الأحكام**، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي قاسم بن محمد بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

* **التبصير في الدين**، أبو إسحاق الإسفراييني، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط١: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

* **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، عن الطبعة الأميرية ببولاق.

* **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، محمد بن عاشور، مؤسسة التاريخ، بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

* **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، بدر الدين بن جماعة (ت٧٣٣هـ)، طباعة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط٢: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

* **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الفكر، دمشق، ط: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: محمد المنتصر الكتاني، د.وهبة الزحيلي.

* **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٢هـ)، مطبوع على هامش حاشيتي الشرواني والعبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي.

* **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو يعلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الفكر، بيروت.

* **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣: ١٣٧٥هـ.

* **ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، دار مكتبة الحياة والفكر، ليبيا، بيروت، ط: ١٩٦٧م.

* **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط١: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

* **تغليق التعليق**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ، تحقيق: سعيد القزقي.

* **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢: ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، تحقيق: إبراهيم الإبياري.

* **تفسير الطبري المعروف بجامع البيان عن تأويل القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار المعارف، مصر، تحقيق: محمد وأحمد شاكر.

* **تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير**، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، ط. دار الأندلس، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، وط. دار الكتاب العربي، بيروت، توزيع دار قتيبة، دمشق.
* **تفسير السراج المنير**، محمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
* **تفسير الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، فخر الدين محمد الرازي (ت٦٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
* **تقريب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، حلب، ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: محمد عوامة.
* **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تصحيح: عبد الله هاشم اليماني.
* **التمهيد في الرد على الملحدة والمعطّلة والرافضة والخوارج**، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط: ١٩٤٧هـ.
* **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، جمال الدين أبو محمد بن الحسن الإسنوي (ت٧٢٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: محمد حسن هيتو.
* **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب، ط: ١٣٨٧هـ - ١٩٧٦م.
* **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ بن أحمد بن الحسن المعروف بأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، طباعة جامعة أم القرى، ط: ١٩٨٥م، تحقيق: محمد أبو عشة.
* **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**، أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، مكتبة المثنى، بيروت، ط: ١٩٦٨م، تحقيق: زاهد الكوثري.
* **تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث**، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قراءة وتخريج محمود محمد شاكر.
* **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار صادر، بيروت، ط: ١٩٦٧م؛ وطبعة دار المعرفة، بيروت.
* **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المِزي (ت٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٩٨٠م، تحقيق: بشار عواد معروف.
* **تهذيب تاريخ الخلفاء**، للسيوطي، نايف العباس، دار الألباب، دمشق، ط١: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
* **التوحيد وإثبات صفات الرب عزَّ وجلّ**، محمد بن إسحاق بن خزيمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، تحقيق: محمد خليل هراس.
* **التوفيق على مهمات التعاريف**، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

- ج -

* **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجوزي (ت٦٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، تحقيق: عبد القادر أرناؤوط.
* **جامع البيان في تفسير القرآن**، محمد بن جرير الطبري (ت٣٠٠هـ)، دار التربية بمكة، ط٢، تحقيق: محمود محمد شاكر.
* **جامع الأمهات**، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، دار اليمامة، دمشق، ط١: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري.
* **جامع العلوم والحكم**، زين الدين أبو الفرج البغدادي الشهير بابن رجب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣: ١٤١٢هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس.

* **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، تحقيق: صبحي جميل، عرفان العشا.

* **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس بن منذر الرازي (ت٣٢٧هـ)، دار الأرقم، بيروت، ط١: ١٩٥٢م.

* **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، د. محمد خير هيكل، دار البيارق، بيروت، ط٢: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

* **جواهر الإكليل بشرح مختصر العلامة خليل**، للشيخ عبد السميع الأبي الأزهري، ط. دار الفكر، بيروت، وط. المكتبة العصرية، بيروت، ط١: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

* **الجوهر النقي في ذيل السنن الكبرى للبيهقي**، لعلاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني، دائرة المعارف النظامية بالهند، ط١: ١٣٤٤هـ.

* **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) المشهور بحاشية ابن عابدين**، محمد أمين المعروف بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

* **حاشية إعانة الطالبين**، أبو بكر عثمان بن محمد شطّا الدمياطي (ت١٣٠٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

* **حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج**، سليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

* **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للدردير (ت١٢٠١هـ)، محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، تحقيق: محمد شاهين.

* **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، أحمد الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

* **حاشية العدوي على الخُرَشي**، علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت.

* **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود.

* **الحاوي للفتاوي**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر محمد السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

* **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لعبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي.

* **خبايا الزوايا**، بدر الدين محمد بن بهادر المعروف بالزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني.

* **الخرشي على مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

* **خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: ١٤١١هـ، تقديم: عبد الفتاح أبو غدة.

ـ د ـ

* **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني.

* **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دائرة المعارف العثمانية، ط٢.

* **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، محمد بن علان الصديقي الشافعي (ت١٠٥٧هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

* **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون (ت٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ ذ ـ

* **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، ط١: ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

- ر -

* **رسائل ابن نجيم، المسماة (الرسائل الزينية في فقه الحنفية)**، زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الباز، مكة المكرمة، ط١: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، تحقيق: خليل الميس.

* **رسالة إلى أهل الثغر**، أبو الحسن الأشعري - الإمام -، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط١: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

* **الرسالة**، للإمام الشافعي (تقدم)، ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط: ١٣٥٨هـ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، وعنها دار الكتب العلمية، بيروت.

* **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي (ت١٠٢٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حسين العرب.

* **روضة الطالبين**، النووي (تقدم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، وطبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

* **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**، محمد علي الصابوني، مؤسسة عز الدين، بيروت، ط٥: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

* **زاد المسير في علم التفسير**، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المشهور بابن الجوزي، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٥٣هـ.

* **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية (تقدم)، مؤسسة الرسالة، ط١٤: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: د. عبد القادر وشعيب الأرناؤوط.

* **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١: بدون تاريخ.

- س -

* **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل الأميري الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٧: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، إبراهيم الجمل.

* **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٠هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١ : ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

* **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١ : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: صدقي جميل العطار.

* **سنن البيهقي أو (السنن الكبرى)**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف الإسلامية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١ : ١٣٥٤هـ، نشر دار صادر، بيروت.

* **سنن الترمذي أو (الجامع الصغير)**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد شاكر، تكملة: محمد فؤاد عبد الباقي.

* **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ط١ : ١٣٨٦هـ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني.

* **سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ : ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

* **سنن النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢ : ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي.

* **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت٢٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ : ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

* **ـ السنة**، أبو بكر عمرو بن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، تحقيق: ناصر الدين الألباني.

* **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الجيل، بيروت، ط١ : ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، تحقيق: عصام فارس.

* **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز المعروف بالذهبي (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

* **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ط. المغرب، تحقيق: محمود زايد.

- ش -

* **شرح الشفا**، للقاضي عياض، الملا علي القادري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

* **شرح الزرقاني على الموطأ**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١١٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

* **شرح منتهى الإرادات، المسمّى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، منصور إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

* **الشرح الكبير**، أبو البركات أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، بهامش حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

* **الشرح الصغير**، للدردير (تقدم) بهامش بلغة السالك للصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٥هـ-١٩٨٥م.

* **شرح فتح القدير**، الكمال ابن همام، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

* **شعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

* **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، دار الأرقم، بيروت، ط١، تحقيق: حسين عبد الحميد الطويل.

* **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: ١٣٤٩هـ، وطبعة دار ابن كثير، بيروت، ط١: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، تحقيق: محمود الأرناؤوط.

* **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

* **شرح الزركشي على مختصر الخِرقي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، تحقيق: عبد الله الجبرين.

* **شرح صحيح مسلم المسمَّى بالمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، للنووي، دار الخير، بيروت، دمشق، ط١: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

* **شرح العقائد النسفية**، مسعود بن عمر بن عبد الله المشهور بالتفتازاني (ت٧٩٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

* **شرح العقيدة الطحاوية**، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٣: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: عبد المجيد تركي، شعيب الأرناؤوط.

* **شرح اللمع (في أصول الفقه)**، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، تحقيق: عبد المجيد تركي.

* **شرح مختصر الروضة**، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد الطوفي (ت٧١٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: د. عبد الله التركي.

* **شرح روض الطالب من أسنى المطالب**، زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية، وط. أحمد البابي الحلبي، القاهرة، ط١: ١٣١٣هـ.

* **شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، ط. جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ط: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد.

* **الشريعة**، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، تحقيق: محمد بن الحسن إسماعيل.

- ص -

* **صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح المسند من سنن النبي ﷺ وأيامه ومغازيه)**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، دار الأرقم، بيروت، ط١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ترقيم: نزار وهيثم تميم. (مجلد واحد).
* **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصورة عن طبعة الحلبي، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
* **صحيح ابن حبان**، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
* **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
* **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٢، ١٣٩٤هـ، تحقيق: ناصر الألباني.

- ض -

* **الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار مكتبة بيروت.

- ط -

* **طبقات ابن سعد المسمَّى (الطبقات الكبرى)**، محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: عبد القادر عطا.
* **طبقات الحنابلة**، القاضي أبو الحسن محمد بن أبي يعلى (ت٥٢٧هـ)، مطبعة السنة المحمّدية، مصر، ط: ١٩٥٢م، تحقيق: محمد حامد الفقي.
* **طبقات الشافعية**، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، إحياء التراث الإسلامي، بغداد، ط١: ١٩٧٠م، تحقيق: عبد الله الجبوري.

* **طبقات الشافعية**، ابن قاضي شهبة أبو بكر أحمد بن محمد (ت٨٥١هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ـ الهند ـ ط١، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
* **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط١: ١٣٦٤هـ ـ ١٩٧٦م.
* **طبقات الفقهاء**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م، تحقيق: د. إحسان عباس.
* **طرح التثريب في شرح التقريب**، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن يوسف بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار إحيا ءالتراث العربي.
* **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ابن قيم الجوزية (تقدم)، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ط: ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٣م.

- ع -

* **عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي**، أبو بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
* **العزلة**، أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٩٨٠م.
* **العقائد النسفية**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: محمد عدنان درويش، ط: ١٤١١هـ، بدون ذكر اسم الدار.
* **العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ، تحقيق: محمد حامد الفقي.
* **علم القضاء (أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي)**، د. أحمد الحصري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
* **عمدة القاري بشرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، طباعة إدار الطباعة المنيرية بمصر.

* **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م.

* **العين**، خليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، دار الهجرة، قم، إيران، ط١: ١٤٠٥هـ.

ـ ف ـ

* **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

* **فتاوى ابن رشد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي.

* **فتاوى العز بن عبد السلام في التفسير والحديث والأصول والفقه**، عز الدين بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح.

* **فتاوى الشاطبي**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي المعروف بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، مكتبة التراث، مكة المكرمة، ط٣: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م، تحقيق: محمد أبو الأجفان.

* **فتاوى الإمام النووي المسمَّى (المنثورات وعيون المسائل المهات)**، للنووي (تقدم)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مطبعة حسان، القاهرة، ط: ١٩٨٢م.

* **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

* **الفتاوى الفقهية الكبرى**، شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، بدون تاريخ.

* **الفتاوى الكبرى**، لابن تيمية (تقدم)، دار المعرفة، بيروت.

* **فتح القدير**، للشوكاني (تقدم)، دار الفكر، بيروت.

* **فتح القدير في شرح الهداية للمرغناني**، الكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ)، طبعة دار الفكر.

* **الفتوحات الربانية ـ شرح الأذكار النووية**، محمد بن علان الصديقي الشافعي، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.

* **الفرق بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية منهم**، الأستاذ عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢: ١٩٧٧م.

* **الفروق في اللغة**، أبو الهلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٥: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

* **الفروق المسمّى (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، للقرافي (تقدم)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

* **الفقيه والمتفقه**، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، دار ابن جوزي، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، تحقيق: عادل الفرازي.

* **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٩٦٠م.

* **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، أبو محمد أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢: ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

* **فوات الوفيات**، محمد شاكر الكتبي، دار صادر، بيروت، ط١٩٧٣م، تحقيق: د. إحسان عباس.

* **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، ط٢: ١٩٧٢م.

ـ ق ـ

* **قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم**، الحسين بن محمد الدامغاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥: ١٩٨٥م.

* **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروآبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

* **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، أو القواعد الكبرى**، العز عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، دار القلم، دمشق، ط١: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، تحقيق: د. نزيه حماد، د. عثمان ضميرية.
* **القوانين الفقهية**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جُزي (ت٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
* **القواعد الفقهية**، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط٣: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
* **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**، أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي، المشهور بأبي طالب المكي، دار الكتب العلمية، ط: ١٩٩٧م، وط. الحلبي البابي، ١٩٦١م.

ـ ك ـ

* **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر (تقدم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٩٩٢م.
* **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، تحقيق وتخريج: سليم يوسف، سعيد اللحام.
* **الكامل في التاريخ**، ابن الأثير (تقدم)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري.
* **الكبائر**، للذهبي (تقدم)، دار السلام، بيروت، ط١: ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٧م، وطبعة دار البيان، دمشق.
* **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، تحقيق: محمد أمين الضناوي.
* **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
* **كفاية الأخيار**، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الحسيني، دار البشائر، ط١: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

* **الكليات**، أبو البقاء الكَفْوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

* **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين أبو المكارم محمد الغزي العامري (ت١٠٦١هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢: ١٩٧٩م، تحقيق: د. جبرائيل جبور.

ـ ل ـ

* **لسان العرب**، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

* **اللمع في أصول الفقه**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق. ط١: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، تحقيق: محيي الدين مستو، يوسف علي بديوي.

ـ م ـ

* **مآثر الأناقة في معالم الخلافة**، القلقشندي (ت٨٢١هـ)، دار الفكر، دمشق، ط٢: ١٤١٨هـ، اختصار وتعليق: د. شوقي أبو خليل.

* **المبدع في شرح المقنع**، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١٩٦٨م، تحقيق: زهير الشاويش.

* **المبسوط**، شمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

* **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، مطبعة القدسي، مصر، ١٣٥٣هـ.

* **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية (تقدم)، مكتبة العبيكان ودار الوفاء، الرياض، ط١، ١٩٩٧م ـ ١٤١٨هـ، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، طبعة أخرى: المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، الرباط، مكتبة المعارف، بدون تاريخ، وطبعة دار العبيكان.

* **مجمع الأنْهُر في شرح ملتقى الأبحُر**، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

* **المجموع شرح المهذب**، للنووي (تقدم) مكتبة الإرشاد، جدة، ط: ١٩٨٠م، تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي.

* **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، أبو موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدني الأصفهاني (ت٥٨١هـ)، جامعة أم القرى، مكة، ط١ :١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

* **المحرر في الفقه**، مجد الدين أبو البركات ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

* **المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز**، ابو محمد بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ)، ط. المجلس العلمي بفاس، المغرب، ط: ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

* **المحصول في علم أصول الفقه**، فخر الدين الرازي (تقدم)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، تحقيق: د. طه جابر العلواني.

* **المحلى بالآثار**، أبو محمد أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٧هـ)، دار الجيل، بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: د.عبد الغفار البنداري.

* **مختصر شعب الإيمان**، للإمام الحليمي، دار البشائر، دمشق، ط١ :١٤٣١٤هـ ـ ١٩٩٣م، علي الشربجي، محيي الدين نجيب.

* **مختصر غياث الأمم في التياث الظلم**، للجويني (تقدم)، دار النهضة الإسلامية، بيروت، ط١ : ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، اختصره وعلّق عليه: محمد شاكر الشريف.

* **المخصص**، ابن سيده، طبعة إيرانية مصورة، بدون تحقيق.

* **المصنف في الأحاديث والآثار**، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، الدار السلفية، بومباي، تحقيق: عامر الأعظمي.

* **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ : ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

* **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ط١ : ١٩٨٧م.

* **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ابن قيم الجوزية (تقدم)، مطبعة السنّة المحمدية، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م، تحقيق: محمد الفقي.

* **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، تحقيق: د. عبد الله التركي، وطبعة دار الفكر العربي، بيروت.

* **المدونة الكبرى**، للإمام مالك (تقدم) دار الفكر، بدون تاريخ.

* **مراتب الإجماع**، ابن حزم (تقدم)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

* **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، حسن بن عمار الشرنبلالي، ط. البابي الحلبي، القاهرة، ط٢: ١٩٧٠م.

* **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان ملا علي القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١٩٩٠م.

* **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٠م.

* **المستصفى من علم الأصول**، للغزالي (تقدم)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٩٩٧هـ، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٩٩٣م.

* **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

* **المسند**، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة من المحققين.

* **المسودة في أصول الفقه**، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد آل تيمية، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد.

* **المطلع على أبواب المقنع**، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

* **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م.

* **معاني القرآن**، أبو زكريا بن زياد الفراء (ت٢٠٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٢: ١٩٨٠م.

* **معجم القراءات القرآنية**، د. أحمد عمر، د. عبد العال مكرم، إيران، ط١: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

* **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسن بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، طهران، إيران، بدون تاريخ، تحقيق: عبد السلام هارون.

* **معجم البلدان**، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار إحياء التراث، بيروت، ط: ١٩٧٩هـ، وطبعه دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

* **معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية**، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، ومكتبة المثنى، بيروت، بغداد.

* **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تحقيق: حمدي السِّلفي.

* **المعجم الأوسط**، للحافظ الطبراني (تقدَّم)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، تحقيق: د. محمود الطحان.

* **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، للخطيب الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

* **المغني**، موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار هجر، القاهرة، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، وطبعة دار الحديث، القاهرة، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٩٦م.

* **مفردات ألفاظ القرآن**، الراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق، ط٢: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، تحقيق: عدنان داوودي.

* **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، تحقيق: محيي الدين مستو.

* **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، أبو الحسن الأشعري، دار النشر فرانز شتاير، ط٣: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، تصحيح: هلموت ريتر.

* **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد**، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١: ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٠م، تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين.

* **المقنع شرح مختصر الخرقي**، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (ت٤٧١هـ)، مكتبة الرشيد، الرياض، ط٢: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، تحقيق: د. عبد العزيز البعيمي.

* **ملتقى الأبحر**، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، بحاشية مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

* **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

* **منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر**، علي سلطان محمد القاري المعروف بملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨٠م.

* **المنخول في أصول الفقه**، للغزالي (تقدم)، دار الفكر، دمشق، ط٢: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٤م.

* **منهاج السنة النبوية في الردّ على الرافضة القدرية**، ابن تيمية (تقدم)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٣: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

* **المهذب في الفقه**، أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط١: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، تحقيق: د. محمد الزحيلي.

* **الموطأ**، مالك بن أنس اليحصبي الإمام (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

* **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

* **الموافقات في أصول الشريعة**، للشاطبي (تقدم)، دار المعرفة، بيروت، ط٢: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

* **الموقظة**، للإمام الذهبي (تقدم)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣: ١٤١٨هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
* **الملل والنحل**، للشهرستاني، بحاشية الفضل لابن حزم (تقدم)، دار المعرفة، بيروت، ط٢: ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.
* **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي التهانوي، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة ١٩٩٨م.
* **الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان المعاصرة**، الندوة العالمية للشباب المسلم، الطبعة الجديدة.
* **المنهاج في شعب الإيمان**، أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحَليمي، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٩٧٩م، تحقيق: حلمي فؤاد.
* **موارد الظمآن في زوائد ابن حبان**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد رضوان العرقسوسي.
* **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للذهبي (تقدم)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٦٣م، تحقيق: علي محمد البجاوي.

- ن -

* **نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض**، شهاب الدين أحمد الخفاجي المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
* **نصب الراية، تخريج أحاديث الهداية**، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، المكتبة الإسلامية، ط٣: ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، وطبعة دار الحديث، القاهرة، ط١: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
* **النظم الإسلامية**، د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.
* **نفح الطيب**، أحمد بن محمد المقري التلمساني، دار صادر، بيروت، ط١٣٨٨هـ، تحقيق: إحسان عباس.
* **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، ط. مصطفى الحلبي، القاهرة، ط: ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.

* **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير الجزري (تقدم)، المكتبة الإسلامية، ط: ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م، تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطحاني.
* **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، للشوكاني (تقدم)، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر.

ـ هـ ـ

* **الهداية شرح بداية المبتدي**، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، دار السلام، القاهرة، ط١: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، تحقيق: محمد تامر، حافظ حافظ.
* **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي (١٩٢٠م)، مكتبة المثنى، بغداد، ط١: ١٩٥١.

ـ و ـ

* **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ) دار (فرانز شتايز بغبادن)، ط٢: ١٩٦١م.
* **الوسيط في المذهب**، الإمام الغزالي (تقدم)، دار السلام، القاهرة، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم.
* **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت، ط: ١٩٧٧م، تحقيق: د. إحسان عباس.

* * *

ملحق التراجم

ـ **السيوطي** (٨٤٩ ـ ٩١١هـ) جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن سابق الدين الخضيري السيوطي، إمام فقيه حافظ مؤرّخ أديب نحوي مفسِّر، برع في التأليف، فلم يترك فنّاً من الفنون إلاَّ وله في كتاب أو أكثر، له: «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، ط، «الأشباه والنظائر» ط، «شرح ألفية العراقي» ط، وله حوالي (٦٠) كتاباً ورسالة[١].

ـ **الحطاب** (٩٠٢ ـ ٩٥٤هـ) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعَيني المغربي المعروف بالحطاب، فقيه من مجتَهدي المالكية، وله اشتغال بعلم الكلام واللغة، من مصنّفاته: «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» ط، «تحرير الكلام في مسائل الالتزام» وغير ذلك[٢].

ـ **الجصاص** (٣٠٥ ـ ٣٧٠هـ) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الحنفي، فقيه مجتهد، من أئمة الحنفية، نزل بغداد، ودرَّس بها، وتخرَّج به كثير من المتفقّهة، له: «الجامع الكبير»، و«شرح مختصر الطحاوي»، و«أحكام القرآن»، ط[٣].

ـ **داود الظاهري** (٢٠٠ ـ ٢٧٠هـ) أبو سليمان داود بن علي بن خلف المعروف بالظاهري، ولد في الكوفة، وتتلمذ على إسحاق، وأبي ثور، ثم انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، كان من أشد الناس تعصّباً للشافعية، ثم اتّخذ من العلم بظواهر الكتاب والسنّة مذهباً مستقلاً له، له: «إبطال التقليد»، «إبطال القياس»، «خبر الواحد»، وغيرها[٤].

---

(١) «الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٠١).
(٢) «الأعلام» للزركلي (٧/ ٥٨).
(٣) «تاريخ التراجم» لابن قطلوبغا (ص٤)؛ «معجم المؤلّفين» لكحالة (٢/ ٧).
(٤) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢).

ـ ابن عرفة (٧١٦ ـ ٨٠٣هـ) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، فقيه أصولي متكلّم، مقرئ، تولّى إمامة الجامع الأعظم، له: «المبسوط»، «المختصر الشامل في أصول الدين»[(١)].

ـ البهوتي (١٠٠٠ ـ ١٠٥١هـ) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي نسبةً إلى قرية (بهوت) في غربي مصر، فقيه أصولي مفسِّر، إمام من أئمة الحنابلة في عصره، له: «الروض المربع» ط، «شرح منتهى الإرادات» ط، وغيرها[(٢)].

ـ السرخسي (ـ ٤٨٣هـ) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، والسرخسي نسبةً إلى سَرْخَس في خراسان، فقيه أصولي محدِّث، يعدّه الحنفية من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، حُبس مدةً طويلة ألَّف فيها معظم كتبه. له: «المبسوط» ط، «شرح السير الكبير» ط، «الأصول» ـ في أصول الفقه ـ[(٣)].

ـ الدسوقي (. . . ـ ١٢٣٠هـ) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري، ويلقَّب بالدسوقي نسبةً إلى دسوق في مصر حيث ولد، فقيه لغوي محقِّق من علماء المالكية، له: «حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل» ط، «الحدود الفقهية»[(٤)].

الكاساني (. . . ـ ٥٨٧هـ) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، من أئمة الحنفية، يُعرَف بملِك العلماء، ونسبته إلى كاسان بلدة كبيرة في تركستان، مولده ووفاته في حلب، له: «بدائع الصنائع» ط، «السلطان المبين في أصول الدين»[(٥)].

ـ ابن قدامة (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، مفسِّر إمام في الأصول والفرائض والنحو، وكان إمام الحنابلة بجامع دمشق، له: «المغني» ط، «الكافي» ط، «المقنع» ط، وغيرها[(٦)].

---

(١) «معجم المؤلفين» لكحالة (١١/ ٢٨٥).
(٢) «الأعلام» للزركلي (٧/ ٣٠٧).
(٣) «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٠٨)؛ مقدمة فهارس المبسوط.
(٤) «الأعلام» للزركلي (٦/ ١٧).
(٥) «الفوائد البهية» للكنوي (ص٥٣)؛ «تاج التراجم» لقطلوبغا (ص٨٤).
(٦) «سير أعلام النبلاء» للذهبي(٢٢/ ١٦٥).

ـ **النووي (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ)** يحيى بن شرف بن مري النووي، نسبة إلى قرية نوى من قرى حوران من أعمال دمشق، محدِّث أصولي فقيه لغوي، شيخ الشافعية وكبير الفقهاء في زمانه، كان زاهداً عابداً، لاقت مصنَّفاته القبول عبر العصور، له: «رياض الصالحين» ط، «الأذكار» ط، «المجموع شرح المهذب» ط، وغيرها كثير[(١)].

ـ **المختار بن أبي عبيد الثقفي (ت٦٧هـ)** المختار بن أبي عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن ثقيف، أسلم في حياة النبي ﷺ، ولا تعلم له صحبة، كان شجاعاً ذا رأي وفصاحة ودهاء، وقلة دين، حتى ادّعى أنَّ الوحي يأتيه، وأنه يعلم الغيب[(٢)].

ـ **ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)** أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن حجر الكناني الشافعي، ولقّب بالعسقلاني نسبةً إلى عسقلان من مدن فلسطين. الحافظ المحدِّث المتفنّن، برع في جميع علوم الحديث، فألَّف وصنَّف حتى طارت بكتبه الركبان، له: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ط، وهو من أعظم شروح البخاري، «بلوغ المرام» ط، «الإصابة في تمييز الصحابة» ط، وغيرها كثير[(٣)].

ـ **البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ)** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، حبر الإسلام، وحجّة الأنام في حديث رسول الله ﷺ، ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، قام برحلة طويلة في طلب الحديث وجمعه، فرحل إلى خراسان والعراق والشام ومصر، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث، اختار منها الصحيح، له: «الجامع الصحيح» ط، «الأدب المفرد» ط، «خلق أفعال العباد» ط، وغيرها[(٤)].

ـ **مسلم (٢٠٤ ـ ٢٦١هـ)** أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إمام عظيم من أئمة الحديث وحفَّاظه، ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، ثم توفي بظاهر نيسابور، صنَّف كتابه الصحيح من ثلاث مئة

---

(١) «الأعلام» للزركلي (٨/ ١٤٩)؛ مقدمة المجموع.
(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٥٣٨).
(٣) «الأعلام» للزركلي (١/ ١٧٨).
(٤) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/ ٣٩١)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ١٢٢)، «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٤). =

حديث مسموعة وهو ثاني كتاب في الحديث بعد صحيح البخاري، له: «صحيح مسلم» ط، «الأفراد والوحدان» ط، «الكنى والأسماء» خ[(١)].

- **ابن المنذر (٢٤٢ ـ ٣١٩هـ)** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد حافظ، كان شيخ الحرم بمكة، وله تصانيف فريدة لم يصنَّف مثلها، منها: «الإجماع» ط، «الإشراف في اختلاف العلماء»، «تفسير القرآن» خ، وغيرها[(٢)].

- **الأوزاعي (٨٨ ـ ١٥٧هـ)** أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي من قبيلة الأوزاع، ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت، وتوفي فيها، كان إمام الديار الشامية ومحدّثها وفقيهها، كان له مذهب مستقلّ مشهور عمل به فقهاء الشام مدة، وفقهاء الأندلس، ثم فني، كما اشتهر ـ رحمه الله ـ بكثرة عبادته وزهده، له: «السنن» في الفقه، «المسائل»[(٣)].

- **عبد الملك بن مروان (٢٦ ـ ٨٦هـ)** عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد، من أعاظم الخلفاء ودهاتهم، نشأ في المدينة فقيهاً واسع العلم، متعبّداً ناسكاً، استعمله معاوية على المدينة، ثم انتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة (٦٥هـ)، فاجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل مصعب وعبد الله ابني الزبير، كان حازماً جبّاراً على معانديه، وفي عهده نُقلت الدواوين إلى العربية، وضُبطت الحروف بالنقط والحركات، وصُكّت الدنانير، ونُقشَت الدراهم بالعربية[(٤)].

- **ابن كثير (٧٠١ ـ ٧٧٤هـ)** أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي القرشي، حافظ مؤرّخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، ثم انتقل إلى دمشق، ورحل في طلب العلم، وتوفي في دمشق، اشتهر بتفسيره الذي يُعدُّ من أعظم التفاسير وأتقنها، له: «تفسير القرآن العظيم» ط، «البداية» ط، «النهاية في الفتن

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/ ٥٥٧)؛ «الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٢١).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٩٠)؛ «الأعلام» للزركلي (٥/ ٢٩٤).
(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/ ١٠٧)؛ «الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٢٠).
(٤) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٢٤٦)؛ «الأعلام» للزركلي (٤/ ١٦٥).

والملاحم» ط، «جامع المسانيد والسنن» ط، وغيرها كثير(١).

- **الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ)** فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين القرشي، الطبري، الإمام المفسّر الأصولي كبير المتكلّمين، انتشرت تواليفه في البلاد شرقاً وغرباً، وقد بدت منها بلايا وعظائم وسحر، وانحرافات عن السنّة، إلاّ أنَّه تراجع عنها، ومات على طريقة حميدة، له: «مفاتيح الغيب» ط، وهو تفسيره المشهور، «معالم أصول الدين» ط، «المسائل الخمسون في أصول الكلام» ط، وغيرها كثير(٢).

- **الرافعي (٥٥٥ - ٦٢٣هـ)** أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني، شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، أصولي فقيه محدِّث مفسِّر مجتهد، عابد، له: «فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي» ط، «شرح مسند الشافعي»، «التدوين في أخبار قزوين» خ، وغيرها(٣).

- **القاضي عياض (٤٧٦ - ٥٤٤هـ)** أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، عالم المغرب، وعالم أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش مسموماً، له: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ط، «ترتيب المدارك» ط، «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» ط، وغيرها(٤).

- **ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣هـ)** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي المالكي، محدِّث حافظ ومؤرِّخ أديب، يقال له: حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ورحل في غربي الأندلس وشرقها، ولي قضاء أُشبُونة مدة، كان موفَّقاً في التأليف، ونفع الله بتواليفه، له: «الاستذكار» ط، «التمهيد» ط، «الاستيعاب» ط، وغيرها كثير(٥).

---

(١) «الأعلام» للزركلي (١/ ٣٢٠)؛ «معجم المؤلفين» (٢/ ٢٨٣).
(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/ ٥٠٠)؛ «الأعلام» للزركلي (٦/ ٣١٣).
(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ٢٥٢)؛ «الأعلام» للزركلي (٤/ ٥٥).
(٤) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٢١٢)؛ «الأعلام» للزركلي (٥/ ٩٩).
(٥) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ١٥٣)؛ «الأعلام» للزركلي (٨/ ٢٤٠).

ـ **الصنعاني (١٠٩٩ ـ ١١٨٢هـ)** عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، مجتهد من بيت الإمامة باليمن، رحل إلى مكة والمدينة، وقرأ على أكابر العلماء فيها، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، له نحو مئة مؤلَّف، منها: «سبل السلام شرح بلوغ المرام» ط، «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد» ط، وغيرها(١).

ـ **أبو يوسف (١١٣ ـ ١٨٢هـ)** يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، المعروف بأبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، إمام علاَّمة مجتهد محدِّث، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من دُعي «قاضي القضاة»، له: «الخراج» ط، «الآثار» ط، وغيرها(٢).

ـ **ابن العربي (٤٦٨ ـ ٥٤٣هـ)** أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، إمام علا مة محدِّث قاضٍ، بلغ رتبة الاجتهاد، وولي قضاء إشبيلية، ومات بفاس، له: «العواصم من القواصم» ط، «أحكام القرآن» ط، وغيرهما(٣).

ـ **المنذري (٥٨١ ـ ٦٥٦هـ)** زكي الدين، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن سَلامة بن سعد بن سعيد المنذري، إمام حافظ محقِّق مؤرِّخ، له: «الترغيب والترهيب» ط، «مختصر صحيح البخاري» ط، «التكملة لوفيات النقلة» ط، وغيرها(٤).

ـ **أبو الحسن الأشعري (٢٦٠ ـ ٣٢٤هـ)** علي بن إسماعيل بن أبي بشر من سلالة أبي موسى الأشعري الصحابي ـ رضي الله عنه ـ، سلك طريق المتكلّمين، وبرع في الاعتزال، ثم تاب من كلّ ذلك وأخذ بالردّ على المعتزلة وغيرهم، ورجع إلى مذهب السلف، له: «مقالات الإسلاميين» ط، «رسالة إلى أهل الثغر» ط، «اللمع في الردّ على أهل البدع» وغيرها(٥).

---

(١) «الأعلام للزركلي» (٦/ ٣٨)؛ «مقدمة سبل السلام» (ص١٥).

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٥٣٥)؛ «الأعلام» للزركلي (٨/ ١٩٣).

(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ١٩٧)؛ «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٣٠).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٣١٩)؛ «الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٠)؛ ومقدمة كتاب «الترغيب والترهيب».

(٥) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٨٥)؛ «الأعلام» للزركلي (٥/ ٦٩).

ـ **ابن منظور (٦٣٠ ـ ٧١١هـ)** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجّة، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري الصحابي، ولد في مصر، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي قضاء طرابلس، له نحو خمس مئة مجلَّد، منها: «لسان العرب» ط، «مختار الأغاني» ط، «نثار الأزهار في الليل والنهار» ط، وغيرها[١].

* * *

(١) «الأعلام» للزركلي (٧/ ١٠٨)؛ ومقدمة «لسان العرب».

٧ـ فهرس الموضوعات

الإهداء ٦
المقدمة ١٠
أهمية البحث وسبب الاختيار ١١
المنهج المتَّبع في البحث ١٣
خطة البحث ١٦
ثمرة البحث ١٩
أهداف البحث العلمية ١٩

الباب الأول
الفسق والذنوب

الفصل الأول: الفسق ٢٣
* المبحث الأول: تعريف الفسق ٢٣
المطلب الأول: أصل كلمة الفسق ومرادفاتها ٢٣
المطلب الثاني: معنى الفسق في الوضع اللغوي ٢٦
المطلب الثالث: معنى الفسق في الوضع العرفي ٢٧
المطلب الرابع: معنى الفسق في الاصطلاح الشرعي ٢٨
التعريف المختار للفسق ٣١
المطلب الخامس: معاني واستخدامات كلمة الفسق في القرآن الكريم ٣٢
* المبحث الثاني: تعريف الفاسق وكيفية الحكم بالفسق ٣٤
المطلب الأول: تعريف الفسق في الاصطلاح الشرعي ٣٤
المطلب الثاني: بيان خطر الحكم بالفسق على الناس من غير تثبت وبينة ظاهرة ٣٦

المطلب الثالث: طرق معرفة الفاسق ومتى يحكم بفسق المسلم ٣٧

* **المبحث الثالث**: أنواع الفسق ٤٠

- الفسق من جهة العمل ٤٠

- الفسق من جهة الاعتقاد ٤١

نتائج المبحث ٤٤

الفصل الثاني: الكبائر والصغائر ٤٦

تمهيد ـ أقسام الذنوب ٤٦

* **المبحث الأول**: هل في الذنوب كبائر وصغائر؟ ٤٨

المطلب الأول: من ذهب إلى أن الذنوب كبائر وصغائر تتميز عن بعضها ٤٩

المطلب الثاني: من قال إن الذنوب كلّها كبائر لا صغائر فيها ٥٤

المطلب الثالث: من ذهب إلى أنَّ الذنوب كبائر وصغائر وفواحش ٦٠

المطلب الرابع: من ذهب إلى أن الذنوب كبائر وصغائر لكن لم تُميز عن بعضها ٦١

المطلب الخامس: المناقشة والترجيح بشأن انقسام الذنوب ٦٤

* **المبحث الثاني**: الكبائر وأثرها في الفسق ٦٩

تمهيد: أولاً ـ أهمية بحث الكبائر ٦٩

ثانياً ـ تعريف الكبيرة لغةً ٧٤

المطلب الأول: تعريف الكبيرة عن طريق العد والإحصاء ٧٥

مناقشة الأحاديث والآراء القائلة بتحديد الكبائر بعدد معيَّن ٨٥

المطلب الثاني: معرفة الكبائر عن طريق الحد ٨٥

المطلب الثالث: التعريف المختار للكبيرة ٩٥

المطلب الرابع: علامات الكبائر (الضوابط والقواعد الجامعة لما هو كبيرة) ٩٦

المطلب الخامس: تعداد جملة من كبائر الذنوب ١٠٥

المطلب السادس: أثر ارتكاب الكبائر في الحكم بالفسق ١٠٩

نتائج المبحث ١١١

* **المبحث الثالث**: الصغائر وأثرها في الفسق ١١١

تمهيد ١١١

المطلب الأول: تعريف الصغائر وأمثلتها ١١٣

النقطة الأولى: تعريف الصغائر لغة ١١٣

النقطة الثانية: تعريف الصغائر اصطلاحاً ١١٤

النقطة الثالثة: تعداد جملة من صغائر الذنوب ١١٧

المطلب الثاني: الإصرار على الصغائر وأثره في الفسق ١١٩

النقطة الأولى: تعريف الإصرار لغة واصطلاحاً ١١٩

النقطة الثانية: ضابط الإصرار على الصغيرة ١٢١

النقطة الثالثة: هل تنقلب الصغيرة كبيرة بالإصرار؟ ١٢٤

المناقشة والترجيح ١٢٥

المطلب الثالث: غلبة الصغائر وأثرها على الفسق ١٢٦

النقطة الأولى: أقوال العلماء ومذاهبهم في أثر غلبة الصغائر على الفسق . ١٢٦

النقطة الثانية: دليل مقياس الغلبة ١٢٨

النقطة الثالثة: ضبط غلبة الصغائر ١٣٠

النقطة الرابعة: غلبة صغائر الذنوب على المجتمع وأثرها في الحكم بالفسق ١٣١

النقطة الخامسة: ردّ شبهة تتعلّق بمقياس الغلبة ١٣١

نتائج ارتكاب الصغائر في الحكم على المكلّف بالفسق ١٣٤

الفصل الثالث: الفسق الاعتقادي ١٣٦

* **المبحث الأول**: تعريف البدعة وأنواعها ١٣٦

المطلب الأول: تعريف البدعة لغة ١٣٦

المطلب الثاني: تعريف البدعة اصطلاحاً ١٣٧

المطلب الثالث: أنواع البدع ١٤١

* **المبحث الثاني**: كبائر البدع وصغائرها ١٤٤

المطلب الأول: تقسيم الكبائر إلى كبائر وصغائر والضابط في ذلك ١٤٤

المطلب الثاني: هل يوجد في البدع ما هو من قبيل اللمم؟ ١٤٦

المطلب الثالث: شروط اعتبار البدع من الصغائر ١٤٩

* **المبحث الثالث**: بيان خطورة الابتداع والتبديع وتاريخ نشوء الفرق ١٥١
المطلب الأول: خطورة الابتداع في الدين ١٥١
المطلب الثاني: متى يحكم على المسلم بأنه مبتدع؟ ١٥٥
المطلب الثالث: تاريخ نشوء الفرق ١٥٦
* **المبحث الرابع**: عرض لأشهر فرق المبتدعة ١٥٨
تمهيد ١٥٨
المطلب الأول: الخوارج ١٦٠
أ ـ النشأة وسبب التسمية ١٦٠
ب ـ أصول عقائد الخوارج ١٦٣
جـ ـ أسماء الخوارج وفرقهم ١٦٤
المطلب الثاني: الشيعة ١٦٦
أ ـ النشأة والتسمية ١٦٦
ب ـ أشهر فرق الشيعة ١٦٨
جـ ـ أشهر عقائد الشيعة ١٧٠
المطلب الثالث: المعتزلة ١٧١
أ ـ النشأة وسبب التسمية ١٧١
ب ـ أصول عقائد المعتزلة ١٧٢
المطلب الرابع: المرجئة ١٧٤
أ ـ التعريف والنشأة ١٧٤
ب ـ أصول عقيدة المرجئة ١٧٦
جـ ـ فرق المرجئة ١٧٦
نتائج المبحث ١٧٨
الفصل الرابع: التوبة وأثرها في زوال الفسق ١٨١
* **المبحث الأول**: تعريف التوبة وبيان أنواعها ١٨٢
المطلب الأول: تعريف التوبة لغة واصطلاحاً ١٨٢
المطلب الثاني: أنواع التوبة ١٨٢

* **المبحث الثاني**: حكم التوبة من كبائر الذنوب وصغائرها ١٨٣
* **المبحث الثالث**: شروط التوبة وآدابها ١٨٦
* **المبحث الرابع**: توبة المبتدع ١٩٠
* **المبحث الخامس**: هل يعتبر صلاح حال التائب لقبول توبته ظاهراً؟ ١٩٢
المناقشة والترجيح بشأن اعتبار صلاح حال التائب ٢٠٠
* **المبحث السادس**: أثر التوبة في زوال الفسق ٢٠١
نتائج المبحث ٢٠٢
الفصل الخامس: العدالة ٢٠٤
* **المبحث الأول**: تعريف العدالة وبيان شروطها ٢٠٤
المطلب الأول: تعريف العدالة لغة ٢٠٤
المطلب الثاني: تعريف العدالة اصطلاحاً ٢٠٥
المطلب الثالث: شروط العدالة وصفة العدل ٢١٠
* **المبحث الثاني**: مراتب العدالة وطرائق معرفتها ٢١٣
المطلب الأول: مراتب العدالة ٢١٣
المطلب الثاني: طرائق معرفة العدالة ٢١٤
نتائج مبحث العدالة ٢١٥

الباب الثاني
تطبيقات على أثر الفسق في الفقه الإسلامي

الفصل الأول: أثر الفسق في العبادات ٢١٩
* **المبحث الأول**: أذان الفاسق ٢١٩
المطلب الأول: تعريف الأذان لغة واصطلاحاً وبيان فضيلته ٢١٩
المطلب الثاني: هل يجوز تولية الفاسق الأذان ابتداءً؟ ٢٢١
المطلب الثالث: حكم أذان الفاسق ٢٢٢
المناقشة والترجيح بشأن أذان الفاسق ٢٢٢
* **المبحث الثاني**: أثر الفسق في إمامة الفاسق على الصلوات ٢٢٩

المطلب الأول: تعريف الإمامة لغة واصطلاحاً وأقسام الولاية على الإمامة . ٢٣٠
المطلب الثاني: هل يجوز تولية الفاسق الإمامة ابتداءً؟ ٢٣١
المطلب الثالث: إمامة فاسق الجارحة ٢٣٣
النقطة الأولى: من قال بجواز إمامة الفاسق مع الكراهة ٢٣٤
النقطة الثانية: أدلة القائلين بجواز إمامة الفاسق ٢٤١
النقطة الثالثة: تعليل كراهة إمامة الفاسق ٢٥٠
النقطة الرابعة: رأي من قال بمنع إمامة فاسق الجارحة ٢٥١
النقطة الخامسة: أدلة من قال بمنع الصلاة خلف فاسق الجارحة ٢٥٥
النقطة السادسة: المناقشة والترجيح بشأن إمامة فاسق الجارحة في الصلاة ٢٥٨
المطلب الرابع: إمامة فاسق الاعتقاد (المبتدع) ٢٦١
نتائج المبحث ٢٦٥
* **المبحث الثالث**: الصلاة على الفسقة ٢٦٥
المطلب الأول: حكم الصلاة على الميت المسلم ٢٦٥
المطلب الثاني: عرض بعض النصوص النبوية الواردة في انتفاع الميت بصلاة المؤمنين عليه ٢٦٦
المطلب الثالث: الصلاة على فاسق الجارحة ٢٦٨
المناقشة والترجيح ٢٧٥
المطلب الرابع: الصلاة على المبتدعة ٢٧٦
نتائج مبحث الصلاة على المبتدعة ٢٧٩
* **المبحث الرابع**: أثر الفسق في إثبات الصوم ٢٧٩
* **المبحث الخامس**: أثر الفسق في أحكام الزكاة ٢٨١
تمهيد ٢٨١
المطلب الأول: حكم إعطاء الفسقة من الفقراء والمساكين الزكاة ٢٨١
أولاً ـ من هما الفقير والمسكين اللذان تُدفع لهما الزكاة ٢٨١
ثانياً ـ الأصل في الزكاة أن تُدفع لمن يستحقها من صالحي المسلمين ... ٢٨٢
ثالثاً ـ دفع الزكاة لأهل البدع ٢٨٥

المناقشة والترجيح ٢٨٥
المطلب الثاني: حكم إعطاء الغارم في فسق من أموال الزكاة ٢٨٦
المطلب الثالث: حكم استعمال الفاسق على أموال الزكاة ٢٨٨
المطلب الرابع: حكم إعطاء ابن السبيل إذا كان سفره في معصية من الزكاة .. ٢٨٩
المطلب الخامس: حكم دفع الزكاة إلى الأئمة الفسقة ٢٩١
نتائج المبحث ٢٩٢
الفصل الثاني: أثر الفسق في الأحوال الشخصية ٢٩٥
* **المبحث الأول**: أثر الفسق في النكاح ٢٩٥
المطلب الأول: حكم الخطبة على خطبة الفاسق والمبتدع ٢٩٥
المطلب الثاني: حكم كفاءة الفاسق في النكاح ٣٠٥
النقطة الأولى: حكم الكفاءة في النكاح ٣٠٥
النقطة الثانية: هل الفاسق كفء للصالحة ٣٠٧
النقطة الثالثة: الجانب الذي تشترط فيه الكفاءة ٣١٤
النقطة الرابعة: وقت اعتبار الكفاءة ٣١٥
المناقشة والترجيح ٣١٦
نتائج المبحث ٣١٧
المطلب الثالث: حكم ولاية الفاسق للنكاح ٣١٨
المطلب الرابع: شهادة الفسقة على النكاح ٣٢٨
النقطة الأولى: أحوال الفاسق مع شهادة النكاح ٣٢٩
النقطة الثانية: سبب الخلاف في اشتراط عدالة الشهود ٣٣٠
المناقشة والترجيح ٣٣٧
* **المبحث الثاني**: أثر الفسق في الحضانة ٣٣٨
المطلب الأول: تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً ٣٣٨
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حضانة الفاسق ٣٣٩
رأي ابن القيم في حضانة الفاسق ٣٣٩
المناقشة والترجيح ٣٤٣

الفصل الثالث: أثر الفسق في الولايات ٣٤٥
* **المبحث الأول: أثر الفسق على الإمامة العظمى** ٣٤٥
تمهيد ٣٤٥
المطلب الأول: تعريف الإمامة لغة واصطلاحاً ٣٤٦
المطلب الثاني: هل يجوز تولية الفاسق الإمامة ابتداءً؟ ٣٤٩
المطلب الثالث: هل يعزل الإمام إذا طرأ عليه فسق أو بدعة ٣٥٥
النقطة الأولى: عزل الإمام بفسق الجارحة ٣٥٦
النقطة الثانية: عزل الإمام بفسق الاعتقاد ٣٧٥
نتائج المبحث ٣٧٨
* **المبحث الثاني: أثر الفسق في ولاية القضاء** ٣٧٨
تمهيد ٣٧٩
المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً ٣٨٠
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في ولاية الفاسق للقضاء ٣٨٠
المناقشة والترجيح ٣٨٥
نتائج المبحث ٣٨٧
* **المبحث الثالث: أثر الفسق في تولي الفتوى** ٣٨٨
تمهيد ٣٨٨
المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً ٣٨٩
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تولي الفاسق الفُتيا ٣٩٠
المطلب الثالث: رأي ابن القيم في قبول فُتيا الفاسق ٣٩٠
المطلب الرابع: هل نأخذ بفتوى أهل البدع؟ ٣٩٢
المناقشة والترجيح ٣٩٣
خلاصة المبحث ٣٩٤
* **المبحث الرابع: تولي الفاسق الوقف** ٣٩٤
المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً ٣٩٤
المطلب الثاني: حكم تولية الفاسق النظر في الوقف ٣٩٥

المطلب الثالث: أثر الفسق في الموقوف عليه ٣٩٧
نتائج المبحث ٣٩٩
الفصل الرابع: أثر الفسق في الشهادات ٤٠٠
* **المبحث الأول**: تعريف الشهادة وبيان أحوالها ٤٠٠
تمهيد ٤٠٠
المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً ٤٠١
المطلب الثاني: أحوال شهادة الفاسق ٤٠٢
الحالة الأولى: فسق الشاهد قبل أداء الشهادة ٤٠٢
الحالة الثانية: فسق الشاهد بعد الأداء وقبل الحكم ٤١٥
الحالة الثالثة: فسق الشاهد بعد الحكم بشهادته ٤١٦
* **المبحث الثاني**: حكم شهادة الفاسق ٤١٧
المطلب الأول: حكم شهادة فاسق الاعتقاد ٤١٧
المطلب الثاني: هل تُقبل شهادة الفاسق عند تعذّر العدل أو ندرته ٤٢٤
النقطة الأولى: النصوص الشرعية الواردة بإمكانية فقد العدل ٤٢٤
النقطة الثانية: أقوال العلماء بقبول شهادة الفاسق عند تعذّر العدل ٤٢٥
النقطة الثالثة: عرض أدلة من أجاز شهادة الفاسق عند فقد العدل ٤٢٦
النقطة الرابعة: الضوابط والشروط للأخذ بشهادة الفاسق عندالضرورة ٤٢٨
المطلب الثالث: ما الحكم إذا قضى القاضي بشهادة شاهد ثم تبيّن فسق الشاهد؟ ٤٢٩
نتائج المبحث ٤٣١

الباب الثالث
الأحكام المترتبة على الفسق في المعاملة والعقوبة

الفصل الأول: أحكام معاملة الفاسق ٤٣٥
* **المبحث الأول**: حكم لعن الفاسق ٤٣٥
المطلب الأول: تعريف اللعن لغة واصطلاحاً ٤٣٥

المطلب الثاني: حكم اللعن مطلقاً ٤٣٦
المطلب الثالث: حكم لعن المسلم المصون ٤٣٨
المطلب الرابع: حكم لعن الفاسق غير المعين ٤٤٠
المطلب الخامس: حكم لعن الفاسق المعين ٤٤٣
المطلب السادس: المناقشة والترجيح ثم النتائج ٤٥١
* **المبحث الثاني:** حكم السلام على الفسقة ٤٥٢
تمهيد ٤٥٢
المطلب الأول: أقوال العلماء في السلام على الفسقة وأهل الأهواء ٤٥٣
المطلب الثاني: عرض الأدلة في ترك السلام على الفسقة ٤٥٦
نتائج المبحث ٤٥٨
* **المبحث الثاني:** غيبة الفاسق ٤٥٩
المطلب الأول: تعريف الغيبة لغة واصطلاحاً وبيان حكمها ٤٥٩
المطلب الثاني: بيان الأدلة المجيزة لغيبة الفاسق وعرض أقوال العلماء فيها . ٤٦١
المطلب الثالث: الحالات التي تباح فيها غيبة الفاسق ٤٦٣
نتائج المبحث ٤٦٥
* **المبحث الخامس:** حكم هجر الفاسق ومخالطته ٤٦٥
تمهيد ٤٦٥
المطلب الأول: ذكر أقوال الفقهاء المبيِّنة لهجر الفساق وعدم إجابة دعوتهم . ٤٦٦
المطلب الثاني: الأدلة الواردة في هجر الفساق ٤٦٩
المطلب الثالث: هل الهجر تشفٍّ وانتقام أم تربية وردع؟ ٤٧٢
المطلب الرابع: أحكام مخالطة الفاسق ٤٧٣
نتائج المبحث ٤٧٥
الفصل الثاني: العقوبات المترتّبة على الفسقة ٤٧٦
تمهيد ٤٧٦
مقدمة ٤٧٧
* **المبحث الأول:** العقوبات على المعاصي التي فيها حدّ ٤٧٨

أولاً ـ الزنا ٤٨٠
ثانياً ـ القذف ٤٨١
ثالثاً ـ الشرب ٤٨٢
رابعاً ـ السرقة ٤٨٣
خامساً ـ الحرابة ٤٨٤
سادساً ـ الردة ٤٨٥
سابعاً ـ البغي ٤٨٦
* **المبحث الثاني**: العقوبات على المعاصي التي فيها قصاص ٤٨٧
* **المبحث الثالث**: العقوبات التعزيرية ٤٨٩
تمهيد ٤٨٩
المطلب الأول: تعريف التعزير وبيان حكمه ودليله ٤٩٠
المطلب الثاني: أقوال العلماء في التعزير ٤٩١
المطلب الثالث: أنواع العقوبات التعزيرية ٤٩٣
المطلب الرابع: مقدار التعزير بالضرب ٤٩٥
* **المبحث الرابع**: عقوبة المبتدع ٤٩٧
تمهيد هام ٤٩٧
المطلب الأول: واجب النصح والإرشاد والتعليم للمبتدع ٤٩٩
المطلب الثاني: أنواع العقوبات المختصة بالمبتدع ٥٠٠
نتائج فصل العقوبات المترتبة على الفسقة ٥٠٤
نتائج مباحث الرسالة ٥٠٧
الفهارس العامة: ٥٣٨
* فهرس الآيات القرآنية ٥٣٩
* فهرس الأحاديث النبوية ٥٤٩
*ـ فهرس الآثار والأقوال ٥٥٦
* فهرس الأعلام ٥٥٩

* فهرس الفرق والمذاهب ٥٦٦
* فهرس المصادر والمراجع ٥٦٩
ملحق التراجم ٥٨١
* فهرس الموضوعات ٥٨٩

* * *

من إصدارات

دار النوادر

بإشراف صاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com

حاشية مسند
الإمام أحمد بن حنبل

تأليف
العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي
المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨ هـ

في سبعة عشر مجلدًا

اعتنى به
تحقيقًا وضبطًا وتخريجًا
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

كشف اللثام
شرح
عمدة الأحكام

تأليف
الإمام محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي
المولود سنة (١١١٤) - والمتوفى سنة (١١٨٨ هـ)
رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

اعتنى به
تحقيقًا وضبطًا وتخريجًا
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت

فتح الرحمن
في
تفسير القرآن

تأليف
الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي
المولود سنة (٨٦٠ هـ) - والمتوفى سنة (٩٢٧ هـ)
رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

اعتنى به
تحقيقًا وضبطًا وتخريجًا
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

رياض الأفهام
شرح
عمدة الأحكام

تأليف
الإمام تاج الدين الفاكهاني
أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي
المولود بالإسكندرية سنة ٦٥٤ هـ والمتوفى بها سنة ٧٣١ هـ
رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة محققًا على ثلاث نسخ خطية

تحقيق ودراسة
نور الدين طالب
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت

مصابيح الجامع

وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري
المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه

تأليف
الإمام القاضي بدر الدين الدماميني
أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندراني المالكي
المولود في الإسكندرية سنة ٧٦٣هـ والمتوفى في الهند سنة ٨٢٧هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

تحقيق ودراسة
نور الدين طالب
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

عون الباري

بحل أدلة البخاري

تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

بإشراف
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

كتاب الهادي

أو
«عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»

تأليف
الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
المولود بجماعيل سنة (٥٤١هـ) والمتوفى بدمشق سنة (٦٢٠هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

شرح كتاب الشهاب

في الحكم والمواعظ والآداب
للإمام القضاعي

يتضمن شرح قرابة ألف حديث نبوي مع تخريجها وبيان الحكم عليها

تأليف
العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي
(١٢٦٥ - ١٣٤٦هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت

الروض الندي

شرح

كافي المبتدي

تأليف

الإمام العالم الناسك

أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي

(١١٠٨ – ١١٨٩)

رحمه الله تعالى

(في مجلدين)

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

شرح منظومة

الآداب الشرعية

تأليف

الإمام موسى بن أحمد الحجاوي الدمشقي الحنبلي

(٨٩٥ – ٩٦٨ هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

الموعظة الحسنة

بما يخطب في شهور السنة

تأليف

السيد العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ

رحمه الله تعالى

بإشراف

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

رحلة الصديق

إلى البلد العتيق

تأليف

السيد العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ

رحمه الله تعالى

بإشراف

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

الدين الخالص

تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨هـ
رحمه الله تعالى

في ٤ مجلدات

بإشراف
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

التاج المكلل

من
جواهر مآثر الطراز الآخر والأول

تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨هـ
رحمه الله تعالى

بإشراف
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

مختصر الغالب

من متن

دليل الطالب

تأليف
الشيخة العابدة الزاهدة الصالحة
فاطمة بنت حمد الفضيلية الزبيرية المكية الحنبلية
المتوفاة في مكة المكرمة ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة ١٢٤٧هـ
رحمها الله تعالى

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب

دار النوادر

صفوة الملح

بشرح منظومة البيقوني

في

فن المصطلح

تأليف
العلامة شهاب الدين محمد بن محمد البديري الدمياطي
المتوفى سنة (١١٤٠هـ)
(رحمه الله تعالى)

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب

دار النوادر

ديوان الإمام

عبد القادر بن بدران

المسمى بـ

تسلية اللبيب عن ذكرى حبيب

نظم الشاعر

العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي

رحمه الله تعالى

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

دار النوادر

ثبت

ابن بلبان الحنبلي

محمد بن بدر الدين الخزرجي البلباني الدمشقي الحنبلي

صاحب كتاب أخصر المختصرات

المولود سنة ١٠٠٦هـ والمتوفى سنة ١٠٨٣هـ

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

دار النوادر

تفسير الموطأ

تأليف

أبي المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي الأندلسي

ولد سنة ٣٤١هـ وتوفي سنة ٤١٣هـ

رحمه الله تعالى

حققه وقدم له وخرج نصوصه

الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

الانتباه

لما قال الحاكم

ولم يخرجاه

وهو في أحدهما أو رواه

تأليف

محمد بن محمود بن إبراهيم عطية

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

مختلف الحديث
بين الفقهاء والمحدثين

تأليف الدكتور
نافذ حسين حماد
أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين
الجامعة الإسلامية (غزة)

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

شرح الإلمام
بأحاديث الأحكام

تأليف
الإمام المجتهد ابن دقيق العيد
أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المصري
(٦٢٥ - ٧٠٢هـ)

يطبع كاملاً لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية
في ٥ مجلدات

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
محمد خلوف العبد الله

إصدارات
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المملكة العربية السعودية

التوضيح
لشرح
الجامع الصحيح

تصنيف
سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بـ ابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤هـ)

في ٣٦ مجلداً

تحقيق
دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف
خالد الرباط — جمعة فتحي

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

المخلصيات
وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص

محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي
المتوفى سنة (٣٩٢هـ)

- المخلصيات بانتقاء أبي الفتح ابن أبي الفوارس
- جزء ابن الطَّرَّية وهو التاسع بانتقاء ابن البقال
- العاشر من المخلصيات بانتقاء ابن البقال
- منتقى من المنتقى من سبعة أجزاء
- جزء من حديث أبي طاهر المخلص
- سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص

تحقيق
نبيل سعد الدين جرار

في ٤ مجلدات

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

شرح مسند الشافعي

تأليف

الإمام العلامة حجة الإسلام

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني

أبي القاسم الرافعي الشافعي

المتوفى سنة ٦٢٣ هـ

حققه

أبو بكر وائل محمد بكر زهران

(دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث)

في ٤ مجلدات

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

نخب الأفكار شرح معاني الآثار

تأليف

الإمام بدر الدين العيني

محمود بن أحمد بن موسى الحلبي ثم القاهري الحنفي

المولود سنة ٧٦٢هـ والمتوفى سنة ٨٧٥هـ

رحمه الله تعالى

في ١٩ مجلداً

تحقيق

ياسر بن إبراهيم

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

تحفة الخلان في أحكام الأذان

تأليف

العلامة إبراهيم بن صالح الأحمدي الشامي الدمرداشي

المتوفى سنة ١١٤٩هـ

اعتنى به

محمود صقر الكبش

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

سؤالات علامة الكويت

الشيخ عبد الله بن خلف بن الدحيان

لعلامة الشام

الشيخ عبد القادر ابن بدران

رحمهما الله تعالى

المسماة

العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية

اعتنى به

الدكتور الطاهر الأزهر خذيري

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

المؤسسات المالية الإسلامية
ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
يتضمن نماذج عقود صيغ التمويل والاستثمار في بنك سورية الدولي الإسلامي

تأليف
الدكتور صالح حميد العلي
أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في كليتي الشريعة والاقتصاد بجامعة دمشق
عضو الهيئة الشرعية في بنك سورية الدولي الإسلامي

مقرر دراسي في جامعة دمشق

دار النوادر

عمدة المحتج
في
حكم الشطرنج

تأليف
الإمام أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي
(٨٣١ - ٩٠٢هـ)
رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه
أسامة الحريري نذير كعكة

دار النوادر

الرشد

تأليف فضيلة الشيخ
عبد الله محمد النوري
المتوفى سنة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
رحمه الله

اعتنى به
نور الدين بن عبد السلام مسعي

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت

رسالة جامعية

مفهوم
السنن الإلهية
في الفكر الإسلامي

تأليف الدكتور
حازم زكريا محيي الدين

دار النوادر

نوادر الأصول

في معرفة أحاديث الرسول

(صلى الله عليه وآله وسلم)

النسخة المسندة الكاملة

تصنيف

الحكيم الترمذي

أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المؤذن

المتوفى في حدود سنة ٣٢٠هـ

في ٧ مجلدات

يُطبع لأول مرة كاملاً محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق

توفيق محمود تكله

دار النوادر

آداب الحسن البصري

وزهده ومواعظه

رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي

رحمه الله تعالى

تحقيق

سليمان الحرش

دار النوادر

الكافي

من شروح الأربعين النووية

إعداد

ماهر الهندي

تقديم

الدكتور عبد الفتاح البزم

مفتي مدينة دمشق

مُقرَّرٌ دراسيٌّ بالمعاهد الشرعية بدمشق

دار النوادر

مباحث تمهيدية

في

علم أصول الفقه

تأليف الدكتورة

حنان فتال يبرودي

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

مراجعة الدكتور

باسل محمود الحافي

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

مُقرَّرٌ دراسيٌّ في دار الحديث النورية

دار النوادر

حسان بن ثابت

شاعر الرسول ﷺ

سيد الشعراء المؤمنين المؤيد بروح القدس
دراسة نقدية موطئة لتوثيق ديوان الشاعر

تأليف
محمد محمد حسن شراب

دار النوادر

الرأي المستجاد في قصة بانت سعاد

دراسة أدبية تاريخية تأصيلية لقصيدة بانت سعاد

تأليف
محمد محمد حسن شراب

دار النوادر

نور العيون في تلخيص سيرة الأمين المأمون سيدنا محمد ﷺ

تأليف
الامام محمد بن سيد الناس
٦٧١ - ٧٣٤هـ

حققه وعلق عليه
سليمان الحرش

دار النوادر

مكتبة نظام يعقوبي الخاصة - البحرين
سلسلة الأثبات والمشيخات والإجازات والمسلسلات
(٧)

مجموع الأثبات الحديثية

لآل الكزبري الدمشقيين وسيرهم وإجازاتهم

تحقيق
عمر بن موفق النشوقاتي

دار النوادر

آداب الدعاء

المسمّى

أدب المرتعى في علم الدعا

تأليف

الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

(٨٤١ - ٩٠٩ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد خلوف العبد الله

دار النوادر

الرحلة الحجازية

المسمّاة

الارتسامات اللطاف

في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف

بقلم

أمير البيان

الأمير شكيب أرسلان

صححها وعلق عليها

حسن السماحي سويدان

دار النوادر

رسالة جامعية

الإمام

يوسف بن عبد الهادي

الدمشقي الحنبلي

وآثاره الفقهية

وبيان أثر حنابلة فلسطين في دمشق

مع تحقيق علمي لكتابه

سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث

إعداد ودراسة

الدكتور صفوت عادل عبد الهادي

سليل أسرة آل عبد الهادي الحنابلة

دار النوادر

رسالة جامعية

الأجل

في

عقد البيع

إعداد

الدكتور عبد الله أوزجان

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة

رحمه الله تعالى

دار النوادر

الغرر والدرر
في
سيرة خير البشر
صلى الله عليه وسلم
تأليف
الشيخ الإمام العلامة
عز الدين محمد بن جماعة
المتوفى سنة ٨١٩ هـ
تحقيق وتعليق
عدنان أبو زيد
دار النوادر

رسالة جامعية
الفواكه الشهية
شرح
المنظومة البرهانية
((في الفرائض الحنبلية))
تأليف
العلامة محمد بن علي بن سلوم النجدي الزبيري
المتوفى سنة ١٢٤٦ هـ
دراسة وتحقيق
عصام بن محمد أنور رجب
دار النوادر

بغية الملتمس
في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس
تأليف
الحافظ العلائي
أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي
المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ
رحمه الله تعالى
تحقيق ودراسة
حمدي عبد المجيد السلفي
دار النوادر

أمالي المحاملي
للحافظ الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي
(المولود سنة ٢٣٥ هـ والمتوفى سنة ٣٣٠ هـ)
رواية
ابن المهدي الفارسي
عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي
عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي
(٣١٨ - ٤١٦ هـ)
ويليها
رواية ابن الصلت القرشي
أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت المجبر
(٣١٧ - ٤٠٥ هـ)
تحقيق ودراسة
حمدي عبد المجيد السلفي
دار النوادر

مشروع

١٠٠

رسالة جامعية سورية

من إصدارات

دار النوادر

بإشراف صاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

١

العفو

عند الأصوليين والفقهاء

يتضمن دراسة تأصيلية تطبيقية لمرتبة العفو

عند الإمامين ابن تيمية والشاطبي

تأليف الدكتور

يوسف صلاح الدين طالب

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

٢

النية

وأثرها في العبادات

تأليف

هناء المهاجر طرابزونلي

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

٣

أسباب

اختلاف المفسرين

في

تفسير آيات الأحكام

تأليف الدكتور

عبد الإله حوري الحوري

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

٤

أحكام العدة

في الفقه الإسلامي

وقانون الأحوال الشخصية السوري

(عدة الوفاة - عدة الطلاق)

تأليف الدكتورة

حنان قتال يبرودي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

٥

نظرية المنفعة

في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور
تيسير محمد برمو

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

٦

الأثر الفلسفي

في التفسير

تأليف الدكتور
بكار محمود الحاج جاسم

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

٧

أحكام الغائب والمفقود

في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور
عبد المنعم فارس سقا

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

٨

أهل الحل والعقد

في نظام الحكم الإسلامي

بحث مقارن

تأليف الدكتور
بلال صفي الدين

مشـروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

٩

البدر العيني

وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة

في كتابه

« عمدة القاري شرح صحيح البخاري »

تأليف الدكتورة

هند محمود سحلول

مشـروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

١٠

الصناعة الحديثية

عند الإمام البيهقي

في كتابه

« شعب الإيمان »

تأليف الدكتورة

منى عبد الحكيم العسة

مشـروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

١١

فقه الطفولة

أحكام النفس

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

باسل محمود الحافي

مشـروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

١٢

الجنسية والتجنس

وأحكامها في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور

سميح عواد الحسن

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

١٣

التفرد

في رواية الحديث

ومنهج المحدثين في قبوله أو ردّه
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

تأليف
عبد الجواد حمام

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

١٤

جرائم الأحداث

في الشريعة الإسلامية

المشكلة والعلاج
دراسة فقهية تربوية

تأليف الدكتور
محمد ربيع صباهي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

١٥

أصول التحقيق الجنائي

في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف الدكتور
محمد راشد العمر

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

١٦

الفسوق

وأحكامه في الفقه الإسلامي

تأليف
بسام محمد صهيوني

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

١٧

صيغ التمويل الزراعي

في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها

تأليف الدكتور
عبد الله محمد نوري الديرشوي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

١٨

النقد التطبيقي

عند العرب

في القرنين الرابع والخامس الهجريين

تأليف الدكتور
أحمد محمد نتوف

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

١٩

أثر

الفلسفة اليونانية

في علم الكلام الإسلامي حتى القرن السادس الهجري

تأليف الدكتور
محمود محمد عيد نفيسة

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

٢٠

التعارض بين الأقيسة

وأثره في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتورة
ميادة محمد الحسن

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

٢١

صنعة أسانيد السنة
في تاريخ ابن عساكر

تأليف
باسل الكسم

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

٢٢

التفتازاني
وآراؤه البلاغية

تأليف
ضياء الدين القالش

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

٢٣

الموازنة
بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين
في قبول الأحاديث وردها

تأليف
عدنان علي الخضر

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

٢٤

الحرية الاقتصادية
ومدى سلطان الدولة في تقييدها
في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتور
محمد جنيد الديرشوي

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

من إصدارات

دار النوادر

بإشراف صاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com

١

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

أحكام السجناء

وحقوقهم في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

محمد راشد العمر

دار النوادر

٢

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

حماية البيئة الطبيعية

في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

صفاء موزة

دار النوادر

٣

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

الحرب النفسية

منذ بداية الدعوة الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي

تأليف الدكتور

حسين حسن عداي

دار النوادر

٤

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

الحديث المنكر

دراسة نظرية

في كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم

تأليف الدكتور

عبد السلام أبو سمحة

دار النوادر

٥

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

معرفة أصحاب الرواة

وأثرها في التعليل

دراسة نظرية وتطبيقية في علل أصحاب الأعمش

تأليف الدكتور

عبد السلام أبو سمحة

دار النوادر

٦

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

لباب المحصول في علم الأصول

أو

مختصر المستصفى، للغزالي

تأليف

الفقيه الأصولي ابن رشيق المالكي

جمال الدين الحسين بن عتيق بن الحسين التغلبي المصري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٥٤٩ والمتوفى بمصر سنة ٦٣٢ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق الدكتورة

ثناء محمد علي الحلبي

دار النوادر

٧

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

الطيالسي

ومروياته التاريخية

تأليف

أحمد عدنان صالح الحمداني

دار النوادر

٨

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

مبدأ السببية

في الفكر الإسلامي بمصر والشام

في العصر الحديث

دراسة تأصيلية مقارنة

تأليف الدكتور

محمود محمد عيد نفيسة

دار النوادر

إصدارات

وَقْفِيَّةُ المُزَيْنِيِّ

الخَاصَّةُ بِنَشْرِ كُتُبِ التُّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ

دَوْلَةُ الكُوَيْتِ

برعاية

دَارِ النَّوَادِرِ

لصاحبها ومديرها العام

نُورِ الدِّينِ طَالِب

www.daralnawader.com

المختصر في الفقه

للإمام الفقيه عمر بن الحسين الخرقي

المتوفى سنة (٣٣٤هـ)

رحمه الله تعالى

أول متن في الفقه الحنبلي

مقابل على عدة نسخ خطية

تحقيق وتعليق

محمد بن ناصر العجمي

إصدارات

وقفية المزيني

الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي

دولة الكويت

قرة العين

فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين

« الحنبلي والشافعي »

تأليف

الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

(٨٤١ - ٩٠٩هـ)

اعتنى به

نور الدين طالب

طبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة بخط المؤلف

إصدارات

وقفية المزيني

الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي

دولة الكويت

التبيان لبديعة البيان

يتضمن تراجم مشاهير أعلام الحفاظ المحدثين

تأليف

الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي

(المتوفى سنة ٨٤٢هـ)

في ٣ مجلدات

يطبع لأول مرة على ثلاث نسخ خطية

دراسة وتحقيق

د. عبد السلام الشيخلي — عبد الخالق المزوري

سعيد البوتاني — إسماعيل الكوراني

إصدارات

وقفية المزيني

الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي

دولة الكويت

كتاب الآثار

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة : ١٨٩هـ

من أوائل كتب أدلة المذهب الحنفي

في مجلدين

طبع كاملاً لأول مرة مقابلاً على أصول خطية

تحقيق

خالد العواد

إصدارات

وقفية المزيني

الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي

دولة الكويت

مختصر صحيح مسلم

تأليف

الإمام النووي

أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٦٣١هـ - والمتوفى سنة ٦٧٩هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق

عبد الحميد محمد الدرويش

عبد العليم محمد الدرويش

إصدارات

وقفية المزيني

الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي

دولة الكويت

تبليغ البشرى بأحاديث داريا الكبرى

تأليف

المحدث شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي الصالحي

المولود سنة ٨٨٠هـ - والمتوفى سنة ٩٥٣هـ

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

رياض حسين عبد اللطيف الطائي

قدم له

الشيخ حسين سليم أسد الداراني

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة

إصدارات

وقفية المزيني

الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي

دولة الكويت

إصدارات

ثلث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد

دولة الكويت

برعاية

دار النوادر

لصاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com

فتاوى العلائي
أو
الفتاوى المستغربة

تأليف
الحافظ العلائي
أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي
المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ
رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق
عبد الجواد حمام

إصدارات
ثلث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد
دولة الكويت

رسالة الإمام
أحمد بن حنبل
إلى الخليفة المتوكل العباسي

حققها وقدم لها
علي محمد زينو

إصدارات
ثلث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد
دولة الكويت

شرح
الأربعين المختارة
من حديث
الإمام أبي حنيفة

تأليف
الإمام يوسف بن عبد الهادي
يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المقدسي الدمشقي
المتوفى سنة ٩٠٩ هـ
رحمه الله تعالى

صنعة
خالد العواد

إصدارات
ثلث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد
دولة الكويت

الأول من كتاب
القواعد الفقهية
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
رحمه الله تعالى

المنسوب
لابن قاضي الجبل الحنبلي
قاضي القضاة شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر
المقدسي الدمشقي الحنبلي
المتوفى سنة (٧٧١ هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق
الدكتور صفوت عادل عبد الهادي

إصدارات
ثلث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد
دولة الكويت

كشف النقاب

عما روى الشيخان للأصحاب

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ
رحمه الله تعالى

ويليه

الانتخاب

في اختصار كشف النقاب

نظم

عماد الدين إسماعيل بن محمد بن بردس

(٧٢٠ - ٧٨٦ هـ)

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

إصدارات

ثلث خير ناصر عبد المحسن السعيد

دولة الكويت

حديث

المتبايعين بالخيار

والكلام على رواته

تخريج

الحافظ المنذري

زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المتوفى سنة ٦٥٦ هـ
رحمه الله تعالى

وبذيله

إتحاف الأخيار

بطرق حديث المتبايعين بالخيار

تحقيق وإعداد

رياض حسين الطائي

إصدارات

ثلث خير ناصر عبد المحسن السعيد

دولة الكويت

إصدارات

وقفية لطائف

لنشر الكتب العلمية

دولة الكويت

برعاية

دار النوادر

لصاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com

إدراك المطالب

بحاشية ابن عقيل على

دليل الطالب

وهي حاشية للعلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل
على (دليل الطالب) للإمام مرعي الكرمي الحنبلي
المتوفى سنة (١٠٣٣هـ)، رحمه الله تعالى

جمع وترتيب مع ضبط المتن

الدكتور وليد عبد الله المنيس

إصدارات
وقفية لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

نيل المطالب

بحاشية ابن جرّاح على

دليل الطالب

وهي حاشية للعلامة الشيخ محمد بن سليمان آل جرّاح
على كتاب دليل الطالب

جمع وترتيب مع ضبط المتن

الدكتور وليد بن عبد الله المنيس

إصدارات
وقفية لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

فتح وهاب المآرب

على

دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف
العلامة أحمد بن أحمد بن عوض المقدسي الحنبلي
المتوفى سنة ١١٠١هـ
رحمه الله تعالى

اعتنى به
فيصل يوسف العلي

إصدارات
وقفية لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

حاشية

دليل الطالب

لنيل المطالب

في الفقه الحنبلي

تأليف
العلامة مصطفى بن أحمد الدوماني الحنبلي
شيخ الحنابلة بالجامع الأزهر
المولود في دومة والمتوفى في القسطنطينية سنة ١١٩٢هـ
رحمه الله تعالى

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

إصدارات
وقفية لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

شرح

القصيدة اللامية في الفرائض الحنبلية

للإمام ابن نصر الله البغدادي

شرحها

العلامة الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٩٧هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى به

فيصل يوسف العلي

إصدارات

وقفية لطائف

لنشر الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت

ناسخ الحديث ومنسوخه

تأليف

الحافظ أبي بكر الأثرم

أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الخراساني ثم البغدادي الحنبلي

صاحب الإمام أحمد

المتوفى ببغداد بعد سنة ٢٦١هـ

رحمه الله تعالى

أعتنى به

محمد عوض المنقوش

إصدارات

وقفية لطائف

لنشر الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت